قبسات من علم الرجال

أبحاث
السيد محمد رضا السيستاني

جمعها ونظمها
السيد محمد البكّاء

قبسات من علم الرجال

سرشناسه: سیستانی، محمدرضا، -
عنوان: قبسات من علم الرجال ابحاث السید محمد رضا السیستانی.
تکرار نام پدیدآورنده: جمعها و نظمها السید محمد البکاء .
مشخصات نشر: دار الورکاء، ۱۴۳۶ هـ = ۲۰۱۵ م = ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری: ۲ج.
بهاء ۶۰۰,۰۰۰ ریال:(دوره) ISBN 978 _ 300 _ 8172 _ 00 _ 9
(جلد اول) ISBN 978 _ 300 _ 8172 _ 01 _ 6
وضعیت فهرست نویسی: فیپا.
یادداشت: عربی.
موضوع: حدیث ـ علم رجال.
موضوع: محدثان.
موضوع: احادیث اهل سنت ـ نقد و تفسیر.
موضوع: احادیث شیعه ـ نقد و تفسیر.
شناسه افزوده: بکاء، محمد، - .محقق.
رده کنگره: ۱۳۹۴، ۲۱ق ۹س / ۱۱۴ Bp
رده دیویی: ۲۹۷ / ۲۶۷
شماره مدرک: ۳۸۸۱۱۴۹

قبسات من علم الرجال

أبحاث السيد محمد رضا السيستاني

جمعها ونظمها السيد محمد البكاء

الجزء الأول

الكمية: ٥٠٠ نسخة
الطبعة: الاولى ٢٠١٥
عدد الصفحات: ٦٢٤ صفحة
شابك الدورة: ٩٧٨-٣٠٠-٨١٧٢-٠٠-٩
شابك الجزء الأول: ٩٧٨-٣٠٠-٨١٧٢-٠١-٦

دار الوركاء

مكتبة
مؤمن قريش
mooamenquraish.blogspot.com

قبسات من علم الرجال

أبحاث
السيد محمد رضا السيستاني

جمعها ونظمها
السيد محمد البكاء

الجزء الأول

دار المؤرخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريته محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين.

وبعد: فإنه لا يخفى أن علم الرجال وسائر ما له صلة بالتحقق من صدور الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام يحظى بدور مهم في استنباط الأحكام الشرعية وغيرها من المعارف الدينية، ولذلك نال اهتماماً خاصاً من علمائنا الأعلام (رضوان الله عليهم) ولا سيما في العصور المتأخرة.

وقد أولى أستاذنا سماحة السيد محمد رضا السيستاني (دامت بركاته) أهمية خاصة للبحث الرجالي وما يتصل به، وخصص له مساحة واسعة في ضمن بحوثه الفقهية.

وقد ارتأيت أن أجمع وأنظم ما صدر منه إلى اليوم وأورده في كتاب مستقل ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه، وتيسّر ذلك بحمد الله تعالى وحسن توفيقه، وسميته (قبسات من علم الرجال)، وهو ـ في معظمه ـ مقتبس من مؤلفات السيد الأستاذ المطبوعة وهي (وسائل الإنجاب الصناعية، ووسائل المنع من الإنجاب، وبحوث فقهية) ومن تقرير أبحاثه بقلم الزميلين الفاضلين الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف (حفظهما الله تعالى)، وهو كتاب (بحوث في شرح مناسك الحج) بأجزائه العشرة المطبوعة والخمسة الأخرى التي لم تطبع بعدُ، بالإضافة إلى دراسة حول علامات البلوغ في الذكر والأنثى غير منشورة أيضاً.

وقد أجرى (دامت بركاته) عند إعداد هذا الكتاب للنشر بعض التغيير عليه، من تعديل وحذف وإضافة.

وقد تم تنظيمه في عشرة فصول، وهي ..

الفصل الأول: في حجية آراء علماء الرجال.

الفصل الثاني: في تفسير بعض مصطلحات الرجاليين.

الفصل الثالث: في التوثيقات العامة وما يلحق بها.

الفصل الرابع: في أحوال عدد من رجال الأسانيد.

الفصل الخامس: في حجية مراسيل جمع من رواة الحديث.

الفصل السادس: في التعريف بعدد من كتب الرجال والتفسير والحديث وغيرها.

الفصل السابع: في أسانيد الصدوق والشيخ (قُدّس سرُهما) إلى عدد ممن ابتدآ بأسمائهم في الفقيه والتهذيبين.

الفصل الثامن: في بيان عدد من موارد السقط والتحريف والتصحيف والحشو في أسانيد الروايات.

الفصل التاسع: في تميز المشتركات وتعيين المبهمات في جملة من الأسماء والكنى والألقاب.

الفصل العاشر: في فوائد متفرقة.

وأود أن أشير هنا إلى أن مواد هذا الكتاب لما لم تكتب في الأساس لإعداد مؤلف مستقل في علم الرجال بل تم التعرض لها بصورة متفرقة في ضمن المباحث الفقهية بحسب ما اقتضته المناسبات فهي لا تشكل منظومة متسلسلة ومتكاملة من مباحث هذا العلم بل مقتطفات منها فقط، ومع ذلك فإنها تنفع الباحثين والمراجعين إن شاء الله تعالى.

أسأل المولى العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويوفقني لما فيه الخير والصلاح، إنه وليّ التوفيق.

محمد السيد عبد الحكيم البكاء

الفَصْلُ الأَوَّل
فِي حُجِّيَّةِ آرَاءِ عُلَمَاءِ الرِّجَال

١ ـ توثيقات الرجاليين وتضعيفاتهم[١]

إن معظم من قالوا بحجية ما ورد في كلمات الرجاليين ـ كالشيخ والنجاشي وغيرهما ـ من التوثيق والتضعيف قد سلكوا في ذلك مسلكين ..

المسلك الأول: حجية توثيقاتهم وتضعيفاتهم من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات، وكبرى هذه المسألة يبحث عنها غالباً في الفقه في كتاب الطهارة[٢]، كما أن البحث عن كبرى حجية خبر الثقة في الأحكام محله علم الأصول.

وقد ذهب كثير من المتأخرين ـ ومنهم السيد الأستاذ ﵀ ـ إلى حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية خلافاً لما نسب إلى المشهور من عدم حجيته، وهذا بحث طويل الذيل لا يتسع المقام له، ولكن لا بأس بالإشارة إلى أن عمدة ما استدل به للحجية هي السيرة العقلائية، وقد سلّم ثبوتها غير واحد وإنما بحثوا عن ورود الردع عنها وعدمه، ولكن من يتتبع سيرة العقلاء في مواردها المختلفة ربما لا يحصل له العلم بجريان سيرتهم على التعبد بخبر الثقة ولا سيما في الموضوعات، بل كون العمل بمقتضاه منوطاً عندهم بحصول الاطمئنان، أو بكون المخبر عنه من الأمور المهمة التي يكتفى فيها بما دون الاطمئنان، فليتأمل.

هذا بالنسبة إلى كبرى حجية خبر الثقة في الموضوعات.

وأما كون توثيقات الرجاليين وتضعيفاتهم من صغرياتها فقد يناقش فيه بأن الوثاقة والضعف ليسا من الأمور الحسية ـ أي مما ينال بإحدى الحواس الخمس ـ ليكون الإخبار عنهما من قبيل الإخبار عن الموضوع الخارجي.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن الوثاقة ـ مثلاً ـ وإن لم تكن بنفسها من الأمور الحسية ولكن مبادؤها كذلك، أي أنها مبذولة لكل من يملك

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) لاحظ التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٣١٩ ط:النجف الأشرف، وبحوث في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:٨٤.

الحواس السليمة، فهي ـ أي الوثاقة ـ ملحقة بالأمور الحسية من حيث إن إدراكها لا يحتاج إلى تخصص معين أو إعمال نظر واجتهاد.

وبعبارة أخرى: إن من يقول بحجية خبر الثقة في الموضوعات لا يفرق فيه بين ما يكون المخبر عنه بنفسه من المحسوسات وبين ما تكون مبادؤه القريبة كذلك، والوثاقة ونحوها من النحو الثاني، فلا محل للمناقشة الصغروية في المقام.

هذا بالنسبة إلى توثيق الشخص لمعاصره المعاشر معه كتوثيق الفضل بن شاذان لمحمد بن عيسى العبيدي.

وأما بالنسبة إلى توثيق من كان بينه وبين من وثقه فاصل زمني ـ كتوثيق ابن نوح لمحمد بن عيسى ـ فهل يعدّ من قبيل الخبر الحسي ليندرج في كبرى حجية خبر الثقة في الموضوعات أم أنه من قبيل الخبر المستند إلى الحدس في المحسوسات الذي لا إشكال في عدم حجيته؟ فيه وجهان.

ويمكن البناء على الوجه الأول مبنياً على مقدمتين ..

المقدمة الأولى: أن إخبار ابن نوح ـ مثلاً ـ بوثاقة العبيدي يحتمل أن يكون منتهياً إلى الحس بأحد وجهين ..

إما بأن يكون قد بلغه على سبيل التواتر في جميع الطبقات، بأن يكون في كل طبقة عدد من المخبرين يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة أو وقوعهم جميعاً في الخطأ والاشتباه، وهذا أمر محتمل بالنسبة إلى بعض الرواة المشهورين ومنهم محمد بن عيسى بن عبيد.

وإما أن يكون قد وصله عن طريق ثقة عن ثقة، والخبر المنقول بطريق الثقات في جميع الطبقات وإن كان حدسياً في الحقيقة ـ لأن كبرى حجية خبر الثقة كبرى اجتهادية نظرية ـ ولكن حيث إنها ـ كما يدعى ـ مما ثبتت ببناء العقلاء يكون الخبر المبني عليها ملحقاً بالخبر الحسي. وأما صغرى كون الراوي الفلاني ثقة فهي وإن كانت اجتهادية بالنسبة إلى قسم من الوسائط إلا أنها غير اجتهادية بالنسبة إلى قسم آخر منهم، لثبوت وثاقتهم بالاتفاق، ويحتمل أن يكون

الوسيط المخبر عن وثاقة محمد بن عيسى ـ مثلاً ـ من هذا القبيل، أي من القسم الذي لا إشكال في وثاقته عند الجميع.

المقدمة الثانية: أن بناء العقلاء قائم على أن الإخبار في الأمور الحسية إذا شك في كونه مستنداً إلى الحس أو الحدس يعامل معه على أساس كونه مستنداً إلى الحس.

مثلاً: إذا أخبر أحد عن مجيء زيد أو أنه قال: كذا، واحتمل اعتماده في ذلك على غير حاسة البصر في المجيء أو على غير حاسة السمع في القول ـ بأن اعتمد على بعض القرائن والمناسبات ـ يبنى على كون خبره عن المجيء والقول حسياً لا حدسياً. وهذه الكبرى ذكرت في كلمات جمع منهم السيد الأستاذ ﭬ.

فإذا ضُمَت هذه المقدمة إلى المقدمة الأولى كانت النتيجة هي أن خبر ابن نوح بوثاقة محمد بن عيسى العبيدي إنما هو من قبيل الخبر الحسي فيندرج في كبرى حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية.

وهذا هو الوجه الذي اعتمده السيد الأستاذ ﭬ[1]في حجية توثيقات وتضعيفات الرجاليين لمن لم يكونوا من معاصريهم من الرواة.

ولكن يمكن الخدشة في هذا الوجه من جهات ..

أولاً: إن ما أدعي من بناء العقلاء على التعامل مع الخبر على أنه حسي إذا كان وارداً في الحسيات ما لم يثبت خلافه، إن صح فإنما يصح فيما إذا احتمل كونه بلا واسطة، وأما الخبر مع الواسطة المحتمل انتهاؤه إلى الحس بأحد الوجهين إما بالتواتر أو بنقل ثقة عن ثقة فلا تصح دعوى بناء العقلاء فيه على ذلك، فإنهم كما يعتمدون أحياناً ـ كما يدعى ـ على خبر الثقة عن ثقة في الإخبار عن الوقائع التي لا تكون محسوسة لهم كذلك يعتمدون أحياناً أخرى على الخبر الموثوق به وإن لم تثبت وثاقة راويه، فلا وجه لحمل الخبر على كونه واصلاً إليهم عن طريق الثقات طبقة بعد طبقة ليكون ملحقاً بالخبر الحسي.

وثانياً: إن وثاقة الوسائط لا تكون في الغالب واضحة تماماً بحيث لا تقع

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٣٦.

مورداً للإشكال من أحد، إذ كم من شخص ثقة عند كثير من الناس قد طعن فيه واحد أو اثنان من الأجلاء؟!

ودعوى أن بناء العقلاء في الخبر المروي مرسلاً بطريق الرواة الثقات قائم على كون جميع الرواة من المعروفين بالوثاقة ـ بحيث لا يكون مجال لأحد للطعن فيهم حتى فيما لو شك في كونهم من هذا القبيل ـ إنما هي دعوى باطلة لا شاهد عليها في سيرة العقلاء أصلاً.

وثالثاً: إنه لو غض النظر عما تقدم فإنه إنما يتم البيان المذكور لو احتمل في جميع توثيقات وتضعيفات الرجاليين لمن تقدمهم أن تكون مستندة إلى نقل كابر عن كابر، ولكن مقتضى الشواهد والقرائن ـ التي لا تخفى على الممارسين ـ أن جملة وافرة منها تبتني على الحدس وإعمال النظر والاجتهاد ولا سبيل إلى التمييز بين القسمين في الغالب، فليتأمل.

هذا وربما يورد على الوجه المتقدم من جهة رابعة أيضاً، وقد تعرضت لما يشبهها وللجواب عنه في الفصل الخامس عند البحث عن حجية مراسيل الصدوق، فمن شاء فليراجع(١).

فظهر بما تقدم أن المسلك الأول في حجية أقوال الرجاليين وهو الذي بنى عليه السيد الأستاذ ﷺ غير تام.

المسلك الثاني: حجية توثيقاتهم وتضعيفاتهم من باب حجية قول أهل الخبرة في الحدسيات.

وكبرى حجية قول أهل الخبرة مبحوث عنها في علم الأصول، وعمدة الدليل عليها هي السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم، بضميمة عدم الردع الذي يستكشف منه الإمضاء الشرعي. فإن بناء العقلاء قائم على أن كل من تخصص في فن تكون آراؤه الحدسية المستحصلة من ممارسته لذلك الفن وتطبيقه لضوابطه وقواعده حجة على غير المتخصص، وحيث إن الشارع المقدس لم يردع عن هذا البناء العقلائي ـ بل هناك شواهد على إمضائه

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٣٩.

ـ يستكشف بذلك ارتضاؤه له واعتماده عليه في الأمور الشرعية.

هذا من حيث الكبرى مسلّم، وأما من حيث الصغرى وكون قول الرجالي مصداقاً لقول أهل الخبرة فيمكن تقريبه بأن علم الرجال علم قائم بذاته له قواعده وضوابطه وهناك علماء تخصصوا فيه، وليس لغيرهم أن يصل إلى ما وصلوا إليه من آراء وأنظار بمقتضى خبرتهم وممارستهم وتضلعهم بقواعد هذا الفن، وهذا واضح لمن لديه أدنى إلمام به، فحال هذا العلم حال بقية العلوم التي جرت سيرة العقلاء على رجوع عامة الناس إلى المتخصصين فيها.

ولكن يمكن الإشكال في حجية توثيقات وتضعيفات الرجاليين من باب حجية آراء أهل الخبرة من جهتين ..

الجهة الأولى: أن حجية آراء أهل الخبرة تختص بالأمور التي لا يحصل العلم بها إلا لمن لديه تخصص معين وينظم مقدمات حدسية غير قريبة من الحس للوصول إلى النتيجة، وأما الأمر الحسي أو القريب من الحس الذي يدركه كل من كان سليم الحواس فليس مورداً لحجية الخبر الحدسي. والوثاقة والضعف من هذا القبيل، فإن من يملك الحواس السليمة ويعاشر الشخص يمكنه التوصل إلى كونه ثقة أو لا من دون حاجة إلى تخصص معين.

فالإخبار عن الوثاقة أو الضعف لا يتوقف على إعمال النظر والاجتهاد حتى يلتزم بحجيته من باب حجية أقوال أهل الخبرة.

وهذا لا يعني إنكار كون علم الرجال من العلوم النظرية المبنية على الحدس والاجتهاد، بل مجرد عدم كون التوثيق والتضعيف خاضعين لإعمال النظر والحدس، إذ إن الوثاقة والضعف وإن لم يكونا من الأمور الحسية ولكنهما قريبان من الحس لأن مبادئهما حسية كما سبق، فلا يعدّ الإخبار عنهما من قبيل رأي أهل الخبرة ليلتزم بحجيته من هذه الجهة.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن ما ذكر من كون الوثاقة والضعف من الأمور القريبة إلى الحس صحيح بالنسبة إلى من يعاصره الشخص ويكون قريباً منه، وأما غيره كمن كان قبل مائة عام ـ مثلاً ـ فإن تشخيص وثاقته أو

ضعفه يتوقف ـ في معظم الحالات ـ على مقدمات حدسية ونظرية كالشهادات المحكية عن معاصريه مما لا تبلغ درجة التواتر إلا نادراً، وكذلك بعض القرائن والشواهد الأخرى التي من أهمها بالنسبة إلى رواة الأحاديث هو ملاحظة ما رووه في كتبهم وما روي عنهم في كتب غيرهم، ولذلك نجد أن بعض الرجاليين كابن الغضائري يعتمد في جانب مهم من تضعيفاته وتوثيقاته على كتب الرواة وأحاديثهم وكونها نقية من التخليط والغلو ونحوهما أو لا.

وبذلك يظهر أن توثيقات وتضعيفات الرجاليين على قسمين: فمنها ما لا يبتني على مقدمات حدسية كتوثيق أو تضعيف المعاصر لمعاصره، ومنها ما يبتني على الحدس والاجتهاد، وهو الغالب في ما يتعلق بغير المعاصرين للرجالي من الرواة وأصحاب الكتب والمصنفات، وهذا القسم الثاني يعدّ من قبيل آراء أهل الخبرة فيمكن البناء على حجيته من هذه الجهة، فليتأمل.

الجهة الثانية: أن فتوى الفقيه استناداً إلى رواية اعتمد في وثاقة بعض رواتها على قول النجاشي ـ مثلاً ـ من حيث كونه من أهل الخبرة في الرجال يقتضي عدم حجية فتواه، لأنها حسب الفرض تستند إلى مقدمتين: إحداهما تبتني على اجتهاده وهي تمامية دلالة الرواية على ما أفتى به، والثانية قلّد فيها النجاشي وهي كون الراوي لتلك الرواية ثقة، والنتيجة تتبع أخس المقدمتين، أي إذا كانت إحدى المقدمتين لما أفتى به اجتهادية والثانية قد قلّد فيها الغير تكون الفتوى غير اجتهادية فلا تكون حجة على المقلدين.

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تقليد من يأخذ بآراء الرجاليين في التوثيق والتضعيف من باب حجية قول أهل الخبرة، أي في ما يفتي به استناداً إلى روايات تقوم حجيتها عنده على ما صدر منهم من توثيق أو تضعيف.

وقد يجاب عن هذا الإشكال بأن المعتبر في من يجوز تقليده أن يصدق عليه أنه فقيه وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام وممن قد نظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم وفق التعبير الوارد في بعض الروايات[1]، وهذا العنوان ينطبق على من

---

(١) الكافي ج:١ ص:٦٧.

يمارس عملية استنباط الأحكام الشرعية وإن كان يعتمد في بعض مقدماتها البعيدة على آراء غيره من أهل الخبرة كآراء النحاة واللغويين والبلاغيين وحتى المناطقة والفلاسفة، أي أنه يكفيه أن يكون متخصصاً في المقدمات القريبة لعملية الاستنباط كالقواعد الأصولية والفقهية، ولا ضير في أن يعتمد في غيرها على سائر أهل الخبرة فإنه لا يضر بصدق كونه فقيهاً، إذ متى صدق أنه فقيه جاز الرجوع إليه وأخذ الفتوى منه.

أقول: إن أصل الإشكال وما أجيب به عنه غير تام ..

١ ـ أما أصل الإشكال فلأن من يرجع إلى فقيه يعتمد في توثيق راوي الحديث الذي يفتي بمضمونه على اجتهاد بعض الرجاليين فإنما يكون في الحقيقة مقلداً لشخصين: الرجالي الذي قال إن فلاناً ثقة، والفقيه الذي استند في فتواه إلى رواية فلان من جهة حجية خبر الثقة.

نظير من يرجع إلى طبيب الباطنية فيرسله إلى طبيب المختبر ليشخص نسبة السكر في دمه قبل أن يحدد نوع الدواء وكميته، فالوصفة الطبية في مثل ذلك وإن كانت تكتب بقلم طبيب الباطنية ولكنها في الحقيقة نتاج عمل طبيبين: طبيب الباطنية وطبيب المختبر معاً. وكما لا يصح في هذه الحالة أن يمنع المريض من استعمال الدواء الذي وصفه طبيب الباطنية من جهة أنه اعتمد في تحديد نسبة السكر على رأي طبيب المختبر، كذلك لا يصح في مورد البحث أن يمنع العامي من الأخذ بفتوى الفقيه من جهة أنه اعتمد في وثاقة بعض رواة الحديث الذي أفتى بمضمونه على أقوال بعض الرجاليين.

والوجه في ذلك أن الأساس في حجية رأي الطبيب وفتوى الفقيه هو بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم وعمله برأيه في ما لا سبيل له إلى العلم به. وهذا مما لا يفرَق فيه بين أن يكون ذلك الرأي نتاج فكر عالم واحد أو نتاج فكر عالمين ـ مثلاً ـ كلٍ في حقل اختصاصه.

نعم إذا كان حقل اختصاصهما واحداً فلا سبيل إلى التلفيق بين رأي أحدهما في مسألة ورأي الآخر في مسألة أخرى لتكون النتيجة هي حاصل كلا

الرأيين، كأن يرى أحد المجتهدين حجية خبر الثقة ويرى الآخر تمامية دلالة خبر زرارة الثقة على حكم، فإن هذا لا يثمر رأياً بثبوت ذلك الحكم يمكن أن يأخذ به العامي كما لعله واضح.

هذا في ما يتعلق بأصل الإشكال.

٢ ـ وأما ما ذكر في الجواب عنه فهو غير تام، من جهة أن السيرة العقلائية قد جرت على رجوع الجاهل إلى العالم ـ أي إلى أهل الخبرة والاختصاص ـ وهذه السيرة لا شك في كونها ممضاة من قبل الشارع المقدس حتى في ما يمتد إلى العلوم الشرعية كالعلم بالأحكام الفرعية المسمى بالفقه، والكاشف عن الإمضاء الشرعي ليس هو مجرد عدم الردع بل إن الأمر بالرجوع إلى الفقهاء وأضرابهم من أهل العلم في عشرات الروايات كاشف قطعي عن موافقة الشارع المقدس للمنهج العقلائي في رجوع الجاهل إلى العالم حتى في ما يتعلق بعلوم الشريعة كما في سائر حقول المعرفة.

وهذا في أصله واضح لا إشكال فيه، ولكن هناك نكتة ينبغي الالتفات إليها وهي أن الخطاب الشرعي متى ما ورد في مورد الحكم العقلي أو العقلائي فإنه لا ينعقد له إطلاق بأوسع من دائرة ذلك الحكم وإن لم يكن فيه ما يقتضي التضييق بحسب المدلول اللغوي.

ومن هنا قلنا في محله[1]: إنه لو بني على تمامية ما استدل به من الأخبار على البراءة الشرعية في الشبهات البدوية إلا أنه لما كانت البراءة فيها مطابقة لحكم العقل ـ على المختار ـ فالخطاب الشرعي يعدّ تأكيداً له ولا ينعقد له إطلاق أشمل من دائرة الحكم العقلي، ولذلك فهو لا يعم موارد قوة احتمال التكليف من جهة تعاضد القرائن والشواهد ولا موارد إحراز أهمية المحتمل على تقدير ثبوت التكليف وإن لم يكن احتماله قوياً.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال في المقام: إن ما جرت عليه سيرة الناس في زمن المعصومين عليهم السلام من رجوع الجاهل إلى العالم إنما كان مورده هو

---

(١) لاحظ بحوث فقهية ص:٣٧٣.

الرجوع إلى من هو من أهل الخبرة والاختصاص في جميع المقدمات التي يبتني عليها اجتهاده واستنباطه، فالطبيب مثلاً إنما كان يعتمد على نفسه في جميع ما تتعلق بطبابته ولم يكن الأمر كما في زماننا هذا من اعتماد طبيب الباطنية على طبيب السونار والمختبر والرنين ونحو ذلك، وهكذا حال الفقيه فإنه كان يعتمد على نفسه في جميع ما كان يحتاج إليه في استنباط الحكم الشرعي من العلوم الأخرى كاللغة والتفسير والرجال وغيرها، فما يمكن استكشاف إمضائه من جهة عدم الردع أو من جهة ورود النصوص الخاصة بالإرجاع إلى الفقهاء مثلاً إنما هو الرجوع إلى من يكون صاحب اختصاص في جميع ما يتوقف عليه استنباطه واجتهاده، وأما من يعتمد على شخص آخر في بعض المقدمات التي تتعلق بحقل آخر من حقول المعرفة كاللغة والرجال فلا دليل على حجية قوله.

إن قيل: إن السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم إنما هي بمناط كاشفية رأي العالم عن الواقع نوعاً، تلك الكاشفية التي هي غير منوطة بكون العالم معتمداً على نفسه في جميع مقدمات اجتهاده ونظره حتى في ما يتعلق منها بعلم آخر.

نعم لا ينكر أن السيرة العقلائية المذكورة لم تجرِ في عصر المعصومين عليهم السلام في مجال الرجوع إلى العالم المعتمد على غيره في بعض المقدمات، ولذلك لا يمكن استكشاف ارتضاء الشارع المقدس للرجوع إلى مثله من خلال عدم الردع أو من خلال النصوص الدالة على الإمضاء، لما مرّ من عدم انعقاد الإطلاق لها بأوسع مما جرت عليه السيرة العقلائية.

ولكن مع ذلك يمكن القول بأن النكتة التي بلحاظها يتيسر استكشاف إمضاء الشارع المقدس للسيرة العقلائية الممتدة إلى الأمور الشرعية هي ذاتها التي تقتضي في المقام موافقة الشارع على الأساس الذي قامت عليه السيرة العقلائية في رجوع الجاهل إلى العالم، وهو كما سبق كاشفية رأي العالم عن الواقع نوعاً.

وتوضيح المقام: أن تشريع الأحكام لما كان لغرض تأمين الملاكات الكامنة في متعلقاتها فلو فرض أن في ما بنى عليه العقلاء في أمورهم العادية مما يُجرونه

بحسب الطبع والعادة في الأمور الشرعية ما لا يرتضيه الشارع المقدس، لمنافاته مع تحقيق الملاكات المولوية، فلا بد له تأميناً لتلك الملاكات من ردع العقلاء عن إجرائه في الأمور الشرعية وإلا يكون مخلاً بملاكات أحكامه، وهو ممتنع في حقه.

وهذا المعنى كما يقتضي قيامه بالردع عما لا يرتضي امتداده إلى الأمور الشرعية من السيرة العقلائية مما يمتد إليها في عصره بمقتضى الطبع والعادة لولا ردعه عن ذلك، كذلك يقتضي ردعه عما يعلم امتداده إليها في المستقبل لئلا تقع الأجيال القادمة في محذور مخالفة الملاكات المولوية.

ففي محل البحث إذا كان الشارع المقدس لا يرتضي للمسلمين الرجوع إلى فقيه يعتمد في بعض مقدمات اجتهاده واستنباطه على غيره من أهل الخبرة في سائر حقول المعرفة، فهذا وإن لم يكن موضعاً لابتلائهم في العصر الإسلامي الأول إلا أنه لما كان يعلم بابتلاء الأجيال القادمة به مستقبلاً فلا بد له أن يتخذ الإجراءات الكفيلة ببلوغ الردع عن ذلك إلى أسماعهم تحفظاً على ملاكات أحكامه، وحيث إنه لم يبلغ إلى أسماعنا كشف ذلك عن موافقته على ما هو المناط في بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم، وهو كاشفيته النوعية عن الواقع، بلا فرق بين كونه معتمداً على نفسه في جميع المقدمات أو على غيره في بعضها المتعلق بسائر حقول المعرفة.

قلت: إن الملاكات المولوية على درجات متفاوتة في الأهمية وتختلف بحسب ذلك درجة ما تستدعيه من الاهتمام بتبليغها إلى المكلفين، والأحكام المتعلقة بالأمور المستحدثة في عصر غيبة الإمام عليه السلام إذا لم يصل الردع عما استجد بناء العقلاء عليه من قبل الشارع المقدس يجوز أن يكون الوجه فيه اعتماد الشارع في إفادة حكمه المخالف للبناء المستجد على ما تقتضيه العمومات والإطلاقات وما بحكمهما. ويمكن أن يكون من جهة عدم كون الملاك الكامن في الحكم بمرتبة من الأهمية تقتضي التسبب في إيصاله إلى المكلفين بأيِّ نحو كان.

وعلى ذلك لا يمكن التأكد من موافقة الشارع المقدس لما هو مقتضى البناء العقلائي غير المعاصر للمعصومين عليهم السلام.

والمتحصل مما تقدم: أن البناء على جواز الرجوع إلى فتوى الفقيه الذي يعتمد على غيره في ما يتوقف عليه استنباط الأحكام الشرعية من العلوم الأخرى ـ غير الفقه وأصوله ـ كاللغة والرجال ونحوهما إنما يتم على أحد تقديرين ..

أحدهما: أن ينعقد الإطلاق لنصوص الإرجاع إلى الفقهاء ليشمل مثله.

ولكنه غير واضح، لما مرّ من أن النص الشرعي الوارد في مورد الحكم العقلائي لا ينعقد له الإطلاق بأوسع من دائرة ذلك الحكم بموجب السيرة العقلائية في عصر صدور النص.

ثانيهما: أن يبنى على أن العبرة في موارد السيرة العقلائية الممضاة من قبل الشارع المقدس إنما هي بالنكتة التي تبتني عليها السيرة، أي أنها إذا كانت أوسع مما هو مورد الجري العملي بني على أوسعية الحكم الشرعي. ولكن هذا أيضاً غير تام، فإن الإمضاء الشرعي لا يلحق المرتكز العقلائي وإنما يلحق ما جرت عليه السيرة في عصر المعصوم عليه السلام كما مرّ توضيحه آنفاً.

فالنتيجة: أن السيرة العقلائية ـ الممضاة بالنصوص الشرعية ـ التي هي الدليل على حجية فتوى الفقيه في حق العامي لا تفي بإثبات حجيتها فيما إذا كان الفقيه معتمداً في بعض مقدمات استنباطه على رأي غيره من أهل الخبرة، وإن كان ذلك في بعض العلوم الأخرى كعلم الرجال كما هو محل البحث.

وعلى ذلك فالصحيح اشتراط أن يكون الفقيه متخصصاً في جميع المجالات المرتبطة باستنباطه للحكم الشرعي سواء في اللغة أو النحو أو الصرف أو المنطق أو الفلسفة أو الحديث أو الرجال أو غير ذلك، أي أنه يجب أن يكون له الحدّ اللازم من التخصص في كل هذه العلوم أيضاً، بالإضافة إلى تخصصه في الفقه وأصوله، لتكون الفتوى التي يصدرها نتيجة لاجتهاده فقط لا بضميمة اجتهاد غيره.

ومهما يكن فقد ظهر من جميع ما تقدم: أن أياً من المسلكين المشهورين في حجية توثيقات وتضعيفات الرجاليين مما لا يمكن المساعدة عليه.

فالصحيح ـ إذاً ـ ما سلكه بعض المحققين من أن توثيق الرجالي وتضعيفه إنما يصلح أن يكون من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله بوثاقة الراوي أو بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام على اختلاف المسلكين في حجية خصوص الخبر الموثوق به أو الأعم منه ومن خبر الثقة، فإذا كان الفقيه ممن يرى حجية الخبر الموثوق به ولاحظ أن النجاشي ـ مثلاً ـ وثق فلاناً من الرواة فإن حصل له الاطمئنان بروايته أي بصدورها من المعصوم عليه السلام ـ ولو بضميمة بعض الشواهد والقرائن ـ عمل بها وإلا فلا عبرة بذلك التوثيق. ولو كان ممن يرى حجية خبر الثقة فإن حصل له الاطمئنان بوثاقة ذلك الراوي لقول النجاشي أو بضميمة بعض الشواهد والقرائن عمل بروايته ـ وإن لم يحصل له الوثوق بصدورها من المعصوم عليه السلام ـ وإلا فلا يمكنه التعويل على ذلك التوثيق.

ودعوى أن باب الاطمئنان منسد في هذه الأعصار ولا سبيل إلى أن يطمئن الفقيه بصدور الخبر من الإمام عليه السلام إلا في موارد الاستفاضة ونحوها، كما لا سبيل إلى أن يطمئن بوثاقة الراوي إلا مع تعدد الموثقين من أعلام المتقدمين، دعوى غير صحيحة.

بل الصحيح أن من لديه ممارسة طويلة وخبرة متراكمة ومتابعة دقيقة يحصل له الاطمئنان في كثير من الحالات بصدور الخبر وإن كان منفرداً وبوثاقة الراوي وإن انحصر الموثق في شخص واحد.

نعم من ليس له إلمام واسع وخبرة تامة فإنه لا يحصل له الاطمئنان، ولكن لا عبرة بعدم حصول الاطمئنان لمثله.

٢ ـ تضعيفات ابن عقدة

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة محمد بن سنان برقم (٧٥)[1].

---

(١) لاحظ ص:٤٣٨.

٣ ـ توثيقات المفيد في كتاب الإرشاد والرسالة العددية

فهنا أمران ..

(الأمر الأول)[١]: أن الشيخ المفيد تئُل قد وصف مجموعة من الرواة بأوصاف عالية في موضعين من كتاب الإرشاد ..

الموضع الأول: في الفصل الخاص بذكر النص على الكاظم عليه السلام بالإمامة من أبيه الصادق عليه السلام، حيث قال[٢]: (فممن روى صريح النص بالإمامة من أبي عبد الله الصادق عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام، من شيوخ أصحاب أبي عبد الله وخاصته وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين (رضوان الله عليهم) المفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير وعبد الرحمن بن الحجاج والفيض بن المختار ومنصور بن حازم وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وطاهر بن محمد ويعقوب السراج، وسليمان بن خالد، وصفوان الجمال، وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكتاب..) ثم أورد روايات هؤلاء على ترتيب أسمائهم.

والملاحظ أن تلك الروايات هي كل ما أوردها الكليني[٣]في كتاب الكافي في باب الإشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام بعد حذف المكرر منها.

الموضع الثاني: في الفصل الخاص بذكر النص على الرضا عليه السلام بالإمامة من أبيه الكاظم عليه السلام فقال[٤]: (فممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليهما السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن إسحاق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان والمخزومي وداود بن سليمان ونصر بن قابوس وداود بن زربي ويزيد بن سليط ومحمد بن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢١٦.

(٣) الكافي ج:١ ص:٣٠٧.

(٤) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٧ـ٢٤٨.

سنان)، ثم أورد روايات هؤلاء على ترتيب أسمائهم.

والملاحظ أن تلك الروايات هي أيضاً كل ما أورده الكليني[1] في الكافي في باب الإشارة والنص على أبي الحسن الرضا عليه السلام بعد حذف المكرر منها.

ومن المؤكد في المجموعة الثانية أنه لا يمكن أن يوصفوا جميعاً بأنهم من خاصة الإمام عليه السلام وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، فإن فيهم داود بن كثير الرقي الغالي الضعيف، وزياد بن مروان الواقفي الذي أنكر مبلغاً كبيراً على الإمام عليه السلام، والحسين بن المختار ومحمد بن إسحاق بن عمار اللذين قيل إنهما من الواقفة، وعبد الله بن الحارث المخزومي ـ وقد ذكر لقبه فقط ـ ونُعيم القابوسي وهما من المغمورين جداً. فكيف يصح أن يوصف هؤلاء جميعاً بما وصفهم به قدس سره؟!

كما أن من المستبعد جداً في المجموعة الأولى أن يكونوا جميعاً من فقهاء الأصحاب ـ إن لم يستبعد كونهم جميعاً من ثقات الإمام عليه السلام وخاصته وبطانته ـ حيث إن عدد الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام في كل طبقة كان محدوداً جداً كما يعرف ذلك بتتبع رجال النجاشي وإحصاء من وصفهم فيه بالفقاهة. فكيف اتفق أن كل من رووا عن الصادق عليه السلام النص على ولده الكاظم عليه السلام كانوا من الفقهاء؟ ولا سيما أنه لم يوصف من عدا منصور بن حازم وسليمان بن خالد منهم بالفقاهة في كلمات الرجاليين، بل إن بعضهم لا يعرف من هو كطاهر بن محمد وفي بعضهم كلام كالمفضل بن عمر الجعفي.

والذي يزيد الريب والشك في اتصاف المجموعتين بالأوصاف المذكورة في كلام المفيد قدس سره هو أن هؤلاء هم ـ كما مرّ ـ كل من أورد الكليني رواياتهم في البابين المذكورين، وهل من الصدفة أنه أورد في هذين البابين بالخصوص ـ دون الأبواب المشابهة المخصصة لإيراد النص على سائر الأئمة عليهم السلام ـ روايات من يتصفون بتلك الصفات العالية؟!

وفي ضوء ذلك يخطر بالبال أن ما ذكره قدس سره كان مبنياً على ضرب من

---

(١) الكافي ج:١ ص:٣١١.

التغليب، أو أن إطلاق تلك الأوصاف في حق بعض المذكورين إنما كان لبعض الدواعي الصحيحة غير كونهم متصفين بها واقعاً.

والحاصل: أنه يصعب البناء على أن التوثيقات المذكورة في كتاب الإرشاد كانت مسوقة لبيان الواقع بالنسبة إلى جميع المذكورين فيه، كما نبّه على ذلك المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)[١].

(الأمر الثاني)[٢]: قال الشيخ المفيد ﵀ في رسالته في الرد على أصحاب القول بالعدد ما لفظه[٣]: (وأما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد وأبي الحسن موسى بن جعفر وأبي الحسن علي بن موسى وأبي جعفر محمد بن علي وأبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد (صلوات الله عليهم) والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة، وكلهم قد أجمعوا نقلاً وعملاً على أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى ﵈ وعرفوه في عقيدتهم، واعتمدوه في ديانتهم. وقد فصّلت أحاديثهم بذلك في كتابي المعروف بـ(مصباح النور في علامات أوائل الشهور) وأنا أثبت من ذلك ما يدل على تفصيلها إن شاء الله).

ثم أورد ﵀ روايات عدد ممن أشار إليهم، وهم محمد بن مسلم ومحمد بن قيس وأبو الجارود وعمار بن موسى الساباطي وأبو أحمد عمر بن الربيع وأبو الصباح الكناني ومنصور بن حازم وعبد الله بن مسكان وزيد الشحام ويونس بن يعقوب وإسحاق بن جرير وجابر وأبو مخلد وابن أبي يعفور ومعاوية بن وهب وعبد السلام بن سالم وعبد الأعلى بن أعين وهارون بن حمزة

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٢٩٥، ٤٥٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٣) جوابات أهل الموصل ص:٢٥ وما بعدها.

الغنوي والفضيل بن عثمان وسماعة بن مهران وعبيد بن زرارة والفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان ويعقوب الأحمر.

ثم قال ﵀: (وروى كرام الخثعمي وعيسى بن أبي منصور وقتيبة الأعشى وشعيب الحداد والفضيل بن يسار وأبو أيوب الخزاز وفطر بن عبد الملك وحبيب الجماعي وعمر بن مرداس ومحمد بن عبد الله بن الحسين ومحمد بن الفضيل الصيرفي وأبو علي بن راشد وعبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي وعمران بن علي الحلبي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وعبد الأعلى بن أعين ويعقوب الأحمر وزيد بن يونس وعبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب وعبد الله بن أبي يعفور في من لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفاً بحرف وفي معناه وفحواه وفائدته).

أقول: لا ريب في أن معظم من عدَّهم (طاب ثراه) هم من الثقات، ولكن يلاحظ أن فيهم جمعاً ممن رمي بالضعف والغلو ـ كمحمد بن الفضيل الصيرفي ـ أو نصَّ على كونه مجهولاً ـ كأبي مخلد وهو الخياط بقرينة روايته عن الباقر ﵇ دون السراج الذي روى عنه ابن أبي عمير ـ أو هو ممن لا ذكر له في شيء من كتب الرجال ولا في الأسانيد ـ كعمر بن مرداس وفطر بن عبد الملك وحبيب الجماعي ومحمد بن عبد الله بن الحسين إن لم يكن هو المدني الذي ذكره الشيخ في كتاب الرجال ـ.

وأيضاً فيهم جمع من أصحاب المذاهب الباطلة ككرام الخثعمي الذي كان واقفياً، وأبي الجارود الذي كان زيدياً، وعمار الساباطي وعبد الله بن بكير اللذين كانا من الفطحية، وسماعة بن مهران الذي عدَّ من الواقفية.

وأيضاً فيهم بعض المخلطين كجابر وهو جابر بن يزيد الجعفي الذي حكى النجاشي[1] عن المفيد أنه كان ينشده أشعاراً له تدل على الاختلاط، وفيهم غير واحد ممن لم يكن صاحب كتاب كأبي علي بن راشد وعبد الأعلى بن أعين.

---

(١) رجال النجاشي ص:١٢٨.

فكيف يصح أن يوصف هؤلاء كلهم بأنهم من (الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم وهم أصحاب الأصول المدونة والتصنيفات المشهورة)؟!

ثم أليس من البعيد جداً أن يكون جميع من وصلت إليه ﷺ رواياتهم في نقصان شهر رمضان أحياناً ـ مما أوردها ومما لم يوردها وهي بأجمعها موجودة في كتاب التهذيب لتلميذه الشيخ قدس سره ـ قد اتصفوا بتلك الصفات العالية وحازوا تلك المزايا العظيمة التي قلّ من اتصف بها وحازها من أصحاب الأئمة عليهم السلام؟!

مع أن مقتضى العادة ـ الذي لم نجد تخلفاً عنه في شيء من الموارد ـ أن تكون حال هذه المسألة حال سائر المسائل التي قد روى حكمها عن الأئمة عليهم السلام الثقة وغيره وصحيح المذهب وغيره والفقيه وغيره وصاحب الكتاب وغيره ووصلت إلى المتأخرين نماذج من روايات الجميع أو الأكثر.

أليس في ما ذكر كله قرينة واضحة وشاهد بيّنٌ على أن ما ذكره ﷺ كان مبنياً على ضرب من التغليب، وربما بغرض مزيد من التأكيد على بطلان القول بالعدد.

وبالجملة: يصعب جداً البناء على وثاقة من لم تثبت وثاقته بطريق آخر ـ كأبي الجارود ـ لمجرد ورود اسمه في العبارة المتقدمة للشيخ المفيد ﷺ، والله العالم.

٤ ـ تضعيفات ابن الغضائري

يلاحظ الفصل السادس: رجال ابن الغضائري برقم (١)[1].

---

(١) ج:٢ ص:٨٩.

٥ ـ توثيقات العلامة وأضرابه من المتأخرين[١]

قال السيد الأستاذ ﭬ[٢]: ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام المتأخرين بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر أو قريب العصر منه، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين أو ابن شهرآشوب، وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيداً عن عصرهم فلا عبرة بها، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزماً، وذلك لأن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ ﭬ، فهو حلقة الاتصال بين المتأخرين وأرباب الأصول التي أخذ منها الكتب الأربعة وغيرها. ولا طريق للمتأخرين إلى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالباً إلا الاستنباط وإعمال الرأي والنظر.

نعم قد يتفق أن العلامة وابن داود يحكيان عن ابن عقدة توثيقاً لأحد إلا أنهما لا يذكران مستند حكايتهما. والعلامة لم يذكر في ما ذكره من الكتب التي له إليها طريق في إجازته الكبيرة كتاب الرجال لابن عقدة.

أقول: ينبغي البحث في موردين ..

(الأول): في توثيقات العلامة وأضرابه في ثنايا كتبهم الرجالية كالخلاصة ونحوها، مما لم يعثر على مستند لها في كتب المتقدمين الواصلة إلينا.

وهذه التوثيقات حالها حال توثيقات المتقدمين إذا كان الموثق مثل العلامة ﭬ ممن دلت الشواهد على أنه كانت لديه بعض المصادر الرجالية الأخرى غير الأصول الخمسة الواصلة إلى المتأخرين ككتاب ابن عقدة، وأما عدم ذكر طريقه إلى هذا الكتاب في إجازاته فلا يقتضي عدم اعتباره، إذ لا ينحصر اعتبار النسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتب المتقدمين في وجود الطريق إليها، بل كثيراً ما يحصل الوثوق بالنسخة بوجه آخر كما إذا كان عليها خط بعض العلماء السابقين ونحو ذلك.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢، ١٣، ١٤ (مخطوط).

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٣٧ـ٤٠.

ومن المعلوم من طريقة العلامة تتمُّل في الخلاصة أنه يفرق بين الموارد، فتارة يصرح باسم من أخذ التوثيق من كتابه وتارة أخرى لا يصرح بذلك وإنما يعرف بالمقارنة بين عبارته وما ورد في كتاب النجاشي أو الشيخ ـ مثلاً ـ أنه أخذه من هذا أو ذاك، وربما لا يعرف مصدره لعدم توفره عندنا، وعلى ذلك فإذا وثق أحداً واحتمل كونه مأخوذاً من كتاب ابن عقدة أو غيره من المصادر فحاله في الاعتبار حال توثيق الشيخ ـ مثلاً ـ لأحد الرواة، ولا وجه للتفريق بينهما.

وأما العلامة المجلسي ونظراؤه ممن وصل إلينا ما توفر لديهم من المصادر فمن الواضح أنه لا يجري البيان المتقدم في توثيقاتهم، فلا يعتمد عليها لابتنائها على الحدس والاجتهاد لا محالة.

(الثاني): في تصحيحات العلامة واضرابه للطرق والأسانيد في ثنايا كتبهم الفقهية أو في خاتمة الخلاصة ونحوها، مما تبتني على وثاقة بعض الرواة غير الموثقين في كتب الرجال.

وهذه التصحيحات لا يعتدّ بها، فإن جلّها أو كلها تعتمد على مبانٍ اجتهادية صرفة.

والوجه في ذلك: أن العلامة ـ مثلاً ـ قد أورد في الخلاصة ما كان لديه في كلمات السابقين من إضافات على ما ورد في الأصول الرجالية الخمسة، فمن المظنون قوياً أن تصحيحه لخبر من لم يوثقه في الخلاصة لا يعتمد على ما ورد في كتب المتقدمين من مدح أو توثيق، بل على ضرب من الحدس والاجتهاد ـ كاستغناء شيوخ الاجازة عن التوثيق[1]ـ فلا يمكن التعويل عليه بناءً على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات، بل وحتى بناءً على حجيته من باب حجية قول أهل الخبرة فإنه إنما يكون حجة فيما إذا احتمل ـ احتمالاً معتداً به ـ استناده إلى مقدمات صحيحة، ويمكن أن يقال: إن توثيق

---

(١) كما نجد أن المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني تتمُّل قد صحح في كتابه منتقى الجمان روايات الصدوق التي وقع محمد بن علي ماجيلويه في طريقها وذكر في مقدمة المنتقى (ج:١ ص:٣٩ـ٤٠) أنه اعتمد في ذلك على استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق.

العلامة وأضرابه لمن لم يكن عندهم مستند لوثاقته من كلمات السابقين ليس كذلك، فليتأمل.

ومما يشهد لذلك ما وقع للشهيد الثاني ﷿[١]، فقد عبر عن رواية لعمر بن حنظلة بالصحيحة، وقال ولده المحقق الشيخ حسن[٢]: (من عجيب ما اتفق لوالدي ﷺ أنه قال في شرح بداية الدراية: إن عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح. ولكنه حقق توثيقه من محل آخر). ووجدت بخطه ﷺ في بعض مفردات فوائده: (أن الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق ﷺ: ((إذاً لا يكذب علينا)))، والحال أن الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلقه به في هذا الحكم مع ما عُلم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أن الاعتماد في ذلك على هذه الحجة).

فتحصل مما تقدم: أنه ينبغي التفريق في توثيقات المتأخرين، ولا محل للقول باعتبارها أو عدم اعتبارها بقول مطلق.

هذا كله على القول بحجية توثيقات الرجاليين، ومنه يظهر الحال بناءً على ما هو المختار من أنها إنما تصلح أن تكون من مبادئ الاطمئنان بوثاقة الراوي أو بصدور خبره من الإمام ﷺ.

---

(١) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٤٤٤.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٩ (بتصرف).

الفصل الثاني

في تفسير بعض مصطلحات الرجاليين

١ ـ الترحم والترضي[١]

يتداول الترحم ـ أي قول: (رحمه الله) ـ والترضي ـ أي قول (رضي الله عنه) ـ في كلمات الماضين بالنسبة إلى المشايخ وغيرهم من الرواة وأمثالهم، وقد اختلف في إفادتهما للمدح وعدمه.

أما الترحم فالصحيح وفاقاً للسيد الأستاذ ﵀[٢] أنه لا يفيد المدح، فإن طلب الرحمة من الله تعالى للغير ـ وإن لم يكن من الصالحين ـ أمر متداول على ألسنة المتشرعة، ولا يكاد يستفاد منه ـ حتى مع الإكثار منه ـ إلا كون المترحم له موضع عطف وعناية المترحم.

قال المحقق التستري (طاب ثراه)[٣] ـ ونعم ما قال ـ قد يترحم الإنسان على من كان معه خلَة وصداقة أو كان له عليه حق وشفقة أو كان ذا كمال ومعرفة وإن لم يكن ثقة في الديانة.

قال النجاشي في أحمد بن محمد الجوهري: (رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته، وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر وحسن الخط، رحمه الله وسامحه).

وأما الترضي فالصحيح أنه يدل على الجلالة التي هي فوق مستوى الوثاقة.

نعم قد يناقش في ذلك بدعوى أنه ـ أيضاً ـ ليس سوى دعاء يصح أن يطلق في حق كل إنسان عدا صنفين ..

١ ـ المعصومين ﵈ فإن الله تعالى راضٍ عنهم، فلا محل للدعاء لهم

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٣٥٣.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٧٢.

(٣) قاموس الرجال ج:١ ص:٧١.

بذلك إلا أن يقصد به زيادة الرضا لو كان لها محل.

٢ ـ الكافرين ومن يلحق بهم من الظالمين الذين لا يحتمل أن يرضى الله تعالى عنهم لكثرة ما صدر منهم من الظلم والجنايات، وعلى ذلك فالترضي لا يدل على جلالة الشخص بوجه[١].

ولكن من تتبع كتب السابقين من العامة والخاصة يلاحظ عدم استعمال الترضي في كلماتهم إلا بحق العظماء والأجلاء عندهم، فهو قد تحوّل إلى لفظ تكريم وتعظيم على لسان المتشرعة وإن كان مدلوله اللغوي هو مجرد الدعاء، ونظيره لفظة (عليه السلام) التي لا تطلق عند العامة إلا في حق النبي الأعظم ﷺ ولا تطلق عندنا إلا في حق المعصومين ومن يدانيهم في الرتبة كبعض الشهداء مثل العباس عليه السلام مع أنها بحسب معناها اللغوي لا تختص بهم.

والحاصل: أن الترضي ليس محض دعاء ـ كما قيل ـ بل يدل على التعظيم والتبجيل، فليتدبر.

٢ ـ روى عن الثقات ورووا عنه[٢]

هذا التعبير ذكره النجاشي في ترجمة جعفر بن بشير[٣] ومحمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني[٤].

ولا ريب في أنه مسوق لإفادة المدح، ولكن أقصى ما يستفاد من المقطع الأول منه هو إكثار العلمين المذكورين من الرواية عن الثقات دون الضعفاء والمجهولين، ومن المقطع الثاني منه هو اكثار الثقات في الاعتماد عليهما في رواية الاحاديث، ولا دلالة فيه على الحصر من أي من الجهتين.

ولذلك يلاحظ أن جعفر بن بشير قد روى عن جمع ممن ضعفهم

---

(١) لاحظ حول إفادة الترضي للمدح مقباس الهداية ج:٢ ص:١٣٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥٢٧.

(٣) رجال النجاشي ص:١١٩.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٤٥.

النجاشي بنفسه، ومنهم المفضل بن عمر وداود الرقي وعبد الله بن محمد الجعفي.

كما روى عنه جمع ممن ضعفهم النجاشي بنفسه، كمحمد بن علي[١] وهو أبو سمينة وسهل بن زياد[٢] وسلمة بن الخطاب[٣].

وبذلك يظهر أن الاستناد إلى التعبير المذكور في البناء على وثاقة مشايخ جعفر بن بشير والرواة عنه بعيد عن الصواب.

وسيأتي في ترجمة صالح بن السندي برقم (٣٩)[٤] ما له تعلق بالمقام، فليراجع.

٣ ـ صاحب المعصوم عليه السلام[٥]

يتداول في كتب الرجال ونحوها توصيف بعض الرواة بأنه صاحب الباقر أو الصادق أو غيرهما من المعصومين عليهم السلام، واختلف الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في استفادة المدح من هذا التوصيف وعدمه.

فذكر السيد الأستاذ قدس سره[٦] (أن المصاحبة لا تدل بوجه لا على الوثاقة ولا على الحسن، كيف وقد صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسائر المعصومين عليهم السلام من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم).

ولكن قال المحقق التستري (طاب ثراه)[٧]: (إن قولهم: (فلان صاحب الإمام الفلاني) مدح ظاهراً، بل هو فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فلا بد أن لا يتخذوا صاحباً لهم عليهم السلام إلا من كان ذا نفس قدسية.

---

(١) المحاسن ج:٢ ص:٤٩٦، ٥٨٢.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٥١٨.

(٣) كامل الزيارات ص:١٣.

(٤) لاحظ ص:٣٢١.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٦) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٧١.

(٧) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٨.

ويشهد له أن غالب من وصف بذلك من الأجلة كمحمد بن مسلم وأبان بن تغلب و ..).

أقول: إن التوصيف بصاحب المعصوم عليه السلام قد يكون لمجرد التمييز وبيان الطبقة كقول النجاشي في ترجمة الحصين بن المخارق: (جده حبشي بن جنادة صاحب النبي صلى الله عليه وآله)، وقول الشيخ في الفهرست في ترجمة أبي عبد الله الصفواني: (إنه من ولد صفوان بن مهران صاحب الصادق عليه السلام). وكثيراً ما يكون لبيان كون الرجل من ملازمي المعصوم عليه السلام كقول الشيخ في الرجال: (سليمان بن قيس الهلالي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام).

والملازمة لا تقتضي الجلالة ـ ما لم تكن قرينة تدل على ذلك ـ فقد وصف ابن إدريس في السرائر أبا عبد الله السيّاري بأنه صاحب موسى والرضا عليهما السلام، وحال الرجل معروف، ووصف الشيخ حفص بن غياث في كتاب الرجال بأنه صاحب أبي عبد الله عليه السلام والرجل من مشاهير قضاة العامة.

وأما ما أفاده المحقق التستري (طاب ثراه) من أن المرء على دين خليله فلا بد للمعصوم عليه السلام أن لا يتخذ صاحباً إلا إذا كان ذا نفس قدسية فهو غريب، فإنه إن تم فإنما يتم في من يختاره المعصوم عليه السلام لمصاحبته من حيث استجماعه للشرائط المطلوبة، ولكن كثيراً ما لا تكون الصحبة من هذه الجهة، بل رعاية لبعض المصالح الأخرى، كما هو الحال في بعض صحابة النبي صلى الله عليه وآله من المنافقين وأضرابهم.

وبالجملة: القدر المتيقن مما يستفاد من التعبير المذكور هو كون الشخص من ملازمي الإمام عليه السلام، وأما كونه جليل القدر أو ثقة يعتمد على روايته فهذا ما لا يمكن البناء عليه إلا بقرينة.

وسيأتي في ترجمة علي بن الفضل الواسطي برقم (٦١)[1] ما له تعلق بالمقام، فليراجع.

---

(١) لاحظ ص:٣٨٠.

٤ ـ غال[١]

يتداول في كلمات الرجاليين كالكشي والشيخ والنجاشي وابن الغضائري توصيف العديد من الرواة بأنهم من الغلاة، وبنى غير واحد من المتأخرين على أن المراد بالغلو عندهم هو ما يعم الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالمقامات العالية، واستشهدوا لذلك بما حكاه الصدوق[٢] عن شيخه ابن الوليد من أن أول درجة في الغلو هو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله.

ولكن الصحيح ـ كما نبّه عليه المحقق التستري (طاب ثراه)[٣] ـ أن المقصود به هو الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالربوبية أو النبوة أو الاعتقاد بكفاية محبتهم عن أداء الفرائض واجتناب الكبائر.

ويشهد لهذا عدد من الروايات وجملة من كلمات الأصحاب ..

فقد روى الصدوق[٤] بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله إن عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وفضلكم أهل البيت وهي من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفندين بها؟ فقال: يا ابن أبي محمود .. إن مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام: أحدها الغلو، وثانيها التقصير في أمرنا، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلو فينا كفّروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا، وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا.

وروى الكشي[٥] بإسناده عن أبي العلاء الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا وجه الله، أنا جنب الله، وأنا الأول، وأنا الآخر،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٥٢، ج:١١ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٣٥.

(٣) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٦.

(٤) عيون اخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٢٧٢.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٧١.

وأنا الظاهر، وأنا الباطن، وأنا وارث الأرض، وأنا سبيل الله وبه عزمت عليه)). فقال معروف بن خربوذ: ولها تفسير غير ما يذهب فيها أهل الغلو.

وروى السيد ابن طاووس[١] بإسناده عن الحسين بن أحمد المالكي قال: (قلت لأحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. فقال: معاذ الله، هو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً متعبداً).

وقال أبو عمرو الكشي[٢]: وقالت فرقة بنبوة محمد بن نصير النميري، وذلك أنه ادعى أنه نبي رسول، وأن علي بن محمد العسكري عليه السلام أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلو في أبي الحسن عليه السلام، ويقول فيه بالربوبية ويقول بإباحة المحارم، ويحلل نكاح الرجال بعضهم بعضاً في أدبارهم، ويقول: إنه من الفاعل والمفعول به أحد الشهوات والطيبات، وأن الله لم يحرم شيئاً من ذلك.

وذكر الكشي[٣] أنه سأل محمد بن مسعود العياشي عن أحوال عدد من الرجال، فقال في ضمن جوابه: (وأما علي بن عبد الله بن مروان فإن القوم ـ يعني الغلاة ـ يمتحنون في أوقات الصلاة، ولم أحضره في وقت صلاة).

وروى ابن الغضائري[٤] عن الحسن بن محمد بن بندار القمي قال: سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو اتفقت الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم.

فهذه النصوص والكلمات تشير بوضوح إلى أنه كان معنى الغلو عند المتقدمين هو الاعتقاد في الائمة عليهم السلام بالربوبية ونحو ذلك أو الاعتقاد بكفاية معرفتهم عليهم السلام وعدم الحاجة إلى الإتيان بالصلاة والصيام ولا غيرهما من الفرائض، وأيضاً عدم الضير في ممارسة المحرمات حتى ما يمس العرض والشرف!

---

(١) فلاح السائل ص:١٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٢.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

وأما ما تقدم من أن ابن الوليد كان يعدّ نفي السهو عن النبي ﷺ أول درجة في الغلو، فهو لا يقتضي كون الغلو في كلمات الآخرين بالمعنى المتقدم.

٥ ـ مجهول[١]

هذا التعبير ورد في كلمات المتقدمين والمتأخرين من الرجاليين بشأن الكثير من الرواة.

وأشار المحقق التستري ﷺ[٢] إلى أنه من ألفاظ الجرح في كلمات المتقدمين، وأما في كلمات المتأخرين من الشهيد الثاني والمجلسي الثاني وغيرهما فالمراد به الأعم من المجروح ومن المهمل الذي لم يذكر فيه قدح ولا مدح.

ولكن السيد الأستاذ ﷺ بنى في غير مورد[٣] على وثاقة من قال فيه المفيد أو الشيخ إنه مجهول إذا ورد توثيقه من طريق آخر.

والصحيح ما أفاده المحقق التستري (طاب ثراه)، أي أنه لا يراد بـ(المجهول) في كلمات المتقدمين مجرد عدم التعرف على حال الشخص، لئلا يقع تعارض عندئذٍ بين قول أحدهم: (مجهول) وبين قول آخر إنه (ثقة).

والشاهد على ذلك أن الشيخ ﷺ ذكر بهذا الوصف حوالي خمسين شخصاً من أصحاب الأئمة ﷺ في كتاب الرجال، ولو كان المراد به مجرد عدم الاطلاع على حال الراوي وأنه ثقة أو غير ثقة لكان ينبغي أن يذكره بالنسبة إلى عشرات آخرين أيضاً، فإنه من المؤكد أنه لم يكن يعرف حال الكثيرين من أصحاب النبي ﷺ والأئمة ﷺ ممن ذكرهم في كتاب الرجال.

وبالجملة: ليس المراد بـ(المجهول) في كلمات المتقدمين هو من لم يطلع الرجالي على حاله، بل الظاهر أن المراد به من تتضارب بشأنه مؤشرات الوثاقة والضعف، ولذلك لا يمكن البناء على كونه ثقة أو ضعيفاً، فالمجهول من ألفاظ

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٣٠، ج:١٢ (مخطوط).

(٢) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٤.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٤٤، مستند الناسك ج:١ ص:٨٢.

الذم والقدح ويقع التعارض بينه وبين قول التوثيق الصادر من شخص آخر.

٦ ـ وكيل[1]

ورد التوصيف بـ(وكيل) في ترجمة عدد من أصحاب الأئمة عليهم السلام في رجال الشيخ قدس سره وغيره، والمقصود به هو الوكالة عن الإمام عليه السلام، وربما يصرح باسم من يكون الشخص وكيلاً عنه كالكاظم والرضا والعسكري عليهم السلام.

وقد ذهب جمع من الرجاليين إلى دلالته على كون الموصوف به معتمداً عند الامام عليه السلام مما يقتضي قبول قوله والأخذ بروايته.

ولكن ناقش في هذا جمع آخر، منهم السيد الأستاذ والمحقق التستري (قُدّس سرُّهما)[2] مستشهدين على خلافه بأن الشيخ بنفسه عدّ في كتاب الغيبة عدداً من الوكلاء المذمومين، كصالح بن محمد الهمداني وعلي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى.

أقول: الوكالة في الأمور المالية ونحوها ـ التي هي المراد بوكالة معظم المشار إليهم ـ وإن كانت لا تقتضي في حدّ ذاتها أزيد من الأمانة في حفظ المال وإيصاله إلى الموكل أو صرفه في الموارد المنظورة له، ولكن يلاحظ في زماننا هذا أن الانطباع العام لدى المؤمنين هو أن مرجع التقليد لا يعين وكيلاً عنه إلا إذا كان عدلاً لا يمارس المحرمات من الكذب أو غيره، ولذلك يكتفون في الاقتداء بالشخص في صلاة الجماعة بثبوت وكالته عن مرجعهم في التقليد. ولا يبعد أن الحال كان على نفس هذا المنوال في زمن الأئمة عليهم السلام.

وأما ظهور الخيانة من بعض الوكلاء ـ كما بالنسبة إلى بعض وكلاء الكاظم عليه السلام ـ فإنما يكون عادة لانحراف طارئ، وأما أن يكون الشخص منحرفاً من الاول فهو ممن لا يرونه مستحقاً للوكالة عمن له مكانة دينية عليا.

وعلى ذلك يمكن البناء على كون الأصل في الوكيل للأئمة عليهم السلام أن يكون

---

(١) فوائد رجالية متفرقة (مخطوط).

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٦٩. قاموس الرجال ج:١ ص:٧٠.

حسن الظاهر، وهذا المقدار يكفي في قبول قوله.

ولكن الإنصاف أنه لا سبيل إلى الاطمئنان بتمامية البيان المذكور، ولا سيما مع ما يلاحظ من أن الائمة عليهم السلام كانوا يعيشون في ظروف صعبة يضطرون بسببها إلى الإبقاء على وكالة بعض الخائنين، كما هو الحال بالنسبة إلى مراجع التقليد في هذا الزمان، فليتأمل.

٧ ـ أخبرنا بكتبه ورواياته

يلاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى محمد بن مسلم برقم (٤)[1].

٨ ـ أسند عنه

يلاحظ الفصل الثالث: وثاقة من قال الشيخ: إنه (أسند عنه) برقم (٧)[2].

٩ ـ كان أوجه أخوته

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحسين بن أبي العلاء برقم (١٨)[3]

١٠ ـ له كتاب يُعدّ من الأصول

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحسين بن أبي العلاء برقم (١٨)[4].

١١ ـ ثقة ثقة

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة سماعة بن مهران برقم (٣٥)[5].

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٢٣٥.

(٢) لاحظ ص:١٣٢.

(٣) لاحظ ص:٢٢٤.

(٤) لاحظ ص:٢٢٣.

(٥) لاحظ ص:٢٨١.

١٢ ـ تصحيح ما يصح عنهم

يلاحظ الفصل الثالث: حجية روايات أصحاب الإجماع برقم (٩)[1].

١٣ ـ ضعيف في الحديث

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة سهل بن زياد برقم (٣٧)[2].

١٤ ـ مختلط الأمر في حديثه

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة زكريا المؤمن برقم (٢٧)[3].

١٥ ـ مضطرب الحديث

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة المعلى بن محمد برقم (٨٧)[4].

١٦ ـ منتحل الحديث

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة زكريا المؤمن برقم (٢٧)[5].

١٧ ـ ملتبس الحديث

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة حذيفة بن منصور برقم (١٦)[6].

---

(١) لاحظ ص:١٥١.

(٢) لاحظ ص:٣٠٨.

(٣) لاحظ ص:٢٤٨.

(٤) لاحظ ص:٥٤٦.

(٥) لاحظ ص:٢٤٩.

(٦) لاحظ ص:٢٢٢.

١٨ ـ ملتبس الأمر

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة حذيفة بن منصور برقم (١٦)[١].

١٩ ـ يعرف حديثه وينكر

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة أحمد بن هلال برقم (٨)[٢]، وترجمة سعد بن طريف الإسكاف برقم (٣١)[٣].

٢٠ ـ ينفرد به

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد برقم (٧٩)[٤].

٢١ ـ يونسي

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد برقم (٧٩)[٥].

---

(١) لاحظ ص:٢٢١.

(٢) لاحظ ص:١٩٤.

(٣) لاحظ ص:٢٦٨.

(٤) لاحظ ص:٤٧٦.

(٥) لاحظ ص:٤٧٩.

الفصل الثالث
في التوثيقات العامة وما يلحق بها

١ ـ وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وصفوان وابن أبي نصر[١]

ذكر الشيخ الطوسي تتُّل في العدة[٢] في معرض حديثه عن الترجيح بين الخبرين المتعارضين ما لفظه: (وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم).

وهذا الكلام يتضمن أمرين ..

الأول: أن ابن أبي عمير وصاحبيه قد عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

الثاني: أن الطائفة ساوت ـ لذلك ـ بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم، أي تعاملوا معها معاملة الأخبار المعتبرة.

وقد أخذ بالأمر الأول جمع من المحققين، وجعلوا ما ذكره الشيخ تتُّل دليلاً على وثاقة مشايخ محمد بن ابي عمير وصاحبيه، واهتم البعض بإحصائهم وإعداد قائمة بأسمائهم من خلال أسانيد الروايات وطرق الكتب والمصنفات في الفهارس والإجازات.

كما أخذ بالأمر الثاني جمع من الأعلام، وقالوا إن الأمر الأول يصلح وجهاً للبناء على الأمر الثاني كما نسبه الشيخ تتُّل إلى الطائفة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:١٦٠، ودراسة غير منشورة من قبل حول مراسيل ابن أبي عمير.

(٢) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٤.

ولكن بنى السيد الأستاذ ﵀[1] ـ وغيره أيضاً ـ على بطلان كلا الأمرين، وادعى أن الأمر الأول اجتهاد من الشيخ قد استنبطه من اعتقاده بثبوت الأمر الثاني وهو تسوية الأصحاب بين مراسيل الجماعة ومسانيد غيرهم.

ثم ناقش ﵀ في التسوية المدعاة بأنها لو كانت صحيحة وأمراً معروفاً متسالماً بين الأصحاب لذكرت في كلام أحد القدماء وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر، فمن المطمأن به أن منشأ ادعائها هو دعوى الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، فزعم الشيخ أن منشأ الإجماع هو أن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة ولكنه أمر باطل كما ذكر في محله.

ومما يكشف عن كون دعوى التسوية المذكورة اجتهادية هو أن الشيخ بنفسه قدح في التهذيبين في بعض مراسيل ابن أبي عمير بالإرسال، وقال إن ما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة.

وناقش ﵀ أيضاً في دعوى كون الثلاثة ممن لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة بأن معرفة ذلك في غير ما إذا صرح الراوي بنفسه أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة أمر غير ميسور، ومن الظاهر أنه لم ينسب إلى أحد من هؤلاء إخباره بذلك.

على أنه لو تمت الدعوى المذكورة فإنما تتم في المسانيد دون المراسيل، فان ابن أبي عمير بنفسه قد غاب عنه أسماء من روى عنهم بعد ضياع كتبه فاضطر إلى أن يروي مرسلاً فكيف يمكن لغيره أن يطلع عليهم ويعرف وثاقتهم؟! فهذه الدعوى ساقطة جزماً.

وناقش ﵀ وغيره في الدعوى المذكورة بوجه آخر أيضاً، وهو أنه قد ثبت خلافها في موارد كثيرة، حيث أورد الشيخ نفسه وغيره من أصحاب المجاميع الروائية عشرات الروايات التي روى فيها محمد بن ابي عمير أو أحد صاحبيه عن أشخاص طُعن فيهم وضُعفوا، فكيف يصح أن يقال إنهم لا يروون إلا عن ثقة؟!!

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٥٧ وما بعدها.

أقول: يمكن التعقيب على ما أفاده (رضوان الله عليه) بذكر أمور ..

الأمر الأول: أن الشيخ ﷺ لم ينفرد بما أفاده في العدة من أن ابن أبي عمير هو ممن سوّت الطائفة بين مراسيله ومسانيد غيره، لكونه ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، بل النجاشي[1] أيضاً قد أشار إلى المعنى المذكور حين نصّ على أن الأصحاب كانوا يسكنون إلى مراسيل ابن أبي عمير.

فإن من الواضح أنه ليس لسكون الأصحاب إلى مراسيله وجه إلا كونه ممن عُرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، وإلا فأي ميزة لمراسيله على مراسيل غيره، ليقال: إن الأصحاب كانوا يسكنون إليها؟!

وأما ما أفاده ﷺ من أنه لو كانت التسوية المذكورة ثابتة لذكرت في كلام أحد من القدماء وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر، فمخدوش بأنه لا توجد بأيدينا من كتب المتقدمين على الشيخ ﷺ ما يكون محلاً لذكر مثل هذا الأمر، حتى يُستدل بعدم الوجود فيه على عدم ثبوت هذه التسوية.

وأما ما ذكره ﷺ من الاطمئنان بأن منشأ ما ذكره الشيخ هو دعوى الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة منهم ابن أبي عمير فهو إنما ينفع مثله ممن يحصل له الاطمئنان بالمعنى المذكور، وهو غير حاصل لنا لعدم توفر شاهد وافٍ بذلك.

وأما استشهاده ﷺ على كون ما ذكره الشيخ ﷺ مبنياً على الحدس والاجتهاد بأنه بنفسه قد ناقش في بعض مراسيل ابن أبي عمير في التهذيبين[2] من جهة الإرسال، ولو كان أمراً مسلماً ثابتاً بين الأصحاب لما خالفه ﷺ بنفسه.

فيمكن الجواب عنه بأن الشيخ ﷺ قد شرع في تأليف التهذيب في حياة أستاذه الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) المتوفى عام أربعمائة وثلاثة عشر، وله آنذاك أقل من ثمانٍ وعشرين سنة، وقد أكمله بعد وفاة الشيخ المفيد. ثم ألّف الاستبصار معتمداً فيه على ما ورد في التهذيب، إلا بعض الإضافات الطفيفة.

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٥٧. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٤ ص:٢٧.

وأما كتاب العدة في أصول الفقه الذي اشتمل على ما تقدم بشأن ابن أبي عمير وأضرابه فقد ألّفه ـ في ما يبدو ـ بعد وفاة أستاذه الآخر، وهو السيد المرتضى ﵀ المتوفى عام أربعمائة وستة وثلاثين، كما يقتضيه الترحم عليه في مواضع شتى من هذا الكتاب.

وبقي الشيخ ﵀ على قيد الحياة إلى عام أربعمائة وستين، وعلى ذلك فلا يستغرب أنه لم يكن حين تأليفه للتهذيبين مطلعاً على ما حكاه من عمل الطائفة بمراسيل ابن أبي عمير وأضرابه، لا سيما وأنه لم يبقَ مع أستاذه المفيد ﵀ إلا أقل من خمس سنين، وأما السيد المرتضى ﵀ فمن المعروف عنه أنه لم يكن يعمل بأخبار الآحاد، ولذلك لم يكن الأمر المذكور موضع اهتمامه بطبيعة الحال.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن الشيخ ﵀ قد عمل في التهذيبين على حلِّ ظاهرة التعارض بين الأخبار بأي وجه ممكن ـ للهدف الذي بيّنه في مقدمة الكتابين ـ وقد ألجأه ذلك أحياناً إلى اتباع الأسلوب الإقناعي المتمثل في حمل بعض الروايات على بعض المحامل البعيدة، أو المناقشة في حجيتها ببعض الوجوه التي لا تنسجم مع مبانيه الأصولية والرجالية المذكورة في سائر كتبه، ولسرد الشواهد على هذا محل آخر.

وعلى ذلك فلا يمكن الاستشهاد بمناقشة الشيخ ﵀ في بعض مراسيل ابن أبي عمير على عدم ثبوت التسوية المذكورة عند الأصحاب وكون دعواها اجتهاداً خاطئاً منه طاب ثراه.

الأمر الثاني: أنه قد أجيب عما تقدم ـ من دعوى التنافي بين ما ذكره الشيخ من كون ابن أبي عمير وصاحبيه قد عرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة وبين روايتهم عمن ضعفوا من طرق أخرى أحياناً ـ بأن الظاهر أن الشيخ يريد بما ذكره أنهم لا يروون إلا عمن هو ثقة عندهم، فرواية أحدهم عن شخص شهادة منه على وثاقته، وهذه الشهادة يؤخذ بها ما لم يثبت خلافها، وإذا ثبت خلافها في موارد فأقصى ما يقتضيه ذلك هو أن لا يؤخذ بها فيها.

ولكن نوقش هذا الجواب بوجهين ..

(الوجه الأول): ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ[١]، وتقريبه: أن الشيخ ﷺ لم يقتصر على القول بأن ابن أبي عمير وأضرابه قد عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ليحمل الثقة في كلامه على من يكون ثقة باعتقاد هؤلاء، بل أضاف إليه أنه لأجل ذلك سوّت الطائفة بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم، ومن الواضح أنه لا يمكن الحكم بهذه التسوية إلا إذا أريد بالثقة في كلامه من يكون ثقة في الواقع ونفس الأمر لا من يكون ثقة باعتقاد هؤلاء، فإنه إذا ثبت في مورد روايتهم عن الضعفاء وإن كانوا ثقات عندهم لا يمكن الحكم بصحة مراسيله، إذ من المحتمل أن يكون الواسطة هو من ثبت ضعفه فكيف يمكن الأخذ بها؟!

والحاصل: أن المقصود بالثقة في قول الشيخ ﷺ أن ابن أبي عمير وأضرابه عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة هو من يكون ثقة في الواقع بقرينة التسوية المذكورة، وحيث ثبتت رواية هؤلاء عن غير الثقات في بعض الموارد يسقط أصل الدعوى المذكورة ويتبين كونها مبنية على الحدس والاجتهاد لا على التتبع والاستقراء.

أقول: يلاحظ على ما أفاده (طاب ثراه) ..

أولاً: أنه يمكن توجيه التسوية بين مراسيل ابن أبي عمير وأضرابه ومسانيد غيرهم بناءً على كون المراد بالثقة في كلام الشيخ ﷺ خصوص من يكون ثقة باعتقاد هؤلاء كما سيأتي في موضع آخر[٢]، وعلى ذلك فالقول بأنه لا يمكن الالتزام بالتسوية المذكورة إلا إذا أريد بالثقة في كلامه خصوص من يكون ثقة في الواقع ونفس الأمر ليس موجّهاً.

وثانياً: أنه لو تم ما ذكر من أنه لا تصح التسوية المذكورة إلا بناءً على كون المقصود بالثقة في الشهادة بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة هو الثقة في

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٦١.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:١٩.

الواقع، غير أن ذلك لا يكشف عن عدم التزام المتقدمين بالتسوية المذكورة بناءً على كون المقصود بالثقة هو الثقة في اعتقاد هؤلاء، فإنه كم من أمر التزم به المتقدمون في المباحث الأصولية وما يمت إليها بصلة، واتفق المتأخرون على عدم صحته وابتنائه على أسس غير سليمة، فما يمنع من أن يكون التزام المتقدمين بالتسوية بين المراسيل والمسانيد من هذا القبيل؟!

وبالجملة: إن بطلان التسوية المذكورة عندنا بناءً على كون المراد بالثقة هو الثقة باعتقاد هؤلاء لا يقتضي بطلانها عند المتقدمين أيضاً، فلا سبيل إلى الاستشهاد بذلك على إرادة الثقة في الواقع ونفس الأمر من لفظ الثقة في كلام الشيخ ﷺ.

وثالثاً: أنه لو سُلِّم أن بطلان التسوية المذكورة ـ بناءً على كون المراد بالثقة في كلام الشيخ (طاب ثراه) هو الثقة باعتقاد هؤلاء ـ كان بمثابة من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتمل معه التزام المتقدمين بها، إلا أن المفروض بطلان التسوية على المبنى الآخر أيضاً وهو كون المقصود بالثقة هو الثقة في الواقع، لفرض العثور على رواية هؤلاء عن غير الثقات في موارد كثيرة بحيث لا يمكن غفلة الطائفة عنها.

فإذاً دعوى التزام الطائفة بالتسوية المذكورة باطلة على كل تقدير، فتبقى شهادة الشيخ بأن هؤلاء قد عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فلتحمل على معنى لا ينافي العثور على رواياتهم عن بعض من ضعفوا من جهة بعض الرجاليين، وإذا كان هذا المعنى هو أن يكون المقصود كون المروي عنه ثقة عند هؤلاء وإن كان مضعَّفاً عند غيرهم فليحمل على هذا المعنى ولا مبرّر لحمله على معنى آخر غير صحيح.

(الوجه الثاني): ما أشار إليه المحقق التستري ﷺ[1]، وتفصيله: أن في عداد المضعفين الذين روى عنهم ابن أبي عمير وأضرابه من هو مشهور بالضعف بدرجة لا يحتمل في رواياتهم عنه إلا أحد وجهين ..

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٧١.

١ ـ تخلّف هؤلاء أحياناً عن العمل بموجب التزامهم بعدم الرواية عن غير الثقات.

٢ ـ اختلال موازين التوثيق عندهم بحيث يعتقدون بوثاقة من ليس بثقة اعتماداً على وجوه ضعيفة.

وعلى كلا التقديرين فلا قيمة لالتزامهم بعدم الرواية عن غير الثقة ولا يمكن التعويل عليه كما لعله واضح.

أقول: لم تثبت رواية هؤلاء عمن يكون ضعفه مسلّماً عند الأصحاب بحيث لا يحتمل في روايتهم عنه إلا أحد الوجهين المذكورين، وسيأتي توضيح هذا بالنسبة إلى خصوص ابن أبي عمير إن شاء الله تعالى، فليلاحظ.

الأمر الثالث: أن قول الشيخ ﷺ بأن ابن أبي عمير قد عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة[١] يدل على أمرين ..

أولاً: التزام ابن أبي عمير بعدم الرواية إلا عمن ثبتت عنده وثاقته، فإن الشخص إذا لم يُلزم نفسه بعدم الرواية من غير الثقات لا يمكن عادة انحصار رواياته فيما تكون عن الثقات وبالتالي أن يُعرف بين الناس بأنه لا يروي إلا عن الثقة.

والتزام ابن أبي عمير بذلك يمكن أنه قد عُرف[٢]من جهة تصريحه به

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه لا غرابة في أن يعرف ابن أبي عمير وبعض رواتنا الآخرين بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وقد عُرف بذلك غير واحد من رواة الجمهور على ما ذكره ابن حجر (لسان الميزان ج:١ ص:١٥) وغيره من علمائهم، فلاحظ.

(٢) ويمكن أن يقال: إنه قد عُرف من خلال متابعة زملائه وتلامذته لمن روى عنهم وملاحظة أنه ليس منهم غير الثقة، مما يكشف عن التزامه بعدم الرواية إلا عن الثقات، إذ لا يمكن أن يقع ذلك عادة من دونه كما هو واضح.

وعلى ذلك فوثاقة مشايخ ابن أبي عمير ثابتة لا بشهادته فقط بل بشهادة الطائفة أيضاً، ولعل هذا هو الأوفق بعبارة الشيخ ﷺ، فإن ظاهرها إقرار الطائفة بوثاقة مشايخه، لا إقرارهم جريه على وفق التزامه بعدم الرواية عن غير الثقة واتباعه للموازين العقلائية في التوثيق.

اللهم إلا أن يقال: إنه إذا كانت طريقة الاستقصاء والتحقق من وثاقة المشايخ فرداً فرداً أمرا ممكنا في الروايات المسندة فكيف أمكن ذلك في المراسيل؟! إلا أن يبنى على كون مشايخه في المراسيل

لبعض أصحابه وتلامذته وإن لم ينقل إلينا، ويمكن أنه عُرف من ثنايا بعض كلماته، كاعتذاره من عدم الرواية عن جمع من الأصحاب بأنه لا يعرف حالهم وأنهم ثقات أو لا، ونحو ذلك من القرائن والشواهد التي يظهر بها كونه ملتزماً بعدم النقل من غير الثقة.

واستبعاد السيد الأستاذ ﵀[1]أن يكون قد صدر من ابن أبي عمير ما يدل على الالتزام المذكور في غير محله، مع أنه ﵀ يرى صدور مثله من النجاشي بالنظر إلى ما قاله[2]ـ في ترجمة بعض الرواة ـ من أنه رآه ولكن لما كان الأصحاب يضعفونه اجتنبه ولم يروِ عنه.

وثانياً: إقرار الطائفة التي عرفت ابن أبي عمير بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة بأمرين ..

أولهما: جريه على وفق التزامه المذكور.

وثانيهما: جريه في التوثيق وفق الموازين العقلائية.

ولولا إقرار الطائفة بهذين الأمرين لم يصح أن يقال بحقه: إنه عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

فإن من يلتزم قولاً بعدم الرواية إلا عن الثقات ولكن يلاحظ أنه عملياً غير ملتزم بذلك لا يثبت هذا الوصف في حقه من أنه لا يروي إلا عن ثقة، وكذلك من يكون عنده خلل في موازين التوثيق كأن يوثق رواة مشهورين بالضعف والكذب لا يثبت بحقه الوصف المذكور.

وعلى ذلك يتضح أنه إذا عثر على روايات لابن أبي عمير ـ مثلاً ـ عن أشخاص قد ضعّفوا من قِبل آخرين فإن كانت تلك الروايات محدودة ولم يكن ضعف أولئك الأشخاص واضحاً ومسلماً، بأن لم يكونوا من المشهورين

هم بعض مشايخه في المسانيد، فإنه بملاحظة السبب الذي ذكر لوقوع الإرسال في رواياته يستبعد ـ بملاحظة حساب الاحتمالات ـ أن يكون حتى البعض منهم من غيرهم، فتأمل. (المقرِّر)

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٥٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٨٦، ٣٩٦.

بالضعف والكذب، لا يشكّل ذلك قرينة على عدم تمامية ما ذكره الشيخ ﷺ من أن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

وأما إذا كانت رواياته عن المضعَفين كثيرة ومتداولة أو كان فيهم بعض من هو واضح الضعف بحيث تعدَ الرواية عنه كاشفة لا محالة عن عدم التزام الراوي بعدم الرواية إلا عن الثقات أو اختلال ميزان التوثيق عنده، فإنه يعدّ قرينة على عدم تمامية الدعوى المذكورة عن الشيخ ﷺ.

وقد ادعى بعضهم أن ابن أبي عمير روى روايات كثيرة عن عدد من المضعَفين وفيهم غير واحد من المشهورين بالضعف ممن لا سبيل إلى القول بوثاقتهم بوجه. ولذلك لا يمكن الاعتماد على ما ذكره الشيخ ﷺ من أن ابن أبي عمير كان ممن عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، فهذه قرينة خارجية على عدم تمامية ما أفاده.

ولكن قد أعددت دراسة حول هذا الموضوع ـ سأوردها في خاتمة هذا البحث ـ تبيَن لي من خلالها عدم صحة الدعوى المذكورة، أي أنه لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن أي شخص مسلَم الضعف عند الأصحاب، وإنما ثبتت روايته عن عدد محدود ممن ضعَفوا من قبل بعضهم، ورواياته عن هؤلاء محدودة جداً، فلا يشكّل ذلك قرينة على خلاف قول الشيخ ﷺ.

وعلى هذا فالصحيح هو ما بنى عليه كثير من المتأخرين من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وصاحبيه إلا من يرد تضعيفه من طريق آخر.

جرد بأسماء الذين قيل بأن ابن أبي عمير روى عنهم من المضعّفين، وتحقيق ذلك ..

١ ـ إبراهيم بن عمر اليماني

قال النجاشي: (شيخ من أصحابنا ثقة)[1]، ولكن قال ابن الغضائري:

(١) رجال النجاشي ص:٢٠.

(ضعيف جداً)[١].

وقد يناقش في التضعيف بأن الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت انتسابه إليه كما قد يناقش في حجية تضعيفاته، ولكن سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ عدم تمامية المناقشتين[٢].

وعلى ذلك فإبراهيم بن عمر اليماني ممن تعارض فيه الجرح والتعديل ولم تثبت وثاقته.

وأما رواية ابن أبي عمير فقد ذكر لها موردان ..

١ ـ ما رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

٢ ـ ما أورده في الوسائل عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي حمزة[٤].

ولكن في كلا الموردين خطأ واشتباه ..

أما المورد الأول ففيه سقط، والصحيح: (ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر)، فإن ابن أبي عمير يروي كتاب إبراهيم عن طريق حماد بن عيسى، كما نصَّ على ذلك النجاشي[٥].

وأما المورد الثاني ففيه قلب، والصحيح: (ابن أبي عمير عن حماد بن

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٣٦.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٦٧ وما بعدها.

(٣) الكافي ج:٤ ص:١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٧ ص:٢٠٠ ط:المكتبة الإسلامية، ج:٣ ص:٣١٠ ط:عين الدولة الحجرية.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٠.

عيسى) كما ظهر بما تقدم[١].

هذا على تقدير اشتمال السند على (ابن أبي عمير)، ولكن المذكور في الكافي خالٍ منه كما في السند السابق عليه هكذا: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني .. عنه عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن أبي حمزة ..)[٢].

فالنتيجة: أنه لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عمر اليماني بلا واسطة، بل إن صح أن إبراهيم هذا كان من أصحاب الباقر عليه السلام ـ كما نص عليه البرقي والنجاشي وابن الغضائري[٣]، ويؤيده ورود بعض الروايات له عنه عليه السلام[٤]ـ لم تتيسر رواية ابن أبي عمير عنه بلا واسطة، لأن مقتضاه هو كونه من الطبقة الرابعة، في حين أن محمد بن أبي عمير من الطبقة السادسة، ولم يدرك أصحاب الطبقة الرابعة.

اللهم إلا إذا كان قد عمّر وعاصر الطبقة الخامسة، ويؤيد ذلك عدّ البرقي[٥]إياه من اصحاب الكاظم عليه السلام، فليتأمل.

٢ ـ إسحاق بن عبد العزيز

قال ابن الغضائري: (يعرف حديثه تارة وينكر أخرى، ويجوز أن يخرّج شاهداً)[٦].

وهذا الكلام لا يدل على التضعيف على ما بنى عليه السيد الأستاذ قدس سره

---

(١) ويؤكده ورود هذه الرواية في مصادر أخرى عن حماد عن إبراهيم بن عمر بلا واسطة، لاحظ المحاسن (ص:٣٩٣)، وثواب الأعمال (ص:١٣٦)، وأمالي المفيد (ص:٩).

(٢) الكافي ج:٢ ص:٢٠١ حديث:٤، ٥.

(٣) رجال البرقي ص:١١. رجال النجاشي ص:٢٠. رجال ابن الغضائري ص:٣٦.

(٤) الكافي ج:٢ ص:٨٠.

(٥) رجال البرقي ص:٤٧.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٣٧.

في نظائره في مواضع من المعجم[١]، ولكن سيأتي في موضع لاحق[٢]أنه يدل على عدم الوثوق بالراوي تماماً، ولذلك يمكن أن يدعى في المقام أن ما قاله ابن الغضائري بشأن إسحاق بن عبد العزيز لا يخلو من تنافٍ مع شهادة ابن أبي عمير بوثاقته بمقتضى روايته عنه كما ورد في الأسانيد التالية ..

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

٣ ـ أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

٣ ـ الحسن بن راشد

قال ابن الغضائري: (مولى المنصور أبو محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، ضعيف في روايته)[٦].

وهو ظاهر في الطعن في وثاقته، ولكن قد ينكر ذلك ويقال: إن المراد به مجرد تسامحه في النقل من حيث روايته عن الضعفاء كثيراً أو ما ينكر من الأخبار، كما قال بمثل ذلك السيد الأستاذ قدس سره في قول النجاشي بشأن محمد بن خالد البرقي: (كان محمد ضعيفاً في الحديث)[٧].

وعلى ذلك فلا ينافي شهادة ابن أبي عمير بوثاقته بمقتضى الرواية عنه كما

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:١٨٢، ج:١٢ ص:٢٢٨، ج:١٨ ص:٢٩٦.

(٢) لاحظ ص:١٩٤، ٢٦٨.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٦٦٧.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٢٨٥.

(٥) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٥٠، وهو من الإضافات على التفسير.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٤٩.

(٧) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٧٤.

في الموارد التالية ..

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام[٢].

٣ ـ محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[٣].

٤ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان (سجادة)

قال النجاشي: (ضعّفه أصحابنا)[٤]، وقال ابن الغضائري: (ضعيف، وفي مذهبه ارتفاع)[٥]. وعدّه الشيخ[٦]في أصحاب الجواد عليه السلام وقال: (غال).

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في المحاسن[٧]، فقد روى عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن فرات الأزدي عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام.

ولكن الظاهر أن اسم ابن أبي عمير في هذا السند حشو، فإنه متقدم طبقة على سجادة، لأنه أدرك الكاظم عليه السلام وروى عن الرضا عليه السلام، فيما عدّ (سجادة) في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أحمد بن محمد بن خالد صاحب

---

(١) الكافي ج:٣ ص:١٠٤، ج:٤ ص:١١٣.

(٢) الكافي ج:٤ ص:١٤٥.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ص:٧٠.

(٤) رجال النجاشي ص:٦١.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٥٢.

(٦) رجال الطوسي ص:٣٧٥.

(٧) المحاسن ج:٢ ص:٤٧١.

المحاسن هو راوي كتاب الحسن بن علي بن أبي عثمان (سجادة) كما ذكر ذلك الشيخ في الفهرست[١]، وله عنه روايات متعددة في المحاسن وغيره[٢].

ولذلك فمن المطمأن به كون اسم ابن أبي عمير في السند المذكور حشواً، والصحيح: (عنه عن سجادة) كما ورد في بعض الموارد الأخرى[٣].

٥ ـ الحسين بن أحمد المنقري

قال النجاشي: (روى عن أبي عبد الله عليه السلام رواية شاذة لا تثبت، وكان ضعيفاً، ذكر ذلك أصحابنا رحمهم الله، روى عن داود الرقي وأكثر)[٤].

وقال الشيخ عند عدّه في رجال الكاظم عليه السلام: (ضعيف)[٥].

وقد روى عنه ابن أبي عمير كما في الموارد التالية ..

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن أبي إبراهيم عليه السلام[٦].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[٧].

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله عن أبي عبد الله عليه السلام[٨].

٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٥.

(٢) المحاسن ج:٢ ص:٥١٩، ٥٤٩. الخصال ص:٣١٣.

(٣) المحاسن ج:٢ ص:٥٤٩.

(٤) رجال النجاشي ص:٥٣.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٣٤.

(٦) الكافي ج:٢ ص:٦٢٣.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٣١٨.

(٨) الكافي ج:٦ ص:٢٧٠.

الحسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضرير عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعاً عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

٦ ـ الشيخ بإسناده عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن أسد بن أبي علاء عن هشام بن أحمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام[٣].

وهناك موارد روى فيها ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد من غير تقييد بالمنقري، والظاهر أنه هو المراد به فيها..

١ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

٣ ـ الشيخ عن عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير وصفوان جميعاً، رويا عن الحسين بن أحمد كتابه[٦].

ولكن استظهر السيد الأستاذ قدس سره أن المراد بالحسين بن أحمد صاحب الكتاب هو الحسين بن أحمد بن ظبيان الذي عدّه الشيخ والبرقي في أصحاب الصادق عليه السلام[٧].

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٢٧٦، ٢٩٥.

(٢) الكافي ج:٨ ص:٣٧٣.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٢١٠.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٤٤ ح:٣.

(٥) الكافي ج:٥ ص:٧٩ ح:٩.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٤.

(٧) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:١٩٢ـ١٩٥.

ولعل الوجه في ما أفاده هو أن الشيخ ﷺ قد ذكر الحسين بن أحمد المنقري بعنوانه في الفهرست وروى كتابه عن طريق حميد بن زياد[1]، فلو كان المراد بالحسين بن أحمد الذي روى ابن أبي عمير وصفوان كتابه هو المنقري لما كان ينبغي له ذكره في مقابله لما فيه من التكرار.

ولكن المتتبع لكتاب الفهرست يلاحظ أن الشيخ قد دأب فيه على إيراد العناوين المذكورة في مصادره من فهارس السابقين ـ كفهرست حميد وفهرست ابن بطة ـ كل على حدة، ما لم يتأكد من أن المراد بها شخص واحد حيث يدمج بينها عندئذٍ، ولذلك وقع فيه الكثير من التكرار.

وعلى ذلك فذكر شخص بعنوان في مقابل عنوان آخر في الفهرست لا يقتضي أزيد من عدم تأكد الشيخ ﷺ من وحدة المراد بهما، بعد ورود كل منهما في أحد مصادره، ولا بد لإحراز الاتحاد أو التعدد من تتبع القرائن والشواهد.

وهي في المقام تقتضي الاتحاد، وكون المراد بالحسين بن أحمد الذي روى ابن بطة كتابه عن طريق ابن أبي عمير وصفوان هو المنقري الذي روى حميد كتابه عن القاسم بن إسماعيل عن عبيس بن هشام عنه.

٦ ـ داود بن كثير الرقي

قال النجاشي: (ضعيف جداً والغلاة تروي عنه)[2]، وقال ابن الغضائري: (كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه)[3].

ولكن وثقه الشيخ عند ذكره في أصحاب الكاظم عليه السلام[4]، كما عدّه المفيد ﷺ من خاصة الكاظم عليه السلام وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[5].

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٧.

(٢) رجال النجاشي ص:١٥٦.

(٣) رجال ابن الغضائري:٥٨.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٣٦.

(٥) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٨.

وحيث لم يثبت ترجيح التوثيق على التضعيف فلا يحكم بوثاقته.

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من التهذيب، حيث روى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

ولكن الظاهر وقوع السقط فيه، والصحيح هو: (ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي)، والقرينة على ذلك أن ابن أبي عمير إنما روى كتاب داود الرقي بواسطة الحسن بن محبوب كما ورد في فهرست الشيخ قدس سره[٢].

ويطابق ذلك ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن العبد الصالح عليه السلام[٣].

٧ ـ زياد بن مروان القندي

هو أحد أركان الوقف[٤]، وكان من قوّام أبي الحسن الكاظم عليه السلام وعنده سبعون ألف دينار، وكان ذلك سبب وقفه وجحده موته[٥]، وقد خاطبه الإمام عليه السلام بقوله: ((يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبداً))[٦].

وروي عن علي بن رئاب أنه عليه السلام قال له ولابن مسكان: ((إن جحدتماه ـ أي الرضا عليه السلام ـ حقه أو خنتماه فعليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[٧]، وقال ابن محبوب: (فلم نزل نتوقع لزياد دعوة أبي إبراهيم عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢١٠.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٣.

(٣) الكافي ج:١ ص:١٧٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٦٦.

(٥) الغيبة للطوسي ص:٦٤.

(٦) الغيبة للطوسي ص:٦٨.

(٧) الغيبة للطوسي ص:٦٨.

حتى ظهر منه أيام الرضا عليه السلام ما ظهر ومات زنديقاً)[١].

ومع ذلك فقد عدّه المفيد في الإرشاد من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٢].

وربما يوجه ذلك بأنه كان ناظراً إلى زمان روايته النصَّ على الرضا عليه السلام من أبيه الكاظم عليه السلام وقد انحرف بعد ذلك.

ويمكن أن يوجه بنحو آخر كما في جملة أخرى من توثيقات المفيد في الإرشاد، وقد مرّ آنفاً[٣]، فليراجع.

ومهما يكن فليس في ما ذكر من الطعن عليه دلالة على عدم وثاقته في نقل الحديث، فلا ينافي شهادة ابن أبي عمير له بالوثاقة بمقتضى روايته عنه، مضافاً إلى إمكان كونه ناظراً إلى زمان تحمّله عنه فلا ينافي خروجه عن حدِّ الوثاقة من بعد ذلك.

وكيف كان فقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في عدة مواضع ..

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن زياد القندي قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام[٤].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام[٥].

٣ ـ الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٦].

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٦٨.

(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٨.

(٣) لاحظ ص:٢٥.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٢٢٨.

(٥) الكافي ج:٥ ص:٤٣٨.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٦٣.

٨ ـ زياد بن المنذر أبو الجارود

قال النجاشي: (كان من أصحاب أبي جعفر وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام، وتغيّر لما خرج زيد (رضوان الله عليه))[١]، وقال الشيخ: (زيدي المذهب، وإليه تنسب الزيدية الجارودية)[٢]، وفي رواية أبي أسامة قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ((أما فعل أبو الجارود؟ أما والله لا يموت إلا تائهاً))[٣]، وفي رواية أبي بصير أنه قال الصادق عليه السلام عنه وعن آخرين: ((كذابون مكذبون كفار، عليهم لعنة الله))[٤].

وليس في ما ذكر دلالة على عدم وثاقته إلا الرواية الأخيرة، إلا أنها غير نقية السند.

بل ربما يظهر كونه مقبول الرواية من قول ابن الغضائري فيه: (حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية، وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرحبي)[٥]، فليتأمل[٦].

ومهما يكن فقد وردت رواية ابن أبي عمير عن أبي الجارود في موضع من أمالي الصدوق وهو: ما رواه عن الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدثنا أبي عن جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثني محمد بن الحسين بن زيد، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن زياد، قال: حدثنا زياد بن المنذر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٧].

ولكن من المؤكد وقوع السقط في هذا السند، فإن أبا أحمد محمد بن زياد ـ وهو محمد بن أبي عمير ـ لا يتيسّر له الرواية عن زياد بن المنذر أبي الجارود

(١) رجال النجاشي ص:١٧٠.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٠٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٥.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٦.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٦١.

(٦) لاحظ ص:٢٥٦.

(٧) أمالي الصدوق ص:١٩١.

مباشرة، لأن أبا الجارود من الطبقة الرابعة وابن أبي عمير من الطبقة السادسة، فبينهما واسطة لا محالة.

وقد وردت روايته عنه بالواسطة في موارد منها ..

أ ـ ما رواه البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام[1].

ب ـ ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الصمد بن بشير عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام[2].

٩ـ صباح بن يحيى المزني

قال النجاشي: (كوفي ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام)[3].

وقال ابن الغضائري: (صباح بن يحيى المزني أبو محمد، كوفي زيدي، حديثه في حديث أصحابنا، ضعيف، يجوز أن يخرَج شاهداً)[4].

ولأجل ذلك ربما يقال: إن توثيق النجاشي معارض بتضعيف ابن الغضائري، فالرجل ممن لم تثبت وثاقته.

ولكن الظاهر أن ما ذكره ابن الغضائري من التضعيف لم يكن بشأن صباح بن يحيى المزني بل بشأن رجل آخر.

والوجه في ذلك: أن العلامة رحمه الله ذكر في الخلاصة ما لفظه: (صباح بن قيس بن يحيى المزني أبو محمد، كوفي زيدي، قاله ابن الغضائري، وقال: حديثه في حديث أصحابنا ضعيف يجوز أن يخرّج شاهداً، وقال النجاشي: إنه ثقة روى عن الباقر والصادق عليهما السلام)[5].

---

(١) المحاسن ج:٢ ص:٣٨٨.

(٢) بصائر الدرجات ص:٣٩٧.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٠١.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٧٠.

(٥) خلاصة الأقوال ص:٢٣٠.

وقال ابن داود في القسم الأول من رجاله: (صباح بن يحيى أبو محمد المزني قر، ق [جش] كوفي ثقة)(١).

وقال في القسم الثاني: (صباح بن بشير بن يحيى المقري أبو محمد قر، ق [غض] زيدي)(٢).

ويظهر مما ذكره العلمان أن الذي ذكره ابن الغضائري في المجروحين لم يكن (يحيى) اسماً لأبيه بل اسماً لجده، وإنما كان اسم أبيه (قيس) أو (بشير)، ويبدو أن التشابه بين اللفظين في رسم الخط أوجب الاختلاف في النقل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدو أن العلامة ﷺ قرأ لقب المترجم في كتاب ابن الغضائري (المزني) فاعتقد اتحاده مع المترجم في رجال النجاشي فأدمج بين الترجمتين، وأما ابن داود فقرأه (المقري) فاعتقد أنه مغاير مع المذكور في كلام النجاشي، فأورد كلاً منهما مستقلاً(٣).

وأما المولى عبد الله التستري الذي انتزع رجال ابن الغضائري من (حل الإشكال) لابن طاووس ـ وأدرجه تلميذه القهبائي في مجمع الرجال ـ فيبدو أنه

---

(١) رجال ابن داود ص:١٨٧.

(٢) رجال ابن داود ص:٤٦٢.

(٣) ذكر المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدِّس سرُّهما) في (استقصاء الاعتبار ج:٥ ص:٢٨٥): يظهر أن العلامة توهم كون صباح المزني ابن قيس من ابن طاووس في كتابه حيث نقل عن ابن الغضائري أنه قال صباح بن يحيى من ولد قيس.

ولكن هذا الكلام في غاية البعد..

أولاً: من جهة أن جملة (من ولد قيس) لم ينقلها المولى التستري في ما انتزعه من كتاب ابن طاووس فيبدو أنها لم تكن موجودة في كتابه، وما ذكره المحقق الشيخ محمد كأنه مجرد حدس منه، فتأمل.

وثانياً: أنه لا معنى لأن يقول ابن الغضائري: صباح من ولد قيس، ولا يبين أي قيس هو هل قيس بن معدي كرب أو قيس بن منبه بن بكر أو قيس مخرمة أو قيس بن خلدة أو غير هؤلاء ممن يسمون بـ(قيس).

وثالثاً: إن العلامة ـ وكما قال المحقق التستري (قاموس الرجال ج:٥ ص:٤٧٩) ـ أجل من أن يرى صباح بن يحيى من ولد قيس فيعنون صباح بن قيس بن يحيى!!

لم ينتبه للفظة (قيس بن) أو (بشير بن) فأثبته (صباح بن يحيى)، أو أن عدم التنبه كان من ابن طاووس، فنتج عن ذلك توهم أن من ضعفه ابن الغضائري هو نفس من وثقه النجاشي.

ويؤكد الاختلاف بينهما أن صباح بن يحيى المزني مترجم في كتب الجمهور أيضاً[١]، ولم يذكر في أي مصدر أن (يحيى) اسم جده لا أبيه.

وأيضاً ظاهر الكشي في ترجمة البراء بن عازب أن صباح المزني كان من أصحابنا الإمامية لا الزيدية[٢]، بل وكان من أجلائهم، حيث ذكره في عداد جمع منهم[٣]، مع أن ابن الغضائري عدَّ المترجم في كتابه من الزيدية، فهذا مما يشهد على تغايره مع صباح بن يحيى المزني الثقة.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى التأكد من أن من ضعفه ابن الغضائري هو الصباح بن يحيى المزني المعروف، بل يمكن استحصال الوثوق بخلاف ذلك بملاحظة ما تقدم.

ثم إنه قد وردت رواية ابن أبي عمير عن الصباح المزني في موضع من علل الشرائع، فقد روى الصدوق عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان جميعاً عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله قالا: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني وسدير

---

(١) لاحظ الجرح والتعديل ج:٤ ص:٤٤٢.

(٢) ورد في تفسير فرات الكوفي (ص:٤٤٠) (عن صباح المزني قال: كنا نأتي الحسن بن صالح وكان يقرأ القرآن فإذا فرغ من القرآن سأله أصحاب المسائل ..)، فربما يقال: إن هذه الرواية تدل على أن صباح المزني كان من أصحاب الحسن بن صالح بن حي الذي كان من الزيدية وإليه تنتسب الصالحية منهم. ولكن تفسير فرات مما لا يعول عليه في شيء كما ذكر في محله.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٢٤٢.

الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام.

هكذا أورده في علل الشرائع المطبوع بقم[١]، ولكن ذكر المعلق أن في بعض نسخ الكتاب (الصباح السدى) في الموضع الأول، وهو المذكور في الطبقة النجفية من العلل[٢].

ولكن الصحيح هو الأول، كما ورد في الوسائل والبحار أيضاً[٣]. والقرينة عليه هو ذكره ثانياً بهذا العنوان نفسه في جميع النسخ، مضافاً إلى أن الصباح السدى ممن لا ذكر له في شيء من المصادر.

هذا ولكن يشكل رواية ابن أبي عمير عن الصباح المزني مباشرة إذا صح ما ذكره النجاشي من أنه كان من أصحاب الباقر عليه السلام، فإنه يكون عندئذ من الطبقة الرابعة، وابن أبي عمير لم يدرك أصحاب هذه الطبقة.

إلا أن المظنون قوياً أن ما ذكره اشتباه، حيث لم يذكره البرقي ولا الشيخ في أصحابه عليه السلام، ولا يناسبه طبقة من رووا عنه ومن روى عنهم.

ويبدو لي أن منشأ ما قاله النجاشي هو قول الكشي في ترجمة البراء بن عازب[٤]: (روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمي وأبان بن تغلب والحسين بن أبي العلاء وصباح المزني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام)، فظن أن المقصود رواية كل من هؤلاء عن الإمامين عليهما السلام، مع أن الظاهر كون المقصود هو رواية بعضهم عن أحدهما أو كليهما وبعضهم الآخر عن الثاني، فتدبر.

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٢ ط: قم.

(٢) علل الشرائع ص:٣١٢ ط: النجف الأشرف.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٥ ص:٤٦٦. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٨ ص:٣٥٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٢٤٢.

١٠ ـ عبد الرحمن بن سالم

قال ابن الغضائري: (عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الأشل كوفي مولى، روى عن أبي بصير، ضعيف، وأبوه ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام)[١].

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من الكافي، فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

هذا وقد عدّ الشيخ قدس سره (عبد الرحمن بن سالم الأشل) ممن روى عن الباقر عليه السلام[٣]، فإن صح ذلك فلا تتم رواية ابن أبي عمير عنه بلا واسطة كما مرّ في نظائره، ولكن لا يبعد أن يكون سهواً، فإن مقتضى ما ذكره ابن الغضائري من أن والده سالم قد روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام[٤]عدم روايته هو عن الباقر عليه السلام، مضافاً إلى أن طبقة من روى عنهم ورووا عنه تقتضي كونه من الطبقة الخامسة لا الرابعة الذين أدركوا الباقر عليه السلام.

١١ ـ عبد الله بن القاسم

والمسمى بـ(عبد الله بن قاسم) ممن ترجموا في كتب الرجال اثنان ..

أ ـ عبد الله بن القاسم الحارثي، قال النجاشي: (ضعيف غالٍ، كان صحب معاوية بن عمار ثم خلط وفارقه)[٥]، وقال ابن الغضائري: (كذاب ضعيف، متروك الحديث، معدول عن ذكره)[٦].

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٧٤.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٤٩٨.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٦٥.

(٤) وأما احتمال رجوع الضمير في قوله: (روى عن أبي جعفر ..) إلى عبد الرحمن فهو ضعيف جداً، لكونه مسبوقاً بقوله: (روى عن أبي بصير)، كما لا يخفى.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٢٦.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٧٨.

ب ـ عبد الله بن القاسم الحضرمي، قال النجاشي: (كذاب غالٍ، يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتدَ بروايته)[١]، وقال ابن الغضائري: (ضعيف غالٍ، متهافت، لا ارتفاع به)[٢].

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم في موضع من الفقيه، حيث روى فيه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق عليه السلام[٣].

وأوردها بعينها في الأمالي عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق عليه السلام[٤].

أقول: الظاهر أن الذي روى عنه ابن أبي عمير تلك الرواية هو غير الحارثي والحضرمي المذكورين، بل هو الجعفري الذي ذكر في بعض نسخ رجال الشيخ[٥].

والوجه في ذلك: أن هذه الرواية قد أوردها الكليني بإسناده عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم[٦]، فيعلم بذلك اتحاد عبد الله بن القاسم الذي روى عنه ابن أبي عمير مع من روى عنه القاساني مرسلاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد للقاساني روايات متعددة مسندة ومرسلة عن عبد الله بن القاسم الجعفري في المحاسن والكافي والتوحيد ومعاني الأخبار[٧].

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٢٦.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٨٤.

(٤) الأمالي للصدوق ص:١٧٨ (وفيه: محمد بن أبي عمر)، وهو تصحيف.

(٥) رجال الطوسي ص:٢٢٩.

(٦) الكافي ج:٥ ص:٨٣.

(٧) المحاسن ج:١ ص:٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٤، ج:٢ ص:٣٨٧، ٥٢٨. الكافي ج:١ ص:٤٤، ج:٣ ص:٥٦٩، ج:٤ ص:٥٠، ج:٥ ص:١٢٥، ١٥١. التوحيد ص:٤٠٦. معاني الأخبار ص:٢٣٩.

فيظهر بذلك أن الذي روى عنه ابن أبي عمير هو عبد الله بن القاسم الجعفري، واتحاده مع الحضرمي بكون أحد اللفظين محرفاً عن الآخر غير معلوم بل الظاهر خلافه.

وربما يحتمل كونه أخاً لداود بن القاسم الجعفري الثقة الجليل[١]، ولكنه خالٍ عن الوجه، بل ربما تقتضي الطبقة خلافه، فإن داود لعله من الطبقة السابعة في حين أن عبد الله المذكور لعله من الخامسة، فليتأمل.

١٢ ـ علي بن أبي حمزة

قال علي بن الحسن بن فضال ـ في ما حكاه الكشي عن العياشي عنه ـ: (علي بن أبي حمزة كذاب متهم)[٢].

ولكن يظهر من الشيخ في كتاب العدة عمل الطائفة بأخباره على أساس كونه (متحرجاً في روايته موثوقاً به في أمانته)[٣].

ويناسب ذلك سكوت ابن الغضائري عن الطعن في وثاقته عند ترجمته له[٤]مع ما عرف به من عدم السكوت عن تضعيف من يستحق التضعيف في نظره.

وربما يحتمل أن يكون ما ذكره ابن فضال وارداً في حق الحسن بن علي بن أبي حمزة، كما ثبت ذلك بشأن كلام آخر له أيضاً[٥]، ولكنه مما لا شاهد عليه.

ويمكن أن يقال: إن علي بن أبي حمزة كان له دوران: دور الصلاح والوثاقة، وكان ذلك قبل شهادة الإمام الكاظم عليه السلام. ودور آخر بخلاف ذلك، وكان بعد شهادته عليه السلام، حيث حليت الدنيا في عينه إذ كان عنده أموال كثيرة

---

(١) رجال النجاشي ص:١٥٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٦.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٨٣.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥، ٨٢٧.

للإمام عليه السلام، فجحد وفاته لئلا يسلمها إلى الإمام من بعده، وهو الرضا عليه السلام[١] فليتأمل[٢].

وعلى ذلك يمكن أن توجَه رواية ابن أبي عمير عنه بأنها كانت في أيام صلاحه ووثاقته، فلا يكون في ذلك تخلف عما التزم به من عدم الرواية إلا عن الثقات.

وكيف كان فالذي يظهر من الفهارس أن ابن أبي عمير كان أحد الرواة البارزين لكتابه حيث ينتهي إليه طريق الشيخ وطريق النجاشي فلاحظ[٣].

وأما رواياته عنه في مجاميع الحديث فكثيرة[٤].

١٣ ـ علي بن حديد

قال الشيخ رحمه الله: (مضعف جداً، لا يعوَل على ما ينفرد بنقله).

ذكر ذلك في التهذيبين[٥]، وقال في موضع آخر من الاستبصار: (ضعيف)[٦].

ولا يوجد دليل آخر على ضعف علي بن حديد غير ذلك، بل يظهر من بعض الروايات غير نقية السند جلالته[٧]، كما ربما يظهر ذلك أيضاً من كلام الكشي حيث وجَه منع علي بن حديد أصحابه من الصلاة خلف يونس بن عبد

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٦٣ وما بعدها.

(٢) لاحظ ص:٣٤٨.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٨٣. رجال النجاشي ص:٢٥٠.

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٢٥٥، ج:٤ ص:٢٥٣، ج:٥ ص:٢٥٩، ج:٦ ص:٢٩٢، ج:٧ ص:٣٧١.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٩٥ وفيه: (ضعيف جداً).

(٦) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٤٠.

(٧) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٧.

الرحمن وأصحابه بأنه كان (مداراة منه لأصحابه)[١]، ولو كان علي بن حديد ضعيفاً ردُ كلامه بالطعن فيه، فتأمل.

وقد يقال: إن تضعيف الشيخ ﷺ إياه إنما هو من حيث فساد مذهبه لكونه فطحياً، على ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح[٢]، وقد دأب الشيخ في التهذيبين على ردّ رواية غير الإمامي إذا عارضت رواية الإمامي، على أساس أن من شرط قبول خبر غير الإمامي هو أن يكون ثقة في نقله، وأن لا يكون متفرداً بالرواية كما أوضحه في كتاب العدة[٣]، فإذا تعارض رواية فاسد المذهب وإن كان ثقة مع رواية أصحابنا ردَ الرواية الأولى بسبب ذلك.

وقد صنع ذلك في بعض روايات عمار الساباطي حيث قال: (الوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بهما الأخبار الأولة، لأن الأصل فيهما واحد، وهو عمار الساباطي، وهو ضعيف فاسد المذهب، لا يعمل على ما يختص بروايته)[٤]، مع أن عمار الساباطي ثقة بلا إشكال، وقد اعترف هو بذلك في موضع آخر من التهذيب[٥].

أقول: الملاحظ أن الشيخ ﷺ قد ضعَف علي بن حديد مقروناً بتوثيق عمار بن موسى الساباطي، فلو كان نظره إلى ضعفه في المذهب وإعمال القاعدة المذكورة في الأخبار المتعارضة لكان الاثنان مشتركين في الضعف، فلم يكن مبرر لتضعيف أحدهما وتوثيق الآخر.

قال ﷺ بعد نقله عدة أخبار لعمار وخبر لعلي بن حديد: (الوجه في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه .. لأن تلك الأخبار كثيرة وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطي، وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير أنّا لا

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٠.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١.

نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه، وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعف جداً، لا يعول على ما ينفرد بنقله)[١].

وهذا الكلام كالصريح ـ بمقتضى المقابلة ـ في أن ضعف علي بن حديد لم يكن بسبب فساد مذهبه بل من جهة عدم وثاقته في النقل، فلا يتم التوجيه المذكور.

وكيف كان فقد وردت رواية ابن أبي عمير عن علي بن حديد في موضع من التهذيبين، فقد روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما[٢].

ولكن الظاهر وقوع التحريف فيه والصحيح: (ابن أبي عمير وعلي بن حديد).

ويشهد لذلك أن الكليني روى هذه الرواية بعينها بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل بلا واسطة[٣].

وقد وقع نظير هذا التحريف في بعض المواضع الأخرى، منها ما في التهذيب في ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج[٤].

ولكن روى الكليني هذه الرواية بعينها بإسناده عن علي بن حديد وابن أبي عمير عن جميل بن دراج[٥]. وقد وردت رواية علي بن حديد وابن أبي عمير معاً في موارد أخرى أيضاً[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٧٦. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:١٥٩.

(٣) الكافي ج:٥ ص:٤٣١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٧٧.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٣٥٦.

(٦) الكافي ج:٧ ص:٢١٨، ٢٧٨، ٢٥٠، ٢٨٢.

١٤ ـ عمرو بن أبي المقدام

نسب العلامة في الخلاصة[١] والمولى القهبائي في مجمع الرجال[٢] إلى ابن الغضائري أنه قال: (عمر بن ثابت بن هرمز (هرم)، أبو المقدام الحداد، مولى بني عجل (عجلان)، كوفي، روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ضعيف جداً).

ومصدر المولى القهبائي هو ما انتزعه المولى عبد الله التستري من كتاب حلّ الإشكال للسيد ابن طاووس[٣]، ولا يبعد أن يكون مصدر العلامة في ما كتاب (حلّ الإشكال) أيضاً.

وكيف كان فقد نقل العلامة[٤] عن ابن الغضائري أنه قال في كتابه الآخر: (عمر بن أبي المقدام ثابت العجلي، مولاهم الكوفي، طعنوا عليه من جهة، وليس عندي كما زعموا، وهو ثقة).

ويبدو لي أن الكلام الأول المنسوب إلى ابن الغضائري إنما قاله بشأن والد (عمرو) أي ثابت بن هرمز، ويشهد لذلك أمران ..

١ ـ قوله: (أبو المقدام) بالرفع مع أنه كنية لثابت كما في مصادرنا، فلو كان المترجم هو ابنه عمرو لكان الصحيح أن يقول: (أبي المقدام) بالجر، كما نبه عليه في هامش مجمع الرجال[٥]، بل ذكر الكنية بعد ذكر (هرمز) دليل قاطع على أن المترجم هو ثابت، إذ لو كان المترجم ابنه عمرو لكان اللازم ذكره بعد كلمة ثابت هكذا: (عمرو بن ثابت أبي المقدام ابن هرمز) أو (عمرو بن أبي المقدام بن هرمز) أو (عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز) كما صنع النجاشي.

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٢٤١.

(٢) مجمع الرجال ج:٤ ص:٢٥٧.

(٣) مجمع الرجال ج:١ ص:١١.

(٤) خلاصة الأقوال ص:٢٤١.

(٥) مجمع الرجال ج:٤ ص:٢٥٧ الهامش.

٢ ـ قوله: (روى عن علي بن الحسين عليه السلام)، فإن الذي روى عنه عليه السلام بالإضافة إلى الصادقين عليهما السلام هو الأب (ثابت بن هرمز) كما نصّ عليه النجاشي والشيخ(١).

وأما الابن فالظاهر أنه لم يدرك السجاد عليه السلام، لأنه توفي ـ كما ورد في مصادر العامة(٢) سنة (١٧٢هـ) أو (١٧٠هـ)، والسجاد عليه السلام استشهد عام (٩٥هـ)، فلو كان قد أدركه عليه السلام لاقتضى ذلك أن يكون من المعمَّرين ـ أي متجاوزاً للتسعين عاماً ـ ولو كان الحال كذلك لأشير إليه في ترجمته، ويشهد لعدم كونه من أصحاب السجاد عليه السلام أنه لم يذكر في عدادهم في رجال الشيخ ولا في رجال البرقي(٣).

بل يستشعر من الأخير خلافه حيث ذكره في أصحاب الصادق من الذين أدركوا أبا جعفر عليه السلام(٤)، ولم يذكره في أصحاب الباقر عليه السلام ممن أدركوا السجاد، مع أنه عدّ أصحاب الباقر ممن أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأدركوا الأمير وأدركوا الحسن والحسين والسجاد عليهم السلام.

إن قلت: ولكن النجاشي عدّ عمرو بن أبي المقدام ممن روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام(٥) كما في العبارة المنسوبة إلى ابن الغضائري.

---

(١) رجال النجاشي ص:١١٦. رجال الطوسي ص:١١٠.

(٢) المجروحين ج:٢ ص:٧٦.

(٣) لاحظ رجال الطوسي ص:١١٦ وما بعدها، ورجال البرقي ص:٨ وما بعدها. نعم في (ص:٩) منه هكذا: (أبان بن أبي عياش الحذاء وهو ابن أبي المقدام بن هرم الفارسي)، وفي الهامش أنه ورد في بعض النسخ وفيه تحريفات. ومنها أن المعدود من أصحاب السجاد والباقر عليهما السلام هو أبو المقدام نفسه لا ابنه.

أقول: أبان بن أبي عياش لم يلقب بالحذاء في شيء من المصادر، والمظنون قوياً أن لفظ الحذاء محرف (الحداد). وفي العبارة سقط وتصحيف وصحيحها: (ثابت الحداد وهو أبو المقدام ..) كما في اختيار معرفة الرجال (ج:٢ ص:٤٩٩) ورجال الطوسي (ص:٢٦٥).

(٤) رجال البرقي ص:١٦.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٩٠.

قلت: نعم ولكن يبدو وقوع الخلط فيه أيضاً للشواهد المتقدمة، فليتأمل[١].

وكيف كان فالمذكور في رجال الكشي أن ثابت بن هرمز كان من البترية، وذكر في عداد سلمة بن كهيل وسالم بن أبي حفصة وكثير النوا[٢]، وقد وثقه أصحاب الرجال من العامة[٣].

وأما ولده عمرو بن ثابت فهو مضعّف في كتب العامة[٤]، وقد تقدم أن ابن الغضائري وثقه في كتابه الآخر، وأما صدور التضعيف منه في حقه فأمر مشكوك بل لا يبعد خلافه، ويؤيده أنه لم يورده عنه ابن داود[٥] بل أورد توثيقه إياه فقط.

ومهما يكن فقد وردت رواية ابن أبي عمير عن عمرو بن أبي المقدام في موردين ..

أ ـ ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام[٦].

وقد أورد هذه الرواية بعينها الصدوق في المجالس بإسناده عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٧].

---

(١) وجهه أنه قد ذكر في بعض مصادر الجمهور كالجرح والتعديل (ج:٦ ص:٢٢٣) أنه روى عن (محمد بن علي وأبيه)، ويبعد وقوع الاشتباه في مصادر الفريقين جميعاً.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٩.

(٣) الجرح والتعديل ج:٢ ص:٤٥٩، تهذيب الكمال ج:٤ ص:٣٨٠.

(٤) الجرح والتعديل ج:٦ ص:٢٢٣. تاريخ ابن معين ج:١ ص:٢٧٧. الضعفاء للعقيلي ج:٣ ص:٢٦١. الكامل في الضعفاء ج:٥ ص:١٢١. ميزان الاعتدال ج:٣ ص:٢٤٩.

(٥) رجال ابن داود ص:٤٨٨.

(٦) الكافي ج:٨ ص:٢١٢ ح:٥٩.

(٧) أمالي الصدوق ص:٥٦٠.

ب ـ ما رواه الصدوق في كمال الدين بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن عبيد بن كرب قال: (سمعت علياً يقول ..)[١].

١٥ ـ عمرو بن جميع

قال النجاشي: (عمرو بن جميع، الأزدي البصري، أبو عثمان، قاضي الري، ضعيف)[٢].

وقال الشيخ في عداد أصحاب الباقر عليه السلام: (عمرو بن جميع بتري)[٣]، وقال في عداد أصحاب الصادق: (عمرو بن جميع، أبو عثمان الأزدي البصري، قاضي الري، ضعيف الحديث)[٤].

وهل هناك (عمرو بن جميع) آخر غير من ذكر؟

يمكن أن يقال: نعم، فقد ذكر البرقي في عداد أصحاب الصادق: (عمرو بن جميع العبدي)[٥]، وله رواية بهذا العنوان في الكافي.

و(عمرو بن جميع العبدي) هذا مذكور في كتب العامة[٦]، وقد وصف بكونه بغدادياً في بعض المصادر[٧]، وبكونه كوفياً في بعض المصادر الأخرى[٨].

كما ذكر في مختلف هذه المصادر بكونه (قاضي حلوان)، ولذلك لقب

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٦٥٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٨٨.

(٣) رجال الطوسي ص:١٤٢.

(٤) رجال الطوسي ص:٢٥١.

(٥) رجال البرقي ص:٣٥.

(٦) ميزان الاعتدال ج:٣ ص:٢٥١. لسان الميزان ج:٤ ص:٣٥٨. تاريخ جرجان ص:٢١١. ترجمة الإمام الحسين لابن عساكر ص:١٩٣.

(٧) المجروحين ج:٢ ص:٧٧.

(٨) الضعفاء للعقيلي ج:٣ ص:٢٦٤.

بالحلواني[١].

وعلى ذلك هناك شخصان بهذا الاسم ..

أحدهما: بصري، وهو المذكور في كلام النجاشي والشيخ. والآخر: بغدادي أو كوفي، وهو المذكور في مصادر العامة[٢].

والأول كان أزدياً والثاني عبدياً، والأول كان قاضي الري والثاني كان قاضي حلوان.

ويمكن أن يدعى اختلاف طبقتهما أيضاً، فالأزدي عدّ ـ كما مرّ ـ من أصحاب الباقر عليه السلام، فهو إذاً من الطبقة الرابعة، ولم يعدّ العبدي من أصحابه عليه السلام بل من أصحاب الصادق عليه السلام فقط، فهو من الطبقة الخامسة.

وعلى ذلك فالذي روى عنه ابن أبي عمير في بعض الموارد هو العبدي الذي لم يضعف عندنا، فلا إشكال من هذه الجهة، فتأمل.

والموارد التي وردت فيها رواية ابن أبي عمير عن عمرو بن جميع ثلاثة..

١ ـ ما رواه الصدوق[٣] عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢ ـ ما رواه[٤] عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣ ـ ما رواه بالإسناد[٥] المتقدم في سابقه عن عمرو بن جميع عن أبي عبد

---

(١) الكامل ج:٥ ص:١١١. تاريخ بغداد ج:١٢ ص:١٨٧.

(٢) هذا محل نظر، فإن ابن أبي حاتم ذكر عمرو بن جميع البصري قاضي حلوان (الجرح والتعديل ج:٦ ص:٢٢٤)، ولا منافاة بين كون الشخص أصله من بغداد أو الكوفة ويلقب بالبصري.

(٣) علل الشرائع ج:١ ص:٧.

(٤) معاني الأخبار ص:٣٠٠.

(٥) معاني الأخبار ص:٣٠١.

الله عليه السلام. ووردت في موضعين من الكافي[1] رواية ابن أبي عمير عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع.

١٦ ـ محمد بن سنان

قال النجاشي: (ضعيف جداً لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به)[2].

وقال الشيخ: (ضعيف)، وقال أيضاً: (مطعون عليه، ضعيف جداً)[3].

وقال ابن الغضائري: (ضعيف غال، يضع، لا يلتفت إليه)[4].

وقال المفيد: (مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه)[5].

ومع ذلك فقد عدّه في كتاب الإرشاد ممن روى النص على الرضا عليه السلام من أبيه، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[6]، وهناك وجوه أخرى استدل بها على وثاقته سيأتي الكلام حولها في ترجمته، فليلاحظ[7].

ومهما يكن فقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في الوسائل، حيث روي فيها عن الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله[8].

ولكن الموجود في المطبوع من العلل: (محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان)[9].

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٤٤٢، ٤٤٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٤٦. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٦١.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٥٩.

(٥) جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ص:٢٠.

(٦) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٨.

(٧) لاحظ ص:٤٠٦ وما بعدها.

(٨) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢ ص:٩٠٩ ط: المكتبة الإسلامية.

(٩) علل الشرائع ج:١ ص:٧٨ ط:النجف الأشرف، ج:١ ص:٧٣ ط: قم.

وهذا هو الصحيح المطابق لما في البحار[١]، فإن يعقوب بن يزيد يروي عن كل منهما بلا واسطة. وقد روى هذه الرواية بعينها عن محمد بن سنان بلا واسطة على ما ذكره ابن قولويه[٢]، ورواها بمضمونها عنه كما في العلل

وهناك موارد متعددة وردت فيها رواية محمد بن سنان ومحمد بن أبي عمير مشتركين[٤].

١٧ ـ المعلى بن خنيس

قال النجاشي: (ضعيف جداً لا يعول عليه)[٥].

وقال ابن الغضائري: (كان أول أمره مغيرياً، ثم دعا إلى محمد بن عبد الله، وفي هذه الظنة أخذه داود بن علي فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه)[٦].

ولكن عدّه الشيخ في عداد السفراء الممدوحين[٧]، وهناك روايات تدل على مدحه[٨].

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موردين ..

١ ـ ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد ـ وهو ابن أبي عمير ـ عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام[٩].

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٣ ص:٣٨٨، ج:٤٤ ص:٢٢٧.

(٢) كامل الزيارات ص:٦٥.

(٣) علل الشرائع ج:١ ص:٧٨.

(٤) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٣٦٠، ٦٣٩، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٣١٢.

(٥) رجال النجاشي ص:٤١٧.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٨٧.

(٧) الغيبة للطوسي ص:٢١٠.

(٨) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٨. الكافي ج:٨ ص:٣٠٤.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٤٤.

٢ ـ ما رواه الكشي بإسناده عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور والمعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود[١].

ولكن لا يمكن التصديق برواية ابن أبي عمير عن المعلى بلا واسطة، لأن المعلى قتل في عام (١٣٣هـ) وابن أبي عمير توفي عام (٢١٧هـ)، فبين وفاتيهما (٨٤) سنة، فلو كان من مشايخه لكان قد تجاوز المائة عام، وهو مستبعد تماماً وإلا لأدرك الطبقة الرابعة وروى عنهم وعدّ من المعمرين، فالرواية الأولى مرسلة أو أن المعلى بن خنيس في سندها غير المعلى المعروف كما احتمل ذلك السيد الأستاذ قدس سره[٢] في سند رواية أخرى مروية عن المعلى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي.

وأما الرواية الثانية فالحال فيها كذلك، بل لا دلالة فيها على أن ابن أبي عمير روى عن المعلى مباشرة، ولا عن ابن أبي يعفور كذلك، بل لا تصح روايته عن هذا الأخير أيضاً، لأن ابن أبي يعفور مات في حياة الصادق عليه السلام[٣]، وابن أبي عمير لم يدرك عهده عليه السلام.

١٨ ـ المفضل بن صالح أبو جميلة

عدّه النجاشي[٤] من جماعة غمز فيهم وضعفوا ممن رووا عن جابر بن يزيد الجعفي.

وقال ابن الغضائري[٥]: (ضعيف كذاب، يضع الحديث).

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موارد ..

---

(١) رجال الكشي ج:٢ ص:٥١٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٢١٣.

(٤) رجال النجاشي ص:١٢٨.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٨٨.

١ ـ ما رواه الصدوق[١] عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

٢ ـ ما رواه الحسن بن سليمان الحلي[٢] بإسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام.

٣ ـ ما رواه الصدوق[٣] عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤ ـ وروى الصدوق[٤] عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

ولكن يحتمل كون المفضل بن عمر فيه محرف (المفضل بن صالح)، فإنه المعروف بروايته عن جابر بن يزيد، وأما المفضل بن عمر فيروي عن جابر مع الواسطة[٥] ولم تقع روايته عنه مباشرة إلا في موارد قليلة[٦] وقد ثبت الاشتباه في بعضها واحتماله في الباقي وارد.

ثم إن الملاحظ أنه لم ترد لابن أبي عمير رواية عن المفضل بن صالح

---

(١) الأمالي للصدوق ص:٥٨٠.

(٢) مختصر بصائر الدرجات ص:١٩٩ وفيه: محمد بن عمر، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٢٨٦.

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة ص:٩٠.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٢٣٥، أمالي الصدوق ص:١٨٤، كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٥٣.

(٦) لاحظ كامل الزيارات ص:٢٨٨،٣٧٤، وأمالي الصدوق ص:٧٨، ومن لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٣٨ (المشيخة).

مباشرة في الكتب الأربعة[١] وإنما وردت في الأمالي ونحوه، وهذا يدعو إلى التأمل.

١٩ـ المفضل بن عمر الجعفي

قال النجاشي[٢]: (المفضل بن عمر .. كوفي، فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به).

وقال ابن الغضائري[٣]: (ضعيف متهافت، مرتفع القول، خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يكتب حديثه).

ولكن عدّه الشيخ في الوكلاء الممدوحين[٤]، ووردت بعض الروايات في مدحه[٥].

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موارد منها ..

١ ـ ما رواه الصدوق[٦] عن علي بن أحمد بن موسى عن حمزة بن القاسم العلوي العباسي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن زياد الأزدي عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

٢ ـ ما رواه[٧] أيضاً عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن المفضل بن عمر قال: قال الصادق عليه السلام.

---

(١) وقد ورد في موضع من الكافي (ج:٥ ص:١٦١) روايته عنه بواسطة الحسن بن محبوب، فليلاحظ.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١٦.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٨٧.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٣٤٦.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٢، ٦٢٠.

(٦) الخصال ص:٣٠٤. كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٥٨. معاني الأخبار ص:١٢٦.

(٧) الأمالي للصدوق ص:٧٠٧.

٣ ـ ما رواه[١] أيضاً عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن محمد بن همام عن أحمد بن بندار عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

٤ ـ ما رواه أيضاً[٢] عن أحمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام.

٥ ـ ما رواه[٣] أيضاً عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام وعلي بن عبد الله الوراق وأحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله.

٦ ـ ما رواه الشيخ[٤] عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

٧ ـ وما رواه[٥] أيضاً بإسناده عن أبي الحسن ابن شاذان عن علي بن محمد بن متولة القلانسي عن حمزة بن القاسم عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر قال: جاز مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

ثم إن الملاحظ أنه لم ترد لابن أبي عمير رواية عن المفضل بن عمر في الكتب الأربعة[٦] وإنما وردت في كتب الصدوق وأمالي الطوسي، وهذا يدعو إلى التأمل.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ص:٦١.

(٢) التوحيد ص:٨٠.

(٣) معاني الأخبار ص:٢٨٥.

(٤) الأمالي للطوسي ص:٢٠٥.

(٥) الأمالي للطوسي ص:٦٨٢.

(٦) وقد وردت في موضع من الكافي (ج:١ ص:١٠٢) رواية عنه بواسطة حفص أخي مرازم ووردت في موضع من التهذيب (ج:٧ ص:١٠٩) روايته عنه بواسطة علي الصيرفي، فليلاحظ.

٢٠ ـ وهب بن وهب أبو البختري

قال الشيخ[١]: (عامي المذهب ضعيف)، وقال ابن الغضائري[٢]: (كذاب عامي)، وقال النجاشي[٣]: (كان كذاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب)، وحكي عن ابن شاذان[٤]أنه قال: إنه من أكذب البرية.

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من التهذيب[٥]: وهو ما رواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن لا يبعد أن يكون اسم ابن أبي عمير هنا حشواً.

والوجه في ذلك: أن محمد بن خالد البرقي كثير الرواية عن أبي البختري بل هو راوي كتابه كما يظهر بمراجعة الفهرست[٦]، وإن كان في النسخة المتداولة منه سقط إذ فيها: (أحمد بن أبي عبد الله عن أبي البختري)، والصحيح: (أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري) كما يظهر بملاحظة مشيخة الفقيه[٧].

والرواية المشار إليها كانت في كتاب أبي البختري كما يبدو، لأنه قد أوردها الحميري في قرب الإسناد[٨]عن السندي بن محمد عن أبي البختري، والسندي بن محمد هو أحد رواة كتاب أبي البختري[٩].

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٨٧.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:١٠٠.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٣٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٥٠.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٨٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٧٨ (المشيخة).

(٨) قرب الإسناد ص:٦٤.

(٩) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٨٨.

٢١ ـ يونس بن ظبيان

قال الفضل بن شاذان[١]: (من الكذابين المشهورين يونس بن ظبيان).

وقال ابن الغضائري[٢]: (كوفي غالٍ، وضاع للحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، لا يلتفت إلى حديثه).

وقال النجاشي[٣]: (ضعيف جداً، لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط).

وقد ورد في ذمه رواية صحيحة[٤]، وهناك بعض الروايات[٥] الضعيفة الدالة على مدحه.

ووردت رواية ابن أبي عمير عنه في موردين ..

١ ـ ما رواه الشيخ[٦] بإسناده عن صفوان ومحمد بن أبي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام.

٢ ـ وما رواه الكليني[٧] بسنده عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال: (سمعت يونس بن ظبيان يقول ..).

ولكن لم يثبت شيء من الموردين ..

أما الأول فلأن ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ولا يروي عن بريد (وهو بريد بن معاوية البجلي) بلا واسطة، لأنه من الطبقة الرابعة، وتوفي في حياة الصادق عليه السلام أو بعده بقليل، أي في عام (١٥٠هـ)[٨]، فيعرف من عطف يونس بن ظبيان على بريد في هذا السند وقوع سقط في البين.

أي أن هناك واسطة محذوفة بين صفوان ومحمد بن أبي عمير وبين بريد

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٣.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:١٠١.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٤٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٢.

(٧) الكافي ج:١ ص:١٠٦.

(٨) رجال النجاشي ص:١١٢.

ويونس بن ظبيان، ولعل تلك الواسطة هو جميل بن دراج الذي توسط بين ابن أبي عمير ويونس بن ظبيان في بعض الموارد[١]، وهو ممن يروي عن بريد وقد روى عنه صفوان كذلك[٣].

نعم توجد رواية ابن أبي عمير عن بريد في موضع من الوسائل[٤]. ولكن فيه سقط كما يظهر بمراجعة مصدره وهو الكافي[٥]، والاسم الساقط (عمر بن أذينة).

ويبدو أن يونس بن ظبيان أيضاً كان ممن توفي في حياة الصادق عليه السلام كما يظهر مما رواه الكشي[٦]بإسناده عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عن يونس بن ظبيان فقال: ((رحمه الله ..))، ولكن الرواية غير معتبرة.

وأما الثاني فلأن المراد بمحمد بن زياد في هذا السند غير ابن أبي عمير، لأن الراوي عنه ابن المغيرة، وهو لا يروي عن ابن أبي عمير، بل ابن أبي عمير يروي عنه[٧].

النتيجة

قد تبين مما تقدم ..

١ ـ أن عدداً ممن ضعفوا وقيل برواية ابن أبي عمير عنهم لم يثبت كونهم من مشايخه، وهم ..

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٤٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٨. وتجدر الإشارة إلى أن المذكور فيه رواية (جميل عن بريد)، ولكن حيث أن الراوي عن (جميل) هو (ابن أبي نصر) الذي روى عن (جميل بن دراج)، ولم تعثر له رواية عن (جميل بن صالح) كان ذلك قرينة على كون المراد بـ(جميل) فيه هو (ابن دراج)، فتأمل.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٨٢.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:١٧٠ ط: المكتبة الإسلامية.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٣٦١.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨.

(٧) الكافي ج:٢ ص:٤٩٠، ج:٣ ص:٤٨، ج:٥ ص:٧٨.

أ ـ إبراهيم بن عمر اليماني.

ب ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة.

ج ـ داود الرقي.

د ـ زياد بن المنذر.

هـ ـ عبد الله بن القاسم الحضرمي أو الحارثي.

و ـ علي بن حديد.

ز ـ عمرو بن جميع الأزدي.

ح ـ محمد بن سنان.

ط ـ المعلى بن خنيس.

ي ـ وهب بن وهب أبو البختري.

ك ـ يونس بن ظبيان.

٢ ـ أن بعضاً ممن روى عنهم ابن أبي عمير وإن قدح فيه إلا أنه لم يثبت كون القدح من حيث عدم وثاقته، وهو زياد بن مروان القندي.

٣ ـ أن اثنين ممن وردت رواية ابن أبي عمير عنهم وقيل بورود التضعيف فيهما لم يرد التضعيف فيهما بل في غيرهما، وقد اشتبه الحال على بعض الناظرين وهما ..

أ ـ صباح بن يحيى المزني.

ب ـ عمرو بن أبي المقدام.

٤ ـ أن واحداً ممن روى عنه ابن أبي عمير كان له حال صلاح واستقامة، وحال آخر بخلاف ذلك، والظاهر أن ابن أبي عمير تحمّل عنه الحديث في دور صلاحه، وهو علي بن أبي حمزة البطائني.

٥ ـ فبقي من واحد وعشرين اسماً ستة أسماء ..

١ ـ الحسين بن أحمد المنقري.

٢ ـ عبد الرحمن بن سالم الأشل.

٣ ـ المفضل بن صالح.

٤ ـ المفضل بن عمر.

٥ ـ إسحاق بن عبد العزيز.

٦ ـ الحسن بن راشد.

وليس ضعف أيٍّ من هؤلاء من المسلمات بل هناك من بنى على وثاقتهم إلا الحسين بن أحمد المنقري الذي قال النجاشي في ترجمته[١]: (روى عن أبي عبد الله عليه السلام رواية شاذة لا تثبت، وكان ضعيفاً، ذكر ذلك أصحابنا رحمهم الله).

فقيل: إن ما حكاه النجاشي عن الأصحاب دليل على أن ضعف الرجل كان مسلماً عندهم.

ولكن لا يخفى على الممارس أن النسبة إلى (الأصحاب) في رجال النجاشي لا يراد بها النسبة إلى جميعهم بل إلى من وصلت إليه كلماتهم من المشايخ وأضرابهم، فلا يدل التعبير المذكور على مسلمية ضعف المنقري، فتدبر.

ثم إنه بناءً على وثاقة مشايخ ابن أبي عمير ـ كما هو الحق ـ فإنها لا تشمل مشايخه مع الواسطة كما سيأتي الكلام حوله في موضع آخر[٢].

٢ ـ وثاقة رجال كامل الزيارات[٣]

ذكر أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي ـ أحد أعلام الإمامية في أواسط القرن الرابع ـ في مقدمة كتابه (كامل الزيارات) ما يأتي ..

(وأنا مبيّن لك ـ أطال الله بقاءك ـ ما أثاب الله به الزائر لنبيه وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) بالآثار الواردة عنهم عليهم السلام .. وإنما دعاني إلى تصنيف كتابي هذا مسألتك وتردادك القول عليّ مرة بعد أخرى تسألني ذلك، ولعلمي بما فيه لي من المثوبة .. فاشغلتُ الفكر فيه وصرفتُ الهمّ إليه، وسألت

---

(١) رجال النجاشي ص:٥٣.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٤٥.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٦٠.

الله تبارك وتعالى العون عليه حتى أخرجته وجمعته عن الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) من أحاديثهم، ولم أخرّج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان في ما روينا عنهم من حديثهم (صلوات الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته)، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم ..)[1].

وقد اختلفت أنظار الأعلام في ما يستفاد من كلامه المذكور في ما يخصّ وثاقة من وقعوا في سلسلة أسانيد الكتاب، وأصول الأقوال في ذلك ثلاثة ..

(الأول): أن المستفاد منه وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة الأسانيد.

وأصحاب هذا القول بين ..

أ ـ من عمّم ذلك لكل من ذُكر في الكتاب، سواء في الأسانيد المنتهية إلى أحد المعصومين عليهم السلام أو غيرها، وسواء أكان الراوي من الإمامية أو من غيرهم[2].

ب ـ ومن خصّه بالأسانيد المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام، بلا فرق بين كون الراوي من الإمامية أو من غيرهم. وهذا ما بنى عليه السيد الأستاذ قدس سره ردحاً من الزمن، كما يظهر من مواضع من المعجم[3].

---

(١) كامل الزيارات ص:٣ـ٤ ط:نجف. وهناك اختلاف في بعض ألفاظ المقطع المذكور حسب اختلاف نسخ الكتاب، سيأتي الإيعاز إليه لاحقاً، فلاحظ.

(٢) لاحظ مصباح المنهاج (كتاب التجارة) ج:١ ص:٤٦٢.

(٣) قال قدس سره في عنبسة بن مصعب: إنه ناووسي إلا أنه مع ذلك ثقة، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، وقد شهد ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع في إسناده في ما يرويه عن المعصومين عليهم السلام. (معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:١٨١ ط:نجف).

وقال في عبد الله بن مسعود: إنه لم يثبت أنه والى علياً عليه السلام وقال بالحق، ولكنه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات. (معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٣٣٩).

ج ـ ومن خصّه بالأسانيد المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام من غير رفع ولا إرسال ولا وقوع غير الإمامي فيها. وهذا ما اختاره السيد الأستاذ قدس سره لاحقاً قبل أن يعدل عن أصل هذا القول ويختار القول الثاني الآتي.

د ـ ومن خصّه بأسانيد الروايات الواردة في ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام دون مطلق الروايات الواردة في الكتاب. وهذا ما أختاره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) في تعليقة له على خاتمة المستدرك قبل أن يختار القول الثالث الآتي.

هـ ـ ومن خصّه بأسانيد البعض من روايات كل باب من أبواب الكتاب، وهو بعض الأعلام (طاب ثراه) قائلاً[1]: (ما ذكره في مقدمة الكتاب راجع إلى عناوين الأبواب، ويكفي في ثبوت ما ذكره في عناوين الأبواب أن تكون رواية واحدة من روايات الباب رجالها ثقات).

(الثاني): أن المستفاد منه وثاقة خصوص مشايخه الذين روى عنهم في هذا الكتاب بلا واسطة، وهذا ما ذهب إليه المحدث النوري[2]وغير واحد من المتأخرين[3]وهو الذي استقر عليه رأي السيد الأستاذ قدس سره في أواخر حياته المباركة، حيث أفاد في بيان نشره بعنوان (استدراك حول إسناد كامل الزيارات) أنه لا مناص من العدول عما بنينا عليه سابقاً والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة.

(الثالث): أن المستفاد منه وثاقة بعض من وقعوا في سلسلة أسانيد الروايات ولا يتعين أن يكون من مشايخ المؤلف بلا واسطة بل ربما يكون من مشايخ مشايخه.

وهذا ما أبداه وأختاره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)، ومقتضاه أن لا يتيسر إثبات وثاقة أحد بوقوعه في أسانيد كامل الزيارات وإن كان من

---

(١) صراط النجاة ج:٢ ص:٤٥٧.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج٣ ص:٢٥١.

(٣) لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:٢٩٠.

مشايخ المؤلف، وهذا بخلاف الحال على القولين الأولين، حتى على الوجه الخامس من القول الأول فإنه يمكن أن ينتج وثاقة بعض الرواة مع اشتمال الباب على حديث واحد أو ورود اسم الراوي في أسانيد جميع رواياته.

ومهما يكن فالملاحظ أن من ذهبوا إلى الأقوال المذكورة هم بين من اعتمد في ذلك على ما استظهره من كلام ابن قولويه في مقدمة الكامل من دون الاستناد إلى قرينة من خارج المقدمة، ومن اعتمد على ما عدّه قرينة خارجية على لزوم تأويل ما ورد في كلامه في المقدمة وتعيّن حمله على خلاف ظاهره.

وعلى ذلك ينبغي البحث في مقامين ..

المقام الأول: في ما يستظهر من كلام ابن قولويه في مقدمة كامل الزيارات.

وما يتعلق منه بوثاقة رواة كتابه مقطعان ..

(أحدهما): قوله: (وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره [و] لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته)).

و(ثانيهما): قوله متصلاً بالأول: (ولا أخرجت فيه حديثاً مما روي عن الشذاذ من الرجال يأثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم).

هكذا ورد المقطع الثاني في البحار[1]نقلاً عن الكامل، وذكر في هامشه: وفي نسخة (يؤثر ذلك عن المذكورين) أي بدلاً عن قوله: (يأثر ذلك عنهم).

ونظير ذلك ما أورده المحدث النوري في خاتمة المستدرك[2]، ولكن في المطبوعة النجفية[3]والقمية[4]من الكامل هكذا: (يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين)

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٧٥.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ص:٥٢٣ ط:حجر. ولكن في الطبعة الجديدة (ج:٣ ص:٢٥١) مثل ما في المطبوعة النجفية!

(٣) كامل الزيارات (بتصحيح العلامة الأميني ﷺ ط:المطبعة المرتضوية النجف الأشرف) ص:٤.

(٤) كامل الزيارات (بتحقيق الشيخ جواد القيومي مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم) ص:٣٧.

وفي المطبوعة الطهرانية[1] هكذا: (يؤثر ذلك عنهم عليهم السلام المذكورين).

وكيف كان فلا بد من البحث عن مفاد كل من المقطعين ..

١ ـ أما (المقطع الأول) فقد استظهر غير واحد دلالته على أن جميع من وقعوا في سلسلة أسانيد الأحاديث المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام في كامل الزيارات هم من (ثقات أصحابنا الإمامية).

ويمكن تقريب ذلك بأن قوله رحمه الله: (ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) وإن كان لا يقتضي في حدّ ذاته شمول التوثيق لجميع من وقعوا في الأسانيد، لصدق التعبير المذكور ولو كان الثقة منهم خصوص مشايخه بلا واسطة، إذ يصح أن يقال في مثل ذلك: إن الأحاديث المروية بطريقهم قد وصلت من جهة الثقات من أصحابنا. ولكن حيث إن من الواضح جداً أن التعبير بـ(الثقات من أصحابنا) قد ذكره (رحمه الله) لإضفاء الاعتبار والمقبولية على أحاديث كتابه، ولا يتحقق ذلك بمجرد كون المشايخ المباشرين له من الثقات من دون أن يكون من بعدهم من الثقات أيضاً، كان ذلك قرينة على أن مقصوده وثاقة جميع رواة تلك الأسانيد.

إن قيل: إن أقصى ما يدل عليه اختيار التعبير المذكور هو كون المؤلف بصدد إضفاء درجة من الاعتبار على روايات كتابه، وهي تحصل بكونها منقولة له من قبل المشايخ الثقات. وأما اعتبارها التام المنوط بوثاقة جميع الرواة فذلك أمر آخر ليس في استخدام التعبير بـ(الثقات من أصحابنا) دلالة عليه.

قلت: إن الرواية التي تمرّ بوسائط متعددة إلى المعصوم عليه السلام لا يجدي في اعتبارها ولو بأدنى درجات الاعتبار كون الواسطة الأخيرة فقط من الموثقين، وأي اعتبار لرواية يرويها ثقة عن الإمام عليه السلام بخمس وسائط مثلاً وفيهم بعض الضعفاء أو المجاهيل؟!! إلا إذا كان ذلك الثقة ممن يصطلح عليهم بـ(نقّاد الأخبار) وهم الصفوة من علماء الحديث الذين لهم إلمام واسع بتمييز الصحيح منه عن السقيم وما يصح الاعتماد عليه أو ما يمكن أن يخرّج شاهداً عما لا عبرة به

---

(١) كامل الزيارات (بإشراف علي أكبر الغفاري مكتبة الصدوق ـ طهران) المقدمة ص:١٥ـ١٦.

أصلاً، فإن رواية بعض هؤلاء النقّاد للخبر المطعون بعض رواته من دون الإيعاز إلى عدم الاعتماد عليه كان يعدّ عند أصحابنا المتقدمين أمارة على تصحيحه ومسوّغاً للعمل به كما سيأتي ذكر بعض الشواهد عليه إن شاء الله تعالى.

ولكن ابن قولويه (رحمه الله) لم يقيّد (الثقات من أصحابنا) بكونهم من نقّاد الأخبار ليكتفى في اعتبار الرواية الضعيفة سنداً ـ وفق ما وصل إليه ـ بكون الراوي لها من الثقات.

وعلى ذلك فمقتضى كونه بصدد بيان اعتبار روايات كتابه وصحة العمل بها ـ كما تقدم ـ أن يريد بعبارته المذكورة وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة أسانيدها.

إن قيل: مقتضى البيان المذكور هو دوران الأمر بين أن يكون المقصود بـ(الثقات من أصحابنا) خصوص النقّاد منهم ليكتفى بوقوع بعضهم في سلسلة رواة الحديث فلا ينظر إلى من بعده من الرواة وإن كان مطعوناً عليه أو مجهول الحال، وأن يكون المقصود مطلق الثقة ليدل بدلالة الاقتضاء على وثاقة جميع رواة الخبر. وحيث لا قرينة على أحد الوجهين بالخصوص فلا يمكن أن يستفاد من العبارة المذكورة وثاقة جميع رواة كامل الزيارات.

قلت: حمل (الثقات من أصحابنا) على خصوص النقّاد منهم أكثر مؤونة بحسب ظاهر العبارة من حمل الكلام على إرادة وثاقة جميع رواة الأخبار، فإن هذا ألصق بالعبارة من ذلك، إلا أن توجد قرينة عليه كما سيأتي في المقطع الثاني.

إن قيل: ما ذكر مبني كله على أن يكون إيراد التعبير المذكور في عبارة ابن قولويه بغرض إضفاء الاعتبار والمقبولية على روايات كتابه، ولكن يمكن المناقشة في ذلك والقول بأنه قصد من ورائه التنبيه على تنزهه عما كان يعدّ عيباً عند المتقدمين وهو الرواية عن المجاهيل والضعفاء مباشرة، فإن الذي يظهر من كلماتهم أنهم كانوا يلتزمون بعدم أخذ الحديث إلا ممن ثبتت وثاقته ولا يلتزمون بأن لا يكون في سند الرواية ضعيف أو مجهول فأراد ابن قولويه بيان أن جميع

مشايخه من الثقات فهو منزّه عما كان يعاب به عدد من الأصحاب من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وفي ضوء ذلك فالمستفاد من الرواية وثاقة مشايخ المؤلف دون جميع رواة كتابه.

قلت: إن ما كان يعدّ نقصاً ويسعى للتجنب عنه هو الرواية عن المشهورين بالكذب والضعف، وكذلك الإكثار من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وأما الرواية أحياناً عن بعض من طعن عليهم أو المجهول حالهم فكان أمراً متداولاً عندهم وقلما سلم منه محدث، ومن كان ملتزماً بعدم الرواية إلا عن الثقات اشتهر أمره بين الأصحاب وصار يشار إليه بالبنان كمحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وبالجملة: إن الرواية أحياناً عن بعض الضعفاء أو عمن لم تثبت وثاقتهم لم يكن أمراً معيباً ليحمل كلام ابن قولويه على الإشارة إلى تجنبه عنه، مع أن مساقها بعيد عن ذلك. بل إن حمل كلمة (أصحابنا) على خصوص المشايخ في غاية البعد، ولو كان يقصد وثاقة مشايخه لكان الأحرى به أن يقول: (مشايخنا الثقات) فإن إيراد اللفظ العام في مورد الخاص مع ما يوجبه من إيهام العموم خلاف طريقة أهل المحاورة.

ومهما يكن فقد ظهر بما مرّ أن الأقرب إلى ظاهر المقطع الأول من عبارة ابن قولويه هو ما استفاده جمع من الأعلام المحققين من إرادة شمول التوثيق لجميع من وقعوا في سلسلة أسانيد الكتاب مما تنتهي إلى المعصومين عليهم السلام، ولا يمكن المساعدة على ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه)[1] من أنه لا يظهر منه أزيد من توثيق الرواة الذين نقل عنهم مباشرة.

٢ ـ وأما (المقطع الثاني) وهو قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال ..) ففي تفسيره اتجاهان ..

أحدهما: أن قوله: (غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) كأنه وصف لـ(الشذاذ من الرجال) كما لو قال: ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن

---

(١) مباحث الأصول ج:٤ ص:٥٠٠.

الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية .. .

وهذا هو الظاهر من أصحاب القولين الأول والثاني المتقدمين.

ثانيهما: أن قوله: (غير المعروفين ..) مسوق لتوصيف رجال آخرين يروون أحاديث الشذاذ، فكأنه قال: ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال إذا كان الراوي له عنهم من غير المعروفين بالرواية .. .

وهذا هو مبنى القول الثالث المتقدم.

وينبغي أولاً البحث عما هو المقصود بالشذاذ من الرجال، فأقول:

الشذوذ في اللغة يفيد معنى الانفراد، يقال[1]: (شذ الرجل من أصحابه: انفرد عنهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ)، وجمع شاذ: شواذ وشذاذ وشذان، ويقال[2]: (شذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم).

وعلى ذلك فالمقصود بالشذاذ من الرجال بعض رواة الحديث ممن ينفردون عن جمهور رواته في جانب ما، ولكن ما هو هذا الجانب؟ فيه وجوه ..

١ ـ كونهم رجالاً مغمورين في علم الحديث في مقابل المشهورين بذلك المعروفين بالرواية، فيصير معنى الجملة: أنه لا يخرّج روايات الأشخاص غير المعروفين بهذا العلم.

ولكن هذا الوجه لا يخلو من بُعد، فإن كون الراوي غير معروف بعلم الحديث لا يبرر التعبير عنه بالشاذ، ولا سيما إذا كان ثقة غير مطعون فيه. فإن المعروفين من رجال هذا العلم هم القلة كما هو ظاهر لمن راجع المعاجم الرجالية.

اللهم إلا أن يقال: إن في المقطع اللاحق قرينة على إرادة هذا الوجه وسيأتي الكلام فيه.

---

(١) العين ج:٦ ص:٢١٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة ج:٣ ص:١٨٠.

٢ ـ كونهم يتفردون في نقل الأحاديث أي يروون الروايات الشاذة، فكما أن المراد بـ(شذاذ الفقهاء) هم الذين يتفردون في آرائهم الفقهية ويختارون فتاوى شاذة، والمراد بـ(شذاذ الشيعة) هم الذين يعتنقون مذاهب شاذة في المسائل العقدية، كذلك المراد بـ(شذاذ الرواة) هم الذين يروون الأحاديث الشاذة. فكأن ابن قولويه ﷺ أراد أن يقول: إنه لا يورد في كتابه أحاديث هذا القسم من الرواة.

وهذا الوجه بعيد جداً، فإنه ـ مضافاً إلى أنه لا يعهد في الرواة من يعرف بالشذوذ بهذا المعنى ـ يمكن أن يقال: إن العبارة المذكورة لا تناسب إفادة ما ذكر من الوجه، فإنه لو كان هو المقصود لابن قولويه ﷺ لكان الأجدر به أن يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً شاذاً) لا أن يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) ويقصد به أنه لا يورد الأحاديث الشاذة.

اللهم إلا أن يكون مراده أنه لا يورد أحاديث الرجال الذين يعرفون بالتفرد في نقل الأحاديث من دون أن يكلف نفسه البحث عن كون الحديث المروي عن طريقهم شاذا أو لا، ولكن هذا أيضاً بعيد.

٣ ـ كونهم من المطعونين في الرواية، فكأنهم يتفردون عن سائر الرواة من هذا الجانب، وهذا هو المتبادر من اللفظ المذكور، وإن كان قد يقال: إن كون الراوي مطعوناً في حديثه لا يمثل حالة شاذة بل هو كثير بين الرواة. وإن كان الغالب خلوهم عن الطعن حسب ما وصل إلينا من المصادر الرجالية، إذ لم يذكر معظمهم فيها بقدح أو جرح، ولذلك يرجّح أن يكون المراد بالشذاذ من الرجال هو كبار المطعون عليهم ممن عرفوا بالكذب والوضع فإنهم قلة شاذة.

ولكن الظاهر أن التعبير عن مطلق المطعونين بالشذاذ متعارف ومتداول في الكلمات، فلا محل لاستبعاد الوجه الثالث المذكور.

هذا في ما يتعلق بقوله: (الشذاذ من الرجال) وأما الجملة التي بعده أي قوله: (يأثر [يؤثر] ذلك عنهم ..) فقد تقدم اختلاف النسخ بشأنها. والظاهر أن

كلمتي (يأثر) و(يؤثر) تؤديان معنى واحداً وهو الحكاية والنقل، ولعل الأول أصح.

وأما المشار إليه بلفظة (ذلك) فالمتعين أن يكون هو قوله: (حديثاً).

وأما لفظة (عنهم) فمقتضى المطبوعة الطهرانية ـ المشتملة على قوله: عليهم السلام بعدها ـ هو رجوع الضمير فيها إلى الأئمة عليهم السلام، ولكن لا يبعد أن يكون ذلك زيادة من بعض المصححين أورده بحسب فهمه لمعنى العبارة، والاحتمال الآخر هو رجوع الضمير المذكور إلى الشذاذ، وأما احتمال رجوعه إلى (الثقات من أصحابنا) فبعيد جداً، فإنه لا يستقيم معه المعنى كما لا يخفى.

ثم إن المذكور في المطبوعة النجفية والقمية بعد ذلك قوله: (عن المذكورين) وفي المطبوعة الطهرانية نحو ذلك مع حذف حرف الجر، ولا يستقيم معنى العبارة على الوجهين. فالصحيح ما ورد في البحار والطبعة الحجرية من المستدرك من كون قوله: (غير المذكورين) نسخة بدل عن لفظة (عنهم). ولا يبعد أنه كان في الأصل تفسيراً لها من قبل بعض العلماء كتبه بين السطور ولكن أدرجه بعض النسَاخ في المتن.

وبذلك يتبين أن قوله: (غير المعروفين) إنما هو في موضع الرفع فاعلاً لقوله (يأثر) أو (يؤثر)، ولا يمكن أن يكون وصفاً أو قيداً لـ(الشذاذ) لوقوع الفصل بينهما بجملة (يأثر [يؤثر] ذلك عنهم).

ثم إن في مفاد المقطع المذكور أي قوله: (يأثر [يؤثر] ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) وجهين ..

أحدهما: أن يكون مسوقاً لتوضيح المراد من قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) وكأنه أراد أن يقول: (إنه لا يورد في هذا الكتاب الأحاديث التي يرويها عن الأئمة عليهم السلام الرجال الشذاذ غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم).

ومقتضى هذا الوجه شهادة ابن قولويه بأن جميع رواة كتابه إنما هم من المشهورين بالعلم والحديث.

ثانيهما: أن يكون المقطع المذكور في موضع الحال من اللفظ المجرور في قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ)، وكأنه أراد أن يقول: إنه لا يورد أحاديث الرجال المطعون فيهم إذا كان يرويها عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم.

ومقتضى هذا الوجه أن ابن قولويه لم يتعهد بعدم الرواية في كتابه عن المطعونين مطلقاً، بل يورد أحاديثهم أحياناً ولكن بشرط أن يكون قد حكاها بعض المشهورين في علم الحديث المعبر عنهم بـ(نقّاد الأخبار).

وبذلك يظهر أن التفاوت بين الوجهين يكمن في أمور ..

١ ـ إن مقتضى الوجه الأول كون المراد بالشذاذ غير المعروفين بعلم الحديث، في حين أن مقتضى الوجه الثاني كون المراد بهم خصوص المطعون عليهم.

٢ ـ إن مقتضى الوجه الأول أن يكون مرجع الضمير في قوله: (عنهم) هم الأئمة عليهم السلام، في حين أن مقتضى الوجه الثاني كون مرجعه هو الشذاذ من الرجال.

٣ ـ إن مقتضى الوجه الأول عدم تضمن المقطع المذكور الشهادة بخلو الكتاب من أحاديث المطعونين، بل الشهادة بخلوه من أحاديث غير المشهورين بالحديث والعلم، في حين أن مقتضى الوجه الثاني تضمن المقطع المذكور الشهادة باشتمال الكتاب على أحاديث المطعونين أحياناً إذا كان الراوي لها من المشهورين بالحديث والعلم.

ثم إن لكل من الوجهين ما يقرّبه وما يبعده ..

أما الوجه الأول فيقرّبه أنه ألصق بظاهر المقطع المذكور ويحقق الانسجام التام بين صدره وذيله، ولكن يبعدَه أن مقتضاه أن يكون المراد بالشذاذ من الرجال هم غير المشهورين بالحديث والعلم وإن كانوا من الثقات، وهو بعيد. وكذلك مقتضاه أن يكون جميع رواة الكامل من المشهورين كذلك، وهذا مستبعد تماماً كما سيأتي في المقام الثاني.

وأما الوجه الثاني فيقرِّبه أنه يتطابق مع ما يعرف من طريقة القدماء من أصحابنا (رضوان الله عليهم) ـ كما سيأتي في المقام الثاني ـ من الاعتماد على أحاديث المطعون فيهم إذا رواها نقّاد الأحاديث ولم يردّوها. ويبعِّده أن العبارة بناءً عليه لا تخلو من حزازة، وكان الأولى أن يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال إذا لم يؤثره عنهم المعروفون بالرواية المشهورون بالحديث والعلم).

ولكن هذا المبعِّد ليس بشيء في مقابل ما ذكر من المبعِّد للوجه الأول كما لا يخفى.

وبذلك يتضح أن الوجه الثاني المذكور أحرى بالقبول، وبناءً عليه ينبغي أن يكون المراد بـ(ثقات أصحابنا) في المقطع الأول هو خصوص (المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) المعبر عنهم بنقاد الأخبار.

فيكون نظير ما ذكره السيد ابن طاووس في مقدمة فلاح السائل قائلاً[1]: (وربما يكون عذري في ما أرويه عن بعض من يُطعن عليه أنني أجد من اعتمد عليه من ثقات أصحابنا الذين أسندت إليهم أو إليه عنهم قد رووا ذلك عنه ولم يستثنوا تلك الرواية ولا طعنوا عليها ولا تركوا روايتها فأقبلها منهم وأجوِّز أن يكون قد عرفوا صحة الرواية المذكورة بطريقة أخرى محققة مشكورة أو رووا عمل الطائفة عليها فاعتمدوا عليها أو يكون الراوي المطعون على عقيدته ثقة في حديثه وأمانته).

وبالجملة: مقتضى الوجه الثاني أن يكون المراد بثقات أصحابنا في المقطع الأول هو خصوص نقّاد الأخبار، وأما وفق الوجه الأول فيمكن أن يكون المراد بهم مطلق الثقات من أصحابنا أو خصوص المشايخ بلا واسطة.

هذا وقد تحصل من جميع ما مرّ حال الأقوال الثلاثة المتقدمة ..

أ - أما القول الأول فهو ـ بوجوهه الخمسة ـ مخالف لما مرّ ترجيحه في مفاد المقطع الثاني. ومع الغض عن ذلك فيمكن أن يناقش في الوجه الأول بأنه

---

(١) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:٩.

لا وجه لاستفادة توثيق جميع رواة الكتاب حتى من وقع منهم في أسانيد الأحاديث المنتهية إلى غير المعصومين، فإن قول ابن قولويه: (لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) استدراك من قوله: (أنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم) أي عن الأئمة عليهم السلام، فكيف يدل على وثاقة من وقعوا في سند حديث لا ينتهي إلى الإمام عليه السلام؟!

وأما قوله في المقطع الثاني: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) فهو ملحوق بقوله: (يؤثر ذلك عنهم)، ومرّ أنه يحتمل رجوع الضمير في الجار والمجرور إلى الأئمة عليهم السلام، فلا يستفاد منه عدم إيراد حديث عن الشذاذ إذا كان منتهياً إلى غيرهم عليهم السلام.

ويمكن أن يناقش في الوجه الثاني بأن المقطع الأول من كلام ابن قولويه لا يقتضي توثيق رواة كتابه من غير أصحابنا، كما أن المقطع الثاني إنما يقتضي ـ على وجهٍ ـ كونهم من المشهورين بالرواية فمن أين يستفاد منه وثاقة غير الإمامي ممن وقع في أسانيد الكتاب؟!

ويمكن أن يناقش في الوجه الثالث بأنه وإن كان أولى من الوجهين الأولين من حيث عدم تعميم التوثيق لغير الإمامي ولرواة الأسانيد غير المنتهية إلى المعصوم عليه السلام ـ كما علم وجهه مما مرّ ـ إلا أن ما ذكر فيه من عدم شمول التوثيق أيضاً لرواة الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة ولما في سندها راوٍ غير إمامي مما ليس له وجه ظاهر. نعم التوثيق لا يشمل الوسائط المبهمة والمحذوفة أسماؤهم وغير الإماميين وأما غيرهم ممن وقع في السند فلا وجه للمنع من شمول التوثيق له، فتأمل.

ويمكن أن يناقش في الوجه الرابع بأنه وإن كان ألصق بعبارة ابن قولويه من حيث كون مورد كلامه هو ثواب الزيارات ولكن الملاحظ أن الأبواب الأخرى غير المتعلقة بالزيارة كثيرة في الكتاب، ومن المستبعد اعتناؤه بتوثيق رواة أبواب الزيارات فقط.

ويمكن أن يناقش في الوجه الخامس بأنه لا يعدو كونه مجرد اقتراح للتخلص عما هو واضح ـ كما سيأتي ـ من عدم إرادة ابن قولويه من توثيق جميع رواة كتابه، وإلا فهو خالٍ عن أي شاهد ولا يعرف له نظير من عمل المتقدمين.

ب ـ وأما القول الثاني فهو مخالف لظاهر المقطع الأول من كلام ابن قولويه لو لوحظ في حدّ ذاته، وكذا لو لوحظ مع ما هو المرجح في تفسير المقطع الثاني حسب ما علم مما سبق.

وبذلك يظهر أن ما أفاده غير واحد منهم السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته[١] من أن وثاقة مشايخ ابن قولويه هو القدر المتيقن من التوثيق الذي تضمنته عبارته غير تام.

كما أن ما أفاده في بيان (استدراك حول إسناد كامل الزيارات) من أنه صوناً لكلام ابن قولويه ﷺ عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة، مما لا يمكن المساعدة عليه.

ج ـ وعلى ذلك فالمتعين في مفاد ما ذكره ابن قولويه ﷺ في مقدمة الكامل هو القول الثالث، والله العالم.

المقام الثاني: في ما تقتضيه القرائن الخارجية في تأييد أو نفي كل من الأقوال الثلاثة المتقدمة.

ويقع الكلام في موارد ..

المورد الأول: أنه لو بني على استظهار القول الأول ـ بأحد وجوهه الثلاثة الأول ـ من كلام ابن قولويه ﷺ فهل هناك من قرينة تقتضي خلافه أو لا؟

ذكر السيد الأستاذ ﷺ في البيان المشار إليه آنفاً في وجه عدوله عن القول المذكور ما نصه: أنه (بعد ملاحظة روايات الكتاب والتفتيش في أسانيدها ظهر اشتماله على جملة وافرة من الروايات ـ لعلها تربو على النصف ـ لا تنطبق عليها الأوصاف التي ذكرها ﷺ في المقدمة، ففي الكتاب الشيء الكثير من

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢٧٩.

الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة التي تنتهي إلى غير المعصوم والتي وقع في إسنادها من هو من غير أصحابنا. كما أنه يشتمل على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال اصلاً بل وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن علي بن أبي عثمان ومحمد بن عبد الله بن مهران وأمية بن علي القيسي وغيرهم. ومعلوم أن هذا كله لا ينسجم مع ما أخبر ﷺ في الديباجة لو كان مراده توثيق جميع من وقع في إسناد كتابه من أنه لم يخرج فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم. فصوناً لكلامه ﷺ عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة. وعلى هذا فلا مناص من العدول عما بنينا عليه سابقاً والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة).

ولكن أجيب عما أفاده ﷺ بما ملخصه[1]: أن عبارة ابن قولويه آبية عن الحمل المذكور. كيف وإن الغرض من توثيق الرجال بيان اعتبار روايات الكتاب، ومن الظاهر أن اعتبار الرواية إنما يكون بوثاقة جميع رجال سندها لا خصوص الراوي الأول الذي يروي عنه ابن قولويه. بل قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) كالصريح في خلافه، وإلا كان يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً رواه الشذاذ). وعليه لا بد من إبقاء كلامه على ظاهره من هذه الجهة، وحيث كان منزهاً عن الكذب فلا بد من توجيه كلامه بما يناسب الكتاب المذكور، وذلك بالنظر في نقاط الضعف التي أشير إليها واحدة واحدة ..

١ ـ اشتمال الكتاب على الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة لا ينافي تعهده، فإن من القريب اطلاعه على أن الشخص الذي أرسل هو ممن لا يرسل إلا عن ثقة ـ حيث لا يعد مألوفية ذلك عند القدماء كما وصل ذلك إلينا من بعضهم صريحاً ـ أو على أن الكتاب الذي اشتمل عليه الخبر المذكور هو من الكتب التي قامت القرائن الخارجية على صحة أخبارها لعرضها على الأئمة عليهم السلام أو على خواص أصحابهم ممن يحسن التمييز ونحو ذلك مما قد يتيسر له

---

(١) مصباح المنهاج (كتاب التجارة) ج:١ ص:٤٦١ وما بعدها.

ولأمثاله من قدماء الأصحاب وذوي المقام منهم الاطلاع عليه وإن خفي علينا الكثير من ذلك لبعد العهد وإثارة الشبه ونحو ذلك.

٢ ـ انتهاء الروايات إلى غير المعصومين عليهم السلام إنما يكشف عن أن تعهده بالاقتصار على رواياتهم مبني على الغالب .. على أنه إنما التزم بذلك فيما إذا كان في الرواية عنهم ما يغني عن الرواية عن غيرهم. وعلى كل حال فلا دخل لذلك بالمهم في ما نحن فيه من وثاقة رجال السند.

ومثله الحال في الرواية عن غير أصحابنا إذا كان المراد منهم من هو بعيد عن أصحابنا، أما لو أريد به من هو مختلط بهم كالسكوني وأبي الجارود وطلحة بن زيد فهم ملحقون بأصحابنا في عرف أهل الحديث.

٣ ـ اشتمال الكتاب على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال لا ينافي تعهده، فإن كتب الرجال قد أهملت الكثير من الرواة.

٤ ـ اشتمال الكتاب على جماعة مشهورين بالضعف إن كان المراد به أنهم مشهورون عند غيره بنحو يمكن مخالفة ابن قولويه للمشهور في ذلك فهو لا يعدو أن يكون اختلافاً بين أهل الجرح والتعديل الذي يقع كثيراً .. وإن كان المراد أنهم مشهورون بالضعف عند الأصحاب عموماً بحيث لا يمكن خفاء ذلك على ابن قولويه ومخالفته لهم فيه فيهوّن الأمر إمكان جمع توثيقه لهم في كتابه مع تضعيفهم المذكور بأنه لما كان الغرض من توثيقهم هو توثيق رواياتهم فالظاهر أن المراد بذلك وثاقتهم حين أدائهم الراوية وأخذها عنهم، لأن ذلك كافٍ في حجية الرواية والاعتماد عليها، ولا ينافي ذلك أن يعرض ما يسقط روايته عن الحجية من ضعف في الذاكرة حتى صار يخلط ولا يضبط أو من هزة وفتنة أخرجته عن مقام الوثاقة أي الكذب أو الغلو أو الكفر أو غير ذلك.

وإن لم يكن هذا الوجه هو الظاهر بدواً فلا أقل من لزوم الحمل عليه بعد ملاحظة واقع الكتاب ومراعاة مؤلفه في الوثاقة والجلالة ورفعة المقام وقدم الطبقة، وهو أولى بكثير من حمل كلامه على توثيق خصوص مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة.

أقول: أما ما ذكر في وجه إباء عبارة ابن قولويه عن الحمل على إرادة توثيق مشايخه المباشرين خاصة فيلاحظ عليه بأنه ربما كان ﷺ يعتقد في مشايخه المذكورين في الكتاب أنهم من نقّاد الأخبار وكان يكتفي بذلك في الاعتماد على الرواية وإن كان في سندها ضعيف أو مجهول أو نحو ذلك، فلا يتعين عندئذ أن يكون مراده وثاقة جميع الرواة.

وأما قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ) فقد مرَّ أنه يحتمل فيه أن يكون مسوقاً لبيان أن جميع رواة الكتاب إنما هم من المشهورين بالرواية لا كونهم جميعاً من الثقات، وكم من راوٍ مشهور بالحديث ولكنه لم يوثقه الرجاليون بل ضعّفوه كسهل بن زياد.

وبالجملة: ما ذكر من أن عبارة ابن قولويه آبية عن الحمل المذكور غير تام، نعم هو بحاجة إلى القرينة، فالعمدة إذاً النظر في ما أجيب به عن الأمور التي أشار إليها السيد الأستاذ ﷺ.

١ ـ أما ما ذكر من احتمال بناء ابن قولويه على أن من أرسلوا المراسيل التي أوردها في كتابه هم ممن لا يرسلون إلا عن ثقة ـ كما ذكر ذلك بشأن ابن أبي عمير وأضرابه ـ فهو في غاية الضعف، فإن عدد هؤلاء يزيد على الستين شخصاً وفيهم العديد من الضعفاء كسلمة بن الخطاب وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم ومحمد بن جمهور العمي[1]، وفيهم بعض من صرح بأنه يروي عن الضعفاء كمحمد بن خالد البرقي[2]، والبقية بين موثق ومجهول ومهمل لم يذكر بشيء في كتب الرجال، ولو كان كل هؤلاء ممن لا يرسلون إلا عن ثقة فكيف لا يوجد على ذلك شاهد في أي مصدر آخر؟! ولماذا لا يلاحظ أي تميّز لهؤلاء عن سائر من أرسلوا في المجاميع الروائية الأخرى من الكتب الأربعة وغيرها؟! مضافاً إلى أن عدم إرسال الراوي عن غير ثقة لا يكون عادة إلا فيما لو كان ملتزماً بعدم الرواية إلا عن الثقات ـ كما قالوا ذلك بشأن ابن أبي عمير

---

(١) كامل الزيارات ص:١٤، ٢٨٠، ١٧٤ ط:نجف.

(٢) كامل الزيارات ص:٤٨ ط:نجف.

وصفوان والبزنطي ـ وهو أمر قليل في الرواة وليس عادة مألوفة عند القدماء، ولذلك اعتنى علماء الرجال من الفريقين بالتنصيص على من يكون كذلك. ومن المؤكد أن معظم الذين أرسلوا في روايات كتاب الكامل لم يكونوا من هذا القبيل كما يظهر بتتبع مشايخهم في الفهارس وأسانيد الروايات.

أضف إلى ذلك أن العديد من المراسيل التي أوردها ابن قولويه قد وقع الإرسال فيها بأزيد من واسطة واحدة، وفي مثل ذلك يتعذر عادة على المرسل التحقق من وثاقة من لا يكون من مشايخه المباشرين.

وأما ما ذكر من احتمال اطلاع ابن قولويه على أن الكتاب الذي اشتمل على الخبر المرسل أو المرفوع أو المقطوع هو من الكتب التي قامت القرائن الخارجية على صحة أخبارها لعرضها على الأئمة عليهم السلام .. فهو ـ على تقدير عدم استبعاده ـ غير مجدٍ، إذ لا يبرّر بوجه شهادته بأن جميع رواته من ثقات أصحابنا كما لعله واضح.

٢ ـ وأما ما ذكر من أن التزام ابن قولويه بعدم الرواية عن غير المعصومين عليهم السلام إنما هو فيما إذا كان في الرواية عنهم ما يغني عن الرواية عن غيرهم فيلاحظ عليه بأن هذا إنما هو مقتضى ما ورد في المطبوعة النجفية والقمية[1] من ذكر لفظة (إذا) في قوله: (ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان في ما روينا عنهم من حديثهم (صلوات الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم). ولكن المذكور في المطبوعة الطهرانية وكذلك في البحار وخاتمة المستدرك[2] لفظة (إذ)، والظاهر أنها هي الأنسب بسوق العبارة.

وأما ما ذكر من أن من كان من غير الإمامية مختلطاً بأصحابنا فهو ملحق بهم في عرف أهل الحديث فلا تخلّ رواية ابن قولويه عنه بتعهدّه عدم الرواية عن غير الثقات من أصحابنا فهو غير تام أيضاً، لأنه لا شاهد على الإلحاق المذكور.

---

(١) كامل الزيارات ص:٤ ط نجف، ص:٣٧ ط:قم.

(٢) كامل الزيارات ص:١٥. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٧٦. مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٣ ص:٢٥١.

نعم ذكر الأصحاب في الفهارس جمعاً من رجال العامة وأضرابهم ممن رووا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وألفوا الكتب من أحاديثهم إلحاقاً لهم بأصحابنا المصنفين، وهذا أمر آخر لا تعلق له بمورد الكلام.

وأما ما ذكر من أن رواية ابن قولويه عن غير أصحابنا ممن هو بعيد عنهم أو روايته عن غير المعصومين عليهم السلام إنما يكشف عن أن تعهده بالاقتصار على روايات الثقات من أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام إنما هو مبني على الغالب، وعلى كل حال فلا دخل له بالمهم في ما نحن فيه من وثاقة رجال السند. فيلاحظ عليه بأن الموارد المذكورة وأشباهها كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل وإيراد المراسيل ونحوها إن لم تكن تشكل بمجموعها رقماً معتداً به لأمكن أن يوجّه ما عثر عليه منها بما ذكر ويبنى على عدم كونه مضراً بما يستفاد من كلام ابن قولويه ـ حسب الفرض ـ من التعهد بالاقتصار على إيراد روايات الثقات من أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام، ولكن واقع الحال أن تلكم الموارد كثيرة جداً[1] ولا سبيل إلى توجيهها بما أشير إليه، بل لا بد من جعلها قرينة على أنه رحمه الله أراد معنى آخر غير التعهد بما ذكر.

٣ ـ وأما ما ذكر من أن اشتمال الكتاب على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال لا ينافي تعهد ابن قولويه بالاقتصار على الرواية عن الثقات من أصحابنا، لأن كتب الرجال قد أهملت الكثير من الرواة، فيمكن أن يناقش فيه بأنه لو كان رحمه الله قد اقتصر على التعبير بـ(ثقات أصحابنا) لأمكن أن يوجّه إهمال ما يزيد على النصف من عدد رواة الكتاب بما ذكر ـ وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً ـ ولكن الملاحظ أنه عبّر في ذيل عبارته بقوله: (المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) ومن المؤكد أن القسم الأعظم من رواة كتابه لم يكونوا كذلك وإلا لتمثل في سائر المصادر كما هو واضح للممارس.

---

(١) ورد في كلام السيد الأستاذ قدس سره أنها (لعلها تربو على النصف) ولكن الظاهر أنها تربو على الربع، ومع ذلك فهي كثيرة جداً.

٤ ـ وأما ما ذكر في توجيه اشتمال الكتاب على عدد غير قليل من المضعّفين فيلاحظ عليه بأن الاختلاف في الجرح والتعديل وإن كان أمراً متعارفاً بين علماء الرجال ولكن المعهود منه هو تضعيف النجاشي بضعة من الرواة ممن وثقهم الشيخ وانعكاس الأمر في بضعة رواة آخرين، وهكذا بالنسبة إلى الكشي وابن الغضائري وسائر أرباب الجرح والتعديل، وأما أن يوثق أحدهم جمعاً كبيراً من الرواة ممن طعن الآخرون ـ كلاً أو بعضاً ـ فيهم فهذا غير معهود أصلاً[1].

والملاحظ أن في أسانيد كامل الروايات أكثر من ستين راوياً من هذا القبيل، وهم ..

١ ـ إبراهيم بن إسحاق النهاوندي[2]، قال الشيخ: كان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينه. ونحوه ما قاله النجاشي وابن الغضائري[3].

٢ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد[4]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وضعّفه الصدوق. وحكى النجاشي ذلك عن أصحابنا القميين، وقال هو: حديثه يعرف وينكر. ومثله ما قاله الشيخ. ولكن قال ابن الغضائري: حديثه

(١) تجدر الإشارة إلى أن ابن الغضائري الذي زعم غير واحد بأنه يتسرع في التضعيف وقد جرح أعاظم الثقات وأجلاء الرواة يلاحظ عند التحقيق أن تضعيفاته لا تعارض توثيقات غيره إلا في اثني عشر شخصاً هم جعفر بن محمد بن مالك والمعلى بن خنيس وداود بن كثير الرقي وإبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن داود المنقري وسهل بن أحمد الديباجي ومحمد بن إسماعيل البرمكي ومحمد بن بحر الدهني ويحيى بن محمد بن غليم ويعقوب السراج وزكريا كوكب الدم وسعد بن ظريف، وهؤلاء ليسوا إلا رواة عاديين وثقهم بعض الرجاليين وضعفهم ابن الغضائري ووافقه في بعضهم غيره. وأما الذين يزعم أن ابن قولويه وثقهم ممن ضعفهم غيره فهم يشكّلون أضعاف الرقم المذكور، بالإضافة إلى أن فيهم عدداً من كبار الكذابين والوضاعين كما سيأتي.

(٢) كامل الزيارات ص:٢٨٠ ط:نجف.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٧. رجال النجاشي ص:١٩. الرجال لابن الغضائري ص:٣٩.

(٤) كامل الزيارات ص:٢٧٥ ط:نجف.

في ما رأيته سالم[١].

٣ ـ أحمد بن هلال (العبرتائي)[٢]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وقال الشيخ: ضعيف فاسد المذهب. وقال ابن الغضائري: أرى التوقف في حديثه. ولكن في كتاب النجاشي: (صالح الرواية، يعرف منها وينكر)[٣]. ولعل فيها تحريفاً، والصحيح: (واسع الرواية ..).

٤ ـ إسماعيل بن سهل[٤]، قال النجاشي[٥]: ضعّفه أصحابنا.

٥ ـ أمية بن علي القيسي[٦]، قال النجاشي: ضعّفه أصحابنا. وقال ابن الغضائري: ضعيف الرواية، في مذهبه ارتفاع[٧].

٦ ـ بكر بن صالح[٨]، قال النجاشي: ضعيف. وقال ابن الغضائري: ضعيف جداً، كثير التفرد بالغرائب[٩].

٧ ـ ثابت أبو المقدام[١٠]، ذكره الكشي في عداد رؤساء البترية. وقال ابن الغضائري: ضعيف جداً[١١].

---

(١) رجال الطوسي ص:٤١٢. رجال النجاشي ص:٧٧. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥، ٢٢. الرجال لابن الغضائري ص:٤١.

(٢) كامل الزيارات ص:١٧٩ ط:نجف.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٨. رجال النجاشي ص:٨٣. الرجال لابن الغضائري ص:١١٢.

(٤) كامل الزيارات ص:٢٨٨ ط:نجف.

(٥) رجال للنجاشي ص:٢٨.

(٦) كامل الزيارات ص:٢١٩ ط:نجف.

(٧) رجال النجاشي ص:١٠٥. الرجال لابن الغضائري ص:٣٨.

(٨) كامل الزيارات ص:٢٢ ط:نجف.

(٩) رجال النجاشي ص:١٠٩. الرجال لابن الغضائري ص:٤٤.

(١٠) كامل الزيارات ص:٢٧٠ ط:نجف.

(١١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٩. خلاصة الأقوال ص:٢٤١. ولكن التضعيف فيه ورد في حق عمر بن ثابت، إلا أن الظاهر أنه سهو. لاحظ ص:٥٦.

٨ ـ جعفر بن محمد بن مالك[١]، قال النجاشي: كان ضعيفاً في الحديث. وقال ابن الغضائري: كذاب، متروك الحديث جملة. ولكن قال الشيخ: ثقة، ويضعّفه قوم[٢].

٩ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي[٣]، قال الشيخ: ضعّفه ابن بابويه. وقال النجاشي: ثقة[٤].

١٠ ـ الحسن بن راشد[٥]، قال ابن الغضائري[٦]: ضعيف في روايته.

١١ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة[٧]، قال ابن فضال: كذاب ملعون. وقال ابن الغضائري: ضعيف في نفسه[٨].

١٢ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان[٩]، قال النجاشي: ضعّفه أصحابنا. وقال الشيخ: غالٍ. وقال ابن الغضائري: ضعيف، في مذهبه ارتفاع[١٠].

١٣ ـ الحسن بن علي بن زكريا العدوي[١١]، قال ابن الغضائري[١٢]: ضعيف جداً، وأمره أشهر من أن يذكر.

١٤ ـ الخيبري [بن علي الطحان][١٣]، قال النجاشي: ضعيف في مذهبه.

---

(١) كامل الزيارات ص:١٢٧ ط:نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:١٢٢. الرجال لابن الغضائري ص:٤٨. رجال الطوسي ص:٤١٨.

(٣) كامل الزيارات ص:١٣٧ ط:نجف.

(٤) رجال النجاشي ص:٤٠.

(٥) كامل الزيارات ص:٨٠ ط:نجف.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٤٩.

(٧) كامل الزيارات ص:٤٩ ط:نجف.

(٨) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٧. رجال ابن الغضائري ص:٥١.

(٩) كامل الزيارات ص:٨٠ ط:نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٦١. رجال الطوسي ص:٣٧٥. الرجال لابن الغضائري ص:٥٢.

(١١) كامل الزيارات ص:٥٢ ط:نجف.

(١٢) الرجال لابن الغضائري ص:٥٤.

(١٣) كامل الزيارات ص:١٢٦ ط:نجف.

وقال ابن الغضائري: ضعيف الحديث، غالي المذهب، لا يلتفت إلى حديثه[١].

١٥ ـ داود بن كثير الرقي[٢]، قال النجاشي: ضعيف جداً. وقال ابن الغضائري: فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه. ولكن وثّقه الشيخ[٣].

١٦ ـ زكريا المؤمن[٤]، قال النجاشي[٥]: كان مختلط الأمر في حديثه، له كتاب منتحل الحديث.

١٧ ـ زياد القندي[٦]، حكى الكشي أنه كان أحد أركان الوقف. وقال الحسن بن محبوب: مات زنديقاً[٧].

١٨ ـ سالم بن مكرم أبو سلمة[٨]، قال الشيخ: ضعيف. ولكن وثّقه النجاشي[٩].

١٩ ـ سعد بن طريف[١٠]، قال النجاشي: يعرف وينكر. وقال ابن الغضائري: ضعيف. ولكن قال الشيخ: صحيح الحديث[١١].

٢٠ ـ سلمة بن الخطاب[١٢]، قال النجاشي: كان ضعيفاً في حديثه. وقال ابن الغضائري: ضعيف[١٣].

---

(١) رجال النجاشي ص:١٥٤. الرجال لابن الغضائري ص:٥٦.

(٢) كامل الزيارات ص:١٠٦ ط:نجف.

(٣) رجال النجاشي ص:١٥٦. الرجال لابن الغضائري ص:٥٨. رجال الطوسي ص:٣٣٦.

(٤) كامل الزيارات ص:١٩ ط:نجف.

(٥) رجال النجاشي ص:١٧٢.

(٦) كامل الزيارات ص:٢٥٠ ط:نجف.

(٧) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٦٦. الغيبة للشيخ الطوسي ص:٦٨.

(٨) كامل الزيارات ص:٥٥ ط:نجف.

(٩) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٧٩. رجال النجاشي ص:١٨٨.

(١٠) كامل الزيارات ص:٢٨ ط:نجف.

(١١) رجال النجاشي ص:١٧٨. رجال الطوسي ص:١١٥.

(١٢) كامل الزيارات ص:١٣ ط:نجف.

(١٣) رجال النجاشي ص:١٨٧. الرجال لابن الغضائري ص:٦٦.

٢١ـ سهل بن زياد[1]، قال النجاشي: كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد عليه فيه. وقال ابن الغضائري: كان ضعيفاً فاسد الرواية والدين. وضعّفه الشيخ أيضاً في موضع، ولكن وثقه في موضع آخر[2].

٢٢ـ صالح بن سهل[3]، قال ابن الغضائري[4]: غالٍ، كذاب، وضّاع للحديث، لا خير فيه ولا في سائر ما رواه.

٢٣ـ صالح بن عقبة[5]، قال ابن الغضائري[6]: غالٍ، كذاب، لا يلتفت إليه.

٢٤ـ صالح النيلي[7]، قال النجاشي[8]: ضعيف.

٢٥ـ عبد الرحمن بن [أبي] حماد الكوفي[9]، قال النجاشي: رمي بالضعف والغلو. وقال ابن الغضائري: ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، في مذهبه غلو[10].

٢٦ـ عبد الرحمن بن كثير [الهاشمي][11]، قال النجاشي[12]: كان ضعيفاً غمز أصحابنا عليه، وقالوا: كان يضع الحديث.

---

(١) كامل الزيارات ص:١٨ ط:نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:١٨٥. الرجال لابن الغضائري ص:٦٧. فهرست كتب الشيعة ص:٨٠. رجال الطوسي ص:٣٨٧.

(٣) كامل الزيارات ص:٦٢ ط:نجف.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٦٩.

(٥) كامل الزيارات ص:١٥ ط:نجف.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٦٩.

(٧) كامل الزيارات ص:١٤٠ ط:نجف.

(٨) رجال النجاشي ص:٢٠٠.

(٩) كامل الزيارات ص:٤٩ ط:نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٢٣٩. الرجال لابن الغضائري ص:٨١.

(١١) كامل الزيارات ص:١٢٢ ط:نجف.

(١٢) رجال النجاشي ص:٢٣٤.

٢٧ ـ عبد الله بن أحمد [الرازي][١]، استثناه ابن الوليد[٢]من رجال نوادر الحكمة.

٢٨ ـ عبد الله بن بحر[٣]، قال ابن الغضائري[٤]: ضعيف، مرتفع القول.

٢٩ ـ عبد الله بن بكر الأرجاني[٥]، قال ابن الغضائري[٦]: مرتفع القول، ضعيف.

٣٠ ـ عبد الله بن حماد الأنصاري[٧]، قال ابن الغضائري[٨]: حديثه تارة وينكر أخرى.

٣١ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الأصم[٩]، قال النجاشي: ضعيف، غالٍ، ليس بشيء. وقال ابن الغضائري: ضعيف، مرتفع القول، له كتاب في الزيارات ما يدل على خبث عظيم، ومذهب متهافت، وكان من كذابة أهل البصرة[١٠].

٣٢ ـ عبد الله بن القاسم الحارثي[١١]، قال النجاشي: ضعيف، غالٍ. وقال ابن الغضائري: كذاب، غالٍ، ضعيف، متروك الحديث، معدول عن ذكره[١٢].

٣٣ ـ عبد الله بن القاسم الحضرمي[١٣]، قال النجاشي: كذاب، غالٍ،

---

(١) كامل الزيارات ص:٢٢ ط:نجف.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥.

(٣) كامل الزيارات ص:٢٥ ط:نجف. وفي المتن (عبد الله بن يحيى)، وفي الهامش ما ذكرناه، وهو الصحيح.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٧٦.

(٥) كامل الزيارات ص:٣٢٦ ط:نجف.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٧٥.

(٧) كامل الزيارات ص:١٢ ط:نجف.

(٨) الرجال لابن الغضائري ص:٧٩.

(٩) كامل الزيارات ص:٦٨ ط:نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٢١٧. الرجال لابن الغضائري ص:٧٦.

(١١) كامل الزيارات ص:١١٠ ط:نجف. وفي نسخة سقط لفظ (بن).

(١٢) رجال النجاشي ص:٢٢٦. الرجال لابن الغضائري ص:٧٨.

(١٣) كامل الزيارات ص:٦٢ ط:نجف.

يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتد بروايته. وقال ابن الغضائري: كوفي، ضعيف، غال، متهافت لا ارتفاع به[١].

٣٤ ـ علي بن أبي حمزة[٢]، قال ابن فضال: كذاب، متهم. وقال النجاشي: هو أحد عمد الواقفة. وقال ابن الغضائري: أصل الوقف، وأشد الخلق عداوة للولي بعد أبي إبراهيم عليه السلام[٣].

٣٥ ـ علي بن أحمد بن أشيم[٤]، قال الشيخ[٥]: مجهول.

٣٦ ـ علي بن حديد[٦]، قال الشيخ[٧]: مضعف جداً، لا يعوّل على ما ينفرد به.

٣٧ ـ علي بن حسان الهاشمي[٨]، قال ابن فضال: كذاب، واقفي. وقال النجاشي: ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد. وقال ابن الغضائري: غال، ضعيف، رأيت له كتاباً سمّاه تفسير الباطن لا يتعلق بالإسلام بسبب[٩].

٣٨ ـ علي بن ميمون الصائغ[١٠]، قال ابن الغضائري[١١]: حديثه يعرف وينكر، ويجوز أن يخرّج شاهداً.

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٢٦. الرجال لابن الغضائري ص:٧٨.
(٢) كامل الزيارات ص:٦٣ ط:نجف.
(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥. رجال النجاشي ص:٢٤٩. الرجال ابن الغضائري ص:٨٣.
(٤) كامل الزيارات ص:١٥٥ ط:نجف.
(٥) رجال الطوسي ص:٣٦٣.
(٦) كامل الزيارات ص:٢٧ ط:نجف.
(٧) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١.
(٨) كامل الزيارات ص:٢٩ ط:نجف.
(٩) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٨. رجال النجاشي ص:٢٥١. الرجال لابن الغضائري ص:٧٧.
(١٠) كامل الزيارات ص:١٣٣ ط:نجف.
(١١) الرجال لابن الغضائري ص:٧٣.

٣٩ ـ عمرو بن شمر[١]، قال النجاشي: ضعيف جداً. وقال ابن الغضائري: ضعيف[٢].

٤٠ ـ القاسم بن الربيع الصحاف[٣]، قال ابن الغضائري[٤]: ضعيف في حديثه، غالٍ في مذهبه، لا التفات إليه ولا ارتفاع به.

٤١ ـ القاسم بن يحيى[٥]، قال ابن الغضائري[٦]: ضعيف.

٤٢ ـ محمد بن أبي عبد الله الرازي الجاموراني[٧]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وقال ابن الغضائري: ضعّفه القميون، وفي مذهبه ارتفاع[٨].

٤٣ ـ محمد بن أسلم الجبلي[٩]، قال النجاشي: يقال: كان غالياً فاسد الحديث[١٠].

٤٤ ـ محمد بن أورمة[١١]، قال النجاشي: ذكره القميون، وغمزوا عليه، ورموه بالغلو. وقال الشيخ: ضعيف. ولكن نزهه ابن الغضائري عن الغلو[١٢].

٤٥ ـ محمد بن جمهور القمي[١٣]، قال النجاشي: ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها. وقال ابن الغضائري:

---

(١) كامل الزيارات ص:٥١ ط:نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:١٢٨. الرجال لابن الغضائري ص:٧٤.

(٣) كامل الزيارات ص:٢٥٠ ط: نجف.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٨٦.

(٥) كامل الزيارات ص:١٠ ط:نجف.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٨٦.

(٧) كامل الزيارات ص:٣٠ ط نجف.

(٨) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥. الرجال لابن الغضائري ص:٩٧.

(٩) كامل الزيارات ص:٣٠٥ ط:نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٣٦٨.

(١١) كامل الزيارات ص:٤٥ ط:نجف.

(١٢) رجال النجاشي ص:٣٢٩. رجال الطوسي ص:٤٤٨. الرجال لابن الغضائري ص:٩٣.

(١٣) كامل الزيارات ص:١٧٤ ط:نجف.

غالٍ، فاسد الحديث، لا يكتب حديثه، رأيت له شعراً يحلل فيه محرمات الله عز وجل[١].

٤٦ ـ محمد بن الحسن بن شمون[٢]، قال النجاشي: واقف ثم غلا، كان ضعيفاً جداً، فاسد المذهب. وقال ابن الغضائري: ضعيف، متهافت، لا يلتفت إليه، ولا إلى مصنفاته، وسائر ما ينسب إليه[٣].

٤٧ ـ محمد بن سليمان الديلمي[٤]، قال الشيخ: ضعيف. وقال النجاشي: ضعيف جداً، لا يعوّل عليه في شيء. وقال ابن الغضائري: ضعيف في حديثه، مرتفع في مذهبه، لا يلتفت إليه[٥].

٤٨ ـ محمد بن سنان[٦]، قال النجاشي: ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به. وقال الشيخ: قد طعن عليه، وضعّف. وقال ابن الغضائري: ضعيف، غالٍ، يضع الحديث، لا يلتفت إليه[٧].

٤٩ ـ محمد بن صدقة[٨]، قال الشيخ[٩]: بصري، غالٍ.

٥٠ ـ محمد بن عبد بن مهران[١٠]، قال النجاشي: غالٍ، كذاب، فاسد المذهب والحديث، مشهور بذلك. وقال الشيخ: يرمى بالغلو، ضعيف. وقال ابن الغضائري: غالٍ، ضعيف، كذاب، له كتاب في الممدوحين والمذمومين، يدل على

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٧. الرجال لابن الغضائري ص:٩٢.

(٢) كامل الزيارات ص:١٤٩ ط:نجف.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٣٥. الرجال لابن الغضائري ص:٩٥.

(٤) كامل الزيارات ص:١٣ ط:نجف.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٦٣. رجال النجاشي ص:٣٦٥. الرجال لابن الغضائري ص:٩١.

(٦) كامل الزيارات ص:١١ ط:نجف.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٢٨. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٣. الرجال لابن الغضائري ص:٩٢.

(٨) كامل الزيارات ص:١٤٠ ط:نجف.

(٩) رجال الطوسي ص:٣٦٦.

(١٠) كامل الزيارات ص:٣١٩ ط:نجف.

خبثه وكذبه[١].

٥١ ـ محمد بن علي القرشي[٢]، عدّه الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين. وقال النجاشي: ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد عليه في شيء، وكان ورد قم، وقد اشتهر بالكذب بالكوفة. وقال ابن الغضائري: كذاب، غالٍ، لا يلتفت إليه، ولا يكتب حديثه[٣].

٥٢ ـ محمد بن عيسى بن عبيد[٤]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وضعّفه الشيخ. ولكن وثّقه النجاشي وآخرون[٥].

٥٣ ـ محمد بن الفضيل[٦]، قال الشيخ: ضعيف، يرمى بالغلو[٧].

٥٤ ـ محمد بن موسى الهمداني[٨]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وقال الصدوق: كان غير ثقة (كذاباً). وقال النجاشي: ضعّفه القميون بالغلو. وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث. وقال ابن الغضائري: ضعيف، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرّج شاهداً[٩].

٥٥ ـ محمد بن يحيى المعاذي[١٠]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وقال الشيخ: ضعيف[١١].

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٥٠. رجال الطوسي ص:٣٩١. الرجال لابن الغضائري ص:٩٥.

(٢) كامل الزيارات ص:٥٨ ط:نجف.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٣. رجال النجاشي ص:٣٣٢. الرجال لابن الغضائري ص:٩٤.

(٤) كامل الزيارات ص:١٩ ط:نجف.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥، ١٤٠. رجال النجاشي ص:٣٣٣.

(٦) كامل الزيارات ص:١١٤ ط:نجف.

(٧) رجال الطوسي ص:٣٦٥، ٣٤٣.

(٨) كامل الزيارات ص:١٧٤ ط:نجف.

(٩) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥. رجال ص:٣٣٨. الرجال لابن الغضائري ص:٩٥.

(١٠) كامل الزيارات ص:٩٦ ط:نجف.

(١١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥. رجال الطوسي ص:٤٣٨.

٥٦ ـ المعلى بن خنيس[١]، قال النجاشي: ضعيف جداً، لا يعوَّل عليه. وقال ابن الغضائري: لا أرى الاعتماد على شيء من حديثه. ولكن ذكره الشيخ في الممدوحين[٢].

٥٧ ـ المعلى بن محمد البصري[٣]، قال النجاشي: مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة. وقال ابن الغضائري: يعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرَّج شاهداً[٤].

٥٨ ـ المفضل بن صالح[٥]، قال النجاشي: إنه ممن غمز فيهم وضعَّفوا. وقال ابن الغضائري: ضعيف كذاب يضع الحديث[٦].

٥٩ ـ المفضل بن عمر[٧]، قال النجاشي: فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به، قد ذكرت له مصنفات لا يعوَّل عليها. وقال ابن الغضائري: ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطّابي، لا يجوز أن يكتب حديثه. ولكن عدَّه الشيخ من الممدوحين[٨].

٦٠ ـ المنصور بن العباس[٩]، قال النجاشي: كان مضطرب الأمر[١٠].

٦١ ـ موسى بن سعدان الحناط[١١]، قال النجاشي: ضعيف في الحديث. وقال ابن الغضائري: ضعيف، في مذهبه غلو[١٢].

---

(١) كامل الزيارات ص:٦٢ ط:نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١٧. الرجال لابن الغضائري ص:٨٧. الغيبة للطوسي ص:٣٤٧.

(٣) كامل الزيارات ص:١٣٥ ط:نجف.

(٤) رجال النجاشي ص:٤١٨. الرجال لابن الغضائري ص:٩٦.

(٥) كامل الزيارات ص: ٥٩ ط:نجف.

(٦) رجال النجاشي ص:١٢٨. الرجال لابن الغضائري ص:٨٨.

(٧) كامل الزيارات ص:٣٨ ط:نجف.

(٨) رجال النجاشي ص:٤١٦. الرجال لابن الغضائري ص:٨٧. الغيبة للطوسي ص:٣٤٦.

(٩) كامل الزيارات ص:٢٧٢ ط:نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٤١٣.

(١١) كامل الزيارات ص:٦٢ ط:نجف.

(١٢) رجال النجاشي ص:٤٠٤. الرجال لابن الغضائري ص:٩٠.

٦٢ ـ يونس بن ظبيان[1]، عدّه ابن شاذان من الكذابين المشهورين. وقال النجاشي: متهم، غالٍ. وقال ابن الغضائري: غالٍ، كذاب، وضّاع للحديث، لا يلتفت إلى حديثه[2].

فيلاحظ أن مقتضى شمول التوثيق المذكور في مقدمة الكامل لجميع رواته هو ..

أولاً: اختلاف ابن قولويه مع أعلام الرجاليين في وثاقة وضعف عدد كبير من الرواة مما لا يعهد مثله بالنسبة إلى غيره.

وثانياً: توثيقه لعدد من مشاهير الكذابين والوضاعين كمحمد بن علي القرشي أبي سمينة، ومحمد بن عبد الله بن مهران، ويونس بن ظبيان، ومحمد بن جمهور القمي، ومحمد بن الحسن بن شمون، وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم، والحسن بن علي بن أبي عثمان، وعبد الله بن القاسم الحضرمي، وأضرابهم. وهذا أيضاً مستبعد جداً.

وأما ما قيل في توجيهه من أنه لما كان الغرض من توثيق هؤلاء هو توثيق رواياتهم فالظاهر أن المراد بذلك وثاقتهم حين أدائهم الرواية .. فهو ـ مضافاً إلى مخالفته للظاهر ـ مبني على أن يكون لأولئك الرواة دور وثاقة قبل دور الضعف وأن الروايات المدرجة في الكتاب قد رويت عنهم في دور الوثاقة. ولكن هذا فرض في فرض، ولا شاهد عليه بوجه، بل الشواهد على خلافه. ومن ذلك أن مضامين جملة من روايات هؤلاء تشهد بأنها من مختلقاتهم في دور الضعف، فلتراجع.

وبالجملة: إذا بني على أن جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله لم يكن بعيداً عن معرفة أحوال الرواة بل كان خبيراً بها، ولا سيما مع التنصيص على كونه

---

(١) كامل الزيارات ص:٣٦ ط:نجف.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨. رجال النجاشي ص:٤٤٨. الرجال لابن الغضائري ص:١٠١.

من أجلاء أصحابنا في الحديث[1]. فإنه لا محيص من البناء على عدم كون مراده بالتوثيق المذكور في مقدمة الكامل هو توثيق جميع رواة الكتاب كما تنبّه لذلك السيد الأستاذ ﷺ أخيراً. نعم ما أفاده من تعيّن أن يكون المراد به هو توثيق خصوص المشايخ المباشرين غير تام أيضاً، كما يتضح مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المورد الثاني: أنه لو بني على استظهار القول الثاني المتقدم أي إرادة توثيق المشايخ المباشرين فهل هناك قرينة تقتضي خلافه أم لا؟

يمكن أن يقال: إن ما ذكره ابن قولويه بقوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يأثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) لو فسّر على غير ما مرّ في القول الثالث، فإن مقتضاه أن يكون جميع مشايخه من المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم. وهذا مما يصعب تصديقه بالنسبة إلى العديد منهم، ولا سيما أبي الحسين أحمد [محمد] بن عبد الله بن علي الناقد[2]وأحمد بن محمد بن الحسن بن سهل[3]والحسن بن الزبرقان الطبري[4]والحسين بن علي الزعفراني[5]وحكيم بن داود بن حكيم[6]، ومحمد بن الحسين بن مت الجوهري[7].

فإن هؤلاء ممن لا ذكر لهم من غير طريق ابن قولويه في أي من كتب الرجال، ولا في سند من أسانيد الأخبار. وكيف يتصور كونهم من المعروفين والمشهورين بالعلم والحديث وتنحصر الرواية عنهم في ما رواه ابن قولويه ولا نجدها في ما رواه سائر أعلام الطبقة العاشرة كأحمد بن محمد بن سليمان

---

(١) رجال النجاشي ص:١٢٤.

(٢) كامل الزيارات ص:٦٧-٧٦ ط:نجف.

(٣) كامل الزيارات ص:٢١٩.

(٤) كامل الزيارات ص:١٨٨.

(٥) كامل الزيارات ص:٥٢.

(٦) كامل الزيارات ص:١٣.

(٧) كامل الزيارات ص:٢٧ ط:نجف.

الرازي، ومحمد بن أحمد بن داود القمي، ومحمد بن إبراهيم النعماني، والحسن بن حمزة العلوي الطبري، وأحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي وأضرابهم؟!

وبعبارة أخرى: إذا فرض أن هؤلاء لم يكونوا من أصحاب الكتب والمصنفات ليترجم لهم في فهارس الأصحاب، فلماذا لم ترد أسماؤهم في الطرق والإجازات وفي أسانيد الأخبار، أليس أن مقتضى كونهم من المشهورين بالعلم والحديث هو كثرة الاستجازة منهم والرواية عنهم مما يستلزم أن يتمثل ذلك في الطرق التي تذكر في الفهارس وفي جوامع الحديث؟!

إن قيل: يجوز أن يكون عدم تمثله فيها من جهة أن طريقة أصحاب الفهارس والجوامع كانت قائمة على الاختصار وعدم إيراد كل ما لديهم من الطرق والأسانيد.

كان الجواب عنه ..

أولاً: أن طريقة الجميع لم تكن كذلك، فالشيخ مثلاً يورد في الفهرست كل ما كان في مصادره من الطرق إلى أصحاب الأصول والمصنفات، بخلاف النجاشي الذي يقتصر على ذكر بعضها.

وثانياً: أنه لو كان المشايخ المذكورون من المعروفين والمشهورين لورد ذكرهم ولو في بعض الطرق والأسانيد، حتى مع ما أشير إليه من إعمال طريقة الاختصار. كما نجد أن أحمد بن محمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي أحد مشايخ ابن قولويه[(١)] الذي لم يترجم في كتب الرجال قد ذكر في أسانيد بعض الروايات من غير طريق ابن قولويه[(٢)].

هذا مضافاً إلى أنه لو غض النظر عما ذكر فلنا أن نتساءل أنه لماذا لم يرد أسماء المذكورين في فصل (من لم يرو عنهم عليهم السلام) من رجال الشيخ مع عموم

---

(١) كامل الزيارات ص:٣٩ ط:نجف.

(٢) لاحظ كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر ص:٧٦، ١٠٢، وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل ج:١ ص:٤٦٤، وبشارة المصطفى لشيعة المرتضى ج:٢ ص:١٦٣.

موضوعه وشموله لمن لم يدركوا الأئمة عليهم السلام؟

وكيف يتصور أنهم كانوا من (ثقات أصحابنا المعروفين بالرواية المشهورين بالعلم والحديث) في عصر ابن قولويه ولكن الشيخ مع قرب عهده به وعدم انقطاع السلسلة بينهما ـ على حدّ تعبير السيد الأستاذ قدس سره في بعض المواضع ـ لم يهتم بدرج أسمائهم في كتاب رجاله مع أنهم أولى بالذكر من كثير ممن ذكرهم لوقوعهم في سلسلة مشايخه؟ ألا يبدو هذا أمراً غريباً؟!

وبالجملة: من الصعب جداً تصديق أن جميع مشايخ ابن قولويه في كتابه الكامل كانوا من المعروفين والمشهورين بالعلم والحديث. ولعل هذا يصلح قرينة على أنه رحمه الله لم يكن ناظراً في ما ذكره في المقدمة إلى مشايخه عامة.

وبذلك يظهر أن ما بنى عليه جمع من الأعلام كالمحدّث النوري والسيد الأستاذ قدس سره ـ في أواخر حياته المباركة ـ من وثاقة جميع مشايخ ابن قولويه في كتاب الكامل استناداً إلى ما ورد في مقدمته مما لا يمكن المساعدة عليه.

المورد الثالث: أن القول الثالث المتقدم ـ أي أن المراد بما ذكره ابن قولويه في مقدمة الكامل هو أنه لا يورد أحاديث الضعفاء والمطعونين إلا إذا كان قد رواها ثقات أصحابنا المشهورون بالعلم والحديث ـ هل له من شاهد في سائر مصنفات أصحابنا (قدّس الله أسرارهم) أو لا؟

ويمكن أن يذكر له من الشواهد ..

١ ـ قول الصدوق قدس سره في عيون أخبار الرضا عليه السلام في ذيل بعض الروايات: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي[1].

فيلاحظ أنه قدس سره اكتفى في الأخذ برواية المسمعي مع ما كان عليه من عدم الوثاقة، لمجرد أن أستاذه ابن الوليد ـ الذي كان من كبّار نقاد الأخبار ـ قد رواها له ولم ينكرها. فهو كان يتبعه في تصحيح الروايات كما كان يتبعه في ردّها على

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٢١.

ما نصَّ عليه في موضع من الفقيه[1] من أن كل ما لم يصححه ذلك الشيخ (قدّس الله روحه) ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح.

٢ ـ قول ابن طاووس ﵀ في مقدمة فلاح السائل ـ كما تقدم نقله عنه ـ من أنه (ربما يكون عذري في ما أرويه عن بعض من يطعن عليه أنني أجد من اعتمد عليه من ثقات أصحابنا الذين أسندت إليهم أو إليه عنهم قد رووا ذلك عنه ولم يستثنوا تلك الرواية، ولا طعنوا عليها، ولا تركوا روايتها فأقبلها منهم، وأجوِّز أن يكون قد عرفوا صحة الرواية المذكورة بطريقة أخرى محققة مشكورة ..)[2].

ويلاحظ أنه (طاب ثراه) برَّر أيضاً اعتماده على روايات بعض المطعون عليهم من جهة أن ثقات الأصحاب رووها ولم يتركوها.

والظاهر أن ما أشار إليه الكليني ﵀ في مقدمة الكافي[3] من أنه يورد فيه الآثار الصحيحة عن الصادقين ﵉ مبني على مثل ذلك، فإنه لا يحتمل أن يكون مراده وثاقة جميع رواة كتابه، لوضوح أنهم جميعاً ليسوا كذلك، ولا حصول الاطمئنان الشخصي له بصدور كل واحدة واحدة منها، فإنه متعذر عادة، فلا بد أن يكون مستنده في الحكم بصحتها كلها هو أنها رويت عن طريق نقَّاد الأخبار من المشايخ الكبار، فما كان منها ضعيف السند فهو ملحق بالمعتبر من جهة روايته من قبلهم وعدم ردهم له.

والظاهر أن هذا أيضاً هو مراد الصدوق ﵀ بما ذكره في مقدمة المقنع[4] بقوله: (وحذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله .. إذ كان ما أبيِّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً، مبيَّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله تعالى).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥.

(٢) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:٧.

(٣) الكافي ج:١ ص:٨.

(٤) المقنع ص:٣.

وما ذكره الطبري من بشارة المصطفى[١] قائلاً: (ولا أذكر فيه إلا المسند من الأخبار عن المشايخ الكبار والثقات الأخيار).

والحاصل: أن من القريب جداً أن يكون مقصود ابن قولويه ﷺ بما ذكره في مقدمة الكامل هو أنه لا يورد أحاديث الرجال الضعفاء إلا إذا كان الراوي لها من ثقات أصحابنا المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى أن يستفاد منه وثاقة أي من رواة كامل الزيارات سواء المشايخ المباشرين للمؤلف أو غيرهم، والله العالم.

٣ ـ وثاقة رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي[٢]

ذكر السيد الأستاذ ﷺ في المعجم ما لفظه[٣]: (أننا نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين عليهم السلام.

فقد قال في مقدمة تفسيره[٤]: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم ..)، فإن في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنه لا يروي في كتابه هذا إلا عن ثقة، بل استفاد صاحب الوسائل أن كل من وقع في إسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام ، قد شهد علي بن إبراهيم بوثاقته، حيث قال: (وشهد علي بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام).

أقول: إن ما استفاده ﷺ في محله، فإن علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره، وأن رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين عليهم السلام، وأنها

---

(١) بشارة المصطفى لشيعة المرتضى ج:٢ ص:١.

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٤٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٤٤.

(٤) تفسير القمي ج:١ ص:٤.

انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة.

وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم).

ويلاحظ على ما أفاده (طاب ثراه) ..

أولاً: أن ما نسبه إلى صاحب الوسائل من أنه استفاد من العبارة المذكورة أن كل من وقع في إسناد روايات التفسير فقد شهد علي بن إبراهيم بوثاقته محل اشكال، بل الظاهر أن صاحب الوسائل قصد بما ذكره بيان أن أحاديث كتاب التفسير ثابتة عن أرباب العصمة عليهم السلام كسائر أحاديث كتب أصحابنا المعتمدة عندهم، وأما قوله: (وأنها مروية عن الثقات) فهو مقتبس من مقدمة التفسير وقد وقع الخلاف في المقصود منه فقيل: إنه أراد به خصوص مشايخه وقيل: إنه أراد جميع الرواة وقيل غير ذلك.

والذي يكشف عن عدم استفادة صاحب الوسائل شمول التوثيق لجميع الرواة أمران ..

١ ـ قوله عقيب الكلام المذكور: (وأكثر أصحاب الكتب المذكورة ـ يقصد بها الكتب التي ذكرها في الفائدة الرابعة وهي مجمل ما وصل إليه من كتب الإمامية ـ قد شهدوا بنحو ذلك إما في أوائل كتبهم أو في أواخرها أو في أثنائها) فإنه يكشف بجلاء عن أن مقصوده من (الذي شهدوا عليه) هو ثبوت تلك الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام لا وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة أسانيدها وإلا فليس في كتب أصحابنا ما شهد مؤلفه بوثاقة جميع رجاله عدا النادر القليل.

٢ ـ إنه لم يستدل في الفائدة الثانية عشرة ـ عند سرد أسماء الرواة الذين ورد المدح فيهم ـ على وثاقة شخص بوروده في أسانيد تفسير القمي ولو كان يرى وثاقة رواته لصدر منه ذلك، فتدبر.

وثانياً: أنه لا وثوق بأن الجملة المتضمنة لوثاقة رواة ما يسمى بـ(تفسير القمي) هي من علي بن إبراهيم لا من غيره.

وتوضيح ذلك: أنه قد ذكر في محله أن النسخة المتداولة المعروفة بتفسير علي بن إبراهيم القمي التي وصلت إلى المتأخرين كالعلامة المجلسي والمحدث الحر العاملي مغايرة بكل تأكيد للنسخة الأصل من كتاب التفسير، فهذه النسخة إنما هي من تأليف بعض تلامذة المفسّر القمي وقد ضمّنها مختاراته من كتاب أستاذه بالإضافة إلى مروياته في التفسير عن سائر مشايخه.

والمقدمة المثبتة في بداية هذه النسخة تتألف من مقطعين، ينتهي المقطع الأول بقوله: (وهو حسبنا ونعم الوكيل)[1] ويبتدأ المقطع الثاني بقوله عقيب ذلك: (فالقرآن منه ناسخ ومنه منسوخ ..)، وفي بعض النسخ[2] بدأ المقطع الثاني بقوله: (قال أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي).

وإذا صحّ انتساب المقطع الثاني إلى علي بن إبراهيم لقرائن تدل عليه، فليس هناك ما يعزز نسبة المقطع الأول إليه أيضاً وهو المشتمل على العبارة المدعى دلالتها على توثيق جميع رواة الكتاب.

وبذلك يظهر أنه لا دليل على توثيق علي بن إبراهيم جميع من وقعوا في أسانيد ما أورده من الروايات في كتابه.

وثالثاً: أنه على تقدير تسليم أن العبارة المذكورة إنما هي من علي بن إبراهيم، فالظاهر أنه لم يقصد بها وثاقة جميع رواة الأخبار التي اعتمد عليها في تفسيره ـ سواء أكان منظوره خصوص الأخبار التي أوردها بأسانيدها ونصوصها وهي تناهز ثلاثمائة رواية في النسخة المتداولة اليوم أم كان مقصوده جميع ما اعتمده من الأخبار في تفسير الآيات القرآنية ـ بل لا يبعد أنه أراد بذلك وصول هذه الأخبار إليه عن طريق بعض المشايخ الثقات سواء أكانوا من مشايخه مباشرة أم مع الواسطة.

والوجه في ذلك: أن المعلوم من عمل السابقين من علمائنا (قدّس الله

---

(١) تفسير القمي ج:١ ص:٥.

(٢) منها المطبوعة الحجرية عام (١٣١١ هـ)، ومنها مخطوطة بمكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف تحت رقم (٨) وتاريخ كتابتها (ع٢ سنة ١٠٧٤).

أسرارهم) أنه لم يكن ضعف بعض رواة الحديث ملاكاً عندهم في ردّه ورفض العمل به كما لم يكن وثاقة جميع رواته مناطاً لديهم في الاعتماد عليه والقبول به، بل كانت العبرة عندهم في قبول الخبر والعمل به هو الوثوق به من حيث الصدور والمضمون والجهة، وكان من أسباب حصول الوثوق بصدور الرواية الضعيفة سنداً عند كثير منهم هو روايتها من قبل بعض المشايخ الثقات المعروفين بنقاد الأحاديث من غير ردّ لها وإنكار منهم لمضمونها، فكانوا يعتبرون ذلك وجهاً كافياً في الاعتماد عليه.

ومن شواهد ذلك ..

١ ـ قول الصدوق في عيون أخبار الرضا في ذيل بعض الروايات: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيّء الرأي في محمد بن عبدالله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي[1].

٢ ـ وكلام ابن قولويه في مقدمة كامل الزيارات (وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم ـ أي الأئمة عليهم السلام ـ في هذا المعنى (الزيارات) ولا في غيره لكن ما وقع لنا في جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثاً مما روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم)[2]، ومعناه ـ كما تنبّه له سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) ومرّ قريباً ـ هو أنه لا يورد أحاديث الشذاذ من الرجال إذا كان الراوي لها من غير المعروفين بالحديث والعلم وأما مع روايتها من قبل بعض هؤلاء فلا يجد مانعاً من إيرادها.

٣ ـ وقول السيد ابن طاووس في مقدمة فلاح السائل: (وربما يكون عذري فيما أرويه عن بعض من يطعن عليه أنني أجد من أعتمد عليه من ثقات أصحابنا الذين أسندت إليهم أو إليه عنهم قد رووا ذلك عنه ولم يستثنوا تلك

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٢١.

(٢) كامل الزيارات ص:٤.

الرواية ولا طعنوا عليها ولا تركوا روايتها فأقبلها منهم، وأجوز أن يكون قد عرفوا صحة الرواية المذكورة بطريقة أخرى محققة مشكورة أو رووا عمل الطائفة عليها فاعتمدوا عليها أو يكون الراوي المطعون على عقيدته ثقة في حديثه وأمانته)[1].

والظاهر أن ما تكرر في ديباجة عدد من الكتب كالمقنع للصدوق وبشارة المصطفى للطبري ومزار ابن المشهدي وغيرها من الإيعاز إلى أن ما ورد فيها مروي بطرق المشايخ الثقات ناظر إلى هذا المعنى ومبني على هذا الأساس ـ كما هو الحال في كامل الزيارات ـ والقرينة على ذلك فيما لم تحذف فيه الأسانيد اشتمالها على عدد معتد به من الرجال المشهورين بالكذب والضعف ممن يبعد جداً احتمال عدّ صاحب الكتاب إياهم من المشايخ الثقات.

ومن القريب جداً أن يكون التعبير الوارد في مقدمة كتاب التفسير ناظراً أيضاً إلى المعنى المذكور ومشيراً إلى أن الروايات المعتمدة في الكتاب مروية بطرق مشايخنا الثقات مما يبرر الاعتماد عليها وإن كان في رواتها بعض الضعاف لا أنه يقصد به وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة أسانيدها، فإن هذا خلاف الواقع لاشتمالها على عدد ممن ليسوا من (ثقاتنا) بكل تأكيد ولا يظن بعلي ابن إبراهيم أن يعدّهم منهم.

ورابعاً: أنه لو غض النظر عما تقدم وفرض أن العبارة المشتملة على التوثيق إنما هي لعلي بن ابراهيم وأنه قصد بها توثيق جميع رواة ما اخرجه في كتابه من الروايات، إلا أنه لا وثوق بأن ما ورد في النسخة المتداولة من الروايات المبدؤة أسانيدها بأسماء مشايخ علي بن ابراهيم هي بالفعل مما اوردها في كتابه، فإن هناك بعض الشواهد على وقوع التلاعب فيها، ومن ذلك أن السيد ابن طاووس قد نقل في فرج المهموم[2]حديثاً مرسلاً عن تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ ، وهذا الحديث موجود بنفسه في

---

(١) فلاح السائل ص:٧.

(٢) فرج المهموم ص:٢٥.

التفسير المتداول[١] ولكنه مقطع إلى قسمين، وكل قسم مروي بسند صحيح لا غبار عليه، أي أن المذكور في فرج المهموم رواية واحدة مرسلة، والمذكور في التفسير المطبوع روايتان مسندتان، مع تنصيص ابن طاووس على أنه ينقل عن كتاب التفسير بلفظه، أي بلفظ علي بن إبراهيم!!

فكيف يمكن إذاً الوثوق بهذه النسخة والبناء على أن من وردت أسماؤهم في اسانيد الروايات المروية فيها عن علي بن ابراهيم هي بالفعل مما كانت في النسخة الاصل من التفسير[٢]؟!

هذا وتجدر الاشارة إلى أن جامع النسخة المتداولة من هذا التفسير قد أدرج فيها عشرات الروايات عن مشايخه الآخرين غير علي بن ابراهيم ـ كما أوضحته في موضع آخر ـ ومن الغريب أن السيد الأستاذ ﭭ لم يتنبه لذلك فبنى على وثاقة كل من ورد اسمه في أسانيد التفسير حتى من كان من رواة القسم المضاف إليه!! والعصمة لأهلها.

ومهما يكن فقد ظهر بما تقدم أن القول بوثاقة رواة ما يسمى بـ(تفسير القمي) كما بنى عليه السيد الأستاذ (طاب ثراه) وتبعه عليه بعضهم في غاية الضعف، وليته كان قد رجع عنه كما رجع عن القول بوثاقة رواة كامل الزيارات في أواخر حياته المباركة.

٤ ـ وثاقة مشايخ النجاشي

يلاحظ الفصل السادس: رجال ابن الغضائري برقم (١)[٣].

---

(١) تفسير القمي ج:١ ص:٢٠٦ـ٢٠٧.

(٢) تجدر الاشارة إلى أن هناك من يمكن الوثوق بورود اسمه في النسخة الأصل من التفسير كمسعدة بن صدقة، وذلك لأن العلامة الطبرسي (ت: ق ٦) قد نقل في مجمع البيان (ج:٣ ص:٢٠١) رواية عن تفسير القمي يوجد في سندها مسعدة بن صدقة، فبذلك يحرز اشتمال التفسير على اسمه.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٨٩.

٥ ـ وثاقة مشايخ جعفر بن بشير[١]

يلاحظ الفصل الثاني: تفسير قولهم: (روى عن الثقات ورووا عنه) برقم (٢)[٢].

٦ ـ وثاقة مشايخ علي بن الحسن الطاطري[٣]

بنى بعضهم على وثاقة مشايخ علي بن الحسن الطاطري بدعوى أن الشيخ شهد بذلك في الفهرست.

ولكن هذا على إطلاقه غير تام، وذلك لأن الشيخ إنما قال[٤]: (له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم)، ومجرد ورود رواية للطاطري عن شخص في بعض الأسانيد لا يقتضي كونه ممن روى عنه في كتبه الفقهية بل لا بد من إحراز ذلك ببعض القرائن، وليس منها كون الرواية متعلقة ببعض الأبواب الفقهية، إذ لا دليل على أنه لم يرو رواية في الفقه إلا وقد أدرجها في بعض كتبه الفقهية.

نعم لما ابتدأ الشيخ باسمه في التهذيب في عدة موارد وذكر في مشيخة التهذيبين سنده إليه علم أنه أخذ تلك الروايات من كتابه، فمن روى عنه الطاطري في تلك الموارد يكون ثقة بشهادة الشيخ المذكورة وهم عدة أشخاص: محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير ومحمد بن أبي حمزة وعبد الله بن وضاح وعبيد الله بن علي الحلبي[٥]، وهؤلاء كلهم ممن ثبتت وثاقتهم من طرق أخرى فلا حاجة إلى شهادة الشيخ في كتاب الفهرست لإثبات وثاقتهم.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ص:٥٢٦.

(٢) لاحظ ص:٣٢.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧٢.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٣، ٤٢، ١٤٢، ج:٨ ص:١٥٨.

وأما درست بن أبي منصور ـ الذي استند السيد الأستاذ ﷺ[1] إلى الشهادة المذكورة لإثبات وثاقته ـ فلو فرض ثبوت أصل رواية الطاطري عنه فإنه لم يثبت ورودها في كتب فقهه لأنه لم يرد اسمه في شيء من الأسانيد التي ابتدأ الشيخ فيها باسم الطاطري، ولعل الطاطري روى كتاب درست عنه ولم يورد عنه رواية في كتابه ولكن من أخرجوا روايات كتاب درست ـ كموسى بن القاسم ـ ذكروه في السند إليه. فمن أين يحرز أنه روى عن درست في بعض كتب فقهه حتى يجعل ذلك دليلاً على وثاقته؟! هذا أولاً.

وثانياً: إن أصل رواية الطاطري عن درست محل إشكال، وذلك أنه وإن كان يظهر من الشيخ في الفهرست في ترجمة درست أنه يروي كتابه بطريقين: أحدهما عن أحمد بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري عن درست، والثاني عن حميد عن ابن نهيك عنه، ولكن النجاشي ـ الذي يبدو انَه كان ينظر إلى كتاب الفهرست ـ ذكر كلاماً يظهر منه أنه بصدد تخطئة الشيخ في كلا السندين حيث قال[2]: (له كتاب يرويه جماعة منهم سعد بن محمد الطاطري عم علي بن الحسن الطاطري، ومنهم محمد بن أبي عمير أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنا محمد بن غالب الصيرفي قال: حدثنا علي بن الحسن الطاطري قال: حدثنا عمي سعد بن محمد أبو القاسم قال: حدثنا درست بكتابه).

فهو بهذا يشير إلى أن ما ورد في فهرست الشيخ من رواية الطاطري مباشرة عن درست خطأ وإنما يروي عنه بواسطة عمه سعد.

ثم قال: (وأخبرنا محمد بن عثمان قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن درست بكتابه).

وبهذا يشير إلى أن ما ذكره الشيخ من أن ابن نهيك يروي كتاب درست عنه مباشرة خطأ أيضاً وإنما يرويه عنه بواسطة محمد بن أبي عمير.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:١٤٣ ط:نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:١٦٢.

ومن هنا يظهر أن ما وقع في مواضع من كتاب موسى بن القاسم[1] من رواية علي بن الحسن الطاطري عن درست مباشرة إنما هو مثل ما ورد من رواية الحسين بن سعيد عن زرعه وفضالة مباشرة، مع أن النجاشي صرح في ترجمة الحسن بن سعيد أن الحسين كان يروي عن أخيه عنهما ولم تكن روايته عنهما مباشرة.

فالنتيجة: أن أصل رواية الطاطري عن درست مباشرة محل إشكال أو منع، فليتأمل.

٧ ـ وثاقة من قال الشيخ ﷺ: إنه (أسند عنه)[2].

ذكر الشيخ ﷺ في رجاله في ترجمة مئات الرواة جملة: (أسَند عنه) أو (أُسند عنه).

وقد ادعى دلالتها على التوثيق جمع من أعلام الفن منهم العلامة المجلسي الأول (رضوان الله عليه)[3] حيث قال: إن المراد بهذه الجملة هو كون الشخص ممن روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه، فهي بمنزلة التوثيق.

ويلاحظ أنه ﷺ قرأ الفعل (أُسنِد) بصيغة الماضي المجهول فاعله، وأرجع الضمير المجرور في (عنه) إلى الراوي.

ولكن ما أفاده لا يمكن المساعدة عليه ..

أولاً: من جهة عدم تعيّن القراءة المذكورة في مقابل ما سيأتي.

وثانياً: أنها لو تمت فهي لا تقتضي أن يكون المراد بتلك الجملة هو رواية الشيوخ عن الشخص واعتمادهم عليه، بل غاية ما تدل عليه هو أنه ممن روي عنه في الجملة، في مقابل أناس كانوا من أصحاب الأئمة عليهم السلام ولكن لم يرو عنهم أحد شيئاً.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٩، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥٨٧.

(٣) يلاحظ التعليقة على منهج المقال ص:٣١.

وثالثاً: أن رواية الشيوخ واعتمادهم على راوٍ لا يقتضي مدحه فضلاً عن أن يكون بمنزلة التوثيق له.

هذا بالإضافة إلى أنه لم يظهر الوجه في اختصاص جماعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام ـ وجلّهم من أصحاب الصادق عليه السلام ـ بالوصف المذكور، مع أن غيرهم من سائر الأصحاب هم أيضاً ممن ينطبق على الكثيرين منهم ذلك الوصف ـ سواء أريد به أنه ممن روي عنه في الجملة أو أنه ممن روى عنه الشيوخ ـ فلماذا لم يصفهم به الشيخ قدس سره؟!

والحاصل: أن استفادة المدح من العبارة المذكورة وفق ما أفاده العلامة المجلسي الأول قدس سره في غاية الضعف.

وذكر المحدث النوري (رضوان الله عليه)[1]وجهاً آخر في دلالة تلك العبارة على التوثيق، وحاصله: أن المراد بها هو كون الشخص ممن ذكره ابن عقدة في رجاله الموضوع لذكر ثقات أصحاب الصادق عليه السلام وهم أربعة آلاف رجل.

توضيح مرامه: أنه قد ذكر أن ابن عقدة لما ألَف كتاب رجال الصادق عليه السلام أورد فيه أسماء أربعة آلاف شخص، ذكر لكل واحد الحديث الذي رواه عن الإمام عليه السلام، وهذا الكتاب كان من مصادر الشيخ قدس سره في تأليفه كتاب الرجال، وهو قد أشار إلى كل شخص ذكره ابن عقدة وأورد له رواية في كتابه بالعبارة المذكورة، وحيث إن رجال ابن عقدة كان مخصصاً لذكر الثقات فقط يمكن أن يعدّ كل من ذكر الشيخ أنه (أسند عنه) موثقاً بتوثيق ابن عقدة إياه، فإن الرجل وإن كان زيدياً جارودياً إلا أنه ثقة جليل القدر يؤخذ بتوثيقاته.

ويلاحظ أن مقتضى ما أفاده قدس سره هو قراءة الفعل (أسنَد) بصيغة الماضي المعلوم فاعله، والضمير فيه يرجع إلى ابن عقدة، والضمير في (عنه) يرجع إلى الراوي، فيكون المعنى أسند ابن عقدة عن الراوي.

وهذا الكلام أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه ..

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٧٤.

أولاً: من جهة أن إرجاع الضمير في (أسنَد) إلى ابن عقدة مما لا يمكن استظهاره من غير قرينة واضحة، وكان على الشيخ ﷺ لو أراد ذلك أن يذكر اسم ابن عقدة ولو لمرة واحدة في البداية، كأن يقول في ترجمة أحمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي المدني[1]: أسند عنه ابن عقدة، ثم يرجع الضمير إليه في الموارد اللاحقة، وأما مع عدم إيراد اسمه حتى لمرة واحدة عند استخدام التعبير المذكور فلا سبيل إلى الالتزام برجوع الضمير فيه إليه، لأنه على خلاف ما يجري عليه أهل المحاورة.

وأما ذكره إياه في مقدمة كتابه فلا يبرر إرجاع الضمير الغائب إليه بعد فصل طويل يبلغ عشرات الصفحات، كما هو واضح.

وثانياً: المذكور أن ابن عقدة روى لكل من ذكره ــ من أصحاب الصادق ﷺ ــ رواية، والملاحظ أن مجموع من أورد الشيخ ﷺ تلك العبارة في حقهم لا يبلغ ثلاثمائة وخمسين شخصاً، ولا يحتمل أن يكون هؤلاء هم كل من ذكرهم ابن عقدة في أصحاب الصادق ﷺ، فإنهم عدد قليل، مع أن ظاهر الشيخ ﷺ في مقدمة كتاب الرجال أنه يورد في أصحاب الصادق ﷺ كل من ذكرهم ابن عقدة، ولا يقتصر على ذكر البعض منهم.

وأما احتمال أن يكون المراد هو أن هؤلاء هم من روى عنهم ابن عقدة مسنداً وأما بقية أصحابه ﷺ فقد أورد عنهم روايات مرسلة، فهو احتمال ضعيف جداً، فإنهم كما تقدم عدد قليل بالنسبة إلى مجموع من ذكرهم الشيخ في أصحاب الصادق ﷺ حيث يبلغون أزيد من ثلاثة آلاف شخص، ومن البعيد جداً أن ابن عقدة ـ على سعة اطلاعه وكثرة مروياته ـ لم تكن له روايات مسندة إلا عن عدد محدود من أصحاب الصادق ﷺ بل هذا مقطوع الخلاف، لأن من يراجع جوامع الحديث وفهارس الأصحاب يجد له روايات مسندة إلى غير واحد من أصحابه ﷺ غير هؤلاء.

وثالثاً: أنه لم يثبت أن ابن عقدة خصص كتابه لذكر الثقات، وإنما ذكر

---

(١) رجال الطوسي ص:١٥٥.

العلامة رحمه الله[١] أنه أورد فيه أربعة آلاف اسم، ولكن لما ذكر الشيخ المفيد رحمه الله[٢] أن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عن الصادق عليه السلام من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف، تصور البعض ــ كالحر العاملي رحمه الله[٣] ـ أن الأربعة آلاف هم الذين ذكرهم ابن عقدة.

ولكن أصل اشتمال كتاب ابن عقدة على أربعة آلاف اسم ليس أمراً مؤكداً وإن ذكره العلامة رحمه الله.

ويشهد على خلافه ما تقدم الإيعاز إليه من أن الشيخ رحمه الله قد ذكر في مقدمة الرجال[٤] أنه يذكر فيه ما ذكره ابن عقدة، ومع ذلك لم يبلغ جميع من أوردهم في أصحاب الصادق عليه السلام ثلاثة آلاف ومائتي شخص، فكيف يمكن الالتزام بأن كتاب ابن عقدة كان مشتملاً على أربعة آلاف اسم هم المعنيون بكلام المفيد ومن تبعه من وجود أربعة آلاف ثقة في أصحاب الصادق عليه السلام؟!

والحاصل: أن هذا الوجه كالوجه الذي سبقه ضعيف.

والنتيجة: أنه لا سبيل إلى استفادة المدح والتوثيق من جملة (أسند عنه) المذكورة في ترجمة عدد من الرواة في كتاب الرجال للشيخ رحمه الله.

ولكن ما هو المراد بتلك الجملة؟

ذكر السيد الأستاذ رحمه الله[٥] أنه لا يكاد يظهر لها معنى خالٍ من الإشكال، والشيخ رحمه الله أعلم بمراده.

ولكن تصدى جمع من الأعلام لتفسيرها، واختلفوا فيه على وجوه، ولا موجب للتعرض لجملة منها، فإنها واضحة الضعف.

وأبرز تلك الوجوه ثلاثة ..

(الوجه الأول): أن المراد كون مَن قيل بشأنه: إنه (أسند عنه) قد روى عن

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٣٢٢.

(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٧٢.

(٤) رجال الطوسي ص:١٧.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٩٧ـ٩٩.

الإمام الصادق عليه السلام مع الواسطة.

قال السيد الأستاذ قدس سره[1]: إن هذا المعنى هو الظاهر في نفسه، وهو الذي تعارف استعماله فيه، إلا أنه مع ذلك لا يمكن الالتزام بإرادته لبعض الإشكالات.

وقد يورد[2]على هذا الوجه بأنه خلاف الظاهر، لأن معنى (أسند) هو رفع الحديث عن قائله (الواسطة) إلى الإمام، والمناسب لهذا الوجه التعبير بقوله: (أسند إليه) لا (أسند عنه).

ولكن هذا الإيراد ليس صحيحاً فإنه يقال ـ كما سيأتي ـ أسند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله والمراد أنه يروي عنه صلى الله عليه وآله بسنده إليه.

والصحيح أن يناقش هذا الوجه بأنه إن كان المراد به كون الشخص ممن لم يروِ عن الإمام عليه السلام من غير واسطة، أي أن جميع رواياته عنه عليه السلام كانت مع الواسطة فهذا المعنى وإن أمكن بالنسبة إلى عدد من أولئك الأشخاص ـ نظير ما ذكر بالنسبة إلى بعضهم من أنه أدرك الإمام عليه السلام ولم يرو عنه إلا حديثاً واحداً أو حديثين كعبد الله بن مسكان وحريز بن عبد الله ـ إلا أن من الواضح أن عدداً غير قليل من المذكورين هم ممن ذكرت لهم روايات بلا واسطة عن الإمام الصادق عليه السلام، ولا تنحصر رواياتهم عنه عليه السلام فيما تكون مع الواسطة.

بل إن هذا هو خلاف ما صرّح به الشيخ نفسه في عدد منهم ـ كجابر بن يزيد ومحمد بن إسحاق ومحمد بن مسلم ـ حيث نصّ على روايتهم عنه عليه السلام في جنب قوله فيهم: (أسند عنه).

وإن كان المراد أن الشخص يروي عن الإمام عليه السلام بواسطة وبدونها، وكأن أصحابه عليه السلام على قسمين: قسم روى عنه بلا واسطة فقط، وقسم آخر جمع بين الأمرين، فروى عنه تارة مع الواسطة وأخرى بدونها.

فهذا المعنى بعيد أيضاً، فإن هناك آخرين كُثر من أصحاب الصادق عليه السلام

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٩٧.

(٢) مجلة تراثنا العدد الثالث ص:١٠٨.

على الوصف المذكور، أي أن لهم روايات بدون واسطة وأخرى بواسطة عن الإمام عليه السلام، فلماذا خصّ الشيخ قدس سره هؤلاء بقوله أسند عنه؟!

والحاصل: أن هذا الوجه الأول ضعيف لا يعوّل عليه.

(الوجه الثاني): ما ربما يظهر من كلام المحقق التستري[1] في ترجمة محمد بن مروان من أن المراد من الجملة المذكورة هو أن العامة أسندوا عنه، أي رووا عنه.

وهذا الوجه ضعيف أيضاً، لعدم القرينة عليه، فإن مجرد وجود روايات لبعض هؤلاء في كتب الجمهور لا يقتضي إرادة ما ذكره قدس سره.

(الوجه الثالث): ـ وهو العمدة ـ ما كان يذكره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) في مجلس الدرس ـ ولاحظت أخيراً ما يقرب منه في كلمات عدد من الباحثين ـ وهو أن المراد أن هؤلاء الرجال قد رووا عن الإمام عليه السلام أحاديث مسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله.

توضيح ذلك: أن الفعل (أسند) متعدياً بحرف الجر (عن) مما يتداول استخدامه في كلمات الجمهور ـ وقلّما يوجد في كلمات أصحابنا ـ والذي لاحظته بالتتبع أنه يكون على أنحاء ثلاثة ..

النحو الأول: أن يقال: (أسند فلان عن فلان) ويراد أنه روى عنه. ومن هذا القبيل ما ورد بشأن صحابة النبي صلى الله عليه وآله كقولهم[2]: (أسند عبد الله بن زيد عن رسول الله هذا الحديث)، وقولهم[3]: (ما أسند خرشة عن النبي صلى الله عليه وآله)، وقولهم[4]: (ما أسند سعد بن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله)، وقولهم[5]: (أسند ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله نيفاً وثلاثمائة حديث)، وقال الصفدي[6]: (أبو رافع

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٩٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج:٣ ص:٣٣٦.

(٣) مسند أبي يعلى ج:٢ ص:٢٢٥.

(٤) المعجم الكبير ج:٦ ص:١٣.

(٥) تاريخ مدينة دمشق ج:٣٣ ص:٦١.

(٦) الوافي بالوفيات ج:٩ ص:٣٢.

مولى رسول الله ﷺ أسند عنه بضعة عشر حديثاً) وهكذا في موارد كثيرة أخرى.

النحو الثاني: أن يقال: (أسند فلان عن فلان) ويراد به أنه روى عنه مسنداً لا مرسلاً، وذلك حينما يكون بينهما فاصلة بطبقة أو أزيد كقولهم[١]: (أسند البخاري ومسلم عن النبي ﷺ)، وقولهم[٢]: (أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة بأسانيد صحيحة)، وقال الزيلعي[٣]: (قال البزاز: لا نعلم أسند عبد الله بن منيب عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث)، مشيراً إلى ما رواه عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حجر[٤]: (أسند الطبري عن عمر قوله: لأن أشرب من قمقم محماة ..).

النحو الثالث: أن يقال: (أسند فلان عن فلان) ويراد به أنه روى عنه حديثاً أو أكثر مسنداً إلى النبي ﷺ أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام أو إلى بعض الصحابة.

ولعل من ذلك قول بعضهم[٥]: (لا أعلم أحداً من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث) ويقصد حديث (لا يمنع نقر بئرٍ)، فإنه قد ورد هذا الحديث في الموطأ[٦] عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رسول الله ﷺ، وهو مرسل لأن عمرة لم تدرك النبي ﷺ.

وأما قولهم: أسند محمد بن علي ـ أي الباقر عليه السلام ـ عن جابر بن عبد الله، أو أسند جعفر بن محمد عن أبيه وعن عطاء وعكرمة وعبيد الله بن أبي رافع، وما ماثل ذلك، فيحتمل أن يكون على النحو الأول المتقدم، ويحتمل أن يكون على النحو الأخير.

---

(١) تفسير الثعالبي ج:١ ص:٣٨٢.

(٢) تحفة الأحوذي ج:٣ ص:٢٨١.

(٣) تخريج الأحاديث والآثار ج:٣ ص:٣٩٨.

(٤) فتح الباري ج:١٠ ص:٥٠.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج:١٣ ص:١٢٣.

(٦) موطأ مالك ج:٢ ص:٧٤٥.

وكيف كان فلا يبعد أن يكون قول الشيخ: (أسند عنه) بالمعنى المذكور أخيراً، أي أن الضمير الغائب في (أسند) يرجع إلى الشخص، والضمير المجرور في (عنه) يرجع إلى الإمام عليه السلام الذي ذُكر الشخص في أصحابه[1]، والمقصود أنه روى عنه حديثاً أو أزيد مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى علي عليه السلام.

والغرض من التعرض لهذا هو التمييز بين أصحاب الإمام عليه السلام، فإنه كان فيهم من يرجع إليه عليه السلام ويتلقى منه ما يبثه من العلم في أصول الدين والفقه والتفسير وغير ذلك من حقول المعرفة فيأخذ به وإن لم يسنده عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام إما اعتقاداً منه بإمامته عليه السلام وإما من حيث كونه من علماء هذه الأمة بل من أعظم علمائها.

ومنهم من كان يرجع إلى الإمام عليه السلام لمجرد أن يتلقى منه الحديث الذي يرويه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام، ومعظم هؤلاء كان ممن لا يعتقد بإمامة الإمام عليه السلام سواء من العامة أو الزيدية وأضرابهم.

---

(١) تجدر الإشارة إلى ما ورد في لسان الميزان لابن حجر من قوله: (قال أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة: إبراهيم بن الزبرقان التيمي الكوفي أسند عن جعفر الصادق) (ج:١ ص:٥٨)، وقوله: (الحجاج بن كثير الكوفي ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: أسند عن أبي جعفر الباقر) (ج:٢ ص:١٧٩)، وقوله: (الحسين بن أبجر ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال علي بن الحكم: أسند عن جعفر الصادق) (ج:٢ ص:١٩٠). وواضح مما ذكره أنه قرأ الفعل (أسند) بصيغة الماضي المعلوم فاعله، وأرجع الضمير فيه إلى صاحب الترجمة، كما أرجع الضمير المجرور في (عنه) إلى الإمام عليه السلام، وهذه القراءة تناسب الوجهين الأول والثالث دون الوجه الثاني ونحوه. وحيث تقدم ضعف الوجه الأول فيمكن أن يجعل ما ذكره مؤيداً للوجه الثالث، فتدبر.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن هناك ما يبعِّد القراءة المذكورة، وهو أن الملاحظ أن الشيخ رحمه الله يعقِّب الضمير الراجع إلى الإمام عليه السلام بالتسليم عليه بقوله: (عليه السلام)، فلو كان الضمير المجرور في قوله: (أسند عنه) يرجع إلى الإمام عليه السلام لكان ينبغي أن يعقِّبه بالتسليم عليه، ولا يوجد في شيء من الموارد.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه لم يعلم كون التسليم في موارد ذكره من الشيخ رحمه الله، ولعله من النسّاخ وهم أضافوه في ما كان رجوع الضمير إلى الإمام عليه السلام واضحاً، وأما في جملة (أسند عنه) فحيث إنه كان ملتبساً عندهم أحجموا عن إضافته، فتأمل.

وكان هناك من يجمع بين الأمرين فيتلقى من الإمام عليه السلام الفقه ونحوه ويروي عنه أيضاً أحاديث جدّه، إما اهتماماً بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله أو للاحتجاج به على الجمهور، فإنهم لم يكونوا ينكرون صحة ما كان يرويه الإمام عليه السلام عن طريق آبائه عليهم السلام من حديث النبي صلى الله عليه وآله.

وبالجملة: قول الشيخ قدس سره في حق بعض الأصحاب: (أسند عنه) يراد به أنه ممن روى عن الإمام عليه السلام من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام.

وليس فيه مؤشر إلى كونه من العامة ـ كما قد يتوهم ـ لما مرّ من أنه لا ينحصر الوجه في عناية بعضهم برواية الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام في عدم الاعتقاد بإمامته، ولذلك يلاحظ أن الكثير ممن قال فيهم الشيخ قدس سره: (أسند عنه) هم من الشيعة، بل بعضهم من كبار الأصحاب كمحمد بن مسلم وجابر بن يزيد الجعفي وأبي بصير الليث بن البختري ومحمد ابن الإمام الصادق عليه السلام وجعفر بن عبد الله بن جعفر حفيد الإمام عليه السلام.

هذا، ولكن هاهنا سؤال، وهو: أنه إذا كان المراد من تلك الجملة هو ما تقدم، فلماذا خصّ بها الشيخ قدس سره ثلاثمائة وخمسين شخصاً تقريباً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ولم يذكرها في حق غيرهم من أصحاب سائر الأئمة عليهم السلام إلا بالنسبة إلى واحد من أصحاب الباقر عليه السلام[1] واثنين من أصحاب الكاظم عليه السلام[2] وسبعة من أصحاب الرضا عليه السلام[3] وواحد من أصحاب الهادي عليه السلام[4] مع أن من المؤكد أن العشرات من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ـ مثلاً ـ وهم ما يقارب من خمسمائة شخص في رجال الشيخ قدس سره كانوا على نفس الوصف الذي ذكر آنفاً، أي أنهم رووا عن الإمام عليه السلام بعض الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فلماذا خصّ الشيخ واحداً منهم ـ وفي بعض النسخ ثلاثة ـ بجملة (أسند عنه)؟

---

(١) رجال الطوسي ص:١٣٢ رقم:٣٩.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٤٣ رقم:٧، ص:٣٤٦ رقم:١٩.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٥١ رقم:٤، ٥، ص:٣٥٧ رقم:٦، ص:٣٥٩ رقم:٧، ص:٣٦٠ رقم:١٦، ص:٣٦٥ رقم:٣٤، ص:٣٦٦ رقم:٥٠.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٩١ رقم:١٤.

وبالجملة: إذا كان ما يقرب من نسبة عشرة في المائة من أصحاب الصادق عليه السلام هم ممن أسندوا عنه عليه السلام بالمعنى المذكور فمن غير المحتمل أن لا يوجد في أصحاب أبيه الباقر عليه السلام من أسندوا عنه عليه السلام ولو بنسبة واحد في المائة، فلماذا لا يوجد ذلك في كتاب الشيخ قدس سره؟!

وفي الجواب عن هذا السؤال وجهان ..

الوجه الأول: ما هو المختار من أن الظاهر أن الجملة المذكورة وردت في الأساس في كتاب رجال الصادق عليه السلام لابن عقدة فهو الذي استخدم جملة (أسند عنه) في مقابل (روى عنه) لإفادة المعنى المذكور، والشيخ قدس سره الذي اعتمد في من ذكرهم في أصحاب الصادق عليه السلام على كتاب ابن عقدة ـ كما أشار إلى ذلك في مقدمة رجاله ـ أورد تلك الجملة حيث كانت موجودة في ذلك الكتاب، وحيث إن مؤداها لم يكن يحظى بأهمية عنده قدس سره كسائر علماء الإمامية ـ بخلاف ابن عقدة وأضرابه من غير الإمامية ـ لم يهتم قدس سره باستقصاء من كانوا على شاكلة من ذكرهم ابن عقده في أصحاب سائر الأئمة عليهم السلام.

وأما ما يلاحظ من إيراد الجملة المذكورة في حق أحد عشر شخصاً من أصحاب الباقر والكاظم والرضا والهادي عليهم السلام ففيه احتمالان ..

الأول: أن يكون ابن عقدة قد ذكر هؤلاء في كتابه المخصص لذكر أصحاب الصادق عليه السلام بمناسبة ما، كأن قال مثلا: (فلان أسند عنه وعن الكاظم عليه السلام)، أو (عنه وعن الرضا عليه السلام)، أو أنه ذكره بعضهم بمناسبة ذكر أبيه في أصحاب الصادق عليه السلام كأن قال مثلاً: (وولده فلان من أصحاب الكاظم عليه السلام وقد أسند عنه) والشيخ قدس سره عندما ذكر أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام في بابين مستقلين أدرج فيهما ما ذكره ابن عقدة استطراداً في أصحاب الصادق عليه السلام.

وهذا الاحتمال هو الأقرب إلى النظر في من ذُكر بالوصف المذكور في أصحاب الباقر عليه السلام وهو حماد بن راشد، حيث قال الشيخ قدس سره[1]: (حماد بن راشد الأزدي البزاز، أبو العلا الكوفي، أسند عنه، توفي سنة ست وخمسين

---

(١) رجال الطوسي ص:١٣٢.

ومائة). وذكره مرة أخرى في أصحاب الصادق عليه السلام بما يقرب من العبارة المذكورة[1]، ولا يبعد أن يكون الأصل في ذلك هو أن ابن عقدة ذكر هذا الرجل في أصحاب الصادق عليه السلام وقال: (أسند عنه وعن أبيه الباقر) فأدرجه الشيخ مرتين مرة في أصحاب الباقر عليه السلام وأخرى في أصحاب الصادق عليه السلام.

الثاني: أن الشيخ رحمه الله أو بعض تلامذته ـ كولده أبي علي ـ اتفق له أن وجد لهؤلاء بعض الروايات المسندة عن طريق الإمام عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله في أثناء مراجعته للأحاديث فأشار إلى ذلك في تراجمهم في كتاب الرجال من غير قصد الاستقصاء والحصر، والملاحظ أنه يوجد لمعظم العشرة المذكورين في أصحاب الكاظم والرضا والهادي عليهم السلام روايات على النحو المذكور في كتاب الأمالي للشيخ رحمه الله وللباقين في بعض المصادر الأخرى، وفيما يلي إيعاز إلى مواردها ..

١ ــ موسى بن إبراهيم المروزي، قال الشيخ: (أسند عنه ــ أي عن الكاظم عليه السلام ــ)، وحديثه عن الإمام عن آبائه عليهم السلام في الأمالي للشيخ[2].

٢ ـ يزيد بن الحسن، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الكاظم عليه السلام ــ)، وحديثه في كتاب التوحيد للصدوق[3].

٣ ـ إسماعيل بن محمد، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ــ)، وروايته في الأمالي للشيخ[4].

٤ ــ أحمد بن عامر بن سليمان، قال الشيخ: (أسند عنه ــ أي عن الرضا عليه السلام ــ)، وهو الراوي للحديث المعروف بصحيفة الرضا عليه السلام، وحديثه في الأمالي للشيخ[5].

٥ ـ داود بن سليمان بن يونس بن أحمد المغازي، قال الشيخ: (أسند عنه

---

(١) رجال الطوسي ص:١٨٧.

(٢) لاحظ أمالي الطوسي ص:٣٩٣، ٩٦٢ ط: دار الكتب الإسلامية.

(٣) لاحظ التوحيد ص:٢٣٤.

(٤) لاحظ أمالي الطوسي ص:٨٨٣.

(٥) لاحظ أمالي الطوسي ص:٤٢٥.

ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ) وحديثه في عدة موارد من الأمالي للشيخ[١].

٦ ـ علي بن بلال، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وحديثه ـ وهو: (ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام حصني ..) ـ في الأمالي للصدوق[٢].

٧ ـ عبد الله بن علي، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وحديثه في الأمالي للشيخ[٣]، والرجل هو عبد الله بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين كما في كتاب النجاشي، وقد ذكر فيه أنه[٤]: (روى عن الرضا عليه السلام، وله نسخة رواها).

٨ ـ محمد بن سهل بن عامر البجلي الأزدي، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وحديثه في تاريخ بغداد[٥]، وهو ما رواه عن الإمام عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: (الإيمان معرفة بالقلب ..).

٩ ـ محمد بن أسلم الطوسي، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وهو راوي حديث سلسلة الذهب عن الإمام عليه السلام، ذكره العلامة المجلسي[٦]نقلاً عن كشف الغمة عن تاريخ نيشابور.

١٠ ـ محمد بن أحمد بن عبيد الله بن المنصور أبو الحسن، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الهادي عليه السلام ـ)، وحديثه عن الإمام عليه السلام في أمالي الشيخ[٧].

ولكن في مواضع أخرى من الأمالي توجد له روايات عن الإمام الهادي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام بواسطة عم أبيه لا مباشرة[٨]، ومع وجود الواسطة لا

---

(١) لاحظ أمالي الطوسي ص:٢٠٢، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٦٠، وغيرها.

(٢) لاحظ أمالي الصدوق ص:٣٠٦.

(٣) لاحظ أمالي الطوسي ص:٥١٠.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٢٧.

(٥) لاحظ تاريخ بغداد ج:١ ص:٢٧١.

(٦) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٤٩ ص:١٢٦.

(٧) لاحظ أمالي الطوسي ص:٤١٨.

(٨) لاحظ أمالي الطوسي ص:٤٢٤، ٤٢٨.

يصح أن يقال: إنه (أسند عنه عليه السلام)، ويبدو أن الواسطة قد سقطت عن الموضع الأول.

وكيف كان فالأرجح في النظر بالنسبة إلى الموارد العشرة المذكورة هو هذا الاحتمال الثاني، ويؤيده اختلاف نسخ كتاب الرجال بشأنها.

إذ يلاحظ أن شيئاً منها لا يوجد في جملة من المصادر التي تعنى بنقل ما في رجال الشيخ كمجمع الرجال للقهبائي، ونقد الرجال للتفريشي، وتوجد أربعة منها فقط في النسخة القديمة التي اعتمدها محقق الطبعة الجديدة لرجال الطوسي، وهو المورد الخامس والسابع والثامن والعاشر، وتوجد الموارد العشرة جميعاً في المطبوعة النجفية. وهذا ما يؤيد احتمال أن تكون هذه الموارد من الإضافات اللاحقة على الكتاب إما من قلم الشيخ رحمه الله أو من قلم بعض تلامذته، فتدبر.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض الباحثين[1] من أن هؤلاء الأشخاص هم ممن ألّفوا كتباً تحتوي على ما رواه الإمام عليه السلام مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله أي ألّفوا مسانيد للإمام عليه السلام، وبذلك امتازوا عن سائر من رووا أحاديث مسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام. فالشيخ رحمه الله لا يصف بهذه العبارة ـ أي أسند عنه ـ كل من روى حديثاً مسنداً عن طريق الإمام عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله بل خصوص من ألّف مسنداً للإمام عليه السلام.

ثم إنه أورد إثباتاً لمدّعاه قائمة بأسماء ستة عشر شخصاً من المذكورين زعم أنهم ممن ألّفوا كتباً على المنهج المذكور أي بسند متصل إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام.

ولكن عند التمحيص يظهر أن أربعة من هؤلاء فقط ممن يمكن إثبات أن كتابه كان على النهج المذكور، وهم محمد ابن الإمام الصادق عليه السلام وعبد الله بن علي وأحمد بن عامر بن سليمان وموسى بن إبراهيم المروزي.

وأما البقية فبعضهم إنما ذُكر أن له نسخة عن الإمام أو أن له كتاباً ونحو

---

(١) مجلة تراثنا العدد:٣ ص:١٢٢ـ١٣٤.

ذلك، ولم يُعلم أن جميع روايات تلك النسخة أو ذلك الكتاب كان على النهج المذكور، وبعضهم لم يُذكر أن كتابه كان عن إمام معين كعبد الله بن بكير ومحمد بن مسلم وغياث بن إبراهيم ومحمد بن أسلم الطوسي وإسماعيل بن محمد بن مهاجر.

ومن الغريب أنه تشبّث لإثبات أن محمد بن أسلم الطوسي ممن كان له نسخة عن الرضا عليه السلام بقول بعض أصحاب المعاجم أن له كتاب المسند، فزعم أنه يعني بذلك المسند عن الرضا عليه السلام، مع أن الرجل من رجال الجمهور، ويُستبعد جداً اختصاص مسنده بما رواه عنه عليه السلام بل الظاهر أنه كان مشتملاً على الأحاديث التي رواها عن مشايخه من رجال العامة. وأما قول الشيخ رحمه الله: (أسند عنه) فهو من جهة روايته حديث سلسلة الذهب عن الإمام عليه السلام في حادثة معروفة عند مروره عليه السلام بنيشابور .

ومن الغريب أيضاً ما ذكره من أن مسند عبد الله بن بكير بن أعين ـ الذي عُدَّ من مؤلفات ابن عقدة ـ إنما هو من مؤلفات عبد الله بن بكير، وأن ابن عقدة مجرد راوٍ له، مع أنه لا وجه لهذا أصلاً، بل الظاهر أن المسند المذكور مما ألّفه ابن عقدة حيث جمع فيه روايات ابن بكير سواء ما رواه عن الإمام عليه السلام مباشرة أو مع الواسطة، وسواء ما كان ينتهي سنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره.

ومما قاله أيضاً: أن كلاً من هؤلاء ـ أي الستة عشر شخصاً الذين ذكرهم ـ إنما ألّف كتاباً واحداً فقط، فلا بد أن تكون رواياته المنقولة عنه في بطون الكتب ـ أي مما تكون على النسق المتقدم ـ إنما هي من روايات كتابه. وبهذا نعرف أن كتابه إنما هو مؤلّف على منهج الإسناد المذكور.

وهذا الكلام لا يُعتدَ به، إذ من أين يمكن العلم بأن تلك الروايات المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن طريق الإمام عليه السلام كانت موجودة في كتاب راويها المباشر عنه عليه السلام، فإن روايات الرواة لا تنحصر بما في كتبهم، كما هو واضح.

ثم إنه أي قرينة على كون جميع روايات الكتاب على نسق واحد، أي ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن طريق الإمام عليه السلام، ليصدق أنه بمثابة المسند له عليه السلام؟!

وبعد هذا كله يمكن أن يلاحظ على ما ذكر ..

أولاً: إنه لو فرض أن الستة عشر شخصاً المذكورين هم أصحاب مسانيد للأئمة عليهم السلام فهل يكفي هذا شاهداً على صحة ما أدعي من أن ما يقرب من ثلاثمائة وخمسين آخرين كانوا كذلك؟!

ألا يعتبر أن يكون الشاهد متناسباً مع حجم الدعوى؟

وثانياً: إنه لو كان هذا العدد الكبير كلهم أصحاب مسانيد فلماذا لم يذكرهم الشيخ قدس سره بذلك في الفهرست، وهو الكتاب المعدّ لذكر الكتب والمصنفات؟!

وقد أشكل صاحب الدعوى المذكورة بهذا على نفسه، وحاول الإجابة عنه تارة: بأن الفهارس مخصصة لذكر المصنفين من الشيعة، وهؤلاء أكثرهم غير إماميّين، ولا يذكر الشيخ قدس سره مصنفات غير الإمامية إلا إذا كانت معتمدة.

وأخرى: بأن الفهارس موضوعة لذكر الكتب التي وقعت في أيديهم، وتداولوها بطريق السماع أو القراءة أو الإجازة أو غير ذلك من الطرق، ولا يذكرون ما لم يقع بأيديهم من الكتب، ومن الواضح أن جميع الكتب المؤلفة في العهود السالفة لم تكن متداولة، إما لضياعها وتلفها أو لوقوعها في زوايا النسيان والإهمال.

وكلا الجوابين غير تام ..

أما الجواب الأول فلأنه كيف يمكن الالتزام بأن ثلاثمائة وخمسين مؤلفاً من أحاديث أئمة الهدى عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن بينها عدد معتد به من الكتب المعتمدة تستحق أن يذكرها الشيخ في فهرسته وإن كان أصحابها من غير الإمامية؟!

هذا مع أنه ليس في كلام الشيخ في الفهرست ما يشير إلى أنه لا يذكر مصنفات غير الإمامية إلا إذا كانت معتمدة، بل أقصى ما ذكره في مقدمته[1] هو أنه يتعرض لبيان معتقد المصنَفين هل هو موافق للحق أو لا، لأن كثيراً من

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤.

مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة.

وليس في هذا الكلام دلالة على اقتصاره في كتب المخالفين على ذكر المعتمد منها خاصة، وهل يمكن الالتزام بأن كتاب وهب بن وهب أبي البختري وكتب أبي الفرج الأصفهاني وكذلك آخرين من العامة ومن ذوي المذاهب الفاسدة هي من الكتب المعتمدة عند الشيخ ككتاب طلحة بن زيد ونحوه؟!

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أن النهج الذي سار عليه أصحاب الفهارس هو إيراد أسامي الكتب التي تتعلق بتراث الإمامية وفي مقدمتها ما اشتملت على أحاديث الأئمة عليهم السلام وإن كان مؤلفوها من غير الإمامية، فلو كان هناك ما يقرب من ثلاثمائة وخمسين مسنداً للإمام الصادق عليه السلام لكان اللازم ذكرها في فهارس الأصحاب، فإنه يُعدّ تراثا ضخماً للشيعة الإمامية وإن كان مصنّفوها من غيرهم.

وأما الجواب الثاني فلأن من الواضح جداً عند من لديه إلمام بطريقة الشيخ وأضرابه في تأليف الفهارس هو أن جلّ اعتمادهم على ما يجدونه من أسماء كتب الأصحاب في فهارس المتقدمين كابن بطة وحُميد بن زياد والصدوق وأمثالهم، وأما الكتب التي كانت في متناول أيديهم فهي كانت قليلة جداً، ولا يصح القول بوجه بأن فهارسهم كانت موضوعة لذكر الكتب التي وقعت في أيديهم.

وثالثاً: إن هناك غير واحد ممن ذكر الشيخ قدس سره بنفسه في كتاب الفهرست أن له كتاباً مشتملاً على أحاديث النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام أو أنه مسنداً عنه عليه السلام ومع ذلك لم يذكره في كتاب الرجال مقروناً بجملة (أسند عنه).

ومن هؤلاء إسماعيل بن الإمام الكاظم عليه السلام صاحب الكتاب المعروف بـ(الجعفريات)، فإن كتابه كان مشتملاً على ألف حديث بإسناد واحد عن

الكاظم عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله، وقد ذكره الشيخ في فهرسته[1]ولم يذكره في رجاله أصلاً.

ومنهم علي بن علي بن رزين الذي ذكر النجاشي[2]أن له كتاباً كبيراً عن الرضا عليه السلام، وذكر مثل ذلك ابن الغضائري.

والكتاب هذا رواه عنه ابنه إسماعيل، بل ذكر النجاشي أنه لم يعرف حديثه إلا من قبله، ولذلك ترجم الشيخ قدس سره في الفهرست[3]لإسماعيل بن علي بن علي بن رزين وقال: (سمعنا هلال الحفار يروي عنه مسند الرضا عليه السلام وغيره فسمعناه منه وأجاز لنا باقي رواياته).

فيلاحظ أن الشيخ روى مسند الرضا عليه السلام عن إسماعيل بن علي ـ أي عن أبيه ـ ولم يذكر في ترجمة علي بن علي بن رزين في كتاب الرجال[4]أنه أسند عن الرضا عليه السلام.

وقد يجاب عن المورد الأول بأن الجعفريات ليس هو من تأليف إسماعيل ابن الإمام الكاظم عليه السلام بل من تأليف جده الإمام الصادق عليه السلام، فلذلك سُمي بـ(الجعفريات)، وعلى ذلك فلا يصدق على إسماعيل أنه أسند عن أبيه عليه السلام. ومن هنا لم يذكره الشيخ قدس سره في كتاب الرجال بهذه الصفة.

ولكن هذا الكلام ضعيف جداً، فإنه ـ مضافاً إلى مخالفته لما نصّ عليه أرباب الفهارس من كون الكتاب من تأليف إسماعيل ـ مما لا يمكن الالتزام به، إذ كيف يتصور أن يكون ذلك الكتاب من تأليف الإمام الصادق عليه السلام وينحصر راويه في حفيده إسماعيل، ولا يرويه عن إسماعيل إلا ولده موسى؟!

مع أنه إن غضّ عن ذلك فلا أقل من اعتقاد الشيخ قدس سره كون ذلك الكتاب لإسماعيل حيث قال في ترجمته[5]: (له كتب يرويها عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مبوبة)

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٧٦.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٣.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٦٠، رقم:١٧.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧.

فلماذا لم يعدّه من أصحاب أبيه الكاظم عليه السلام ويقول: إنه أسند عنه؟!

ورابعاً: إنه لو غُضّ النظر عن جميع ما تقدم إلا أن الوجه الثاني المذكور لا يفي بالجواب عن السؤال المتقدم، لأنه لا يُحتمل وجود ما يقرب من ثلاثمائة وخمسين شخصاً من أصحاب الصادق ممن ألّفوا مسانيد له عليه السلام ولم يوجد في أصحاب الباقر عليه السلام إلا شخص واحد كذلك!!

فالنتيجة: أن الصحيح في الجواب عن السؤال المذكور هو ما تقدم في الوجه الأول من كون جملة (أسند عنه) في الأصل من ابن عقدة لا من الشيخ رحمه الله.

هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمراد من جملة (أسند عنه)، وقد تحصل من جميع ما تقدّم : أن الوجه الثالث المتقدّم في تفسيرها هو الأحرى بالقبول، وإن كان يصعب الاطمئنان إليه أيضاً.

٨ ـ وثاقة مشايخ الإجازات[١]

ذكر السيد الأستاذ رحمه الله[٢] أنه اشتهر أن مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق.

ثم ردّ هذا الكلام بما حاصله: أن شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ كما لا تكشف عن حسنه.

ودعوى أن عدم التعرض لوثاقة مشايخ الإجازة إنما هو من جهة وضوح وثاقتهم وعدم الحاجة إلى التعرض لها مردودة، فإن مشايخ الإجازة لا يزيدون في الجلالة وعظمة الرتبة على أصحاب الإجماع وأمثالهم ومع ذلك تعرض الرجاليون لوثاقتهم.

وقال المحقق التستري رحمه الله[٣]: إن شيخ الإجازة ..

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٣٦١، ج:١٢، ١٣، ١٤ (مخطوطة).

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٧٠.

(٣) قاموس الرجال ج:١ ص:٧٤.

إما أن يجيز كتاب نفسه وفيه يشترط ثبوت وثاقته كغيره من الرواة مطلقاً، إلا أن يكون جميع أحاديث كتبه مطابقاً لأحاديث كتاب، معتبر ولكن هذا غير متيسر لنا في هذا العصر لاندراس المصنفات والأصول بعد الشيخ.

وإما أن يجيز كتاب غيره، فإن أجاز ما تكون نسبته إلى مصنفه مقطوعة ـ كإجازة الكافي وسائر الكتب الأربعة وما يكون نظيرها ـ فلا احتياج في مثله إلى التوثيق لأن المراد مجرد اتصال السند لا تحصيل العلم بنسبته إلى مصنفه. وإن أجاز ما لا تكون نسبته مقطوعة فيحتاج أيضاً جواز العمل بما أجازه إلى توثيقه كسائر الرواة.

أقول: ليس المراد من استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق هو أن شيخوخة الإجازة تقتضي وثاقة المجيز في نظر المجاز وإلا لما استجاز منه، فإنه قد تكون الاستجازة لمجرد اتصال السند مع الاطمئنان بصحة انتساب النسخة إلى مؤلفها من وجه آخر.

كما أنه ليس المراد هو كون وثاقة مشايخ الإجازة بمثابة من الوضوح ولذلك لم يجد الرجاليون حاجة إلى التعرض لها، فإن هذا بيّن الفساد.

بل المراد ـ أو ينبغي أن يكون هو المراد ـ أن دور مشايخ الإجازة في نقل الأحاديث التي وقعوا في أسانيدها لما كان دوراً شرفياً لا حقيقياً فلا يضر عدم ثبوت وثاقتهم بالاعتماد على الحديث المروي عن طريقهم.

ومورد هذا الكلام هو خصوص شيخ الإجازة الذي يظهره من فهارس الأصحاب أنه لم يكن صاحب كتاب ليحتمل كون الحديث مقتبساً من كتابه.

ولا بد أيضاً أن يكون وسيطاً في إجازة كتاب مشهور متداول النسخ في عصره أو في إجازة كتاب أبيه أو جده أو بعض من يكون مقرّباً منه من المشايخ، بحيث تشهد القرائن على أنه كانت عنده نسخ الكتب التي أجازها بخطوط مؤلفيها أو ما يقاربها في الاعتبار، ليحرز أن دوره في نقلها كان دوراً شرفياً محضاً رعاية لاتصال السند.

ولا يبعد أنه كان من هذا القبيل ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيهما وما رواه أحمد بن عبد الله عن جدّه احمد بن أبي عبد الله البرقي ، كما أن منه ما رواه الحسين بن الحسن بن أبان لابن الوليد من كتب الحسين بن سعيد، حيث كانت معه تلك الكتب بخط الحسن بن سعيد كما حكاه الشيخ(١) عن ابن الوليد نفسه.

وأما إذا كان أصل نسبة الكتاب الذي أجازه إلى مؤلفه قطعياً ولكن لم يُحرز أن النسخة التي أجازها كانت كذلك فلا يمكن البناء على اعتبارها من دون ثبوت وثاقته.

٩ ـ حجية روايات أصحاب الإجماع(٢)

ادعى الكشي في كتاب الرجال(٣) إجماع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن جماعة من أعاظم الرواة.

فنسب إلى المشهور أن معنى (تصحيح ما يصح عنهم) هو أنه يعامل مع ما يروونه معاملة الخبر الصحيح في الاعتبار والحجية من دون ملاحظة حال من كانوا واسطة بينهم وبين المعصوم عليه السلام. فعلى ذلك تكون مراسيل المسمين بأصحاب الإجماع حجة، وكذلك ما رووه عمن لم تثبت وثاقته بطريق معتبر.

أقول: إن الصحة في العرف واللغة إنما هي بمعنى المطابقة للواقع، والظاهر أنها تستخدم بهذا المعنى في توصيف الحديث بها في كلمات المتقدمين، ولكن قد يلاحظ في التوصيف بها أصل صدور الحديث من الإمام عليه السلام ولو من جهة توفر القرائن الدالة على ذلك بغض النظر عن كون الصدور لبيان حكم الله الواقعي أو لداعٍ آخر كالتقية، ولعل عدّ الكليني قدس سره روايات كتاب الكافي من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام إنما هو بهذا اللحاظ، أي أنه توصف الرواية

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٠.

(٢) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠، ٦٧٣.

بالصحة بلحاظ الوثوق والاطمئنان بصدور مضمونه من الإمام عليه السلام.

وقد يلاحظ في التوصيف بها مطابقة مضمون الحديث للواقع بغض النظر عن كونه صادراً عن الإمام بالسند المنقول به أو لا، ومن ذلك قول الفضل بن شاذان ـ في ما نقله عنه الصدوق[1]ـ عقيب رواية في الإرث مروية بطرق الجمهور: (هذا حديث صحيح على موافقة كتاب الله) فإن الظاهر أن مقصوده هو مطابقة مضمون الحديث لحكم الله الواقعي لا صدور الحديث بلفظه من المعصوم عليه السلام.

ومثله قول الصدوق رحمه الله[2]عقيب رواية في صوم أيام البيض: (هذا الخبر صحيح ..)، فإن الظاهر أن مقصوده هو صحة هذا المضمون ومطابقته للواقع لا صدوره بهذا السند.

وبالجملة: الخبر المروي عن الإمام عليه السلام إذا وصف بالصحة يراد به مطابقته للواقع بأحد اللحاظين المتقدمين.

وإذا وصف الراوي بأنه صحيح الحديث كما نجد ذلك بالنسبة إلى غير واحد من الرواة في كتاب النجاشي وفهرست الشيخ ورجاله ـ ومنه قول الشيخ في سعد بن ظريف: صحيح الحديث. وقول النجاشي في محمد بن جعفر الأسدي: كان ثقة صحيح الحديث إلا أنه روى عن الضعفاء ـ فالظاهر أن المراد بالصحة فيه هو المعنى اللغوي أيضاً أي مطابقة الخبر للواقع، فإذا قال: (أخبرني الإمام عليه السلام) في الخبر بلا واسطة أو قال: (أخبرني فلان بن فلان عن الإمام عليه السلام) في الخبر مع الواسطة يبنى على كونه صادقاً في إخباره، فالصحة على جميع التقادير إنما يراد بها المعنى اللغوي.

وفي ضوء ما تقدم أقول: إن في المراد بالموصول (ما) في قول الكشي: (تصحيح ما يصح) وجهين ..

الأول: أن يراد به متن الحديث الذي رواه الحسن بن محبوب ـ مثلاً ـ عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٥٩.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٨.

المعصوم عليه السلام ولو مع الواسطة، فيكون المقصود بتصحيحه هو الحكم بصدوره منه عليه السلام أو كون مضمونه مطابقاً لحكم الله الواقعي.

وأما ما احتمله واختاره بعضهم من إرادة التصحيح وفق مصطلح المتأخرين وهو كون السند صحيحاً ـ إما بمعنى وثاقة جميع رواته كما مال إليه المحدث النوري، أو كونهم من العدول كما قال به آخرون ـ فهو احتمال ضعيف جداً فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح كما نبه على ذلك المحقق الشيخ حسن قدس سره في بعض كلماته[1].

الثاني: أن يراد به هو ما أخبر به الحسن بن محبوب ـ مثلاً ـ وهو قوله: (أخبرني الرضا عليه السلام) أو قوله: (أخبرني أبو أيوب الخزاز)، وعلى ذلك فيكون المقصود بتصحيحه هو الحكم بمطابقة خبره للواقع، أي أنه بالفعل قد أخبره الرضا عليه السلام أو أبو أيوب الخزاز لا أنه كذب عليهما ـ العياذ بالله ـ أو اشتبه في النقل عنهما.

ومن الواضح أن مبنى ما نسب إلى المشهور في تفسير قول الكشي: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ..) هو كون المراد بـ(ما) الموصولة هو ما مرّ في الوجه الأول، ولكن الظاهر أن المتعين البناء على كون المراد بها هو ما ذكر في الوجه الثاني.

وذلك لأنه قد تقرر في محله من علم الأصول أنه في مورد الخبر مع الواسطة لا يكفي أن يشمله دليل حجية خبر الثقة مرة واحدة، بل لا بد من أن يشمله بعدد ما فيه من الوسائط، فإذا قال الشيخ: (حدثني المفيد قال: حدثني الصدوق قال: حدثني أبي) فهنا أخبار ثلاثة: خبر من الشيخ وخبر من المفيد وخبر من الصدوق، فلا بد من شمول دليل حجية خبر الثقة للأول ـ أي خبر الشيخ ـ حتى يثبت الثاني، ولا بد من شموله للثاني حتى يثبت الثالث.

وبالجملة: الخبر مع الواسطة ليس خبراً واحداً، بل هو أخبار متعددة بعدد الوسائط، فإذا روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٤.

الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام فخبر ابن محبوب هو قوله: (أخبرني أبو أيوب) وخبر أبي أيوب هو قوله: (أخبرني يزيد الكناسي) وخبر يزيد هو قوله: (أخبرني أبو عبد الله عليه السلام).

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن ظاهر قول الكشي: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب) هو أنهم أجمعوا على تصحيح ما ثبت صدوره منه وهو قوله: (أخبرني أبو أيوب الخزاز) ـ مثلاً ـ إذ لو أريد به تصحيح الخبر الذي رواه بطريق الخزاز عن الكناسي كان ذلك بنحو من العناية والمجاز من باب أن الإخبار عن الإخبار بشيء إخبار عن ذلك الشيء، ولكن هذا ليس على وجه الحقيقة فلا يحمل الكلام عليه إلا مع القرينة وهي مفقودة في المقام، بل يمكن أن تذكر قرينتان على خلافه ..

القرينة الأولى: أن الكشي ذكر في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[1](أنه اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه) ثم ذكر أسماءهم وهم زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد بن معاوية وأبو بصير الأسدي أو المرادي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم.

ثم ذكر[2]في تسمية الفقهاء من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه) ثم ذكر أسماءهم وهم جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان.

ثم ذكر[3]في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم) ثم أورد أسماءهم وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٠٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال: إن بعضهم ذكر الحسن بن علي بن فضال وبعضهم عثمان بن عيسى مكان الحسن بن محبوب.

والملاحظ أن الكشي استخدم التعبير بـ(تصحيح ما يصح عنهم) بالنسبة إلى المجموعتين الثانية والثالثة، ولم يذكره بالنسبة إلى المجموعة الأولى. مع أنه لا ريب في أنهم أعلى شأناً وأعظم مكانة من المجموعتين الأخيرتين، فقد ورد في حقهم من التجليل والتعظيم في الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام ولا سيما الصادق عليه السلام ما لم يرد في حق غيرهم، وكلمات الأصحاب أيضاً مطبقة على تقديمهم على من سواهم ولا أقل من كون الجميع في درجة واحدة.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إنه إذا كان مقصود الكشي بـ(تصحيح ما يصح عنهم) هو المعنى المنسوب إلى المشهور فلا ريب في كونه مزية عظيمة ومنزلة كبيرة فكيف أثبتها للمجموعتين الثانية والثالثة من فقهاء أصحابنا ولم يثبتها للمجموعة الأولى بل اكتفى فيهم على مجرد الإجماع على تصديقهم والانقياد لهم في الفقه؟!

وبعبارة أخرى: إن الكشي الذي اعتنى بتسمية فقهاء أصحابنا من الطبقات الثلاث (الرابعة والخامسة والسادسة) لم يورد التعبير بـ(تصحيح ما يصح عنهم) إلا بالنسبة إلى الفقهاء من الطبقتين الأخيرتين، ومن المستبعد جداً أن يكون ذلك لتميز هؤلاء بمزية لم تكن للفقهاء من الطبقة الأولى الذين تضافرت النصوص وتطابقت كلمات الأصحاب على تقدمهم على من سواهم. فالأرجح كون ذلك من جهة أن التعبير المذكور عبارة أخرى عن التعبير بالتصديق المذكور بشأن الأولين ولا يحمل معنى إضافياً على ذلك.

القرينة الثانية: أنه لو كان المراد بـ(تصحيح ما يصح عنهم) هو المعنى المنسوب إلى المشهور لكان من غير المناسب أن يعطف عليه قوله: (وتصديقهم) كما ورد بالنسبة إلى المجموعتين الثانية والثالثة، لأن ذلك المعنى أعظم بكثير من

مجرد التصديق، فيكون عطفه عليه من قبيل عطف الأدنى على الأعلى ولا يخلو من ركاكة كما لا يخفى.

وهذا بخلاف ما إذا كان المراد من تصحيح ما يصح عنهم هو تصديقهم في ما أخبروا عنه فإنه يكون عندئذٍ من قبيل العطف التفسيري المتداول عند أرباب المحاورة.

لا يقال: ولكن هذا المعنى ليس ميزة مهمة تختص بالأشخاص المذكورين، بل هي ثابتة للعشرات غيرهم من الثقات الأجلاء، فإنهم أيضاً يصدقون في ما يخبرون عنه، فأيّ وجه لعدّ الكشي ذلك سمة لأشخاص معينين فقط؟

فإنه يقال: إن الذي يمتاز به هؤلاء الأشخاص عن الآخرين هو إجماع الطائفة الإمامية على وثاقتهم وتصديقهم في ما يخبرون عنه مع الإقرار لهم بالفقاهة، فالإجماع على هذين الأمرين بالنسبة إليهم هو المزية العظيمة التي اختصوا بها ولم تثبت لغيرهم ممن هم في طبقاتهم، أي أنه وإن كان هناك الكثير ممن يبني أيضاً على وثاقتهم وتصديقهم في ما يخبرون عنه إلا أنه إنما ثبت ذلك بشهادة البعض فقط دون الجميع، وأيضاً هناك العديد ممن عدّوا من فقهاء الأصحاب في الطبقات الثلاث المذكورة ولكن لم ينقل الاتفاق فيهم على ذلك.

فما امتاز به الفقهاء الثمانية عشر المذكورون هو إجماع الشيعة الإمامية في ذلك العصر على تصديقهم في ما ينقلونه من جهة والإقرار لهم بالفقه والعلم من جهة أخرى.

هذا وقد يتوهم أن المراد بتصحيح ما يصح عن المذكورين هو الحكم بصحة ما عدّوه صحيحاً من الأخبار، فمؤدى العبارة أن هؤلاء من نقاد الأحاديث الذين يرجع إليهم في تمييز الصحيح عن غيره كما قيل بذلك في حقّ جماعة منهم محمد بن الحسن بن الوليد الذي صرح تلميذه الصدوق (رضوان الله عليه)[1] بأنه لا يعمل بما لم يصححه شيخه المذكور ولم يحكم بصحته من الأخبار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥.

وبعبارة أخرى: إن من المعلوم أن نقد الأحاديث وتمييز الصحيح منها عن غيره كان مهمة يقوم بها جمع من كبار المحدثين المطلعين على كتب الحديث وأحوال رواته ممن لهم خبرة وممارسة طويلة في ذلك، فكان الآخرون يعتمدون على ما يصححونه دون ما يرفضونه ولا يقبلون به، بل يظهر من الصدوق ﷺ[1] أنه كان يكتفي من أستاذه ابن الوليد بنقل الرواية وعدم إنكارها.

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن مقصود الكشي بقوله: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة) هو الإجماع على الأخذ بتصحيحات هؤلاء، فيختلف معناه عن قوله: (وتصديقهم لما يقولون) كما هو واضح.

ولكن من الظاهر أن المعنى المذكور لا يستفاد من العبارة المتقدمة ـ وإن كان توصيف المذكورين بأنهم من نقاد الأحاديث ليس مخالفاً للواقع بالنسبة إلى جمع منهم ـ لأن هناك فرقاً شاسعاً بين قولهم: (ما صح عن جماعة) وبين قولهم: (ما صححه جماعة)، وما ذكر من المعنى إنما يلائم التعبير الثاني دون الأول الذي هو المذكور في كلام الكشي.

فتحصّل من جميع ما تقدم: أن ما نسب إلى المشهور في تفسير كلامه ـ الذي مقتضاه حجية روايات أصحاب الإجماع بغض النظر عن حال رواتها ـ مما لا يمكن المساعدة عليه، بل الأقرب في تفسيره هو ما تقدم من إرادة الحكم بصحة ما أخبر عنه الحسن بن محبوب ـ مثلاً ـ من قول: (أخبرني الإمام عليه السلام) أو (أخبرني فلان) وكونه مطابقاً للواقع، بمعنى أنه لم يكذب ولم يخطأ في نقله ذلك. ولا أقل من التردد بين الوجهين في تفسير كلام الكشي، فلا يتم الاستدلال به للمدعى المذكور.

١٠ـ حجية روايات بني فضّال

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة علي بن يعقوب الهاشمي برقم (٦٥)[2].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٢١.

(٢) يلاحظ ص:٣٨٤.

١١ ـ اعتبار روايات من ذكرهم الشيخ ﵀ في كتاب العدة من العامة وأضرابهم

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة غياث بن كلوب برقم (٧٠)[١].

١٢ ـ أصالة العدالة في الراوي الإمامي

يلاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى محمد بن مسلم برقم (٤)[٢].

١٣ ـ وثاقة من كان صاحب أصل

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحسين بن أبي العلاء برقم (١٨)[٣].

١٤ ـ جلالة من وصف بأنه صاحب المعصوم ﵇

يلاحظ الفصل الثاني: تفسير قولهم: صاحب المعصوم ﵇ برقم (٣)[٤].

١٥ ـ تصحيح جملة وافرة من أسانيد التهذيبين[٥]

إن المولى محمد الأردبيلي ﵀ تلميذ العلامة المجلسي وصاحب كتاب (جامع الرواة) ألف رسالة سماها بـ(تصحيح الأسانيد) وأورد مختصرها في خاتمة كتابه المذكور[٦]، وذكر في مقدمة هذا المختصر ما ملخصه أن الشيخ ﵀ ابتدأ في غالب التهذيبين بذكر أهل الكتب وأصحاب الأصول ويذكر في المشيخة وفي الفهرست طرقه إليهم وأني لما رجعت إليهما ـ أي الفهرست والمشيخة ـ ألفيت

---

(١) يلاحظ ص:٤٠١.

(٢) يلاحظ ج:٢ ص:٢٤٢.

(٣) يلاحظ ص:٢٢٣.

(٤) يلاحظ ص:٣٣.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٦) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٤٧٣ وما بعدها.

كثيراً من الطرق المذكورة فيهما معلولاً على المشهور لضعف أو جهالة أو إرسال، وأيضاً رأيت الشيخ يروي الحديث عن أناس آخرين معلقاً وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق، وقد كنت أفكر برهة من الزمان في العثور على ما به تكون تلك الروايات غير المعتبرة من هذين الكتابين ـ أي التهذيب والاستبصار ـ معتبرة، إلى أن ألقي في روعي أن أنظر في أسانيدهما، فلما رجعت إليهما فتح الله إلي أبواباً فوجدت لكل الأصول والكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة في المشيخة والفهرست وأكثرها موصوفة بالصحة والاعتبار فأردت أن أجمعها للطالبين للهداية، ثم بدأ بذكر تلك الطرق المقتبسة من ثنايا التهذيبين.

وقد اعتمد على ما ذكره المحدث النوري ﵀ وذكر كل ما أورده مع بعض الإضافات والتكميلات في خاتمة المستدرك، واستغرق ذلك تمام الجزء السادس من الكتاب بحسب الطبعة الأخيرة.

ولبيان مرام المولى محمد الأردبيلي لا بد من ذكر موارد ..

المورد الأول: أن الشيخ ابتدأ باسم علي بن الحسن الطاطري في عدة موارد في التهذيب، وطريقه إليه في المشيخة والفهرست ضعيف، فإن أياً من علي بن محمد بن الزبير القريشي وأحمد بن عمر النهدي اللذين رويا عنه لم يوثق في كتب الرجال، ولكن الأردبيلي ذكر أن للشيخ طريقاً صحيحاً إليه يظهر من السند الذي تكرر في مواضع من التهذيب[1]، وهو سنده إلى موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور عن ابن مسكان.

المورد الثاني: أن الشيخ ابتدأ باسم أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في مواضع من التهذيب وطريقه إليه في المشيخة والفهرست ضعيف بأحمد بن محمد بن موسى بن الصلت الأهوازي فإنه لم يوثق، ولكن ذكر الأردبيلي أن للشيخ طريقاً صحيحاً إليه يظهر من السند الذي تكرر في مواضع من التهذيب[2]، وهو:

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٨، ١٣٩، ١٦١.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦، ١٢٩، ١٥٢ـ١٥٣.

جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن الفضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران.

المورد الثالث: أن الشيخ ابتدأ باسم علي بن الحسن بن فضال في مئات الموارد في التهذيب وطريقه إليه في المشيخة والفهرست ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير القريشي الذي لم يوثق في كتب الرجال، ولكن ذكر الأردبيلي أن للشيخ طريقاً صحيحاً إليه يظهر من السند الذي تكرر في المواضع المشار إليها في المورد الثاني.

والملاحظ أن المولى الأردبيلي ﵀ لم يبين مبنى ما ادعاه من إمكانية تصحيح روايات الشيخ عن هؤلاء وأضرابهم بالطرق المذكورة إليهم في ثنايا التهذيب.

والظاهر أن مبناه هو ما اشار إليه السيد البروجردي ﵁[1] من استظهار أن كل من يقع في طريق خبر من الأخبار ويكون صاحب كتاب ويكون الراوي عنه ـ مع الواسطة أو بدونها ـ صاحب كتاب أيضاً فإن ذلك الخبر يكون مأخوذاً من كتابه، لأن المعهود من طريقة المصنفين أخذ الأحاديث من الكتب لا من أفواه الرجال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك الطريق لا يكون مختصاً بذلك الخبر بل شاملاً لجميع ما أورده في كتابه من الأخبار، إذ إن المتعارف عند أصحاب الحديث في منح الإجازة الروائية هو منحها لتمام الكتاب لا لبعضه فقط.

وعلى ذلك ففي المورد الأول ـ من الموارد الثلاثة المتقدمة ـ يتعين البناء على أن موسى بن القاسم الذي كان كتابه من مصادر الشيخ في التهذيب قد اقتبس الروايات الواردة فيه من كتاب علي بن الحسن الطاطري ـ فإنه كان صاحب كتاب ـ وإن طريقه إليه لا يختص بما أورده عن كتابه من الأحاديث بل يشمل تمام ذلك الكتاب.

---

(١) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٥ (المقدمة).

وعلى هذا يكون للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطري وهو طريقه إلى موسى بن القاسم عن الطاطري وإن كان طريقه المذكور في المشيخة والفهرست ضعيفاً.

ولا يختص هذا بالطاطري في السند المذكور بل من كان بعده من أصحاب الكتب على هذا المنوال، فعبد الله بن مسكان لما كان صاحب كتاب فالمستظهر أن درست ومحمد بن أبي حمزة ـ وهما من أصحاب الكتب أيضاً ـ قد اقتبسا الأحاديث المذكورة من كتابه وأنهما قد رويا جميع كتابه لا خصوص تلك الأحاديث.

وعلى ذلك فللشيخ طريق صحيح إلى كتاب عبد الله بن مسكان وهو بإسناده إلى موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور عن ابن مسكان، فإذا ابتدأ الشيخ باسم عبد الله بن مسكان في التهذيب كما لوحظ ذلك في بعض الأخبار[1] أمكن تصحيحه بهذا الطريق، وإن لم تكن حاجة إليه لأن طريق الشيخ إلى عبد الله بن مسكان صحيح في الفهرست ولكن لم يذكره في المشيخة، هذا في المورد الأول.

وأما في المورد الثاني فإنه لما كان أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة صاحب كتاب فإن المستظهر أن هارون بن موسى التلعكبري ـ الذي كان صاحب كتاب أيضاً ـ قد أخذ الأحاديث المشار إليها من كتابه وأنه راوٍ لجميع كتابه لا تلك الأحاديث فقط، وبذلك تصبح الروايات التي ابتدأها الشيخ ﵀ باسم ابن عقدة معتبرة بهذا الطريق وإن كان سنده إليه في المشيخة والفهرست ضعيفاً.

وأما في المورد الثالث فإنه لما كان علي بن الحسن بن فضال صاحب كتاب فإن المستظهر أن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ـ الذي هو صاحب كتاب أيضاً ـ قد أخذ الأحاديث المذكورة من كتابه وأنه راوٍ لجميع كتابه لا خصوص تلك الأحاديث. إذاً للشيخ أيضاً طريق صحيح إلى كتاب علي بن الحسن بن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١١٨.

فضال، فتصح مئات الروايات التي ابتدأها باسمه في التهذيب وإن كان طريقه إليه في المشيخة والفهرست ضعيفاً.

ويجري نظير هذا بالنسبة إلى بقية الرواة من أصحاب الكتب ممن وقعوا في أسانيد التهذيبين.

هذه هي الطريقة الفنية التي اعتمدها المولى محمد الأردبيلي ﰀ ووافقه عليها المحدث النوري (طاب ثراه) في ما يسمى بتصحيح الأسانيد.

ويلاحظ أن مبنى ما ذكراه أمور ..

الأول: أن الشيخ كان مقيداً بعدم الابتداء إلا باسم من أخذ الحديث من أصله أو كتابه.

الثاني: بأن كل من يقع في سند رواية إذا كان صاحب كتاب ويروي عنه صاحب كتاب آخر فإن الرواية تكون مأخوذة من كتابه.

الثالث: أن ذلك السند لا يكون سنداً إلى خصوص تلك الرواية بل إلى جميع ما في الكتاب.

وإذا تمت هذه الأمور الثلاثة يمكن تصحيح كثير من روايات التهذيبين استناداً إلى الطرق المذكورة في ثناياهما.

وعلى أساسه ايضاً يمكن تصحيح ما رواه محمد بن مسلم مما ابتدأه باسمه الصدوق في الفقيه، أي اعتماداً على الطرق الصحيحة للشيخ إلى محمد بن مسلم في مواضع من التهذيبين، وذلك لأن الصدوق إذا ابتدأ باسم شخص كمحمد بن مسلم فإنما يكون قد أخذ الحديث من كتابه ـ على ما ذهب إليه العلامة المجلسي الأول ومن تبعه ومنهم المحدث النوري ـ وحيث إن للشيخ طرقاً صحيحة إلى كتاب محمد بن مسلم وفق ما مرّ في الأمرين الثاني والثالث فإنه يمكن تصحيح روايات محمد بن مسلم في الفقيه بطرق الشيخ وإن لم يمكن تصحيحها بطريق الصدوق.

ويلاحظ على البيان المتقدم بمنع الأمور الثلاثة جميعاً ..

أما الأمر الأول فلأن الممارس يعلم أن الشيخ ﷺ لم يتقيد عملاً بعدم الابتداء إلا بمن أخذ الحديث من كتابه أو أصله، بل إن طائفة كبيرة من الروايات ابتدأها بأسماء أناس لم تكن لهم كتب أصلاً أو لم تكن كتبهم متوفرة لديه عند تأليف التهذيبين، وقد مرّ بيان هذا وذكر الشواهد عليه مراراً.

وأما الأمر الثاني فلأنه لا دليل على أن كل من ألفَ كتاباً وأودع فيه أحاديث مروية عن صاحب كتاب آخر يكون قد أخذها من نفس كتاب ذاك، بل ربما يكون قد سمعها منه شفاهاً فحفظها ثم أدرجها في مؤلفه.

وهذا احتمال يتطرق وفي الأقل بالنسبة إلى بعض الأحاديث المدرجة في كتب الحديث ولا يمكن عدم الاعتداد به.

والمحدث النوري ﷺ[1] لالتفاته إلى هذا الاحتمال اشترط الإكثار من ذكر الطريق لأنه ـ كما قال ـ: (يوجب الظن بل الاطمئنان ـ أي بكون الأحاديث مأخوذة من كتاب المروي عنه ـ ورحى المسائل الرجالية تدور على الظنون) ولكن هذا ممنوع كما لا يخفى.

وهناك احتمال آخر أقوى مما سبق بل لعله هو المطابق للواقع في كثير من الموارد، وهو أن لا يكون قد أخذ الأحاديث من كتاب من يروي عنه مباشرة بل من كتاب من يروي عنه بواسطة أو أكثر، ففي المورد الأول المتقدم يحتمل أن موسى بن القاسم لم يأخذ ما أورده من الأحاديث بطريق الطاطري من كتابه بل من كتاب ابن مسكان، أي أنه كان لديه هذا الكتاب بطريق الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور فأورد جملة من أحاديثه في كتابه.

وعلى ذلك فلا يمكن أن يستكشف من السند المذكور أن موسى بن القاسم روى كتاب الطاطري حتى يكون للشيخ طريق صحيح إليه.

ونظير هذا الاحتمال يأتي في الموردين الثاني والثالث بل هو المتعين فيهما، أي أن من المؤكد أن الشيخ ﷺ لم يأخذ الأحاديث التي أوردها في الموارد المشار إليها من كتاب هارون بن موسى التلعكبري أو من كتاب ابن عقدة بل

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٦ ص:١٥.

أخذها من كتاب علي بن الحسن بن فضال فإنه كان أحد مصادره عند تأليف التهذيبين دون كتاب التلعكبري أو ابن عقدة وإنما هما وقعا في طريقه إليه، وله طريق آخر أورده في المشيخة والفهرست وهو ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال وهو أقصر من الطريق الأول الذي ذكره في الموارد المشار إليها، أي جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن ابن فضال، فإن ذاك بواسطتين وهذا بثلاث وسائط.

وبذلك يعلم أنه وإن كان يتم مرام المولى الأردبيلي في الموردين الثاني والثالث من أن للشيخ طريقاً معتبراً إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال وهو جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عنه إلا أنه ليس على أساس ما مرّ في الأمر الثاني من أن الشيخ أخذ الأحاديث المشار إليها من كتاب التلعكبري وهو أخذها من كتاب ابن عقدة وهو أخذها من كتاب علي بن الحسن بن فضال، وهذا طريق إلى جميع أحاديث كتاب ابن فضال لا إلى خصوص تلك الأحاديث.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد البروجردي [1] استظهر أن الأحاديث المشار إليها في الموردين الثاني والثالث إنما كانت مذكورة في كتاب عبد الرحمن بن أبي نجران الذي تنتهي إليه الأسانيد الثلاثة وكان علي بن الحسن بن فضال واقعاً في طريق ذلك الكتاب، وقد ذكرها في كتاب نفسه أيضاً، فجمع الشيخ بين الطريقين باعتبار وقوع الاحاديث الثلاثة في الكتابين فلا يمكن أن يعدّ الطريق الأول طريقاً إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال، أي أنه أنكر أن يكون طريق الشيخ عن جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن ابن فضال طريقاً إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال بل قال إنه طريق إلى كتاب عبد الرحمن بن أبي نجران.

ولكن لا يشك الممارس في أن كتاب عبد الرحمن بن أبي نجران لم يكن من مصادر الشيخ عند تأليف التهذيبين، بل إن الأحاديث المشار إليها إنما هي

---

(١) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٦ (المقدمة).

مأخوذة من كتاب ابن فضال فقط، فالطريق المذكور إنما هو طريق الشيخ إلى كتابه.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن الأمر الثاني المتقدم غير تام.

وأما الأمر الثالث فالوجه في المنع منه هو أن صاحب الكتاب قد لا يكون له كتاب واحد بل عدة كتب، ويكون لكل منها طريق مختلف عن الطريق إلى الآخر وربما تختلف الطرق إلى نسخ الكتاب الواحد.

وعلى ذلك فلا يجدي مجرد ثبوت أن موسى بن القاسم قد روى تمام كتاب الطاطري في الحج في تصحيح ما ابتدأه الشيخ باسمه في أبواب أخرى من التهذيب كالحيض والنفاس والنكاح والطلاق، فإنه كان صاحب كتب في هذه الأبواب ولا دليل أنه رواها بنفس الطريق الذي روى به كتاب الحج، فإن أقصى ما يمكن البناء عليه هو أن الطاطري أجاز لموسى بن القاسم تمام كتاب الحج لا خصوص الأحاديث التي أوردها موسى بن القاسم عنه في كتابه، وأما أنه أجاز جميع كتبه له فدون إثباته خرط القتاد.

هذا كله مع أن وجود الطريق على النحو المذكور لا يصحح النسخة التي اعتمدها الشيخ في تأليف التهذيبين، أي إذا كانت نسخته من كتاب الطاطري برواية علي بن محمد بن الزبير وأحمد بن عمر بن كبيسة فلا يجدي وجود طريق آخر إليه على سبيل الإجازة الشرفية بطريق موسى بن القاسم.

وبذلك يتبين أن ما ذكره المولى الأردبيلي وأتعب نفسه الزكية في استخراجه ليس مجدياً كما نبه عليه السيد البروجردي ومن قبله السيد بحر العلوم (قُدّس سرهما)(١).

١٦ ـ وثاقة من ترجم له النجاشي من غير طعن فيه

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحكم بن مسكين برقم (٢٣)(٢).

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج:٤ ص:٧٦.

(٢) لاحظ ص:٢٣٦.

١٧ ـ اعتبار روايات من كان من المعاريف مع عدم ورود القدح فيه ولو بطريق غير معتبر

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحكم بن مسكين برقم (٢٣)، وترجمة صالح بن عقبة برقم (٤٠)[١].

١٨ ـ وثاقة مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة بنان بن محمد برقم (١٥)[٢].

---

(١) لاحظ ص: ٢٢٧، ٣٢٢.

(٢) لاحظ ص: ٢٢٠.

الفصل الرابع
في أحوال عدد من رجال الأسانيد

١ ـ آدم بن المتوكل أبو الحسين بياع اللؤلؤ[١]

هو من رواة الحديث من الطبقة الخامسة، وقد روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[٢]، فهو ثقة على مبنى من يقول بوثاقة مشايخه ـ كما هو المختار ـ وأما على غير هذا المبنى فيشكل إثبات وثاقته، فإنه وإن ورد توثيقه في نسخ رجال النجاشي الواصلة إلينا ولكن يبدو أن نسخة السيد ابن طاووس منه كانت خالية من التوثيق، فإن العلامة الذي اعتمد في تأليف الخلاصة على كتاب (حل الإشكال) ـ حتى قال المحقق الشيخ حسن ﷺ[٣]: إنه يقوى في الظن أنه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالباً ـ لم يذكر آدم بن المتوكل في قسم الموثقين من كتابه، وأما ابن داود فقد ذكره في القسم الأول من رجاله ولكن نقل عن النجاشي أنه مهمل أي أنه لم يذكره بجرح أو توثيق، فيظهر أن نسخته من رجال النجاشي ـ إن لم يكن هو أيضاً معتمداً في ذلك على كتاب حلّ الإشكال ـ لم تشتمل على توثيق آدم بن المتوكل.

وبالجملة: يبدو أن نسخ رجال النجاشي مختلفة من حيث الاشتمال على توثيق الرجل وعدمه.

ولهذا نظائر أخرى في كتاب النجاشي، وقد اختلفت فيها كلمات السيد الأستاذ ﷺ ففي المقام[٤] أخذ بالنسخة المشتملة على التوثيق مرجحاً سقوطه من نسخة ابن داود، وذكر نظير ذلك في ترجمة عيسى بن راشد قائلاً[٥]: (النسخ متفقة على ذكر كلمة (ثقة) عن النجاشي والنسخة المستنسخة على نسخة

(١) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والانثى (مخطوطة).

(٢) الخصال ص:٤٩٥.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٨.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١ ص:١١١.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٢٠٤.

مستنسخة من نسخة النجاشي بخطه مشتملة على التوثيق أيضاً فعدم وجودها في نسختي العلامة وابن داود ـ ولا سيما مع احتمال السقط من النساخ ـ لا أثر له). ولكنه قال في ترجمة سعيد بن غزوان ـ بعد الإشارة إلى خلو الخلاصة ورجال ابن داود من التوثيق ـ ما لفظه[1]: (فعلى ذلك تكون نسخ النجاشي مختلفة من جهة الاشتمال على التوثيق وعدمه فلا يمكننا الجزم بأن النجاشي وثقه). ومثله ما ذكره في ترجمة الحسن بن السري حيث أشار إلى اشتمال نسخة ابن داود بل ونسخة العلامة على توثيقه وخلو نسخ السيد التفريشي منه ثم قال[2]: (وعلى ذلك فالنسخ متعارضة ولا يمكننا الحكم بصحة واحدة منها فيكون توثيق النجاشي مشكوكاً فيه).

ولم يظهر وجه التفريق بين الموارد المذكورة وخصوصاً مع ما ذكره ﰄ من أنه كانت لديه نسخة مستنسخة بواسطة واحدة عن نسخة النجاشي بخطه، فإنه كان ينبغي له أن يعتمد عليها في موارد الاختلاف، فليتأمل.

هذا في ما يتعلق بموقف السيد الأستاذ ﰄ، وأما المحقق التستري ﰄ[3]فهو يرجح في أمثال المقام نسخ ابن طاووس وتلميذيه ابن داود والعلامة بدعوى أن نسخ كتاب النجاشي ورجال الشيخ وفهرسته لم تصل إلينا مصححة وإنما وصلت مصححة إلى هؤلاء.

ولكن هذه الدعوى غير تامة، فإنه ﰄ لاحظ وقوع النقص والتحريف في مواضع من النسخ المتداولة عندنا ولم يتمثل ذلك في ما أورده العلامة وابن داود عن النجاشي والشيخ في تلك الموارد، فبنى على أن نسخ ابن طاووس وتلميذيه مصححة دون نسختنا، ورتب على ذلك ترجيح نقل العلامة وابن داود من كتاب النجاشي ورجال الشيخ وفهرسته على ما يوجد في نسخها الواصلة إلينا.

إلا أن هذه الكلية غير صحيحة، إذ الملاحظ وقوع الغلط والاشتباه في ما

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:١٢٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣٥٢.

(٣) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٢.

نقله العلامة وابن داود عن كتاب النجاشي في عدة موارد وهي على قسمين ..

فمنها ما يظهر بحسب الشواهد والقرائن أن منشأه هو وقوع الغلط في ما اعتمداه في نقل كلام النجاشي من كتاب حلّ الإشكال أو نسخة غير مصححة من كتاب النجاشي.

ومنها ما يظهر أن سببه هو سوء النقل عن هذا الكتاب، ومن ذلك ما نبه عليه المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)[1] من أن السيد ابن طاووس اشتبه في حلّ الإشكال في نقل كلام النجاشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث حكى عنه أنه قال: (وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل)، مع أن المذكور في كتاب النجاشي الذي لا شك فيه هكذا: (محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل)، والضمير في (كان) يرجع إلى محمد بن إسماعيل صاحب الترجمة بلا إشكال، وهو المستحق لتلك الأوصاف العالية، وأما قوله: (وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع) فهو جملة معترضة، ومثله متداول في كتاب النجاشي، ويبدو أن السيد ابن طاووس لم يلتفت إلى ذلك فوقع في الوهم المذكور، وقد تبعه فيه العلامة (طاب ثراه).

وهناك موارد أخرى من هذا القبيل نبه عليها المحقق الشيخ حسن ﷺ في هوامشه على التحرير الطاووسي[2] كما نبه المحقق التستري ﷺ بنفسه على بعض موارد الاشتباه في ما نقله ابن داود عن كتاب النجاشي، بالإضافة إلى أنه لما كان يستخدم الرموز في ذكر الكتب وغيرها ووقع العديد من التصحيف فيها عند الاستنساخ ـ ربما لرداءة الخط أو غير ذلك ـ فقد أدى ذلك إلى تضاعف اشتباهات هذا الكتاب في ما حكاه عن الأصول الرجالية، فلا سبيل إلى القول بأن ما يوجد في رجال ابن داود محكياً عن النجاشي مقدم على ما يوجد في

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٨.

(٢) التحرير الطاووسي ص:٣٤٥، ١٣٧، وغيرها.

نسخنا من هذا الكتاب.

نعم كان عند ابن داود نسخة من رجال الشيخ وفهرسته بخطه، فإذا أثبت شيئاً عن هذين الكتابين وصرح بأنه هكذا وجده بخط الشيخ أبي جعفر أمكن القول بتقدمه على ما يوجد في نسخنا من هذين الكتابين بخصوصهما.

وبالجملة: إن كل مورد من موارد الاختلاف بين ما يحكى عن الأصول الرجالية في كتب السابقين وما يوجد في النسخ الواصلة إلينا منها لا بد من ملاحظته على حدة فإن أمكن الوثوق بصحة شيء من ذلك فهو وإلا لم يؤخذ به.

والاختلاف في اشتمال رجال النجاشي على توثيق آدم بن المتوكل من هذا القبيل، أي لا سبيل فيه إلى ترجيح ما يتضمن التوثيق على غيره.

يبقى هنا أمر وهو أن ابن حجر العسقلاني ترجم في كتابه لسان الميزان[1]لآدم بن المتوكل قائلاً: (روى عن جعفر الصادق وعنه أحمد بن يزيد الخزاعي وعبيس وكان أعرف الناس برجال جعفر السليم منهم والمطعون فيه، وكانت له منزلة جليلة، وكان أحفظ الناس لحديث أبي عبدالله، وذكره الطوسي في مصنفي الإمامية).

وترجم له مرة أخرى[2]قائلاً: (آدم بياع اللؤلؤ ذكره الطوسي في مصنفي الشيعة الإمامية وأثنى على حفظه وعلمه).

والملاحظ أن الشيخ وإن ذكر آدم هذا مرتين في الفهرست تارة بعنوان آدم بياع اللؤلؤ وأخرى بعنوان آدم بن المتوكل ـ كما صنعه في لسان الميزان ـ ولكن لا يوجد في الموضع الأول ما حكاه عنه ابن حجر من الثناء على حفظه وعلمه كما لا يوجد في الموضع الآخر ولا في رجاله ولا في رجال النجاشي ما تقدم نقله في الموضع الآخر بقوله: (وكان أعرف الناس ..) مع أن لحنه يوحي بكونه مأخوذاً من مصادر الإمامية.

---

(١) لسان الميزان ج:١ ص:٣٣٧.

(٢) لسان الميزان ج:١ ص:٣٣٦.

وهذا مورد من عشرات الموارد التي نقل فيها ابن حجر أموراً في أحوال الرواة عن كتاب الكشي وكتابي الشيخ وكتاب النجاشي ولكن لا يوجد فيها ما نقلها بالمرة، ولا يحتمل أن يكون ذلك اختلاقاً منه، فإنه لا يناسبه مضافاً إلى أنه لا مصلحة له فيه.

كما لا يحتمل سقوطها عن النسخ الواصلة إلينا من الكتب المذكورة فإنها من الكثرة بحدّ يستبعد فيها هذا الاحتمال تماماً، بل لما كان الغالب كونها بمضامين لم يعهد صدورها من أصحاب تلك الكتب فمن المستبعد أصل اشتمالها عليها.

والأقرب في النظر أنه لم تكن لديه الأصول الرجالية المذكورة، بل كان يعتمد في ما ينسبه إليها على ما ألفه بعض المتأخرين في تراجم أصحابنا ولكنه لم يكن مأنوساً بطريقته في نقل كلمات الكشي والشيخ والنجاشي وأضرابهم فوقع في ما يلاحظ من الاشتباه.

والمظنون قوياً أن صاحب ذلك الكتاب لما كان يترجم لشخص ويذكر ما لديه من المعلومات بشأنه يشير ضمناً إلى أنه قد ذكره الشيخ في رجال الشيعة أو في مصنفي الإمامية مثلاً قاصداً بذلك التنبيه على بعض مصادر ترجمته، ولكن كان ابن حجر يفهم منه أن ما ورد في ترجمته من التعريف به إنما هو مقتبس من كلام الشيخ مثلاً فينسبه إليه مباشرة.

ولكن ما هو ذلك الكتاب الذي اعتمد عليه ابن حجر في ما أورده في تراجم عدد من رواة أصحابنا؟

لا يبعد أنه كان كتاب (الحاوي في طبقات الإمامية) ليحيى ابن أبي طي الحلبي ـ صاحب المؤلفات التاريخية الكثيرة كتاريخ الشيعة وتاريخ مصر وتاريخ الشام ـ فإنه قد نقل عنه في عدة موارد[1] بالاسم وصرح في بعضها بأنه كان موجوداً عنده بخطه، فمن القريب جداً أنه كان معتمده في ما أورده في سائر الموارد أيضاً وإن لم ينسبه إليه بل نسب بعضه إلى الكشي أو النجاشي أو الشيخ

(١) لسان الميزان ج:١ ص: ٤٠٧، ٤٣٦، ج:٢ ص:٦٢، ج:٧ ص:٥٧.

(قدّس الله أسرارهم).

وربما يحتمل أنه كان له مصدر آخر غير ذلك، فقد نقل في بعض الموارد[1]عمن لقّبه بـ(الليثي)، واحتملت في بادئ النظر أنه تصحيف كلمة (الكشي)، ولا سيما أن الطبعة المتداولة من لسان الميزان تشتمل على أخطاء كثيرة وخصوصاً في ما يتعلق برواة أصحابنا، ولكن عثرت بعد التتبع أن هناك شخصاً اسمه (علي بن محمد الليثي الواسطي) صاحب كتاب عيون الحكم والمواعظ وكان أستاذ ابن أبي طي، فرجح عندي أن التلميذ قد نقل مطالب من أستاذه في كتابه الحاوي فأسندها ابن حجر إلى الليثي نفسه ولم يذكر أنه نقله بواسطة تلميذه، كما فعل ذلك في بعض ما نقله عن الكشي والنجاشي والطوسي مع أنه لم تكن كتب هؤلاء موجودة عنده كما مرّ.

وأيضاً قد نقل ابن حجر مكرراً عن علي بن الحكم ـ ولعله في أكثر من خمسين موضعاً ـ فربما يوهم ذلك أن كتاب ابن الحكم في ذكر مشايخ الشيعة كان أحد مصادره، ولكن الظاهر أنه اعتمد في النقل عنه على كتاب ابن أبي طي أيضاً، والقرينة على ذلك أنه أكثر في الجزئين الأول والثاني من اللسان ـ المطبوع في سبعة أجزاء ـ من ذكر رواة الشيعة والحكاية عن الكشي والشيخ والنجاشي والليثي وابن أبي طي وعلي بن الحكم في تراجمهم ثم انقطع عن ذلك في الأجزاء اللاحقة إلا في موارد قليلة جداً، مما يشير إلى أنه لم يكن لديه إلا مصدر واحد في تراجم رواة الشيعة ـ وهو كتاب الحاوي كما تقدم ـ ولم يقع منه بيده إلا بعضه ولو كان لديه كتاب علي بن الحكم لنقل عنه في غير الجزأين الأولين أيضاً ولكن لا يوجد إلا في هذين الجزأين فقط.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العلامة الشيخ أغا بزرك الطهراني ﵀[2]بنى على أن علي بن الحكم المذكور هو علي بن الحكم بن الزبير النخعي تلميذ ابن أبي عمير، ولكن الملاحظ أنه يوجد في ما نقله ابن حجر عن علي بن الحكم

---

(١) لسان الميزان ج:١ ص:٩٥، ٣٣٣.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١٠ ص:١٣٥.

مواضع تتعلق بمن هو متأخر عن النخعي طبقة كالحسين بن محمد بن عامر الأشعري من مشايخ الكليني وجعفر بن محمد بن قولويه من تلامذته[١] مما يقتضي كونه مغايراً لمن كان تلميذاً لابن أبي عمير، فليتأمل.

ومما يؤكد وجود مؤلَّف من أصحابنا في علم الرجال يسمى بعلي بن الحكم هو ما يوجد في مواضع[٢] من رجال البرقي من النقل عنه، وبعضها يتعلق بالتعريف بأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وبعضها الآخر يتعلق بطبقات الرواة.

ومن المؤسف أنه لا يتيسر لنا التأكد من هوية هذا المؤلَّف كما لم يصل إلينا كتابه وضاع في ما ضاع من تراث الإمامية.

ومهما يكن فقد ظهر بما تقدم أنه لا مجال للاعتماد على ما حكاه ابن حجر عن كتاب الكشي أو كتابي الشيخ أو كتاب النجاشي مما لا يوجد في النسخ الواصلة منها إلينا، ومن ذلك ما أورده من مدح آدم بن المتوكل بياع اللؤلؤ.

وعليه فلا سبيل إلى توثيق أبي الحسين الخادم آدم بن المتوكل بياع اللؤلؤ، إلا إذا اعتمدنا على مبنى كونه من مشايخ البزنطي.

٢ ـ إبراهيم بن مهزيار[٣]

وهو ممن له روايات في جوامع الحديث ولكنه لم يوثق في كتب الرجال. وعمدة ما قيل في وجه الاعتماد على حديثه هو أن السيد ابن طاووس قدس سره قد عدّه في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب (عجّل الله فرجه الشريف) والأبواب المعروفين الذين لا تختلف الإثنا عشرية فيهم.

وردّ السيد الأستاذ قدس سره[٤] على هذا الوجه بأنه اجتهاد من ابن طاووس استنبطه من بعض الروايات، إذ لو كان الأمر كما ذكر فلماذا لم يذكره النجاشي

---

(١) لسان الميزان ج:٢ ص:٢٦٥، ١٢٥.

(٢) رجال البرقي ص:٨، ٣.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤٢٣.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٢٩٤.

ولا الشيخ ولا غيرهما ممن تقدم على ابن طاووس مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء والأبواب.

أقول: إن كتاب (ربيع الشيعة) المنسوب إلى السيد ابن طاووس ليس سوى كتاب (إعلام الورى) للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، فتسمية الكتاب بـ(ربيع الشيعة) ونسبته إلى ابن طاووس خطأ. وقد أوضح ذلك غير واحد، واستوفى البحث عنه المحدث النوري ﵀[1].

فإذاً لا بد من الرجوع إلى كتاب إعلام الورى وملاحظة النص الوارد فيه، وهو هكذا[2]: (أما غيبته الصغرى منهما فهي التي كان فيها سفراؤه ﵇ موجودين، وأبوابه معروفين، لا تختلف الإمامية القائلون بإمامة الحسن بن علي ﵇ فيهم، فمنهم أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري، ومحمد بن علي بن بلال، وأبو عمرو عثمان بن سعيد السمّان، وابنه أبو جعفر محمد بن عثمان، وعمر الأهوازي، وأحمد بن إسحاق، وأبو محمد الوجناني، وإبراهيم بن مهزيار، ومحمد بن إبراهيم، في جماعة أُخر، ربما يأتي ذكرهم عند الحاجة إليهم في الرواية عنهم).

والملاحظ أن أياً من المذكورين عدا أبي عمرو عثمان بن سعيد وابنه أبي جعفر محمد بن عثمان لم يكونوا من سفراء الإمام ﵇ وأبوابه ـ بالمعنى المعروف للسفير والباب في كتب أصحابنا ـ. نعم بعضهم كان من الأجلاء كأبي هاشم داود بن القاسم الجعفري وأحمد بن إسحاق الأشعري القمي. وبعضهم كان مذموماً جداً منحرفاً لا يعتد به كمحمد بن علي بن بلال. وبعضهم كان مجهول الحال لا يعرف عنه أي شيء كعمر الأهوازي وأبي محمد الوجناني. وبعضهم وإن ذكر في بعض المصادر إلا أنه لم يرد فيه ما يبيّن حاله كإبراهيم بن مهزيار ـ المبحوث عنه ـ وابنه محمد بن إبراهيم.

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة (الخاتمة) ج:٢ص:٤٤٧.

(٢) إعلام الورى بأعلام الهدى ج:٢ ص:٢٥٩.

والظاهر ـ والله العالم ـ أن الشيخ الطبرسي أخذ هذه الأسماء من الروايات الواردة في ثلاثة أبواب من الكافي ـ الذي هو من مصادره الأساسية في كتابه إعلام الورى ـ وهي: باب الإشارة والنص إلى صاحب الدار، وباب تسمية من رآه عليه السلام، وباب مولد الصاحب عليه السلام. فلاحظ هذه الأبواب تجد الأسماء المتقدمة مذكورة فيها على التوالي[١].

وعلى ذلك فلا بد أن لا يكون مقصوده قدس سره من كون هؤلاء من سفراء الإمام عليه السلام وأبوابه هو كونهم جميعاً ممن نصبهم الإمام ليكونوا وسطاء بينه وبين شيعته في عصر غيبته الصغرى، بل الأعم من ذلك ومن كونهم ممن حصل لهم شرف اللقاء بالإمام عليه السلام وبعض التواصل معه في عصر الغيبة، فتأمل.

وبذلك يظهر أنه لا يصلح ما ذكره قدس سره دليلاً على جلالة إبراهيم بن مهزيار، لأن السفارة التي تدل على الجلالة هي السفارة بالمعنى الأخص التي ثبتت للسفراء الأربعة، فتدبر.

٣ ـ إبراهيم بن ميمون[٢]

وهو الملقب بـ(بياع الهروي)، ولم يوثق في كتب الرجال، ولكن يظهر من بعضهم البناء على وثاقته من حيث كونه من مشايخ صفوان بن يحيى اعتماداً على ورود روايته عنه في موضع من الكافي[٣]، ولكن هذه الرواية نفسها مروية في التهذيب[٤] عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون، فالظاهر سقوط اسم ابن مسكان عن النسخ الواصلة إلينا من الكافي.

وعلى ذلك لا يكون إبراهيم بن ميمون من المشايخ المباشرين لصفوان فلا

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٢٨، ح:٢، ح:١، ص:٣٢٩ ح:١، ح:٣، ص:٣٣١، ح:١٠، ص:٥١٨، ح:٥. والمذكور في نسخة الكافي المطبوعة (عمرو الأهوازي) بدل (عمر الأهوازي) و(أبو محمد الوجنائي) بدل (أبو محمد الوجناني)، فراجع.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ١٥ (مخطوط).

(٣) الكافي ج:٤ ص:٢٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٥، ٤٦٩.

يشمله التوثيق العام.

واستدل البعض[1]على وثاقة إبراهيم بن ميمون بأنه قد روى عنه أبو المغرا وهو الذي قال فيه النجاشي: (ثقة ثقة)، ومن البعيد أن يكون مثله غير مقيد في النقل عمن يروي عنه.

وهذا الكلام في غاية الضعف، فإنه ليس مقتضى توثيق الراوي مرتين إلا أن احتمال حكايته لما يخالف الواقع ولو اشتباهاً أضعف ممن يوثق مرة واحدة، ولا يقتضي بوجه أنه لا يروي عن الضعيف فضلاً عن غير الموثق ومجهول الحال.

مضافاً إلى أن هناك العشرات من الذين وثقهم النجاشي وغيره كابن الغضائري مرتين، فهل يمكن الالتزام بوثاقة مشايخهم جميعاً، مع أن فيهم غير واحد من المضعَّفين كما يعلم بالتتبع.

وحكى الوحيد البهبهاني والمحدث النوري (قُدّس سرُّهما) عن ابن حجر في التقريب أنه قال: (إبراهيم بن ميمون كوفي صدوق من السادسة)، فربما يقال: إن هذا يقتضي الاعتماد على روايته، فإن إبراهيم بن ميمون شيعي، ومثله إذا وثقه علماء الجمهور يحصل الاطمئنان بوثاقته، فإنهم لا يوثقون المتهم بالتشيع فضلاً عمن هو شيعي إلا إذا كان واضح الوثاقة.

ولكن ما حكياه وإن كان موجوداً في تقريب التقريب[2]في ترجمة المسمى بـ(إبراهيم ين ميمون)، إلا أنه لم يتأكد أن المعني به هو الملقب بـ(بياع الهروي) الذي هو من رجالنا بل لعله من رجالهم، وقد أشار إلى هذا المعنى المحقق التستري ﷺ.

وأيضاً حكى المحدث النوري ﷺ عن الذهبي[3]أنه قال: (إبراهيم بن ميمون من أجلاء الشيعة)، فربما يستدل بهذا على كونه ثقة مقبول الرواية.

---

(١) كتاب النكاح ج:١١ ص:٣٨١٨.

(٢) تقريب التقريب ج:١ ص:٦٧.

(٣) ميزان الاعتدال ج:١ ص:٦٣.

ولكن الموجود في ميزان الاعتدال[1]هكذا: (إبراهيم بن محمد بن ميمون من أجلاد الشيعة)، فلا علاقة له بالرجل المبحوث عنه، مضافاً إلى أن المذكور فيه (أجلاد) بالدال لا بالهمزة، قال الخليل رحمه الله[2]: (الجلد ما صلب من الأرض .. والجمع أجلاد)، فإذا قيل شيعي جلد أي صلب التشيع.

والحاصل: أنه لا يوجد دليل على وثاقة ابراهيم بن ميمون.

نعم يظهر من عدد من الروايات[3]أن عبد الله بن مسكان كان قد بعث معه بمسائل مكتوبة إلى الإمام الصادق عليه السلام، ويبدو أن الإمام عليه السلام لم يكن يكتب الأجوبة بل يبلغها إلى إبراهيم بن ميمون شفهياً، وهو ينقلها إلى ابن مسكان، وإن ابن مسكان كان يعتمده في نقلها،

وقد ذكرنا في بعض المواضع[4]أن من يكلف غيره بالسؤال عن حكم شرعي يختار عادة من يثق به في نقله، إذ لا ترجى له فائدة واضحة مع عدم الوثوق بالوسيط، وحيث إن من كلف إبراهيم بن ميمون بالسؤال ثقة جليل القدر وهو عبد الله بن مسكان فلا يخلو ذلك من دلالة على الاعتداد بنقل إبراهيم بن ميمون عند ابن مسكان.

ولكن هذا لا يقتضي الوثاقة بالمعنى المعروف كما أشار إلى ذلك المحقق التستري قدس سره.

٤ ـ أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري

يلاحظ الفصل السادس: رجال ابن الغضائري برقم (١)[5].

---

(١) ميزان الاعتدال ج:١ ص:٦٣.

(٢) العين ج:٦ ص:٨١.

(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٠، والكافي ج:٣ ص:٤٠٦، وتهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٦٧.

(٤) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٦٨٣.

(٥) لاحظ ج:٢ ص:٦٧.

٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي[١].

وهو من أشهر رواة الحديث، ولكن ربما يشكك في وثاقته لما حكاه ابن الغضائري[٢] من أنه طعن فيه القميون ـ أي أصحابنا من المدرسة القمية ـ فإن من المعلوم ـ من جهة ـ أنه كان فيهم غير واحد من الأجلاء الذين يعتمد عليهم، والظاهر ـ من جهة أخرى ـ أن الطعن إنما كان من جهة وثاقته، لأن ابن الغضائري ردّ عليهم بقوله: (وليس الطعن فيه، إنما الطعن في من يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ).

والطعن الصادر منهم وإن كان معارضاً بتوثيق النجاشي والشيخ وابن الغضائري حيث إنهم وثقوه إلا أنه لا مرجح للتوثيق على الطعن. وعليه فلا تثبت وثاقته.

ويلاحظ عليه: أن بعض من طعن في البرقي من القميين قد رجع عن طعنه، والباقي لا نعرف عنهم شيئاً، فربما كانوا من المتشددين أو الذين يتسرعون في الطعن في الناس واتهامهم بالكذب والغلو، كما وجدنا نماذج من ذلك في شأن غير واحد من الرواة[٣]، ولتفصيل ذلك محل آخر.

وممن رجع عن طعنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي كان قد أبعد البرقي من قم، ومن ثم أعاده إليها واعتذر منه، ولما توفي مشى في جنازته حافياً حاسراً ليبرأ نفسه مما قذفه به، كما نقل ذلك ابن الغضائري[٤].

فإذا أضفنا إلى تراجع مثل أحمد بن محمد بن عيسى ـ على جلالة قدره وعلو شأنه ـ التوثيقات المتقدمة يترجح جانب التوثيق لا محالة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٢٢.

(٢) الرجال لابن الغضائري ص:٣٩.

(٣) لاحظ رجال الطوسي ص:٣٤٦، ورجال النجاشي ص:٣٢٩، والرجال لابن الغضائري ص:٤٠، ٥٢، ٨٦، ٩٣.

(٤) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٦٣، ولاحظ الرجال لابن الغضائري ص:٣٩.

٦ ـ أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت الأهوازي

يلاحظ الفصل العاشر: ما رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي برقم (٢٥)[١].

٧ ـ أحمد بن محمد بن يحيى العطار[٢]

هو من مشايخ الصدوق الذين أكثر النقل عن طريقهم في مختلف كتبه الروائية، وهو ابن محمد بن يحيى الذي قال فيه النجاشي[٣]: (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الرواية) ولكن الابن لم يوثق في كتب الرجال، ولذلك لم يعتمد رواياته جمع منهم السيد الاستاذ ﷺ، ومن أشهر رواياته حديث رفع التسعة[٤]وقد صححه ﷺ في أصوله ولكن ضعفه في فقهه[٥]قائلاً: (إن احمد بن محمد بن يحيى ـ شيخ الصدوق ـ الذي روى حديث رفع التسعة بطريقه غير موثق، وكونه من مشايخ الإجازة لا يجدي شيئاً).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأعلام من تلامذته (طاب ثراه)[٦]ذكر وجهاً لتصحيح هذا الحديث، وهو أن أحمد بن محمد بن يحيى العطار قد رواه عن سعد بن عبد الله، فهو إذاً من مروياته، والملاحظ أن الصدوق قد روى جميع كتب سعد ورواياته عن طريق أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عنه ـ كما ورد في فهرست الشيخ[٧]ـ ومقتضى ذلك أن له طريقاً صحيحاً إلى هذا الحديث كبقية روايات سعد، وإن كان الطريق الذي أورده في التوحيد والخصال ضعيفاً.

ولكن هذا الوجه ضعيف جداً ـ كما أوضحته عند البحث عن طريق

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٦١٧.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط). وسائل الإنجاب الصناعية ص:٣٥٣.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٥٣.

(٤) لاحظ التوحيد ص:٣٥٣، والخصال ص:٤١٧.

(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٣ ص:٣٤٤.

(٦) مباحث الأصول ق:٢ ج:٣ ص:٢٥٩.

(٧) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٥.

الصدوق إلى محمد بن مسلم[1]- ويبدو أنه (طاب ثراه) التفت إلى ذلك لاحقاً فرجع عن الالتزام به كما ورد في تقريره الآخر[2].

وقد ذكر بعض تلامذته[3] وجهاً آخر لتصحيح الحديث المذكور يبتني على استكشاف وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى ببعض القرائن، وحاصله: أن الشيخ ﵀ روى في أوائل الاستبصار عشرات الروايات عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه ـ أي محمد بن يحيى العطار ـ وهذه الروايات لا بد من البناء على أنها مأخوذة من كتاب محمد بن يحيى العطار لأن الحسين بن عبيد الله ليس له كتاب روائي، وأحمد بن محمد بن يحيى ليس صاحب كتاب أيضاً، وأما من ذكر بعد محمد بن يحيى العطار فهو عدد من الرواة يختلفون باختلاف تلك الروايات، فالقاسم السندي المشترك بينها إنما هو إلى محمد بن يحيى العطار فلا بد من البناء على أنه هو صاحب الكتاب الذي كان مصدر تلك الروايات كلها. وإذا لوحظ أن للشيخ الطوسي ﵀ طريقاً معتبراً صحيحاً إلى مرويات محمد بن يحيى العطار يمرّ بالكليني وقد ذكره في المشيخة أمكن أن يقال: إن اقتصاره على ذكر الطريق المشتمل على أحمد بن محمد بن يحيى في عشرات الروايات في أوائل الاستبصار وعدم ذكر ذلك الطريق الآخر في شيء منها يمكن أن يعدّ مؤشراً إلى أنه كان يرى صحة هذا الطريق أيضاً من جهة ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى، إذ أي وجه للاقتصار على ذكر هذا الطريق إذا لم يكن معتبراً مع توفر طريق آخر معتبر يشمل كل تلك الروايات؟!

وهذا الوجه ضعيف أيضاً، من جهة أن من المؤكد أن كتاب محمد بن يحيى العطار لم يكن من مصادر الشيخ في التهذيبين، وإنما أخذ ما أورده فيهما مبتدئاً باسمه من كتاب الكافي ولذلك كان طريقه إليه في المشيخة يمرّ بالكليني. نعم ذكر بعده طريقاً آخر إليه وهو الطريق المذكور في فهارس الأصحاب إلى

---

(١) يلاحظ ج:٢ ص:٢٣٥.

(٢) بحوث في علم الأصول ج:٥ ص:٦٠.

(٣) مباحث الأصول ق:٢ ج:٣ ص:٢٢٣ (التعليقة).

كتبه وهو من قبيل الإجازة الشرفية غير المقرونة بالقراءة أو المناولة ونحوهما.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في أن الروايات المشار إليها المروية بطريق (الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه) ليست مأخوذة من كتب محمد بن يحيى، بل إنها ـ كما يعرفه الممارس ـ مأخوذة من كتابين آخرين كانا من مصادر الشيخ في تأليف التهذيبين، وهما كتاب محمد بن علي بن محبوب وكتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى(١).

هذا مضافاً إلى أن المتتبع لطريقة الشيخ ﵀ في التهذيبين يعلم أنه لم تكن له عناية بذكر طرق صحيحة إلى مصادره التي اعتمدها في تأليفهما، ولذلك يرى أحياناً أنه يقتصر في أوائل التهذيبين ـ وحتى في المشيخة ـ على ذكر طريق إلى بعض مصادره لا يخلو من خدش مع أنه يظهر بمراجعة الفهرست أنه كان له طريق آخر إليه خالٍ من الإشكال.

---

(١) توضيح ذلك: أن الروايات التي أوردها الشيخ في الاستبصار بالسند المذكور قد ابتدأها في التهذيب غالباً باسم محمد بن علي بن محبوب أو محمد بن أحمد بن يحيى ـ وقد وقع أحمد بن محمد بن يحيى في الطريق إليهما في المشيخة ـ والأول كما في المروي في الاستبصار (ج:١ ص:٣٨) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٢٣٧)، وأيضاً المروي في الاستبصار (ج:١ ص:٦٤) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٣٦٦) وغير ذلك، والثاني كما في المروي في الاستبصار (ج:١ ص:٦٨) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٣٥٧) وغير ذلك.

ولكن الملاحظ أنه ذكر في بعض الموارد طريقاً آخر إلى محمد بن أحمد بن يحيى يشتمل على أربع وسائط في حين أن الطريق المذكور في الاستبصار يشتمل على ثلاث وسائط كما في المروي في الاستبصار (ج:١ ص:١٠) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٤١) والمروي في الاستبصار (ج:١ ص:٢٦) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٢٣٠) والمروي في الاستبصار (ج:١ ص:٥٠) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٣٦)، فيبدو أنه عند تأليف الاستبصار رجح أن يبدل الطريق المذكور في التهذيب بطريق أقصر منه، فليتدبر.

ومهما يكن فلا ينبغي الريب في أن تلك الروايات مأخوذة إما من كتاب محمد بن علي بن محبوب أو كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، نعم في مورد واحد ورد هكذا: (أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الصفار) (الاستبصار ج:١ ص:٨٣)، ولكنه غلط والصحيح (أحمد بن محمد عن أبيه) والمراد (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه) فإنه الذي يروي عن الصفار كما في مشيخة التهذيبين.

هذا والصحيح أنه يمكن الاعتماد على روايات أحمد بن محمد بن يحيى لوجهين ..

أحدهما: أن الصدوق قد ترضى عليه في مواضع شتى من كتبه[١]، كما ترضى على جمع آخر من مشايخه، وتختلف النسخ الواصلة إلينا من كتبه في مدى الاشتمال عليه، فكتاب ثواب الأعمال أقل اشتمالاً عليه من مثل كمال الدين وعلل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام، ويحتمل أن يكون البعض من موارد ذكره من تصرفات الناسخين، ولكن الملاحظ خلوّها ـ فيما تتبعت ـ من الترضي على مشايخه من غير الإمامية، وأما مشايخه منهم فقد ترضى على أكثرهم وربما على جميعهم.

والترضي ـ كما مرّ في الفصل الثاني[٢]ـ يدل على الجلالة التي هي فوق مستوى الوثاقة.

وثانيهما: أن هذا الرجل لم يكن صاحب كتاب ـ وإلا لعنونه الشيخ والنجاشي ـ وإنما كان يجيز رواية كتب أبيه ومروياته، فدوره في نقل الاحاديث كان شرفياً بحتاً لاتصال السند، وعدم ثبوت وثاقة مثله لا يضر بصحة الحديث المنقول عن طريقه كما مرّ في بحث سابق[٣].

٨ ـ أحمد بن هلال العبرتائي[٤]

وهو أبو جعفر العبرتائي الذي اختلفوا في قبول روايته واعتبارها، ولا بأس بذكر نبذة عن حياته فأقول:

---

(١) لاحظ علل الشرائع ج:٢ ص:٤٣٩، معاني الاخبار ص:٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٣، فضائل الأشهر الثلاثة ص:٩١.

(٢) لاحظ ص:٣١.

(٣) لاحظ ص:١٤٩.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٤٤.

أحمد بن هلال العبرتائي ويلقب بالكرخي والهلالي أيضاً[1]، كان من

---

(١) أما تلقبه بالهلالي فيظهر من التوقيع الذي ورد على يد النائب الثالث للإمام الحجة (عجّل الله فرجه) الشيخ الحسين بن روح (رضوان الله عليه) في عام (٣١٢ هـ) بشأن محمد بن علي الشلمغاني، فقد ورد فيه: ((إننا في التوقي والمحاذرة منه على ما كنا عليه ممن تقدمه من نظرائه من الشريعي والنميري والهلالي والبلالي وغيرهم)) (الغيبة للطوسي ص:٤١١) فإن الظاهر أن المراد بالهلالي فيه هو أحمد بن هلال العبرتائي.

ويؤكده ما في (كمال الدين ص:٤٨٩) بإسناده عن محمد بن صالح أنه: لما ورد نعي ابن هلال (لعنه الله) جاءني الشيخ ـ يقصد محمد بن عثمان العمري ـ فقال لي: أخرج الكيس الذي عندك فأخرجته إليه، فأخرج إليّ رقعة فيها: ((وأما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنع ـ يعني الهلالي ـ فبتر الله عمره)).

وأما تلقّبه بالكرخي فهو متداول في المصادر (يلاحظ الغيبة للطوسي ص:٢٤٥، وأمالي الطوسي ص:٤٥٨، وفلاح السائل ص:١٣، ١٥٢، ٢٢٧، ٢٣٣)، ويبدو أن منشأ تلقّبه به هو أنه كان من سكنة منطقة الكرخ ببغداد كما ورد ذلك في أسانيد بعض الروايات (لاحظ أمالي الطوسي ص:٥٨٧).

هذا وزعم بعض الباحثين المحدثين (تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى ص:١١٠) أن أحمد بن هلال الكرخي مغاير لأحمد بن هلال العبرتائي، مستشهداً على ذلك بأن الشيخ ﵀ قد ذكر الكرخي في قسم الوكلاء المذمومين للإمام الحجة ﵇ في حين أنه ذكر العبرتائي في قسم الوكلاء المذمومين للأئمة حتى زمان الإمام العسكري ﵇ (لاحظ الغيبة ص:٢٤٥، ص:٢١٤).

وقال أيضاً: إن التوقيع الذي ذكره الكشي (اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦) في ذم العبرتائي ـ وقد أورد الشيخ مقطعاً منه وقال: إنه ورد على يد النائب الأول عثمان بن سعيد العمري (الغيبة ص:٢١٤) ـ إنما كان من جهة اختلاسه الأموال التابعة للإمام ﵇، في حين أن التوقيع الذي ورد على يد الحسين بن روح في لعن الكرخي ـ كما ذكره الشيخ (الغيبة ص:٢٤٥ ـ ٢٥٤) ـ كان بسبب اختلافه مع السفير الثاني لا بسبب اختلاسه.

أقول: مقتضى القرائن والشواهد أن الكرخي هو العبرتائي لا غير..

منها: أن ابن همام قد نصّ على كون الكرخي من أصحاب الإمام العسكري ﵇ (الغيبة للطوسي ص:٢٤٥) ويظهر منه أنه كان رجلاً معروفاً له شأن عند الشيعة وقد تبرؤوا منه ولعنوه عندما توقف في وكالة أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، ومن المعلوم أن العبرتائي كان من أصحاب الإمام العسكري ﵇ وكان له شأن كبير عند الشيعة وقد تبرؤوا منه بعد خروج التوقيعات في ذمّه على يد النائب العمري، ويستبعد جداً أنه كان هناك رجلان في طبقة واحدة

أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام[1]، ولد سنة (١٨٠ هـ) ومات سنة (٢٦٧ هـ) في عصر نيابة محمد بن عثمان العمري النائب الثاني للإمام الحجة

يسميَان بأحمد بن هلال وهما معروفان مشهوران وقد انحرفا عن الطريق المستقيم ولا يتمثّل ذلك إلا من خلال ذكرهما مستقلين في كتاب الغيبة للطوسي ولا يوجد شاهد آخر على التعدد والمغايرة في سائر المصادر الرجالية كرجال الكشي وكتاب النجاشي ورجال الشيخ ولا في المصادر المهتمة بأخبار الغيبة ككمال الدين للصدوق والغيبة للنعماني.

ومنها: أن العبرتائي كان من سكنة الكرخ كما تقدم نقله عن بعض الأسانيد ومن المتداول نسبة الشخص إلى منطقة سكناه، وهذا ما يقرّب احتمال أن يكون العبرتائي هو الكرخي لا غير.

ومنها: أن الحسين بن أحمد المالكي الذي روى عن الكرخي في مواضع متعددة كما في (أمالي الطوسي ص:٤٥٨، وفلاح السائل ص:١٣، ١٥٢، وغيرهما) قد روى بنفسه عن العبرتائي كما في (تهذيب الأحكام ج:١ ص:١١٧) وقد روى عن أحمد بن هلال من غير تقييد في مواضع أخرى أيضاً (لاحظ رجال النجاشي ص:٣٧١، ٤١٩، وفهرست الشيخ ص:٩١) فلو كان الكرخي غير العبرتائي وقد روى عن كليهما لكان من المناسب جداً أن لا يروي عن أحمد بن هلال إلا مقيداً حذراً من الاشتباه.

ومنها: ـ وهو الأهم ـ أن السيد ابن طاووس رحمه الله قد أورد في (فلاح السائل ص:١٣) رواية عن أحمد بن هلال الكرخي بشأن محمد بن سنان وفي ذيلها هكذا: (قال أبو علي بن همام: ولد أحمد بن هلال سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبع وستين ومائتين).

وهذا كالنص على أن المقصود بالكرخي هو العبرتائي فإن الذي حدّد ابن همام تاريخ ولادته ووفاته بما ذكر هو العبرتائي كما ورد في رجال النجاشي وفهرست الشيخ.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في كون الكرخي هو العبرتائي، وأما ذكر الشيخ رحمه الله له مرتين فهو كذكره لأبي طاهر محمد بن علي بن بلال مرتين، تارة في قسم الوكلاء المذمومين للأئمة عليهم السلام حتى زمان الإمام العسكري عليه السلام (ص:٢١٤)، وأخرى في قسم الوكلاء المذمومين للحجة عليه السلام (ص:٢٤٥).

وأما ما ذُكر من أن التوقيع الوارد في ذم العبرتائي كان من جهة اختلاسه الأموال في حين أن التوقيع الذي ورد بشأن الكرخي كان من جهة اختلافه مع النائب الثاني، فهو مما لا أساس له ولم أجد ما يشير إلى اختلاس العبرتائي في شيء من التوقيعات.

(١) لاحظ رجال الطوسي ص:٣٨٤، ٣٩٧، والغيبة للطوسي ص:٢٤٥.

(عجّل الله فرجه)[١]، وقد ذكر في ترجمته أنه روى أكثر أصول الإمامية[٢]، ولقيه رواة أصحابنا في العراق وكتبوا عنه، وكان معروفاً بالصلاح، وقد حج أربع وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه[٣].

ولكن بعد وفاة النائب الأول للإمام المهدي (عجّل الله فرجه) أبي عمرو عثمان بن سعيد لم يشأ العبرتائي الإذعان للنائب الثاني وهو أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد فشكك في نيابته. وحين قالت الشيعة[٤]له: ألا تقبل أمره وقد نص عليه الإمام المفترض الطاعة[٥]؟! قال لهم: لم أسمعه ينص عليه بالوكالة، وليس أنكر أباه ـ عثمان بن سعيد ـ فأما أن أقطع أن أبا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا أجسر عليه. فقالوا: قد سمعه غيرك. قال: أنتم وما سمعتم.

فيلاحظ أنه لبس لبوس الاحتياط مدعياً أن عدم إذعانه لوكالة أبي جعفر محمد بن عثمان العمري إنما هو من جهة أنه لا يسمح لنفسه أن ينسب إلى الإمام عليه السلام توكيله له مع عدم قطعه بذلك، في حين إنه كان من الواجب عليه ـ لو كان شاكاً حقاً ـ أن يبحث عن الحقيقة ويمحص الشهادات حتى يصل إلى نتيجة واضحة، ويبدو أنه لم يكن من الصعب معرفة ذلك في تلك الأيام، فإن العمري كان قريباً جداً من الإمام العسكري عليه السلام حيث كان يعمل لسنوات طوال بجنب أبيه في خدمته عليه السلام حتى إنه لما توفي في عام (٣٠٤ هـ) أو (٣٠٥ هـ) قيل[٦]: إنه كان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين عاماً، فهل يصعب على شخص كالعبرتائي الذي هو الآخر كان من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام أن يتحقق من وضع

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٨٣، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٣، وفلاح السائل ص:١٣.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٢٤٥.

(٥) المقصود به الإمام الحسن العسكري عليه السلام فقد ورد عنه عليه السلام أنه قال: (اشهدوا عليّ أن عثمان بن سعيد العمري وكيلي، وأن ابنه محمداً وكيل ابني مهديكم) لاحظ (الغيبة للطوسي ص:٢١٦).

(٦) الغيبة للطوسي ص:٢٢٣.

العمري وهل أنه بالفعل وكيل للإمام الحجة عليه السلام أو لا؟!

ولكنه لم يشأ الخضوع للعمري في كل الأحوال ـ ولعله كان يجد نفسه أولى منه بالوكالة[1]ـ إلا أنه لما لم يكن يسعه التصريح بذلك عمل على التشكيك في أصل وكالة العمري.

بل يبدو من بعض التوقيعات أنه لم يكن يقصد من وراء التشكيك في وكالته رضي الله عنه مجرد التنصل عن الإذعان له والخضوع لأمره، بل كان يقصد الوقيعة في منصب الإمامة، فقد روى الصدوق رحمه الله[2]بإسناده عن محمد بن صالح الهمداني ـ وكان من وكلاء الناحية المقدسة ـ أنه خرج بعد موت ابن هلال: ((فقد قصدنا فصبرنا عليه، فبتر الله تعالى عمره بدعوتنا)).

ومهما يكن فإن الذي يظهر من ملاحظة النصوص هو أن انحراف العبرتائي كان في عصر الغيبة الصغرى لا قبله، ولذلك يستغرب ما ذكره النجاشي رحمه الله[3]من (أنه قد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام)!!

ويبدو[4]أنه اعتقد أن التوقيع الطويل الذي حكاه الكشي[5]ـ ونقل جانباً منه الشيخ رحمه الله[6]ـ قد ورد عن الإمام العسكري عليه السلام لأن القاسم بن العلاء ـ صاحب التوقيع ـ كان من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، ولكن الذي رواه الشيخ[7]بإسناده عن الصفواني أن القاسم بن العلاء كانت لا تنقطع

---

(١) ذكر السيد الأستاذ رحمه الله في بعض كلماته (مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:٣١١، معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٢٩) أن ابن هلال كان يتوقع الوكالة فلما خرج التوقيع باسم أبي جعفر محمد بن عثمان توقف فيه ورجع عن التشيع إلى النصب، ولكن لم أجد هذا المعنى في المصادر التي تعرضت لحال الرجل.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ص:٤٨٩.

(٣) رجال النجاشي ص:٨٣.

(٤) لاحظ قاموس الرجال ج:١ ص:٦٧٥.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٦) الغيبة للطوسي ص:٢١٤.

(٧) الغيبة للطوسي ص:١٨٩.

عنه توقيعات مولانا صاحب الزمان عليه السلام على يد أبي جعفر محمد بن عثمان العمري وبعده على يد أبي القاسم الحسين بن روح (قدّس الله روحهما).

وهذا التوقيع بالخصوص قد نصّ الشيخ[1]على أنه ورد على يد العمري، فلا وجه لتوهم كون صاحب التوقيع هو الإمام العسكري عليه السلام. وأيضاً التوقيع دال على موت ابن هلال في زمن خروج التوقيع ففيه: ((فصبرنا عليه حتى بتر الله ـ بدعوتنا ـ عمره، وكنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيامه، لا رحمه الله)) والإمام العسكري عليه السلام توفي سنة (٢٦٠ هـ)، وهذا مات ـ كما تقدم ـ سنة (٢٦٧ هـ) فكيف يمكن أن يكون التوقيع بعد موته من الإمام العسكري عليه السلام؟!

والحاصل: أنه لا ينبغي الشك في أن ما ورد من التوقيع في ذم العبرتائي كان في زمان الغيبة الصغرى، وكان ابتداء ذلك كما ورد في بعض النصوص[2]أنه كتب الإمام إلى قوّامه بالعراق: ((احذروا الصوفي المتصنع)) والتعبير عنه بذلك إنما كان ـ كما سبق ـ من جهة أنه كان يظهر الزهد والتقشف.

ويبدو أن هذا التحذير مما لم يجد الإمام عليه السلام المصلحة في أن يبلغ مسامع جميع الشيعة بل الخواص منهم، ولذلك ورد في توقيع لاحق[3]: ((وكنا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيامه ـ لا رحمه الله ـ وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا)).

ويبدو أيضاً أن سوابق العبرتائي الطويلة وظهوره بلبوس الزهد والتقوى كانت مما يخشى أن تجعل تشكيكه في وكالة العمري مؤثراً في نفوس بعض الشيعة، ولذلك دعا الإمام عليه السلام عليه بأن يبتر الله عمره فاستجاب الله تعالى دعاءه ومات الرجل بعد فترة غير طويلة، فقد روى الشيخ الصدوق[4]بإسناده إلى محمد بن صالح أنه ((لما ورد نعي ابن هلال (لعنه الله) جاءني الشيخ ـ أي

(١) الغيبة للطوسي ص:٢١٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة ص:٤٨٩.

العمري[1]ـ فقال لي: أخرج الكيس الذي عندك. فأخرجته، فأخرج إليَّ رقعة فيها: أما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنع ـ يعني الهلالي ـ فبتر الله عمره)).
وخرج بعد موته: ((فقد قصدنا فصبرنا عليه فبتر الله تعالى عمره بدعوتنا)).

وكيف كان فالظاهر أن خبر الذموم الواردة في حق العبرتائي من الناحية المقدسة إنما انتشر بين الشيعة بعد وفاته وأدى إلى بلبلة بينهم، فأنكر أصحابنا العراقيون ما ورد في مذمته وحملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره، فخرج إليه[2]وكان على يد العمري[3]: ((قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنع ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ بما قد علمت، لم يزل لاغفر الله له ذنبه ولا أقاله عثرته يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضا، يستبد برأيه، لا يمضي من أمرنا إياه إلا بما يهواه ويريد، أرداه الله بذلك في نار جهنم، فصبرنا عليه حتى بتر الله بدعوتنا عمره، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال ـ لا رحمه الله ـ وممن لا يبرأ منه. وأعلم الإسحاقي ـ سلمه الله وأهل بيته ـ مما أعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سألك ويسألك عنه من أهل بلده والخارجين، ومن كان يستحق أن يطلع على ذلك)).

وهذا التوقيع ـ كما يلاحظ ـ شديد القسوة على ابن هلال ويشتمل على تأكيد بالغ على انحرافه وضلاله، والظاهر انه لم يكن ليصدر من الإمام عليه السلام لولا أن الرجل كان يحظى بسمعة طيبة بين الشيعة لعدم معرفتهم بدواخل نفسه وما كان يضمره من السوء.

ويلاحظ أنه بالرغم من خروج التوقيع المذكور ثبت قوم على إنكار ما

---

(١) في هامش (كمال الدين وتمام النعمة ص:٤٨٩) أن المراد بالشيخ أبو القاسم الحسين بن روح كما يظهر من كتاب الاحتجاج، ولكنه غير صحيح كما هو ظاهر.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٣) نصَّ على ذلك الشيخ في كتاب (الغيبة ص:٢٥٤) حيث نقل مقطعاً من التوقيع المذكور قائلاً: (روى محمد بن يعقوب قال: خرج إلى العمري في توقيع طويل اختصرناه: ((ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ابن هلال)) إلى آخره).

خرج فيه فعادوا القاسم بن العلاء فيه، فخرج مرة أخرى[١]: ((لا شكر الله قدره[٢]، لم يدع المرء بأن لا يزيغ قلبه بعد أن هداه، وأن يجعل ما منّ به عليه مستقراً، ولا يجعله مستودعاً، وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان ـ أي عروة بن يحيى[٣] ـ عليه لعنة الله، وخدمته وطول صحبته فأبدله الله بالإيمان كفراً، حين فعل ما فعل فعاجله الله بالنقمة ولم يمهله)).

هذا وقد حكى الشيخ[٤] عن أبي علي ابن همام أنه لما وقف ابن هلال على أبي جعفر محمد بن عثمان ورفض الانصياع له كوكيل للإمام الحجة عليه السلام لعنته الشيعة وتبرأت منه ثم ظهر التوقيع على يد أبي القاسم ابن الروح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن.

وظاهر هذا الكلام أن توقف العبرتائي في وكالة العمري الابن أوجب ابتعاد الشيعة عنه ولعنهم إياه وبراءتهم منه، ولكن هذا لا ينسجم مع ما ورد في الروايات الأخرى كما مرّ، ولا يبعد أن يكون مقصود ابن همام من الشيعة هو خواصهم الذين أبلغوا بمضمون التوقيع الأول للإمام عليه السلام بشأن العبرتائي، لا عموم الشيعة الذين لم ينتشر خبر انحرافه بينهم إلاّ بعد وفاته كما سبق.

كما أن ما يلوح من الكلام المذكور من أن ذم العبرتائي ظهر أولاً في التوقيع إلى ابن روح مما لا يصحّ يقيناً، فقد مرّ أن التوقيعات وردت في ذمه في حال حياته وبعد مماته مباشرة على يد العمري وقد صرح بذلك في رواية الشيخ، ومع الغض عن ذلك فإن من المستبعد جداً عدم ورود التوقيع بشأن الرجل إلى زمان النائب الثالث ابن روح الذي تولى النيابة عام (٣٠٤) أو (٣٠٥) أي بعد ما يقرب من أربعين سنة على موت العبرتائي.

نعم لا إشكال في أن بعض التوقيعات التي خرجت إلى ابن روح كانت

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٢) هكذا في المصدر، ورجّح المحقق التستري أن يكون الصحيح: (لا شكر الله سعيه ولا رفع قدره) لاحظ (قاموس الرجال ج:١ ص:٦٧٤).

(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٢.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٢٤٥.

مشتملة على ذكر العبرتائي وانحرافه، ومنها التوقيع الذي خرج عام (٣١٢) بشأن الشلمغاني حيث ورد فيه[١]: ((إننا في التوقي والمحاذرة منه على ما كنا عليه ممن تقدمه من نظرائه من الشريعي والنميري والهلالي والبلالي)).

هذا ثم إن الشيخ ﷺ قد نسب العبرتائي إلى الغلو في جملة من كتبه[٢]ولم أجد هذه النسبة في كلام غيره. ونسبه سعد بن عبد الله إلى النصب قائلاً[٣]: (ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن تشيّعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال). وقال الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ[٤]: رمي بالغلو تارة وبالنصب أخرى، وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأساً.

وقال السيد الأستاذ ﷺ[٥]: لا ينبغي الإشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، بل لا يبعد استفادة انه لم يكن يتديّن بشيء، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة والنصب أخرى.

أقول: الظاهر أن المراد بالغلو هنا ليس الغلو في المحبة لينافي النصب بل الغلو بمعنى القول بالحلول ونحوه مما نسب إلى الحلاج والشلمغاني وأضرابهما، ومن مقتضياته ترك العبادة واستباحة المحرمات كالزناء واللواط، ولذلك كان الأصحاب يمتحنون المتهم بالغلو بذلك، فقد حكى ابن الغضائري[٦]عن الحسن بن محمد بن بندار القمي أنه قال: سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو اتفقت الأشاعرة ليقتلوه فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم. وحكى نظيره النجاشي[٧]أيضاً.

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٢٥٤.

(٢) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٣، ورجال الطوسي ص:٣٨٤، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٠٤، وعدة الأصول ج:١ ص:١٥١.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ص:٧٦.

(٤) كتاب الطهارة ج:١ ص:٣٥٤.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٦.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٩٤.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٢٩.

وروى السيد ابن طاووس[1] بإسناده عن الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. قال: معاذ الله، هو والله علمني الطهور وحبس العيال[2] وكان متقشفاً متعبداً.

ولكن نسبة العبرتائي إلى الغلو مما لا يوجد لها شاهد في المصادر الموجودة بأيدينا ـ بخلاف الحال في الشريعي والنميري والحلاج والشلمغاني وأضرابهم ـ بل لعل الشواهد على خلافه وأن الرجل كان ظاهر الصلاح إلى آخر حياته، ولذلك لم يكن يقتنع الكثير من الشيعة بما ورد فيه من الذم.

وأما النصب فقيل: إن نسبته إليه إنما هي من جهة مخالفته لأمر الإمام عليه السلام فيما يتعلق بأبي جعفر محمد بن عثمان العمري. ولكن النصب بهذا المعنى مما لا يصلح أن يكون مثاراً للتعجب الوارد في كلام سعد بن عبد الله، فهناك العديد من أصحاب الأئمة عليهم السلام ممن انحرفوا عنهم ورفضوا امتثال أوامرهم فكيف يقول سعد بن عبد الله: (ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلاّ أحمد بن هلال)!

فالأقرب أن مراده بالنصب هو النصب بمعناه المعروف ولكن لا يوجد أيضاً شاهد على نصب العبرتائي في شيء من المصادر المتوفرة بأيدينا.

وبالجملة: إن من المؤكد انحراف الرجل وعدم امتثاله لأوامر الإمام عليه السلام ولا سيما فيما يتعلق بتعيين محمد بن عثمان العمري وكيلاً له، وأما رجوعه عن التشيع أو قوله بالغلو فمما لم يثبت بدليل واضح.

هذا كله بالنسبة إلى اعتقاده ومذهبه.

وأما بالنسبة إلى وثاقته وضعفه فهناك اتجاهات ثلاثة ..

الاتجاه الأول: البناء على وثاقته قبل الانحراف وبعده.

---

(١) فلاح السائل ص:١٣.

(٢) إشارة إلى ما كان عليه الغلاة من ترك العبادة وممارسة نوع من الإباحية.

وهذا ما سلكه جمع منهم السيد الأستاذ ﺗﺘﺆ[١]، واستدل له بقول النجاشي[٢]: (صالح الرواية، يعرف منها وينكر)، بدعوى أن قوله: (صالح الرواية) يدل على وثاقته، فإن من لا يكون ثقة لا يقال بحقه: إنه صالح الرواية على الإطلاق، إذ إن غير الثقة لا تكون جميع رواياته صالحة في العادة، فاستخدام هذا التعبير يدل على وثاقة الراوي ولا أقل من حسنه الموجب لقبول رواياته، فهو نظير قولهم: (صحيح الرواية) و(نقي الرواية) و(واضح الرواية)[٣] وأمثال ذلك، في مقابل قولهم: (مجفو الرواية) و(فاسد الرواية) و(مضطرب الرواية)[٤]وأضراب ذلك مما يدل على ضعف الراوي وعدم وثاقته.

وأما قوله: (يعرف منها وينكر) فقد ذكر السيد الأستاذ ﺗﺘﺆ[٥]أنه لا ينافي قوله: (صالح الرواية)، إذ لا تنافي بين وثاقة الراوي وروايته أموراً منكرة من جهة كذب من حدّثه بها.

وقيل[٦]: إنه (ليس المراد بإنكار حديثه عدم وثاقته بل اشتمال حديثه على المناكير التي يصعب على العقول تحملها).

ولا يخفى ضعف كلا التوجهين، فإنه إذا كانت العلة في المناكير التي يرويها الشخص هي غيره فلا بد من التنبيه على ذلك ولا يصح إطلاق القول بأنه يروي المناكير أحياناً فإنه يفهم منه القدح فيه، بل لا بد من أن يضاف إليه مثل قولهم: (والعلة فيها غيره).

وأما دعوى أن المراد بالمناكير هو المطالب الحقة التي يصعب على العقول تحملها فمن الظاهر ضعفها، فإن الحديث المنكر هو الحديث الذي يشتمل على ما

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٨٣.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص: ٩٢، ١٨٦، ٣٨٨.

(٤) لاحظ رجال النجاشي ص: ٨٠، ١٢٢، ٤١٦.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٦.

(٦) مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٣٥٠.

لا يقبله العقل أو يخالف واضح الشرع من الغلو والتخليط وأمثال ذلك[١]، وأما ما يشتمل على المعارف العالية التي هي فوق مستوى الإفهام المتعارفة فلا يعبر عنه بذلك.

وبالجملة: المتداول في كلماتهم استخدام التعبير بـ(يعرف حديثه وينكر) للإشارة إلى عدم الوثوق بالراوي تماماً، كما قال النجاشي[٢] في عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك: (لم يكن في الحديث بذاك، يعرف منه وينكر)، وقال[٣] في عمر بن توبة: (في حديثه بعض الشيء، يعرف منه وينكر)، وقال الشيخ[٤] في إسماعيل بن علي بن رزين: (كان مختلط الأمر في الحديث، يعرف منه وينكر).

وبذلك يظهر أن قول النجاشي: (صالح الرواية يعرف منها وينكر) لا يخلو من تدافع بين صدره وذيله، ولو قال: (صالح الرواية وينكر منها أحياناً) كان خالياً من إشكال، وقد نبّه المحقق التستري ﷺ[٥] على ما وقع من الإشكال في كلام النجاشي قائلاً: (كان من الصواب أن يقول: كثير الرواية، يعرف منها وينكر)، وهو في محله.

ولعل لفظ (صالح) في كلامه مصحف (واسع) وبه يندفع الإشكال عنه، وهو المناسب مع ما ذكر من رواية العبرتائي لأكثر أصول أصحابنا.

لا يقال: ولكن نسخ رجال النجاشي والمصادر التي نقلت عنه كلها متفقة على لفظة (صالح) فلا يمكن الاعتداد باحتمال التصحيف.

فإنه يقال: الظاهر أن النسخ الموجودة من رجال النجاشي ونسخة السيد ابن طاووس التي اعتمدها في كتابه حلّ الإشكال ونسخ المتأخرين عنه ترجع

(١) تجدر الإشارة إلى أن روايات ابن هلال الموجودة لدينا قليلة نسبياً ومناكيرها نادرة، ولعل منها ما رواه الكليني بإسناده عن الحسين وهو ابن محمد الأشعري عن أحمد وهو ابن هلال عن زرعة عن سماعة (لاحظ الكافي ج:٨ ص:٢٥٨ ح:٣٧٢).

(٢) رجال النجاشي ص:٢٣٦.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٨٤.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠.

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٧٦.

كلها إلى نسخة واحدة هي برواية السيد ابن الصمصام ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسني، واحتمال التصحيف فيها وارد لا دافع له، ولذلك فمن الصعب الاعتماد في وثاقة ابن هلال وقبول رواياته على التعبير بـ(صالح الرواية) المذكور في تلك النسخة مع تعقبه بقوله: (يعرف منها وينكر).

هذا وقد استدل الأستاذ ﵀[1]على وثاقة ابن هلال بالإضافة إلى كلام النجاشي المتقدم بورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات وفي تفسير القمي، ولكن مرّ غير مرة أنه لا دلالة في ذلك على الوثاقة، وقد رجع ﵀ عن الأول في أواخر حياته المباركة.

فالصحيح أنه لا دليل على وثاقة أحمد بن هلال قبل انحرافه وبعده كما التزم به السيد الأستاذ ﵀ وآخرون.

الاتجاه الثاني: البناء على وثاقته قبل الانحراف لا بعده.

وربما يستظهر هذا التفصيل من الشيخ ﵀ في كتاب العدة[2]مع نسبته إلى علماء الطائفة حيث قال: (وأما ما ترويه الغلاة .. فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال تخليطهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عزاقر وغير هؤلاء، فأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال).

ولهذا التفصيل بعض الشواهد في كلمات بعض المتقدمين على الشيخ ﵀ كما في بعض أسانيد الصدوق ﵀، حيث أورد رواية[3]بإسناده عن (يعقوب بن يزيد عن أحمد بن هلال في حال استقامته).

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٦.

(٢) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥١.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ص:٢٠٤.

وقد ذهب المحقق التستري إلى ما يقرب من هذا التفصيل حيث قال[١]: (التحقيق أن الرجل حيث كان له حال استقامة وحال تخليط يعمل بما رواه في استقامته كما نقله العدة عن الطائفة، وأما ما رواه في حال تخليطه فإن كان من المشيخة والنوادر أيضاً عمل به كما قال ابن الغضائري وإلا فلا ..).

وقال السيد الأستاذ ﷺ[٢]: لا يبعد أن يكون في تفصيل الشيخ بين ما رواه العبرتائي حال الاستقامة وما رواه بعدها شهادة بوثاقته فإنه إن لم يكن ثقة لم يجز العمل برواياته حال الاستقامة أيضاً.

أقول: كون الراوي ثقة متحرجاً عن الكذب في أيام استقامته في العقيدة والمذهب ثم فقدانه لصفة الوثاقة بعد انحرافه في الدين ليس أمراً مستغرباً بل هو واقع في حالات كثيرة، ولذلك يمكن القول بأن التفصيل في روايات أحمد بن هلال بين ما رواها أيام استقامته وما رواها بعد انحرافه مما يمكن الالتزام به إذا كان مرجعه إلى التفصيل بين ما رواه أيام وثاقته وما رواه بعدها.

ولكن في كون مرجع التفصيل الوارد في كلام الشيخ ﷺ إلى ما ذكر تأمل وإشكال، بل لعله تفصيل بلحاظ أصل الاستقامة والغلو أي أن الغالي لا يؤخذ بروايته حتى لو كان ثقة في النقل، كما لوحظ أنه فصّل[٣] في الراوي المتحرج عن الكذب إذا كان من بعض فرق الشيعة الأخرى كالفطحية والواقفة بين ما إذا كان لروايته معارض من طرق الإمامية الاثني عشرية فحكم بعدم قبول روايته وما إذا لم يكن لها معارض فقال إنه يؤخذ بها عندئذ.

وبالجملة لا يظهر من كلام الشيخ ﷺ التفصيل في قبول روايات ابن هلال بلحاظ كونه ثقة قبل انحرافه غير ثقة بعده، فلا دليل على التفصيل المذكور.

ويضاف إلى ذلك: أن الانحراف في العقيدة لا يحدث عادة خلال مدة قصيرة بل لا تظهر بوادره على الشخص إلاّ بعد حصوله واقعاً مدة من الزمن،

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٧٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٧.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

فإذا كان الانحراف بوجوده الواقعي مقترناً بعدم التحرج عن الكذب يصبح التفصيل في قبول روايات الشخص بين حالة الاستقامة والانحراف قليل الجدوى، إذ إنه لا يظهر عليه الانحراف إلاّ ويحرز عادة أنه كان منحرفاً في واقعه قبل ذلك مدة غير قصيرة، فمع العلم بعدم تحرزه عن الكذب بعد انحرافه يصعب تشخيص ما كان من رواياته في حال استقامته الواقعية ليؤخذ بها.

والحاصل: أن كثيراً من الذين يظهر عليهم الانحراف هم ممن ينكشف بذلك انحرافهم من قبله بوقت غير قصير، بل قد يرتاب في أمرهم من الأول، وعلى ذلك لا يتيسر الاعتماد على معظم رواياتهم التي رووها قبل الانحراف إذا كان انحرافهم يمس جانب الوثاقة فيهم أيضاً.

ولعله لذلك نجد أن الشيخ ﵀ وإن ذكر أن الطائفة عملت بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته إلا أن ابن الغضائري ـ وهو الأدق والأبرع في هذا المجال ـ قال[1]: (وأرى ترك ما يقول أصحابنا: حدثنا أبو الخطاب في حال استقامته).

الاتجاه الثالث: البناء على عدم ثبوت وثاقة العبرتائي حتى قبل انحرافه.

وهذا هو الذي ذهب إليه غير واحد من الأعلام (رضوان الله عليهم)، ويمكن الاستدلال له بأمور ..

١ ـ أن ابن الوليد قد استثنى العبرتائي في من استثناهم من رجال نوادر الحكمة، وقد وافقه في ذلك تلميذه الصدوق وكل من ابن نوح والنجاشي، وقد مرّ في بحث سابق أن الاستثناء ظاهر في عدم وثاقة المستثنين، بقرينة اعتراض ابن نوح على ابن الوليد في ذكر محمد عيسى بن عبيد في عدادهم قائلاً[2]: (ما أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة).

٢ ـ أن الصدوق قد ناقش في بعض الروايات التي هي من طريق العبرتائي

---

(١) الرجال لابن الغضائري ص:٨٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

قائلاً[1]: (على أن راوي هذا الخبر أحمد بن هلال وهو مجروح عند مشايخنا .. وكانوا يقولون: إن ما تفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله).

٣ ـ أن الشيخ ﷺ قد ضعفه في بعض كلماته حيث قال[2]: (أحمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله).

٤ ـ أن العلامة ﷺ[3] قد حكى عن ابن الغضائري توقفه في حديث العبرتائي إلاّ فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير من نوادره، فإنه قد سمع هذين الكتابين جلّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيهما.

وظاهر الذيل أن الرجل لم يكن ثقة ولكن حيث إن جلّ أصحاب الحديث اعتمدوه في رواية مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير كان ذلك موجباً للوثوق بصحة نقله لهما ولذلك جاز الاعتماد عليه فيهما، ولو كان ثقة لما كان هناك مجال للتفصيل بين الكتب.

ومن الغريب ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ[4] من أن الظاهر أن تفصيل ابن الغضائري يرجع إلى تفصيل الشيخ ـ أي بين رواياته أيام استقامته وبين رواياته بعدها ـ وإلاّ فلو كان الرجل ثقة أو غير ثقة فكيف يفرق بين رواياته عن كتاب ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير وبين غيرها.

وجه الغرابة: أنه كيف يحتمل أن يكون نظر ابن الغضائري إلى التفصيل الذي ذكره الشيخ ﷺ مع أن مقتضاه أنه لم يكن لابن هلال رواية في أيام استقامته إلا روايته لكتابي المشيخة والنوادر! وهذا مقطوع البطلان، فإن الرجل ـ كما سبق ـ كان قد روى أكثر أصول أصحابنا وأن رواة الاصحاب في العراق كانوا قد كتبوا عنه قبل انحرافه، فلا يحتمل أن يكون ما ذكره ابن الغضائري من

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٧٦.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٨.

(٣) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٢٠.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٧.

جواز الاعتماد عليه في رواية الكتابين هو من جهة كونهما من مروياته في أيام استقامته بل إنما هو من جهة حصول الوثوق بنقله لهما بالنظر إلى اعتماد جلّ أصحاب الحديث عليه في ذلك، كما بيّنه في ذيل كلامه.

وكيف كان فالظاهر تمامية الأمور المتقدمة التي استدل بها للاتجاه الثالث المذكور من عدم ثبوت وثاقة العبرتائي حتى قبل انحرافه.

فإن بني على عدم تمامية شيء مما استدل به للاتجاهين الأول والثاني فلا إشكال في لزوم الأخذ بمقتضى الاتجاه الثالث، وأما بناءً على تمامية ما استدل به للاتجاه الأول من دلالة كلام النجاشي على وثاقة الرجل أو كون ورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات أو تفسير القمي دليلاً على توثيقه فلا محالة يقع التعارض بين توثيق النجاشي ـ مثلاً ـ وبين التضعيف المستفاد من استثناء الرجل من رجال نوادر الحكمة ـ مثلاً ـ فلا يمكن البناء على وثاقته، على خلاف ما التزم به السيد الأستاذ ﷺ(١).

هذا إذا بني على تمامية ما ذكر وجهاً للاتجاه الأول المتقدم.

وأما إذا بني على تمامية ما ذكر وجهاً للاتجاه الثاني ـ أي التفصيل في وثاقة ابن هلال بين ما قبل انحرافه وما بعده ـ فقد يقال: إنه يسهل عندئذٍ الجمع بين

---

(١) وقد طرحتُ هذا الإشكال عليه (رضوان الله عليه) أيام تشرفي بالحضور في مجلس درسه المبارك وقلت لسماحته: إنه كيف بنيتم على وثاقة العبرتائي استناداً إلى استفادة توثيقه من كلام النجاشي مع أنه لو تم فهو معارض بما يستفاد من كلام ابن الوليد من ضعف من استثنوا من رجال نوادر الحكمة؟ وقد التزمتم في مورد مشابه بوقوع التعارض بينهما وهو في مورد (الحسن بن الحسين اللؤلؤي) الذي وثقه النجاشي من جهة وقد ذكر في عداد المستثنين من مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى من جهة أخرى فقلتم (معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣١٩): إن توثيق النجاشي وتضعيف ابن الوليد والصدوق وأبي العباس مع تقرير النجاشي له واردان على مورد واحد فلا يمكننا الحكم بوثاقة الرجل، فما هو وجه التفريق بين الموردين وتقديم التوثيق على الجرح بشأن العبرتائي؟

ولم يذكر ﷺ جواباً على هذا السؤال في حينه، ووعدني بالمراجعة ولكن الظاهر أن ظرفه الصحي وانشغالاته الكثيرة لم تسمح له بها، ففاتني ـ وللأسف ـ الإطلاع على نظره الشريف في ذلك.

ذاك التفصيل وبين استثناء الرجل ممن ورد في أسانيد نوادر الحكمة وتصريح الصدوق أو الشيخ بأنه لا يعمل بما ينفرد به ويختص بنقله وتوقف ابن الغضائري في حديثه إلاّ ما رواه من كتابي المشيخة والنوادر، فإن هذا كله يكون محمولاً على ما رواه بعد انحرافه.

ولا إشكال[1] في عدم حضور أجلاء الأصحاب للرواية عنه بعد الانحراف وبعد اشتهار لعنه والبراءة منه والتشنيع من الإمام عليه السلام عليه بنحو لا يناسب معاشرتهم له فضلاً عن روايتهم عنه أو عملهم بالرواية.

ولو فرض روايتهم عنه بعد انقلابه قبل ظهور حاله أو بعده فهل يمكن لأحد منهم العمل بالرواية أو تدوينها والاهتمام بحفظها وإفادتها بعد إظهار الإمام عليه السلام حاله بالوجه المذكور إلا بعد كمال التثبت وشدة الاحتياط في صدور الرواية.

وبالجملة: من المعلوم من حال الأصحاب في الروايات التي بأيديهم عنه أخذها منه في حال الاستقامة أو التثبت من صحتها بعد ظهور حاله لو فرض تحملهم لها بعد انقلابه ولو لعدم الاطلاع على حاله بعد.

أقول: تقدم أن ابن هلال مات سنة (٢٦٧ هـ) عن عمر يناهز السابعة والثمانين وكانت وفاة الإمام العسكري عليه السلام سنة (٢٦٠ هـ)، فهو لم يدرك من عصر الغيبة الصغرى إلاّ حوالي سبعة أعوام، وأما تاريخ انحرافه فهو غير محدد بالضبط، إذ لم تحدد المصادر تاريخ وفاة النائب الأول عثمان بن سعيد، فلا يعلم تحديداً متى تولى ابنه محمد النيابة لكي يعرف زمن تشكيك ابن هلال في نيابته، ولكن يبدو أن انحراف الرجل كان في أواخر عمره بقرينة ما ورد في التوقيع الشريف: ((فبتر الله عمره بدعوتنا)) حيث يظهر منه أنه كان يقدر له أن يعيش أكثر إلاّ أنه بتر عمره بدعوة الإمام (عجل الله فرجه)، ويناسب هذا أن يكون انحرافه في السنة أو السنتين الأخيرتين من حياته.

وعلى ذلك يمكن القول بأن عمدة رواياته كانت في أيام استقامته، من

---

(١) مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٣٥١.

جهة أن انحرافه كان قريباً من زمن وفاته، لا من جهة استبعاد أن يتصل به الشيعة ويأخذوا الحديث منه بعد انحرافه وما ورد فيه من الذموم، فإن أمر انحرافه وقدح الإمام عليه السلام فيه مما لم يشتهر ولم يعلم به إلا الخواص في أيام حياته وإنما ذاع واشتهر بعد وفاته، فلا يستبعد اتصال الشيعة به وأخذ الحديث منه حتى بعد انحرافه لعدم علمهم بذلك، خاصة وهو الصوفي المتصنع بنص الإمام (عجل الله فرجه)، نعم لا تستبعد قلة الروايات المنقولة عنه بعد انحرافه، لقصر حياته من بعده إذ بتر الله تعالى عمره بدعاء الإمام عليه السلام.

وبذلك يظهر أنه من الصعب جداً حمل ما ذكره الصدوق قدس سره من أن الرجل كان مجروحاً عند مشايخه وكانوا يقولون: إن ما تفرد بروايته لا يجوز استعماله على خصوص ما روي عنه بعد انحرافه، فانه يشبه حمل المطلق على الفرد النادر، لفرض أن معظم روايات الرجل كانت في زمن استقامته وكونها مقبولة عندهم فلا ينبغي إطلاق القول بأنه مجروح غير مقبول الرواية فيما يتفرد به بل ينبغي القول بأنه مقبول الرواية إلا ما لا نعلم كونه من مروياته قبل الانحراف أو بعده.

وهكذا الحال بالنسبة إلى ما ذكره الشيخ قدس سره من أنه لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله، وكذلك توقف ابن الغضائري في حديثه إلاّ فيما رواه من كتابي النوادر والمشيخة، فإن حمل ما ذكراه على خصوص ما كان من مروياته بعد انحرافه مما لا سبيل إلى الالتزام به لما تقدم.

نعم استثناء ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عنه يحتمل أن يكون من جهة كونه قد أدركه وتحمل الحديث عنه بعد انحرافه، وإن كان هذا الاحتمال لا يخلو من ضعف فإن مقتضى الشواهد أن محمد بن أحمد بن يحيى زار العراق والتقى بمشايخه من أصحابنا العراقيين قبل عام (٢٦٢ هـ) وهو عام وفاة محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي أكثر الرواية عنه.

وفي كل الأحوال فإن مقتضى استثناء العبرتائي من رجال نوادر الحكمة هو عدم اعتبار روايات محمد بن أحمد بن يحيى عنه إما من جهة أنها من رواياته

عنه بعد انحرافه وسقوطه عن الوثاقة وإما من جهة أنها وإن كانت من مروياته قبل انحرافه إلاّ أنه لم يكن ثقة آنذاك أيضاً.

٩ ـ إسحاق بن عمار[١]

روى الكليني ﷺ بإسناده الصحيح عن إسحاق بن عمار[٢]عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت .. الحديث.

والرواية تامة السند لوثاقة جميع رواتها، ولكن لمّا عبّر السيد صاحب العروة ﷺ[٣]ـ تبعاً لصاحب الجواهر (رضوان الله عليه)[٤]ـ عنها بالصحيحة، اعترض عليه السيد الأستاذ ﷺ[٥]قائلاً: إن الرواية موثقة وليست بصحيحة على مصطلح المشهور.

ونظره الشريف إلى أن إسحاق بن عمار فطحي المذهب فلا تكون روايته صحيحة وفق المصطلح المتداول عند المتأخرين من كون الخبر الصحيح هو الذي يكون جميع رواته من الثقات صحيحي المذهب.

ولكن في كون إسحاق بن عمار فطحياً تأمل بل منع، والبحث حول ذلك طويل الذيل لا مجال للتعرض له من جميع جوانبه[٦]، ولا سيما أنه قليل الجدوى، ولكن لا بأس بالإشارة إلى نبذة منه، فأقول:

إن إسحاق بن عمار قد ذكر بهذا العنوان في أسانيد مئات الروايات، ومعظمها مما رواها عن الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، وروى بعضها عن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٧٠٠.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٢٣.

(٣) العروة الوثقى ج:٤ ص:٦٤٥.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:١٨ ص:١٢٤.

(٥) العروة الوثقى ج:٤ ص:٦٤٥ التعليقة:٢.

(٦) وممن توسع في التعرض له السيد محمد باقر الشفتي الأصفهاني ﷺ في (الرسائل الرجالية) من (ص:٢١٧) إلى (ص:٣٥٦).

جمع من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. وقد وصف بالصيرفي في عدد محدود جداً من الأسانيد[١].

والملاحظ أن النجاشي ذكر إسحاق بن عمار في رجاله[٢] قائلاً: (إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي، شيخ من أصحابنا، ثقة. وإخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل، وهو في بيت كبير من الشيعة، وابنا أخيه علي بن إسماعيل وبشر بن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث.

روى إسحاق عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أحمد بن محمد بن سعيد في رجاله. له كتاب نوادر يرويه عنه عدة من أصحابنا) ثم ذكر طريقه إلى الكتاب وينتهي إلى محمد بن الحسين ـ أي ابن أبي الخطاب ـ عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار.

وذكر البرقي[٣]: (إسحاق بن عمار الصيرفي مولى بني تغلب) تارة في أصحاب الصادق عليه السلام، وأخرى في أصحاب الكاظم عليه السلام.

وذكر الشيخ قدس سره في رجال الصادق عليه السلام[٤]: (إسحاق بن عمار الكوفي الصيرفي)، ثم ذكر إسحاق بن عمار من دون توصيف في أصحاب الكاظم عليه السلام[٥] وقال: إنه ثقة له كتاب. وذكر في الفهرست[٦] أن غياث بن كلوب ـ الذي مرّ من النجاشي أنه راوي كتاب إسحاق بن عمار الصيرفي ـ له كتاب عن

(١) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣١٨، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٨٦، ج:٨ ص:٥٤، والغيبة للنعماني ص:٣٥، ١٧٠، ٢٩٢، ٣٢٤، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٤٦، ٢١٥، وإقبال الأعمال ج:٢ ص:٥٧٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٧١.

(٣) رجال البرقي ص:٢٨، ٤٧.

(٤) رجال الطوسي ص:١٦٢.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٣١.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٩٧.

إسحاق بن عمار. وذكر في الرجال[1] أن هاني السندي مولى لإسحاق بن عمار، ولم يصف إسحاق بشيء في الموردين أيضاً مما يوحي إلى أنه مشخَص غني عن التعريف.

ثم إنه قد ورد ذكر (إسماعيل بن عمار الصيرفي) بهذا العنوان في رجال الشيخ والبرقي وفي بعض الأسانيد أيضاً[2]. ونصّ في بعض الأخبار على[3] أنه أخو إسحاق بن عمار الصيرفي. وروى الكليني[4] أن عمار بن حيان ـ وهو والد إسحاق بن عمار كما ذكر النجاشي ـ قال: خبّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني بي. فقال: ((لقد كنت أحبه وقد ازددت له حباً ..)). وأورد الكشي[5] تحت عنوان (إسحاق وإسماعيل ابنا عمار) عن زياد القندي أنه قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمار وإسماعيل بن عمار قال: ((وقد يجمعهما لأقوام)) يعني الدنيا والآخرة.

وورد ذكر (يونس بن عمار الصيرفي التغلبي) بهذا العنوان في رجال البرقي[6] ورجال الشيخ[7]، وقد ذكره الصدوق[8] بعنوان: يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار.

وكلمة (الفيض) في عبارة المشيخة محرفة (حيان) بقرينة ما ذكر في رجال النجاشي والرواية المتقدمة.

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٢٠.

(٢) لاحظ رجال الطوسي ص:٣٣١، ورجال البرقي ص:٢٨، والكافي ج:١ ص:٤٥٢، ج:٢ ص:١٩٣.

(٣) الغيبة للنعماني ص:٣٢٤.

(٤) الكافي ج:٢ ص:١٦١.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥.

(٦) رجال البرقي ص:٢٩.

(٧) رجال الطوسي ص:٣٢٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٧٤ (المشيخة).

وذكر بشر (بشير) بن إسماعيل بن عمار الصيرفي في رواية في التهذيب[١]. كما وردت رواية علي بن إسماعيل بن عمار عن إسحاق في موضع من رجال الكشي[٢]، وظاهرها أن علياً هو ابن أخي إسحاق بن عمار. وكذلك ذكر محمد بن إسحاق بن عمار التغلبي الصيرفي بهذا العنوان في رجال النجاشي[٣]، ونحوه في رجال الشيخ[٤].

وروى الكليني[٥]عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فخبرته أنه ولد لي غلام. فقال: ((ألا سميته محمداً)) قال: قلت: قد فعلت. قال: ((فلا تضرب محمداً ولا تسبه. جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك)).

وورد ذكر يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي عند ذكر حفيديه: علي بن محمد بن يعقوب[٦]، ومحمد بن أحمد بن يعقوب[٧].

فتحصل مما تقدم: أن ما ذكره النجاشي من وجود شخص في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام يسمى بإسحاق بن عمار وجدّه حيان ولقبه الصيرفي الكوفي، وهو من بني تغلب، وله أخ يسمى إسماعيل وآخر يونس وابنا أخ هما علي بن إسماعيل وبشر (بشير) بن إسماعيل، وله ولد اسمه محمد وآخر اسمه يعقوب، وله كتاب يرويه غياث بن كلوب،هذا كله مؤيد بما ورد في الروايات وفي كلمات الأصحاب من الكشي والبرقي والصدوق والشيخ.

وفي مقابل هذا كله ما تفرد به الشيخ رحمه الله في الفهرست قائلاً[٨]: (إسحاق

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٣٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٩.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٦١.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٦٥.

(٥) الكافي ج: ٥ ص:١١٤.

(٦) رجال الطوسي ص:٤٣١.

(٧) رجال النجاشي ص:١٤٦.

(٨) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٤.

بن عمار الساباطي، له أصل، وكان فطحياً إلا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه)، ثم ذكر طريقه إليه ويمرّ بالصدوق وينتهي إلى ابن أبي عمير.

وهنا ثلاثة احتمالات ..

الاحتمال الأول: أن من ذكره الشيخ ﵀ في الفهرست إنما هو شخص آخر يسمى بإسحاق بن عمار أيضاً ومن الطبقة نفسها، وأنه كان ساباطياً فطحياً بخلاف الأول الذي ذكره النجاشي، فإنه كوفي اثنا عشري.

وأول من أبدى هذا الاحتمال ـ كما قيل ـ هو الشيخ البهائي ﵀[1]، ووافقه عليه آخرون[2].

ولكنه ضعيف، فإن مقتضى قول الشيخ: (أصله معتمد عليه) أي عند الأصحاب أن كتاب من لقّبه بالساباطي كان معروفاً عندهم. كما أن مقتضى قول النجاشي: (يرويه عنه عدة من أصحابنا) كون كتاب الصيرفي معروفاً عندهم أيضاً، ومن المستبعد جداً وجود شخصين في طبقة واحدة كل منهما يسمى بإسحاق بن عمار، ولكل منهما كتاب معروف، ولا يتعرض الشيخ ﵀ إلا لأحدهما، لأنه لم يُذكر الآخر في مصادره من الفهارس والإجازات وهي كثيرة ومتنوعة كما يعرف بالتتبع، ولا يتعرض النجاشي إلا للآخر، لأنه لم يُذكر الأول في مصادره من الفهارس والإجازات وهي أيضاً كثيرة ومتنوعة كما هو معلوم للمتتبع، علماً أن النجاشي كان مطلعاً على كتاب الفهرست للشيخ كما يظهر من بعض كلماته، فلو كان هناك شخص آخر غير الصيرفي يعرف بالساباطي وهو صاحب كتاب أيضاً مذكور في الفهرست لما كان ينبغي له أن يغفل ذكره.

وأيضاً إذا كان إسحاق بن عمار متعدداً فلماذا لم يتمثل هذا التعدد في بقية كتب الأصحاب كرجال البرقي ورجال الكشي ورجال الشيخ ولا في أي موضع آخر حتى الطرق والأسانيد؟!

الاحتمال الثاني: أن من ذكره الشيخ ﵀ هو نفس من ذكره النجاشي،

---

(١) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ص:٩٥.

(٢) لاحظ سماء المقال في علم الرجال ج:٢ ص:١٢٣.

أقصى الأمر أن الشيخ أغفل ذكر مهنته وهي أنه كان صيرفياً، والنجاشي أغفل ذكر مذهبه وهو أنه كان فطحياً، وأما كونه ساباطياً كما ذكره الشيخ وكوفياً كما ذكره النجاشي فلا منافاة بينهما، إذ يجوز أنه كان ساباطي الأصل كوفي المسكن أو عكس ذلك كما ذكر بالنسبة إلى عمار الساباطي[1].

ويظهر هذا الاحتمال من العلامة ﷺ[2]، وجمع آخر منهم السيد الأستاذ ﷺ[3].

ولكنه مستبعد أيضاً، فإن لإسحاق بن عمار ـ المفروض كونه شخصاً واحداً ـ مئات الروايات في جوامع الحديث،وله ذكر في مختلف الكتب الرجالية ونحوها، ولو كان ساباطياً وفطحياً لكان ينبغي أن يتمثل ذلك في موضع آخر في فهرست الشيخ،كما تمثل كونه كوفياً صيرفياً في غير رجال النجاشي.

وبالجملة: خلو المصادر الأخرى ـ غير فهرست الشيخ ـ على اختلاف أنواعها من أي إشارة إلى كون إسحاق بن عمار ساباطياً وفطحياً مؤشر قوي إلى عدم كونه كذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد الأستاذ ﷺ الذي بنى في المقام على ما ذكره الشيخ في الفهرست من أن إسحاق بن عمار ساباطي فطحي، أنكر أن يكون سماعة بن مهران واقفياً ـ بالرغم من تنصيص الصدوق[4] على ذلك ـ قائلاً[5]: (إن سماعة من أجل الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لشاع وذاع، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكافي والكشي وابن الغضائري، ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق ﷺ[6]).

---

(١) لاحظ رجال البرقي ص:٣٦، ورجال الطوسي ص:٣٤٠.

(٢) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣١٧ـ٣١٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:٦٨.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٧٥.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٠٠.

(٦) يلاحظ أن الشيخ ذكر أيضاً في رجاله (ص:٣٣٧) أن سماعة واقفي. ولكن قيل: إنه تبع في ذلك الصدوق فلا يعتد به، ولكنه محل تأمل بل منع كما سيأتي في محله.

ومثل هذا الكلام يرد عليه ﵀ في المقام، وهو أن إسحاق بن عمار من أجلّ الرواة ومعاريفهم، له مئات الروايات في جوامع الحديث، فلو كان فطحياً ساباطياً لشاع وذاع كيف ولم يتعرض له إلا الشيخ ﵀ في كتاب الفهرست؟!

وقد يضاف إلى ما تقدم أن النجاشي نصّ ـ كما مرّ ـ على أن إسحاق بن عمار (شيخ من أصحابنا)، وظاهره أنه من الشيعة الاثني عشرية، بل إن مجرد عدم تعرضه إلى كونه فطحياً يشير إلى أنه صحيح المذهب.

ولكن هذا الكلام غير تام، فإن النجاشي[1]ذكر في علي بن الحسن بن علي بن فضال (أنه فقيه أصحابنا بالكوفة) مع أنه كان من الفطحية كما نصّ عليه بنفسه. وأيضاً ترجم لعمار بن موسى الساباطي[2]ولم يذكر أنه كان فطحياً مع أنه من المسلّمات.

وبالجملة: ما ينبغي أن يعدّ مؤشراً قوياً إلى عدم كون إسحاق بن عمار فطحياً هو عدم تمثّل ذلك في أي مصدر آخر غير موضع من فهرست الشيخ، لا مجرد عدم الإشارة إلى ذلك في كتاب النجاشي أو التعبير عنه بأنه شيخ من أصحابنا، فتدبر.

الاحتمال الثالث: أن إسحاق بن عمار شخص واحد، وتوصيفه بالساباطي وعدّه فطحياً في كتاب الفهرست سهو واشتباه.

وأول من أبدى هذا الاحتمال ـ كما قيل ـ هو السيد بحر العلوم ﵀[3]، وتبعه على ذلك جمع آخر، منهم المحدث النوري والعلامة التستري (قُدِّس سرُّهما)[4].

وهذا الاحتمال هو المتعين في ضوء ما تقدم في الاحتمالين الأولين.

ولكن الملاحظ أن بعض من تبنى هذا الاحتمال قال[5]: إن الشيخ ﵀إنما

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٥٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٩٠.

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٣١٥ وما بعدها.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٩٣. قاموس الرجال ج:١ ص:٧٦١.

(٥) الرسائل الرجالية ص:٢٤٧.

استند في توصيف إسحاق بن عمار بكونه ساباطياً فطحياً إلى رواية أوردها في التهذيب[(١)] عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض)) قال: وقال إسحاق: رأيت من آبائي من يصنع ذلك. قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل.

ووجه الاستناد إلى هذه الرواية هو أن إسحاق بن عمار قال: (رأيت من آبائي) أي بعض آبائي، ومحمد بن سنان الذي هو الراوي عنه في المقام أخبر أن مراده من بعض آبائه هو موسى، والمقصود به هو موسى الساباطي جدّ إسحاق كما قال الكاشاني[(٢)] فيتم ما ذكره الشيخ قدس سره من أن إسحاق بن عمار ساباطي، ويتم بالتالي كونه من الفطحية لما ورد[(٣)] من أن جماعة عمار وأصحابه بقوا على الفطحية.

ولكن هذا الكلام غير تام ..

أولاً: من جهة أنه لو سلّم دلالة الرواية على كون موسى جدّ إسحاق بن عمار فمن أين يستفاد أنه هو موسى الساباطي والد عمار ليبني على ذلك الشيخ قدس سره ؟!

وثانياً: أن لفظ الرواية في النسخ المتداولة من التهذيب مغلوط، والصحيح في لفظها ما ورد في الخلاف[(٤)]: (قال إسحاق: رأيت من يصنع ذلك) أي: من دون لفظة (من آبائي) وفيه أيضاً: (قال ابن سنان: يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر ..)، وهو صريح في عدم تعلّق الرواية بمحل الكلام.

وقال جمع[(٥)]: إن اشتهار عمار الساباطي وكثرة دوران اسمه في الأخبار والرجال وانصراف الإطلاق إليه فيهما أوجب وهم الشيخ بأن إسحاق بن عمار

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٠٩-١١٠.

(٢) الوافي ج:٨ ص:٨١٨.

(٣) الكافي ج:١ ص:٣٥٢.

(٤) الخلاف ج:١ ص:٤٣٧.

(٥) رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٣١٨. قاموس الرجال ج:١ ص:٧٦١.

هو ابن عمار الساباطي، وحكم عليه بالفطحية وألحقه بأبيه في المذهب، لما روي من أنه لم يبق على الفطحية إلا عمار الساباطي وأصحابه.

ولكن هذا الكلام ضعيف أيضاً، فإن الشيخ ﵀ أجلّ من أن يبني على كون إسحاق بن عمار هو ابن عمار الساباطي ثم يحكم بالفطحية لمجرد شهرة عمار الساباطي وتداول اسمه في كتب الرجال والأخبار، فإن هذا لا يليق بطالب مبتدئ فضلاً عن شيخ الطائفة.

والحقيقة: أنه لا سبيل إلى الجزم بأن الاشتباه المذكور قد وقع من الشيخ ﵀، بل يحتمل أنه وقع في المصدر الذي اعتمد عليه في الفهرست في إيراد كتاب إسحاق بن عمار، وهو فهرست الصدوق ـ كما يظهر من طريقه إليه ـ. كما يحتمل أنه وقع من بعض تلامذته أو أضرابهم، أي أنه أضاف إلى ما ذكره الشيخ عند ذكر إسحاق بن عمار كونه ساباطياً فطحياً، كما نجد أنه أضيف إلى بعض نسخ الفهرست كلمة (بن موسى)[1]. وحكى المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدِّس سرُّهما)[2]أن في بعض مواضع نسخة التهذيب بخط الشيخ زيادة ليست على نهج خط الشيخ، مما يدل على أن كتب الشيخ ﵀ لم تكن مصونة عن بعض الإضافات ونحوها، فتأمل.

ومهما يكن فقد تحصّل مما تقدم: أن الصحيح هو ما بنى عليه غير واحد من المحققين من كون إسحاق بن عمار منحصراً في راوٍ واحد، وأنه لم يثبت كونه ساباطياً فطحياً، خلافاً لما ورد في الفهرست.

وعلى ذلك فتعبير الشيخ صاحب الجواهر والسيد صاحب العروة (قُدِّس سرُّهما) عن الرواية المشار اليها بالصحيحة خالٍ عن الإشكال، وإن كان الأجدر الاستغناء عن هذا التعبير بالمعتبرة ليكون جامعاً بين الصحيحة والموثقة حسب اصطلاح المتأخرين.

---

(١) لاحظ رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٣٠٦.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٩٢.

١٠ ـ إسحاق بن يزيد الطائي

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة علي بن الحسين السعد آبادي برقم (٥٦)[١]

١١ ـ إسماعيل بن مرّار[٢]

وهو ممن لم يذكر بشيء في المصادر الرجالية سوى ما ذكره الشيخ في ترجمته[٣]من أنه (روى عن يونس بن عبد الرحمان، وروى عنه إبراهيم بن هاشم)، وما يظهر منه في ترجمة يونس[٤]من أنه من رواة كتبه في جنب صالح بن السندي ومحمد بن عيسى بن عبيد.

وعمدة ما استدل به على وثاقته أو قبول روايته وجهان ..

الوجه الأول: أنه من رواة كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، ولم يتم استثناؤه من قِبل ابن الوليد وغيره من القميين، وعدم الاستثناء دليل وثاقة الذين لم يتم استثناؤهم وهم بالمئات.

ولكن هذا الوجه مخدوش صغرى وكبرى ..

١ ـ أما من حيث الصغرى فلأنه لم يتأكد ورود اسمه في كتاب نوادر الحكمة إلا في سند رواية مرسلة، فقد ابتدأ الشيخ في موضع من التهذيب[٥]باسم محمد بن أحمد بن يحيى ـ فيعرف أنه قد أخذ الرواية من كتابه ـ والسند فيه هكذا: (محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام).

وحيث إن المراسيل هي مما استثناه ابن الوليد ومن وافقه من روايات

---

(١) يلاحظ ص:٣٦٧.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٧٧.

(٣) رجال الطوسي ص:٤١٢.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢١٩.

نوادر الحكمة[١] فلا سبيل إلى الاطمئنان بأن من يقع في سند المراسيل لم يكن مشمولاً للاستثناء، لاحتمال كونه مشمولاً له أيضاً ولكن لم يذكر في عداد الآخرين للاستغناء عنه باستثناء المراسيل بعنوانها، فتأمل[٢].

٢ ـ وأما من حيث الكبرى فلما مرّ مراراً من أن الاستثناء يدل على الضعف وأما عدم الاستثناء فلا يدل على الوثاقة، أقصى الأمر عدم ثبوت ضعف غير المستثنين عند ابن الوليد ومن وافقه.

الوجه الثاني: أن الشيخ ﷺ[٣] حكى عن الصدوق عن محمد بن الحسن الوليد أنه قال: (كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به).

قال الوحيد البهبهاني ﷺ[٤]: (إن استثناء رواية محمد بن عيسى بالخصوص عن يونس فيه شهادة على أن إسماعيل بن مرّار وصالح بن السندي مقبولا الرواية).

ووجهه هو أن ابن الوليد إنما روى كتب يونس عن طريق إسماعيل وصالح ـ كما يظهر من فهرست الشيخ ـ فإذا قال: إنها صحيحة يعتمد عليها، اقتضى ذلك اعتماده على رواية هذين الرجلين.

ولكن في هذا الكلام نظر، فإن محمد بن عيسى بن عبيد كان مطعوناً عند ابن الوليد بما يُخلُّ بوثاقته، كما يظهر من كلام ابن نوح المذكور في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى من رجال النجاشي[٥]، فأقصى ما يدل عليه كلام ابن الوليد

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٤٨.

(٢) يمكن أن يقال: إن المذكور في عبارة الاستثناء هو أن ابن الوليد كان يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن رجل أو يقول بعض أصحابنا، وظاهره إرادة مراسيل صاحب النوادر بلا واسطة فلا يشمل ما نحن فيه، فتدبر.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦.

(٤) الفوائد الحائرية ص:٢٣١ (بتصرف).

(٥) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٤٨.

المذكور آنفاً هو أنه لم يكن إسماعيل بن مرّار وصالح بن السندي مضعّفين عنده، ولعله وثق بما روياه مجتمعين من كتب يونس من جهة اتفاقهما على نقلها ونحو ذلك من القرائن، ومن هنا ذكر أنها صحيحة معتمد عليها، فليس في كلامه ما يقتضي وثاقة الرجلين بحيث تقبل سائر رواياتهما.

إن قلت: إذا كانت كتب يونس برواية إسماعيل بن مرّار صحيحة معتمداً عليها ألا يكفي ذلك في اعتبار الروايات المروية في الكافي والتهذيبين ـ وهي بالعشرات ـ عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار عن يونس ومنها الرواية المبحوث عنها؟! لأن الظاهر أن تلك الروايات إنما أخذها إبراهيم بن هاشم من كتب يونس المروية بطريق إسماعيل بن مرّار وصالح بن السندي.

كان الجواب عنه ..

أولاً: أن وثوق ابن الوليد بما رواه إسماعيل بن مرّار وصالح بن السندي من كتب يونس لا يكفي حجة على اعتباره ما لم يحصل لنا الوثوق كذلك.

وثانياً: أنه يصعب التأكد من أن إبراهيم بن هاشم قد أخذ كل ما رواه عن يونس من كتبه عن طريق إسماعيل بن مرّار، فإنه يحتمل أنه قد أخذ قسماً منه من كتاب لإسماعيل بن مرّار لم يُذكر في الفهارس أو أنه تلقاه منه شفاهاً. وهذا هو محمل ما ورد عنه عن يونس وابن أبي عمير جميعاً[١]، وما روى عنه عن غير يونس كمبارك العقرقوفي والحسن بن العباس المعروفي[٢].

فالنتيجة: أن الاعتماد على روايات إسماعيل بن مرّار لا يخلو من إشكال.

١٢ ـ إسماعيل بن مسلم السكوني[٣]

وهو من رجال العامة غير أنه روى عن الصادق عليه السلام روايات كثيرة،

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٢٥.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٧٦، ج:٣ ص:٤٩٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

وألّف منها كتاباً كبيراً قال النجاشي[١]: إنه قرأه على أبي العباس ابن نوح، ولكن الرجل لم يوثق في كتبنا الرجالية، نعم يظهر من الشيخ في كتاب العدة أنه كان متحرجاً في روايته موثوقاً به فيها، وسيأتي[٢]توضيح ذلك في ترجمة غياث بن كلوب إن شاء الله تعالى.

وهنا أمر، وهو أن المحدث النوري ﷺ ذكر[٣]في ذيل كلامه حول الجعفريات ما نصه: (أنك تجد ـ بعد النظر في أبواب الوسائل وما استدركناه ـ أن كثيراً مما نقلناه من هذا الكتاب مروي في الكتب الأربعة بطرق المشايخ (قدّس الله أسرارهم) إلى النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام كما فيه. ويظهر من هذا أن السكوني كان حاضراً في المجلس الذي كان أبو عبد الله عليه السلام يلقي إلى ابنه الكاظم عليه السلام سنة جدّه صلى الله عليه وآله بطريق التحديث، فألقاه إلى ابنه إسماعيل على النحو الذي تلقاه، وهذا مما ينبئ عن علو مقام السكوني عنده عليه السلام ولطفه به واختصاصه بهذا التشريف).

وما أفاده (طاب ثراه) صحيح في أصله، وهو أن هناك نسبة غير قليلة من حديث الجعفريات مطابقة أو شبه مطابقة لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام، وقد أحصيت في هذه العجالة ما يزيد على مائتين وخمسين رواية من هذا القبيل. علماً أن الجعفريات في نسخته الأصلية كانت تبلغ حوالي ألف حديث ـ كما نص عليه السيد ابن طاووس والعلامة (قُدّس سرهما) والذهبي[٤]ـ وأما النسخة الواصلة إلى المتأخرين فتشتمل على ما يناهز الألف وستمائة حديث.

ولكن ما ذكره (رحمه الله) في توجيه التطابق المذكور مما لا يمكن المساعدة عليه، أي أن الإمام الصادق عليه السلام كان قد حدّث ولده الإمام الكاظم عليه السلام والسكوني مجتمعين بتلك الأحاديث فإن هذا بعيد جداً، بل هناك وجوه

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٦.

(٢) لاحظ ص:٤٠٠.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٣٧.

(٤) لاحظ إقبال الأعمال ج:١ ص:٢٨، وبحار الأنوار ج:١٠٧ ص:١٣٢، وميزان الاعتدال ج:٤ ص:٢٧.

واحتمالات أخرى ..

منها: أن تلك الأحاديث إنما كانت للسكوني ولكنها أضيفت لاحقاً إلى كتاب الجعفريات ـ مع جملة أخرى من الروايات ـ ولذلك زاد عدد أحاديثه من الألف إلى ألف وستمائة حديث في ما بأيدينا من النسخ، وقد أوضحت بعض ما يتعلق بالنسخة الموجودة من كتاب الجعفريات في الفصل السادس من هذا الكتاب، فليلاحظ[1].

ومنها: أن الإمام الصادق عليه السلام كان قد حدّث السكوني بتلك الأحاديث، والإمام الكاظم عليه السلام كان قد حدّث بها ولده إسماعيل، وحيث إن كل ما يحدّث به إمام يجوز أن يروى عن آبائه من الأئمة عليهم السلام ـ كما ورد[2] في بعض الروايات من قوله عليه السلام: ((ما سمعت مني فاروه عن أبي)) ـ فإن إسماعيل قد أجاز لنفسه أن يروي تلك الأحاديث عن أبيه عن جده الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام.

ومنها: أن إسماعيل ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كان قد جمع جملة مما رواه الرواة عن جدّه الصادق عليه السلام، وكان منها ما رواه السكوني ـ الذي كان من العامة ولكن كان كتابه موضع اعتماد الإمامية حتى إن النجاشي[3] ذكر أنه قرأه على أبي العباس بن نوح ـ ثم إنه قد عرض تلك الروايات على أبيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، فما أجاز له أن يرويه عنه عن الصادق عليه السلام أدرجه في كتابه.

هذا كله مع حسن الظن بإسماعيل وابنه موسى، وإلا فيشكل البناء على أن ما يوجد في الجعفريات مع ما يماثله مما رواه السكوني يعدّ روايتين لا رواية واحدة.

---

(١) يلاحظ ج:٢ ص:١٦٠.

(٢) الكافي ج:١ ص:٥١.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٦.

١٣- بشير النبّال[١]

وهو ممن لم يوثق في كتب الرجال. نعم ورد في حديث أورده الصدوق ﰂ[٢](أنه كان من حملة الحديث من أصحاب أبي عبد الله ﵇)، وهناك رواية أوردها القاضي نعمان[٣]تدل على حبه الخالص للإمام الباقر ﵇ وربما وعد الإمام ﵇ له بالجنة، كما أورد المحدث النوري ﰂ[٤]خبراً يدل على حسن معرفته، وفي رجال الكشي[٥]رواية تدل على أنه كان ممن يصل إخوانه ويعينهم وينفعهم.

ولكن هذه الروايات بأنفسها غير معتبرة وبعضها مروية عن نفسه فلا عبرة بها في حدّ ذاتها، مضافاً إلى أن معظمها لا تدل على وثاقته أو حسنه من جهة كونه راوياً.

نعم وردت[٦]رواية صفوان بن يحيى عنه في بعض الأسانيد ولو ثبتت لدلّت على وثاقته بناءً على ما هو المختار من كون صفوان ممن لا يروي إلا عن الثقة. ولكن السند ضعيف ولا أقل من جهة (علي بن أحمد البندنيجي) الذي قال فيه ابن الغضائري[٧]: (ضعيف متهافت لا يُلتفت إليه).

ومن الغريب ما حكاه المحدث النوري (رضوان الله عليه)[٨]عمن عبّر عنه ببعض المحققين من أن ما ورد في بعض الروايات من أنه سأل الإمام ﵇ عن الحمّام فأمر الإمام ﵇ بإسخان الحمّام ثم أدخله معه فيه يدلُّ على اعتنائه ﵇ به وفي ذلك نوع مدح له.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٢٨.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٦٨.

(٣) شرح الأخبار ج:٣ ص:٤٩١.

(٤) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ج:٩ ص:٤٥٢.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٦٦.

(٦) الغيبة للنعماني ص:٢٩٣.

(٧) رجال ابن الغضائري ص:٨٢.

(٨) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٨١.

ومن الغريب أيضاً ما ذكره المحقق الداماد ﵀[1]من: (أن آل النبال كلهم ثقات أجلاء، وبشير أوجههم وأعرفهم. والعلامة ومن قلده من المتأخرين عن ذلك من الذاهلين، فلذلك في الخلاصة كان في بشير النبال من المتوقفين .. لأنه لم يظفر في ترجمة بشير النبال بالنص عليه بالتوثيق لأحد من الأصحاب، ولم يكن يستشعر أنه من آل النبال أبي أراكة المنصوص عليهم بالثقة والجلالة، وهم بشير وشجرة ابنا ميمون والحسن بن شجرة وأخوه علي بن شجرة وغيرهم، وأبو أراكه البجلي الهمداني الكوفي الكندي من أصحاب أمير المؤمنين ﵇).

ثم استشهد بكلام النجاشي في ترجمة علي بن شجرة بن ميمون بن أبي أراكة النبال حيث قال[2]: (روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﵉، وأخوه الحسن بن شجرة روى، وهم كلهم ثقات وجوه جلة).

وكأنه ﵀ فهم من كلامه أن آل أبي أراكة النبال كلهم ثقات وجوهٌ. وهذا اشتباه عجيب لوضوح أن مرجع الضمير في لفظة (هم) إنما هو علي وأبوه وأخوه لا آل أبي أراكة بصفة عامة.

وكيف كان فلا دليل على وثاقة بشير النبال.

١٤ـ بكير بن أعين[3]

وهو أخو زرارة وأحد مشاهير الرواة من الطبقة الرابعة، ولكنه لم يوثق في كتب الرجال، ولذلك ناقش بعض الأعلام[4]في اعتبار روايته من جهة عدم ثبوت وثاقته قائلاً: (إن مجرد مدحه على لسان الإمام ﵇ لا يكون دليلاً على وثاقته في الكلام).

وأراد بمدحه ما أورده الكشي[5]في رواية معتبرة أن الإمام الصادق ﵇

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:١٦٥ (التعليقة).

(٢) رجال النجاشي ص:٢٧٥.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٤) مصباح الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٤١٤.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤١٩.

لما بلغه موت بكير بن أعين قال: ((أما والله لقد أنزله الله بين رسول الله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما)).

ولعل الوجه في عدم دلالة هذا المدح على وثاقة بكير هو أن شهادة الإمام عليه السلام لشخص بأنه في الجنة لا يقتضي كونه ثقة في حال حياته، فربما يكون للشخص بعض السيئات ولكن تغفر له ويدخل الجنة بعد موته، كما قيل ذلك بالنسبة إلى المعلى بن خنيس حيث ورد في رواية معتبرة لإسماعيل بن جابر[1] أن الإمام عليه السلام لما بلغه موت المعلى بن خنيس قال: ((أما والله لقد دخل الجنة)).

مع أنه ورد في روايات متعددة أنه كان يخالف أمر الإمام عليه السلام أحياناً، ففي بعضها أنه عليه السلام[2] لما بلغه موت المعلى قال: ((ليس الناصب لنا حرباً بأعظم مؤنة علينا من المذيع علينا سرنا)).

وفي رواية أخرى قال عليه السلام لحفص التمار[3]: ((يا حفص إني أمرت المعلى فخالفني فابتلي بالحديد)).

فيلاحظ أن المعلى كان له بعض المخالفات، ولكن ببركة دعاء الإمام عليه السلام غفر له ودخل الجنة، لما كان يبرزه من محبة صادقة له عليه السلام ونصرة واضحة لأهل البيت عليهم السلام ومجاهرة بمخالفة بني العباس وكونهم غاصبي الخلافة ونحو ذلك.

وبالجملة: شهادة الإمام عليه السلام بدخول شخص في الجنة لا تدل على أنه لم يكن يرتكب أي مخالفة شرعية في حال حياته، ومن ذلك الإخبار بما يخالف الواقع.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الكلام المتقدم، ولكنه بعيد بمراحل عن الصواب، فإن ما شهد به الإمام عليه السلام لبكير بن أعين ليس مجرد دخوله الجنة، بل إن الله أنزله بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، وأيّ منزلة أعظم من هذا؟ وهل يمكن أن تثبت إلا لمن كان في أعلى درجات العدالة

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٦.

والورع؟!

وبالجملة: المناقشة في وثاقة بكير بن أعين في غاية البعد عن الصواب وفي غير محلها جداً.

١٥ ـ بنان بن محمد(١)

وهو عبد الله بن محمد بن عيسى أخو أحمد بن محمد بن عيسى ـ المشهور بالجلالة ـ ولم يوثق في كتب الرجال، ولكن بنى بعضهم(٢) على قبول روايته من جهة رواية أخيه أحمد عنه، بدعوى إنه عرف بالتشدد مع الرواة الضعفاء بل ومع المتساهلين في النقل عنهم، حتى إنه أخرج أبا سمينة وسهل بن زياد من قم، كما أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي منها ثم أرجعه إليها، فرواية مثله عن بنان يمكن أن يجعل مؤشراً إلى أنه كان رجلاً مقبول الرواية ولم يكن من الضعفاء.

ولكن الملاحظ أن أحمد بن محمد بن عيسى قد روى عن جمع ممن ضعفوا وبعضهم من الضعفاء المشهورين، كالحسن بن العباس بن الحريش(٣) الذي نصّ النجاشي(٤) على أنه كان ضعيفاً جداً، وقال ابن الغضائري(٥): إنه لا يكتب حديثه.

وأما إخراجه لأبي سمينة من قم فلعله كان من جهة اشتهار أمره فيها بالكذب ـ كما أشار إلى ذلك ابن الغضائري(٦) ـ كما أن إخراجه لسهل بن زياد منها ربما لم يكن لمجرد ضعفه بل من جهة أنه كان يشهد عليه بالغلو ـ كما حكي عنه ـ ويرى أنه ينشر أفكار الغلاة في قم فلم يجد المصلحة في بقائه فيها، وأما

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٧ ص:٢٠٢.

(٣) الكافي ج:١ ص:٥٣٢.

(٤) رجال النجاشي ص:٦٠.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٥٢.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

إخراجه أحمد بن محمد بن خالد البرقي منها فلم يكن كما يبدو لمجرد كونه ممن يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل بل يظهر من ابن الغضائري أنه كان لأمر أبعد من ذلك ولكن لما تبين له عدم صحته أعاد البرقي إلى قم واعتذر منه.

هذا مع أن أقصى ما يمكن ادعاؤه هو أن احمد بن محمد بن عيسى لم يكن يروي عمن ثبت عنده ضعفه، وأما عدم روايته إلا عمن هو ثقة فلا سبيل إليه بوجه.

١٦ ـ حذيفة بن منصور[١]

هو أحد رواة الحديث وله عشرات الروايات في الجوامع الموجودة بأيدينا[٢]وقد وثقه النجاشي[٣]وغيره[٤]، ولكن قال ابن الغضائري[٥]: (حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس، ويخرِّج شاهداً)، وعلق السيد الأستاذ ﵀ على هذا الكلام بقوله[٦]: (ليس فيه دلالة على ضعف الرجل، بل على أنه غير نقي الحديث، لأنه يروي الصحيح والسقيم، فيكون حديثه فيما لم يحرز أنه من الثقات ملتبساً) فيلاحظ أنه ﵀ أرجع الضمير في قوله: (وأمره ملتبس) إلى الحديث، فصار المعنى ما أفاده.

ولكن هذا الإرجاع محل نظر، بل الظاهر أن الضمير يرجع إلى حذيفة نفسه، فالمعنى أن أمر الرجل نفسه ملتبس، وليس أمر حديثه. والملاحظ تعارف مثل هذا التعبير في كلمات الرجاليين وغيره فيما يخص الرواة أنفسهم لا

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٥٠.
(٢) الكافي ج:٢ ص:١١٧، ٢٠٩، ٣٤٦، ٦٤٣ وغيرها.
(٣) رجال النجاشي ص:١٤٧.
(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٢٤٨.
(٥) الرجال لابن الغضائري ص:٥٠.
(٦) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٢٤٩.

أحاديثهم، فيقال: مضطرب الأمر، أمره مظلم، أمره مشهور، ونحو ذلك[١].

نعم قد يقال: (مختلط الأمر في حديثه) كما ورد ذلك بشأن زكريا المؤمن[٢] ولكن هذا يختلف عما نحن فيه.

ثم إنه ليس المراد بقولهم: (أمر فلان ملتبس) هو أنه لا تتوفر لدى القائل معلومات عن حاله، ليقال: إنه لا يعارض توثيقه من قبل غيره. بل المراد أنه تتضارب بشأنه أمارات الضعف والوثاقة، ولا يمكن ترجيح بعضها على بعض.

ولذلك يقع التعارض بين القول بأن أمره ملتبس والتوثيق المقابل له، إذ يكفي في حصول التعارض أن يوثق أحدهما ويقول الآخر لا يمكن ترجيح الوثاقة على الضعف، وهذا بخلاف ما إذا قال: لا أعرف عن حاله شيئاً، فإنه يؤخذ بالتوثيق عندئذ.

ونظير ذلك في الفقه: أنه قد يحتاط الفقيه في المسألة لعدم ملاحظته الأدلة بتمامها، وفي مثله لا مانع من الرجوع إلى فقيه آخر يفتي بالحكم الترخيصي، وقد يحتاط بعد ملاحظة الأدلة وقناعته بعدم إمكان ترجيح دليل الرخصة على دليل الإلزام، وفي هذه الحالة يقع التعارض بين رأيه هذا وفتوى القائل بالترخيص.

هذا ولو سلّم ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من رجوع الضمير في قوله: (وأمره ملتبس) إلى حديث حذيفة لا إلى نفسه، فما ذكره من تقييد ذلك بما إذا لم يحرز كونه مروياً عن الثقات في غير محله. فليس معنى كون أمر حديث فلان ملتبساً أنه قد يروي الحديث عن ضعيف، فإنه يعبّر عن هذا المعنى بأنه يروي عن الضعفاء، كما ذكروا ذلك في ترجمة غير واحد من الرواة. بل معناه أنه قد يروي عمن يعتمد على رواياتهم ما يكون سقيم المضمون، ولا يعرف هل أن العلة فيمن يروي عنه لاشتباه أو نحوه أو أن العلة فيه نفسه وأنه يشتبه أو يسند إلى الثقات ما لم يصدر منهم، ولذلك فإن أمر ما يرويه ملتبس. وهذا ينافي الحكم

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:١٩٨، ٣٤٤، ٣٧٦، ٤١٣، ٤٢٢، والرجال لابن الغضائري ص:٤٤، ٥٠، ٥٦، ٥٩، ٦٨.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠. رجال النجاشي ص:١٧٢.

بوثاقته، فلا يكفي في الاعتماد على حديثه مجرد إحراز كون الذي يروي عنه ثقة، كما هو مقتضى ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في تفسير الجملة المذكورة.

وكيف كان فقد ظهر أنه يشكل البناء على وثاقة حذيفة بن منصور بالرغم من توثيق البعض له، لمعارضته بكلام ابن الغضائري.

١٧ـ حمزة بن محمد بن عبد الله الطيار

يلاحظ الفصل التاسع: الطيار برقم (٥١)[١].

١٨ـ الحسين بن أبي العلاء[٢]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة الخامسة، ولكنه لم يوثق صريحاً في كتب الرجال، إلا أن المختار وثاقته لكونه من مشايخ ابن ابي عمير وصفوان اللذين ثبت أنهما لا يرويان إلا عن ثقة.

وقد يستدل على قبول روايته بوجهين آخرين ..

١ ـ قول الشيخ في الفهرست[٣]: إن له كتاباً يعدّ في الأصول، فيقال: إن هذا التوصيف لا يخلو من دلالة على وثاقته، إذ كيف يعدّ كتابه في الاصول إذا لم يكن هو ثقة مقبول الرواية !!

ولكن هذا مبني على كون المراد بالأصول هو كتب الحديث الأصلية التي اعتمدها أصحابنا في تصانيفهم وجوامعهم، وهذا المعنى وإن كان يناسبه بعض تعابيرهم كقول الشيخ في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان[٤]: (له كتاب النوادر ومن أصحابنا من عدّه في الأصول) وقول النجاشي في ترجمة

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٥٥٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٠.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٤.

مروك بن عبيد[١]: (قال أصحابنا القميون: نوادره أصل).

ولكن هناك تعابير أخرى يظهر منها أنه لا يعتبر في الأصل أن يكون معتمداً عليه عند الأصحاب، كقول الشيخ في ترجمة إسحاق بن عمار[٢]: (أصله معتمد عليه)، فإن ظاهر القيد هو كونه للاحتراز مما يعني أن من الأصول ما لا يعتمد عليه، وكقوله في ترجمة ابن نوح السيرافي[٣]: (له كتب في الفقه على ترتيب الأصول) وقوله في ترجمة بندار بن محمد[٤]: (له كتب على نسق الأصول) وقوله في ترجمة حميد بن زياد[٥]: (له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول)، فإن الظاهر من هذه التعابير أن العبرة في التسمية بالأصل هي غير ما ذكر آنفاً.

وبالجملة: المناط في ما سمّي بـ(الأصل) أو عدّ من (الأصول) في كلمات المتقدمين ليس بذاك الوضوح، فيشكل الاستناد إليه دليلاً على كون صاحب الأصل مقبول الرواية عند الأصحاب كما بنى عليه جمع من الأعلام (قدّس الله أسرارهم)[٦].

٢ ـ إنه قد ذكره النجاشي[٧]وأخويه علي وعبد الحميد وقال: (روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم)، فإنه ربما استفيد من هذا مدحه بما يقتضي قبول روايته، كما ذكره السيد الأستاذ قدس سره بقوله[٨]: (إن ظاهره أن الحسين كان أوجه إخوته من جهة الرواية). ولكن هذه الاستفادة محل نظر أو

(١) رجال النجاشي ص:٤٢٥.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٩.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٧.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٠١.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٥.

(٦) لاحظ الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ج:٢ ص:٣٦٧، ومستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٦٥، وقاموس الرجال ج:١ ص:٦٥، ومعجم رجال الحديث ج:١ ص:٧١.

(٧) رجال النجاشي ص:٥٢.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:١٨٧ (ط: النجف الاشرف).

منع، فإن التعبير المذكور قد تكرر في كلمات النجاشي، ومنها قوله في ترجمة مسمع بن عبد الملك[١]: (شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وأبيه)، وقوله في ترجمة بسطام بن الحصين ابن أخي خيثمة وإسماعيل[٢]: (كان وجهاً في أصحابنا وأبوه وعمومته، وكان أوجههم إسماعيل)، ومن القريب أن يكون المقصود به هو الوجاهة الاجتماعية لا من حيث رواية الحديث، وأما كونه مسبوقاً هنا بقوله: (روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام) فلا يشكل قرينة واضحة على إرادة معنى آخر غير ما أريد به في سائر الموارد.

١٩ ـ الحسين بن الحسن بن أبان[٣]

وهو ممن تكرر ذكره في الأسانيد، وقد روى عنه محمد بن الحسن بن الوليد وروى هو عن الحسين بن سعيد، ولكن ليس له توثيق في كتب الرجال، إلا أنه مع ذلك يمكن البناء على اعتبار رواياته لإحدى جهتين..

الجهة الأولى: الظاهر أنه إنما كان من مشايخ الإجازة الذين لم يكن لهم كتب، وكان دورهم في نقل الأحاديث شرفياً بحتاً، أي أنهم كانوا مجرد وسائط في إجازة كتب الآخرين، فعدم ثبوت وثاقتهم لا يضر بصحة السند.

الجهة الثانية: أنه لو لم تسلّم كبرى عدم الحاجة إلى ثبوت وثاقة مشايخ الإجازة الذين لا كتب لهم فإنه لا بد من الالتزام بصحة ما رواه ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، وذلك لأن الشيخ[٤] لما أورد في الفهرست أسامي كتب الحسين بن سعيد ورواها عنه عن طريق ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان حكى عن ابن الوليد أنه قال: (أخرجها إلينا الحسين

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٢٠.

(٢) رجال النجاشي ص:١١٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٣٦١.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٠.

بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد وذكر أنه كان ضيف أبيه) أي أن ابن الوليد روى كتب الحسين بن سعيد عن خطه وليس بتوسط الحسين بن الحسن بن أبان فلا يضر عدم ثبوت وثاقته باعتبار ما يرويه.

٢٠ ـ الحسين بن علوان الكلبي[١]

هو أحد رواة أحاديث أصحابنا الإمامية، وتوجد له عشرات الروايات في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيبين والمحاسن وبصائر الدرجات وعلل الشرائع والخصال والتوحيد وغيرها.

وقد نصّ الكشي والنجاشي[٢] على أنه كان من رجال العامة، ويظهر من بعض كلمات الشيخ الطوسي ﷺ أنه كان زيدياً[٣]، ويشهد لذلك قول ابن عقدة ـ الذي هو من الزيدية أيضاً ـ في شأن أخيه (الحسن): كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا[٤] أي الزيدية، فتأمل.

ولكن على الرغم من ذلك فقد ذهب بعض الرجاليين إلى كونه من الإمامية الإثنى عشرية استناداً إلى بعض ما روي عنه من الأحاديث[٥]، مؤيدين ذلك بما حكاه الكشي بقوله: (وقد قيل: إن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً)[٦]، ولكن شيء من الأمرين لا يقاوم التنصيص على كونه من العامة أو الزيدية في كلام من عرفت كما لعله واضح.

مضافاً إلى أنه قد يناقش في تعلق قول الكشي: (وقد قيل ..) بالحسين بن علوان الكلبي نظراً إلى أنه ذكر محمد بن إسحاق ومحمد بن المنكدر وعمرو بن

---

(١) بحوث فقهية ص:١٧٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج٦: ص:٣١ ـ٣٢.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٦٦.

(٤) خلاصة الأقوال ص:٣٣٨.

(٥) لاحظ تنقيح المقال ج:١ ص:٣٣٦ ط:حجر.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:٣٢.

خالد الواسطي وعبد الملك بن جريج والحسين بن علوان ثم عطف الكلبي على هؤلاء قائلاً: (والكلبي) ووصفهم جميعاً بأنهم من رجال العامة إلا أن لهم ميلاً ومحبة شديدة، ثم قال: (وقد قيل: إن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً) فالمقصود بالكلبي في ذيل كلامه ليس هو الحسين بن علوان لمكان حرف العطف، بل هو محمد بن السائب الكلبي النسّابة[١].

(أقول): نسخ رجال الكشي مختلفة في هذا الموضع، ففي بعضها (الحسين بن علوان الكلبي) كما في المطبوعة النجفية[٢]، وفي بعضها (الحسين بن علوان والكلبي) كما في المطبوعة الإيرانية ومجمع الرجال للقهبائي[٣]، ولعل الصحيح هو الأول، فإن محمد بن السائب وإن كان معروفاً بلقبه (الكلبي) حتى عُبِّر عن ولده بـ(هشام ابن الكلبي)[٤] إلا أنه لم يظهر كونه لقباً مميّزاً له بحيث ينصرف إليه لفظه عند الإطلاق، نعم ورد ذكره بعنوان (الكلبي النسّابة) في أسانيد بعض رواياتنا[٥]، وأما بعنوان (الكلبي) وحده فلم أعثر عليه في مصادرنا، ومن هنا يُستبعد اكتفاء الكشي به عند إرادة ذكره ولا سيما أنه ذكر الآخرين بأسمائهم مع أن لبعضهم ألقاباً مشابهة له، فتأمل.

ومهما يكن فقد وقع الكلام في وثاقة الحسين بن علوان، وعمدة ما استدل به على وثاقته وجهان ..

١ ـ قول النجاشي في ترجمته: (الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة رويا عن أبي عبد الله عليه السلام وليس للحسين كتاب والحسن أخص بنا وأولى، روى الحسين عن الأعمش وهشام بن عروة)[٦].

---

(١) قاموس الرجال ج:٣ ص:٣٠١.

(٢) رجال الكشي ص:٣٣٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ص:٣٩٠ (تحقيق: حسن المصطفوي). مجمع الرجال ج:٥ ص:١٤٨.

(٤) معجم الأدباء ج:١٩ ص:٢٨٧.

(٥) الكافي ج:١ ص:٣٤٨ ح:٦.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣٩٤.

ومبنى الاستدلال به هو أن التوثيق راجع إلى الحسين لأنه المترجم له، وجملة: (وأخوه الحسن يكنى أبا محمد) جملة معترضة، وهذا ما اختاره السيد الأستاذ ﵀[١].

ولكنه ليس بذلك الوضوح، فإنه كما أن قوله: (يكنى أبا محمد) راجع إلى الحسن يجوز أن يكون قوله: (ثقة) راجعاً إليه أيضاً كما اختاره جمع منهم المحقق التستري[٢]، بل لعل هذا هو المنساق من ظاهر العبارة، إذ لو كان التوثيق راجعاً إلى الحسين لكان الأنسب ذكره بعد قوله: (عامي) لا إقحامه بين جملتين أولاهما تتعلق بأخيه الحسن والثانية تتعلق بهما جميعاً وهي قوله: (رويا عن أبي عبد الله).

وبالجملة: إذا لم يكن هذا هو الظاهر من العبارة فلا أقل من عدم ظهورها في رجوع التوثيق إلى الحسين، وليس هناك ضابط عام يقتضي رجوع التوثيق إلى صاحب الترجمة بل يتبع ذلك القرائن والمناسبات وقد يحصل الإجمال.

٢ ـ قول ابن عقدة في ما حكاه عنه العلامة بشأن الحسن بن علوان: إن (الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا)[٣]، فإنه يدل على وثاقة الحسين وكونه محموداً وإن كان أخوه الحسن أوثق وأحمد.

ولكن ناقش فيه السيد الأستاذ ﵀ بأن طريق العلامة إلى ابن عقدة مجهول فلا يعول على الكلام المنقول عنه[٤].

ولعل الصحيح أن يناقش بأنه إنما يدل على وثاقة الحسين عند الزيدية لا عند الإمامية، إلا أن يحرز تعلق الظرف (عند) بقوله: (أحمد) فقط لا به وبقوله: (أوثق) ولكنه غير محرز، فتأمل.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣٩٤.

(٢) قاموس الرجال ج:٣ ص:١٩٢.

(٣) خلاصة الأقوال ص:٣٣٨.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣٩٤.

فالنتيجة: أن وثاقة الحسين بن علوان غير ثابتة وفق ما بأيدينا من المصادر.

٢١ ـ الحسين بن يزيد النوفلي[١]

قال النجاشي[٢]: (الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي ـ نوفل النخع ـ مولاهم كوفي، أبو عبد الله كان شاعراً أديباً وسكن الري ومات بها وقال قوم من القميين: إنه غلا في آخر عمره والله أعلم، وما روينا له رواية تدل على هذا).

ولا يوجد للرجل توثيق في المصادر الرجالية، ولكن بالرغم من ذلك فقد يقرب الاعتماد على رواياته بأن الشيخ ﰢ قد ذكر في كتاب العدة أن الطائفة عملت بما رواه السكوني وغيره من العامة عن أئمتنا ﰉ[٣]، ويلاحظ أن الراوي الأساس عن السكوني هو النوفلي، حتى إن جميع أسانيد الصدوق والشيخ والنجاشي إلى كتاب السكوني ينتهي إلى النوفلي، فلو استثنيت رواياته من روايات السكوني لما بقي منها شيء معتدٌ به، فكيف يقول الشيخ: إن الطائفة عملت بما رواه السكوني، فبذلك يظهر اعتمادهم على روايات النوفلي.

ولكن هذا التقريب ضعيف..

أما (أولاً) فلأن الشيخ ﰢ قد خصّ ما عملت الطائفة به من أخبار السكوني بـ(ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه)، وهذا على قسمين..

فمنه ما وجد ما يوافقه من طرق الفرقة الإمامية فيكون العمل فيه في الحقيقة بما روي عن طرقهم ولا دور لخبر العامي في مثله أصلاً.

ومنه ما لم يوجد لدى الإمامية خبر يوافقه ولا خبر يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه، وهذا القسم قليل جداً في أخبار السكوني، ولا يمكن دعوى أن النوفلي هو الراوي الأساس لمعظم أخبار هذا القسم، ومن أمثلته ما رواه الشيخ بإسناده

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٥٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٠.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٤٩.

عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبابنته من وجهين: من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته[1].

قال الشيخ بعد رواية هذا الخبر والاستدلال به للقول بالتوريث من الوجهين: (وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل قالوه لضرب من الاعتبار)[2]، والشيخ الصدوق روى هذا الخبر بإسناده عن السكوني وردّه بأنه لا يفتي بما ينفرد به السكوني[3]ولم ينقل قدس سره خبراً على خلافه.

فيظهر أن هذا الخبر من منفردات السكوني ولا يوجد لدى الإمامية خبر على خلافه، والملاحظ أن له طريقين: طريق الصدوق المنتهي إلى النوفلي، وطريق الشيخ المنتهي إلى ابن المغيرة، ويحتمل مثل ذلك في معظم روايات هذا القسم، فلا يمكن أن يستكشف من عمل الطائفة بروايات السكوني اعتمادهم على روايات النوفلي عنه بنحو يقتضي وثاقته والاعتماد على حديثه بصورة عامة.

وأما (ثانياً) فبأن الرواة عن السكوني كثيرون، ومنهم (ربيع بن سليمان) الذي ذكر النجاشي أنه صحب السكوني وأخذ عنه وأكثر[4]، وقال ابن الغضائري: إنه روى عن السكوني كتابه عن جعفر بن محمد وأمره قريب[5].

ومنهم (أمية بن عمرو الشعيري) الذي قال النجاشي: إن (أكثر كتابه عن إسماعيل السكوني)[6]، وذكر الصدوق في المشيخة أن ما كان في الفقيه عن أمية

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٧ ص:٥٩٦ ح:١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٦٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٤٩.

(٤) رجال النجاشي ص:١٢٥.

(٥) مجمع الرجال ج:٣ ص:٩.

(٦) رجال النجاشي ص:٨٢.

بن عمرو فهو يرويه بإسناده عنه عن السكوني(١).

ومنهم: (عبدالله بن المغيرة) وعدد معتد به من رواياته عن السكوني موجودة في الكافي والتهذيب(٢).

ومنهم: (جهم بن الحكم المدائني)، وله كتاب ذكره الشيخ في الفهرست(٣)وروايات عن السكوني مرويات في الكافي(٤).

وروايات النوفلي عن السكوني وإن كانت أكثر بكثير من روايات هؤلاء عنه في ما بأيدينا من المصادر، إلا أنه لا يعني أن الأمر كان كذلك بالنسبة إلى السابقين، وربما كان لهم من الطرق إليه ما يعضد بعضه بعضاً وإن لم يذكروا منها إلا طريقاً واحداً في الغالب، بل هذا مؤكد فيما يشتمل عليه الفهارس من الطرق والأسانيد، فإنه لم يكن بناؤهم على الاستقصاء فيها. ولذلك نجد أن الشيخ روى كتب علي بن الحسن بن فضال في الفهرست والمشيخة بسند واحد فيه (علي بن محمد بن الزبير القرشي) ولم يذكر سنده الآخر إليها وهو ما يظهر من بعض الأسانيد المذكورة في أوائل التهذيب، أي ما أخبره به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أبي العباس ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال(٥).

وبالجملة: لم يكن دأب أصحاب الفهارس على استقصاء الأسانيد ليستكشف من ورود روايات شخص بإسناد واحد غالباً أن هذا السند معتبر عندهم.

هذا كله مضافاً إلى أن ما أفاده الشيخ من عمل الطائفة بمنفردات السكوني وأمثاله في ما ليس بأيديهم خبر يخالفه منقوض بعدم عمل الصدوق ـ وهو من أعلام الطائفة ـ بخبر السكوني المتقدم في ميراث المجوس، فتأمل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٠.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٥١٥.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١١٥.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٤ ص:١٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢١.

٢٢ ـ الحكم بن عتيبة[(١)]

هو من فقهاء الجمهور المعروفين في الكوفة في عصر الباقر عليه السلام، وكان أستاذاً لزرارة وحمران والطيار قبل أن يستبصروا، وقد أكد رجاليو العامة على وثاقته ومكانته العالية عندهم، وذكر بعضهم[(٢)]: أنه (كان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته).

ولكن هناك بعض الروايات الدالة على أنه كان يبدي تشيعه في أيام حياته، فقد روى الطبري[(٣)]بإسناده إلى بعضهم أن داود الأودي قال له: (أن الناس يزعمون أنك تنال من أبي بكر وعمر. فقال: ما أفعل ولكني أزعم أن علياً خيراً منهما).

وروى الذهبي[(٤)]بإسناده عن سليمان الشاذكوني عن يحيى بن سعيد عن شعبة أنه قال: (كان الحكم يفضل علياً على أبي بكر وعمر)، ولكن الذهبي علّق على ذلك: بأن (الشاذكوني ليس بمعتمد، وما أظن أن الحكم يقع منه هذا).

وكيف كان فقد روى النجاشي في رجاله[(٥)]بإسناده عن عذافر الصيرفي قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله، وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: ((يا بني قم فأخرج كتاب علي))، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه [ففتحه] وجعل ينظر حتى أخرج المسألة. فقال له أبو جعفر عليه السلام: ((هذا خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله)). وأقبل على الحكم وقال: ((يا أبا محمد أذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام)).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٦٠٨.

(٢) تهذيب الكمال ج:٧ ص:١١٩.

(٣) المنتخب من ذيل المذيل ص:١٢٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ج:٥ ص:٢٠٩.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٦٠.

وهناك روايات أخرى وردت أيضاً في ذمه، رواها الكشي وغيره، منها[١] رواية معتبرة دلّت على شهادة الإمام الصادق عليه السلام على كذبه على أبيه الباقر عليه السلام.

ومع ذلك لا أدري كيف سمح المحدث النوري رحمه الله لنفسه القول[٢] بأن الظاهر أنه كان ثقة في النقل لرواية الأجلاء عنه.

وهل أن رواية الأجلاء لو كانت تدل على الوثاقة ـ وهي لا تدل عليها كما مر مراراً ـ يمكن أن تقابل شهادة الإمام الصادق عليه السلام عليه بالكذب على أبيه الباقر عليه السلام؟!!

وبالجملة: لا يمكن البناء على وثاقة الحكم بن عتيبة[٣].

٢٣ ـ الحكم بن مسكين[٤]

وهو أحد رواة الأخبار من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام، إلا أنه لم يوثق في كتب الرجال. وكان السيد الأستاذ قدس سره يعتمد على روايته من جهة أنه من رواة كامل الزيارات قبل أن يعدل عن هذا المبنى في أواخر حياته الشريفة.

ويمكن البناء على وثاقته من جهة أنه ممن روى عنه ابن أبي عمير والبزنطي كما في عدة أسانيد، فإنهما وهو وإن كانوا جميعاً من رجال الطبقة السادسة، ولكن يبدو أنه كان أسبق منهما، أي أنه كان من كبار هذه الطبقة ولذلك رويا عنه، وقد مرّ مراراً أن المختار وثاقة مشايخهما.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٦٨.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٧ ص:٣٠٣.

(٣) يمكن أن يقال: إنه بالرغم من عدم وثاقة الحكم إلا أن روايته المذكورة في الكافي (ج:٧ ص:١٦٧) موثوق بها لأنها تتضمن منقبة للإمام الباقر عليه السلام، فيستبعد جداً أن تكون مختلقة من قبله، فتدبر.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

وتجدر الإشارة إلى أن الشهيد الأول ﷺ ذكر في كلام له في الذكرى[١] بشأن بعض روايات الحكم بن مسكين قائلاً: (إن الحكم ذكره الكشي ولم يعرض له بذم)، فيظهر منه قبول روايته لذلك.

وأما ما نسبه إليه العلامة المجلسي الأول ﷺ[٢] من أنه قال: (لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل بروايته) فلم أجده في كلماته ﷺ.

ومهما يكن فقد علّق على ما ذكره في الذكرى الشهيد الثاني ﷺ في رسالته في صلاة الجمعة[٣] قائلاً: (من العجيب هنا قول الشهيد ﷺ في الذكرى اعتذاراً عن عدم نص الأصحاب على الحكم بجرح ولا مدح بأن الكشي ذكره في كتابه ولم يتعرض له بذم، فإن مجرد ذكر الكشي له لا يوجب قبولاً له بعد ذكره في كتابه المقبول وغيره، بل لو ذكره بهذه الحالة جميع المصنفين ومن هو أجل من الكشي لم يفد ذلك قبوله فكيف بمثل الكشي الذي يشتمل كتابه على أغاليط من جرح لغير مجروح وروايات ضعيفة ومدح لغيره كذلك كما نبه عليه جماعة من علماء أهل هذا الفن، والغرض من وضعه ليس هو معرفة التوثيق وضده كعادة غيره من الكتب بل غرضه ذكر الرجل وما ورد فيه من مدح وجرح وحيث لا يقف على شيء من أحواله يقتصر على ما ذكره كما يعلم ذلك من تأمل الكتاب، وما هذا شأنه كيف يجعل مجرد ذكره له موجباً لقبول روايته، ما هذا إلا عجيب من مثل هذا المحقق المنقب).

وعلّق السيد المحقق الداماد ﷺ على كلامه أيضاً في تعليقات كتاب الكشي[٤] قائلاً: (نعم، ذكر الكشي الرجل من دون أن يتعرض بنقل طعن فيه أو غمزة آية جلالة الرجل. ولكن الحكم بن مسكين لا ترجمة له في كتاب الاختيار هذا للشيخ (رحمه الله)، ولا في كتاب اختيار السيد جمال الدين أحمد بن

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:٤ ص:١٠٨.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٦٣.

(٣) رسائل الشهيد الثاني ج:١ ص:١٩٩ـ٢٠٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٥٥ (الهامش).

طاووس من كتاب الكشي، فكأنه قدس الله لطيفه قد وجده في أصل كتاب الكشي، أو كان رائماً للنقل عن النجاشي فجرى على لسان قلمه الكشي، والله سبحانه أعلم).

أقول: الأرجح أن لفظة الكشي في عبارة الذكرى إما سهو من قلمه الشريف أو تصحيف من بعض النسّاخ، فإنهم كانوا سابقاً يرمزون إلى الكشي بـ(كش) وإلى النجاشي بـ(جش) وأحياناً يحصل تصحيف أحدهما بالآخر، ونجد نماذج لهذا في رجال ابن داود.

والوجه في ترجيح ذلك هو أن ما بأيدي المتأخرين من كتاب الكشي وهو اختيار الشيخ منه لا يشتمل على ترجمة الحكم بن مسكين ـ كما أشار إلى ذلك السيد المحقق الداماد ـ وإنما ورد ذكره في أسانيد عدد من الروايات المذكورة فيه، وليس من دأب الكشي أن يتعرض لحال من ورد اسمه في أسانيد الروايات إلا في موارد قليلة.

وأما ما يظهر من السيد المحقق الداماد من أن ما أورده السيد أحمد بن طاووس في حلِّ الإشكال عن الكشي كان هو اختياره من نسخة الأصل من كتابه فهو غريب، فقد صرح السيد في مقدمة حلّ الإشكال ـ وقد أوردها صاحب المعالم ﷺ في أول التحرير الطاووسي ـ بأنه إنما اعتمد على كتاب الاختيار للشيخ، قائلاً: (قد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم، ممن قيل فيه مدح أو قدح، من كتب خمسة: كتاب الرجال لشيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رضوان الله عليه) وكتاب فهرست المصنفين له وكتاب اختيار الرجال من كتاب الكشي أبي عمرو محمد بن عبد العزيز له ـ أي للشيخ ـ).

كما أن ما احتمله السيد الداماد ﷺ من أن نسخة من اصل كتاب الكشي كانت موجودةً عند الشهيد الأول وأنه أشار بما ذكره إلى وجود ترجمة للحكم بن مسكين في تلك النسخة بعيد لا شاهد عليه، بل الأمر المؤكد أنه كانت عنده نسخة من كتاب اختيار الشيخ قد استنسخها بنفسه، فقد ذكر العلامة الشيخ آغا

بزرك ﷺ[1] أنه كانت نسخة من كتاب الاختيار للشيخ في مكتبة المرحوم السيد حسن الصدر (طيب الله ثراه) في الكاظمية كتبت بخط الشيخ نجيب الدين وأستاذه صاحب المعالم وكانت مكتوبة عن نسخة بخط الشهيد الأول وهي كانت منقولة عن نسخة بخط علي بن حمزة بن محمد بن شهريار الخازن من أسباط الشيخ ﷺ وكان عليها تملك السيد أحمد بن طاووس.

ومهما يكن فالارجح أن الشهيد الأول ﷺ إنما قصد بما ورد في الذكرى أن الحكم بن مسكين مذكور في كتاب النجاشي[2] ولم يتعرض له بذم فيمكن أن يعد ذلك مؤشراً إلى قبول روايته، ونحو هذا يوجد في كلمات آخرين أيضاً.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه، فإن كتاب النجاشي كما مرّ مراراً ليس من قبيل الكتب المخصصة لذكر الممدوحين والمذمومين وإنما هو فهرست لكتب الأصحاب، وما ورد فيه من قدح أو مدح للرواة مما لم يقصد بذاته أي لم يكن هدفاً من تأليف هذا الكتاب، ولذلك لا يمكن أن يجعل خلوه من القدح في الحكم بن مسكين أو غيره من أصحاب الكتب دليلاً على قبول روايتهم عند النجاشي.

والشاهد على ذلك أنه لم يقدح في بعض من هو مسلّم الضعف، كفارس بن حاتم القزويني الذي عدّه ابن شاذان في بعض كلماته من الكذابين المشهورين، فإنه ذكر كتبه[3] ولم يشر إلى سوء حاله، وأيضاً هناك غير واحد ممن ضعفه الآخرون من أئمة الرجال ولم يرد ذلك في كتاب النجاشي، ولا يحتمل أن يكون كلهم من الموثقين عنده.

مع أنه أي وجه للبناء على كون عدم القدح في شخص دليلاً على مقبولية روايته، ولماذا لا يعكس الأمر فيقال: إن عدم التوثيق يكشف عن عدم كونه مقبول الرواية، ولا سيما إذا اقترن بتوثيق من يمت إليه بصلة، كما يلاحظ ذلك

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١ ص:٣٦٥.

(٢) رجال النجاشي ص:١٣٦.

(٣) رجال النجاشي ص:٣١٠.

بالنسبة إلى الحكم بن مسكين، حيث أن النجاشي ذكر[١]مسكين وقال هو والد الحكم ووثقه فقط ولم يقل وهما ثقتان كما صنع[٢]مثل ذلك في بعض الموارد.

والحاصل: أن خلو كتاب النجاشي عن القدح لا يدل بوجه على كون الشخص مقبول الرواية، بل العبرة بورود التوثيق كما أشار إليه الشهيد الثاني قدس سره.

وبهذا أيضاً يظهر النظر في ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه)[٣]من أن الحكم بن مسكين من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح وهذا المقدار يكفي في اعتبار خبره، لأن تصدي جماعة من الرواة وبينهم الأجلاء لأخذ الروايات عن شخص يوجب كونه محط الأنظار، وإذا لم يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حسن ظاهره في عصره.

فإن هذا الكلام مخدوش ..

أولاً: بأنه لو تم فإنما يتم لو كان بأيدينا مصنفات أصحابنا في الممدوحين والمذمومين ككتاب محمد بن أحمد بن داود القمي شيخ الطائفة وعالمها في وقته كما قال النجاشي، وكتاب أحمد بن محمد بن عمار الكوفي الثقة الجليل الذي حكى النجاشي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري أنه كان أكبر من كتاب ابن داود القمي، وكذلك كتاب أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري الذي لم يصل منه إلينا إلا بعض قسم المذمومين منه وشيء قليل من قسم الممدوحين.

فلو كانت هذه الكتب وأمثالها بأيدينا وخلت من الطعن في من يعد من المعاريف لكان لأحد أن يجعل ذلك مؤشراً إلى كونه مقبول الرواية، وأما مع فقدان تلك الكتب فلا محل لهذا الكلام بالمرة.

وبعبارة أخرى: إن ما تسمى بكتب الرجال في عصرنا هذا هي في معظمها من قبيل الفهارس أو من قبيل طبقات الرجال والأول مثل فهرست الشيخ

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٢٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥.

(٣) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٢٤.

وكتاب النجاشي والثاني مثل رجال الشيخ ورجال البرقي، فهي ليست كتباً مخصصة لبيان أحوال الرواة من حيث الوثاقة والضعف. وعلى ذلك فإن مجرد عدم العثور فيها على القدح في أحد المعاريف لا يدل على أنه كان حسن الظاهر في زمانه، ليقال أن حسن ظاهره كان كاشفاً عن استقامته العملية في جادة الشريعة، ومن ذلك تجنبه عن الكذب.

وثانياً: إن كون الراوي من المعاريف لا يقتضي أزيد من كثرة الرواة عنه، ولكن الرواية عن شخص لا تستلزم المعاشرة معه، فإنه كثيراً ما تكون الرواية بطريق الإجازة المحضة أو بطريقة الإجازة المقرونة بالمناولة، ولا يتعين أن تكون عن طريق السماع أو القراءة ليقال إنها تقتضي المعاشرة ـ ولو في الجملة ـ بين الراوي والمروي عنه، ومن الواضح أنه مع عدم المعاشرة بالمقدار المتعارف لا سبيل إلى احراز حسن الظاهر ليكون حجة على الاستقامة في جادة الشريعة كما ذكر ذلك في مثبتات العدالة.

وبالجملة: إن هذا الوجه الذي تمسك به بعض الأعلام طاب ثراه في توجيه الاعتماد على روايات كثير ممن لم يوثقوا في كتب الرجال مما لا أساس له من الصحة.

٢٤ ـ خالد بن جرير[١]

وهو من رجال الطبقة الخامسة، ولم يوثق في كتب الرجال ولكن حكى الكشي[٢] عن العياشي أنه سأل علي بن الحسن بن فضال عن خالد بن جرير الذي يروي عنه الحسن بن محبوب فقال: (كان من بجيلة وكان صالحاً) وتوصيفه بأنه صالح يكفي في الاعتماد على روايته.

ومن الغريب ما ذكره بعض الأعلام[٣] من أن التعبير بأنه صالح لا يقتضي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:١٥٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٦.

(٣) الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:١٤.

وثاقته، إذ ديدن الرجالي الشهادة بالوثاقة في مورد كون الشخص ثقة، والتعبير بالصلاح لا يدل إلا على كون الشخص ظاهر الصلاح!!

٢٥ ـ داود الرقي[١]

داود بن كثير الرقي من رواة الحديث من الطبقة الخامسة، وقد تعارض فيه الجرح والتوثيق فلا يمكن الاعتماد على روايته.

وتوضيح الحال: أن الصدوق ذكر في مشيخة الفقيه بعد إيراد سنده إلى داود الرقي ما نصه[٢]: (وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله).

وعلق على ذلك المحقق الشيخ محمد[٣] حفيد الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) بقوله: (وهذا ربما يدل على اعتماده عليه، وأن الرواية مقبولة عنده، إن كان ما ذكره في المشيخة داخلاً في ما قاله في أول الكتاب).

ومقصوده رحمه الله أن الصدوق رحمه الله قد ذكر في مقدمة الفقيه أن ما أورده فيه من الروايات إنما هو مأخوذ من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع، في إشارة إلى اعتماده عليها، فإذا كان ما أورده في المشيخة من الروايات في مدح بعض الرواة ـ ومنها الخبر المذكور ـ مندرجاً في ما ذكره في المقدمة اقتضى ذلك اعتماده عليه وبالتالي كون داود الرقي عنده من الأجلاء، وإن لم يكن مندرجاً فيه لم يمكن أن يستدل بهذا الخبر على جلالة داود عند الصدوق.

أقول: الذي يظهر منه رحمه الله في مقدمة الفقيه هو أنه لم يكن حين تحريرها بصدد إلحاق المشيخة بالكتاب بل الاقتصار على إيراد ما يفتي به ويحكم بصحته من الروايات محذوفة الإسناد والإحالة في معرفة أسانيد المصادر التي اقتبسها منها إلى فهرس الكتب التي رواها عن مشايخه، ثم بدا له أن يذكر في آخر

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٩٥.

(٣) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٨٢.

الكتاب أسانيده إلى من ابتدأ الروايات باسمائهم.

وعلى ذلك فشمول ما في المقدمة للروايات المذكورة في المشيخة غير واضح بل الظاهر خلافه.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: إن المشيخة لما كانت معدة لذكر الطرق والأسانيد حتى تخرج الروايات المذكورة في المتن عن حدّ الإرسال وتكتسب مزيداً من الاعتبار اقتضى ذلك أن لا يذكر فيها من الروايات الواردة في مدح بعض الرواة إلا ما يعتمد عليها، بغرض إضفاء مزيد من الاعتبار على رواياتهم أو لأداء شيء من حقوقهم بالإشادة بعلو مكانهم كما صنع ذلك بالنسبة إلى أبان بن تغلب وفضيل بن يسار وعبد الله بن سنان وبكير بن أعين وعيسى بن أبي منصور، حيث أورد بعد ذكر طرقه إليهم بعض الروايات التي وردت في مدحهم من قبيل ما ذكره بالنسبة إلى داود الرقي.

نعم الملاحظ أنه استخدم التعبير بـ(روي) في ما أورده بالنسبة إلى داود فربما يقال: إنه أراد أن يشير بذلك إلى عدم اعتماده عليه، ولكن الظاهر أن استخدامه له ضرب من التفنن في التعبير، كما لوحظ أنه قد عبّر بمثله عند إيراد كثير من الروايات في الفقيه مع أن بعض طرقه في المشيخة إنما هو إلى ما ورد فيه بهذا اللفظ كما أوضحته في موضع آخر.

والحاصل: أنه لا يبعد أن يقال: إن إيراد الصدوق ﷺ للخبر المذكور في مشيخة الفقيه يدل على اعتماده عليه، وبالتالي فهو يرى جلالة قدر داود وعظم منزلته عند الصادق عليه السلام.

ولكن من الواضح أن اعتماده عليه لا ينفع في اعتباره بعد عدم وصوله إلينا إلا مرسلاً.

ومنه يظهر الحال في ما رواه الكشي[1] مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنزلوه ـ أي داود الرقي ـ فيكم بمنزلة المقداد رحمه الله)، وما رواه[2] بسنده عن يونس بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٤.

عبد الرحمن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله)).

نعم ورد في كتاب الاختصاص[1] المنسوب إلى الشيخ المفيد عن محمد بن علي - وهو الشيخ الصدوق - عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي أحمد الأزدي - وهو ابن أبي عمير - عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذ دخل المفضل بن عمر فلما بصر به ضحك إليه، ثم قال: ((إليَّ يا مفضل، فوربي إني لأحبك وأحب من يحبك، يا مفضل لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان))، فقال له المفضل: يا ابن رسول الله لقد حسبت أن أكون قد أنزلت فوق منزلتي، فقال عليه السلام: ((بل أنزلت المنزلة التي أنزلك الله بها))، فقال: يا ابن رسول الله فما منزلة جابر بن يزيد منكم؟ قال: ((منزلة سلمان من رسول الله صلى الله عليه وآله))، قال: فما منزلة داود بن كثير الرقي منكم؟ قال: ((منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله)).

وهذه الرواية قد يقال باعتبارها بالنظر إلى وثاقة جميع رواة سندها.

ولكن كتاب الاختصاص - كما أشير إليه - إنما هو منسوب إلى المفيد قدس سره ولم تثبت هذه النسبة بل هناك شواهد على خلافها، فالرواية غير معتبرة لعدم التأكد من كون من رواها عن الصدوق قدس سره من الثقات.

لا يقال: ألا تصلح هذه الرواية قرينة على أن الواسطة المبهمة في رواية الكشي المتقدمة عن (يونس عمن ذكره) هو عبد الله بن الفضل الهاشمي ولا سيما مع ورود رواية يونس عنه في بعض الأسانيد[2]؟

قلت: قرينيتها غير مؤكدة بل أقصى ما تورثها هو الظن الذي لا يبلغ حدّ الاطمئنان، فلا محرز بأن الرواية مروية عن الإمام عليه السلام بطريق الثقات.

هذا مضافاً إلى أن مضمونها لا يخلو من غرابة، فإن الجامع بين

---

(١) الاختصاص ص:٢١٦.

(٢) لاحظ أمالي الصدوق ص:٦٨.

الأشخاص الثلاثة ـ داود الرقي وجابر بن يزيد والمفضل بن عمر الجعفي ـ هو أنهم أناس التفَّ حولهم عدد من الغلاة وأهل الارتفاع، ورووا عنهم الأباطيل والمناكير والغلو، وإذا كان المفضل بن عمر الجعفي بتلك المنزلة عند الإمام عليه السلام، وجابر بن يزيد بمنزلة سلمان، وداود الرقي بمنزلة المقداد فما هي منازل كبار أصحاب الأئمة عليهم السلام أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وأبان بن تغلب وجميل بن دراج وأضرابهم من الذين تواترت الأخبار بأنهم كانوا هم الأفضل والأعلى درجة عندهم عليهم السلام وهم الذين حفظوا لنا علومهم دون المفضل وأضرابه ممن كان همهم العجائب والغرائب.

وبالجملة: إن مضمون الخبر المذكور لو كان صادراً من الإمام عليه السلام فمن القريب جداً كون صدوره لا لبيان واقع الحال بل لبعض المصالح لازمة المراعاة، كما أنه عليه السلام كان يقدح أحياناً في بعض كبار أصحابه ـ كزرارة ومحمد بن مسلم ويونس وغيرهم ـ لبعض المصالح اللازمة.

فالنتيجة: أن الرواية المتقدمة لا تصلح دليلاً على جلالة داود الرقي.

وهناك بعض الروايات الأخرى الواردة في مدحه مثل الخبر الذي رواه الكشي مرفوعاً عن البرقي[1] قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى داود الرقي وقد ولّى، فقال: ((من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام فلينظر إلى هذا))، وما رواه الصفار بإسناده عن داود الرقي[2] قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: اسمي عندكم في السفط التي فيها أسماء شيعتكم؟ فقال: ((إي والله في الناموس))، وروى أيضاً بإسناده عنه[3] أنه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: ((يا داود أعمالكم عرضت عليَّ يوم الخميس، فرأيت لك فيها شيئاً فرّحني، وذلك صلتك لابن عمك ..)).

ولكن الرواية الأولى غير معتبرة كما هو ظاهر، وأما الأخيرتان فمضافاً

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٤ـ٧٠٥.

(٢) بصائر الدرجات الكبرى ص:١٩٣.

(٣) بصائر الدرجات الكبرى ص:٤٢٩.

إلى أنهما عن داود نفسه مما لا دلالة فيهما على وثاقته أو مدحه بما يقتضي قبول روايته.

هذا بشأن الروايات التي وردت في حقه.

وأما أقوال الرجاليين بشأنه فهي مختلفة ..

١ ـ قال الكشي[١]: (يذكر الغلاة أنه من أركانهم، وقد يروى عنه المناكير من الغلو، وينسب إليه أقاويلهم. ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبته في هذا الباب).

ويظهر من السيد الأستاذ ﵀[٢]أنه حمل قوله: (ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه) على خصوص الطعن بالغلو فقال: إنه لا ينافي الطعن عليه بالضعف.

ولكن يمكن أن يقال: إن عمدة الطعن في الرجل إنما كان من جهة الغلو والارتفاع، ومنه يتفرع الطعن بعدم الوثاقة من جهة أن الغالي لا يتورع عادة عن الكذب والوضع لترويج أفكاره، فالمنساق من نفي الطعن عمن اتهم بالغلو هو نفي الطعن عنه بالضعف أيضاً، فليتدبر.

٢ ـ عدّه المفيد في الإرشاد[٣]من خاصة الإمام الكاظم ﵇ وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته.

٣ ـ وثقه الشيخ في رجاله[٤]عند عدّه في أصحاب الإمام الكاظم ﵇.

وقد يوثق أيضاً من جهة ورود رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من التهذيب[٥]. ولكن الظاهر وقوع السقط فيه، وأن الصحيح: (ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي)، بقرينة أن ابن أبي عمير هو راوي كتاب

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٨.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:١٢٧.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٨.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٣٦.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢١٠.

داود بواسطة ابن محبوب كما ورد في الفهرست[١]، وما يوجد في إسناد بعض الروايات[٢]من روايته عنه بتوسطه.

وأما ما استظهره المحقق التستري[٣]من وقوع التصحيف في الفهرست، وأن الصحيح هكذا: (ابن أبي عمير والحسن بن محبوب عن داود الرقي) فهو غير تام، فإن الطريق الذي روى به الشيخ كتاب داود هو (جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب)، وبهذا الطريق نفسه روى كتب جمع آخر منهم حفص بن سالم والحكم الأعمى وحنان بن سدير وربيع الأصم وصالح بن رزين وعباد بن صهيب وغيرهم، ولا يحتمل اختصاص ما روى به كتاب داود الرقي بالتصحيف المذكور كما لا يخفى.

٤ ـ قال النجاشي[٤]: (ضعيف جداً، والغلاة تروي عنه)، ثم حكى عن أستاذه أحمد بن عبد الواحد ـ الذي قال فيه الشيخ[٥]في كتاب الرجال: (كان كثير السماع والرواية) ـ قوله: (قلّما رأيت له حديثاً سديداً).

٥ ـ قال ابن الغضائري[٦]: (كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه).

هذه كلمات الرجاليين في داود الرقي، وقد اختلف المتأخرون بشأنه، فمنهم من رجح التوثيق على التضعيف كالمحقق التستري[٧]، ومنهم من قال بتعارضهما وتساقطهما وبالتالي عدم ثبوت وثاقة الرجل، وهذا هو اختيار السيد

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٣.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٧٧.

(٣) قاموس الرجال ج:٤ ص:٢٦٣.

(٤) رجال النجاشي ص:١٥٦.

(٥) رجال الطوسي ص:٤١٣-٤١٤.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٥٨.

(٧) قاموس الرجال ج:٤ ص:٢٥٨ وما بعدها.

الأستاذ ﷺ[١].

والظاهر أنه هو المتعين، فإن ما ورد في بعض النصوص من مدح الرجل إن تمّ في حدّ ذاته، وكذلك ما ذكره الكشي من أنه لم يسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، قد كان بمرأى من النجاشي وابن الغضائري، وهما من أدق أئمة الجرح والتعديل، فلا يكون تأكيدهما على فساد مذهب الرجل وضعف روايته إلا من جهة وقوفهم على ما يثبت ذلك.

وأما ما ذكره المحقق التستري[٢] ـ من أن غمزهما فيه إنما هو من جهة ما ذكره الكشي من أن الغلاة ادعوا كونه منهم وروايتهم عنه الأباطيل مع أنه لم يقلها، بدليل أنه لم يطعن فيه أحد من المشايخ قبله، ولكثرة الروايات الواردة في مدحه ـ فهو كلام لا يمكن القبول به، إذ لا شاهد على أن النجاشي وابن الغضائري قد طعنا في الرجل من جهة أن الغلاة ادعوا كونه منهم من دون وجود قرائن وافية على صحة هذا الادعاء.

بل يمكن أن يستشهد على خلاف ذلك بأن جابر بن يزيد الجعفي كان قد التف حوله عدد من الضعفاء ورووا عنه المناكير ومع ذلك لم يطعن فيه النجاشي بالضعف بل وثقه ابن الغضائري[٣] وإنما أشارا إلى ضعف جلّ من يروون عنه كعمرو بن شمر والمفضل بن صالح والمنخل بن جميل وأضرابهم.

وبالجملة: ليس النجاشي وابن الغضائري ممن يطعنون في أحد لمجرد أن جمعاً من الغلاة ـ مثلاً ـ يروون عنه المناكير ما لم يتأكدوا من كونه هو السبب فيها.

وأما ما ذكره الكشي من أنه لم يسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن في داود الرقي فهو كما قال السيد الأستاذ ﷺ[٤] لا ينافي سماع النجاشي وشيخه من

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:١٢٧.

(٢) لاحظ قاموس الرجال ج:٤ ص:٢٦٢.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:١٢٨، ورجال ابن الغضائري ص:١١٠.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:١٢٨.

غير طريق الكشي.

وأما ما ادعاه المحقق التستري من أن أخبار مدحه كثيرة فهو غير مسلّم، إذ تقدم أن بعض ما أشير إليه من الأخبار لا تدل على وثاقته، كما أن بعضها الآخر من قبل نفسه ولا اعتماد عليها، فلا يبقى إلا روايتان أو ثلاث.

والحاصل: أن تضعيف النجاشي وابن الغضائري مما لا يمكن إهماله وعدم الاعتناء به. وأما توثيق المفيد تنئل فهو كما تقدم إنما ذكر في كتاب الإرشاد ومر في الفصل الأول[١] أن ما ورد فيه من عدّ جمع من الرواة ـ منهم داود ـ من خاصة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته لا يخلو عن إشكال، لأن كثيراً منهم ليسوا على الوصف الذي ذكره تنئل، وهو أعلم بما قال.

نعم توثيق الشيخ لداود في كتاب الرجال معتبر في حدّ ذاته ولكنه ـ كما تقدم ـ معارض بتضعيف النجاشي وابن الغضائري.

فالنتيجة: أنه لا مجال للاعتماد على رواية داود بن كثير الرقي.

٢٦ ـ رياح (رباح) وعمرو (عمر) ومهران أولاد ابن أبي نصرالسكوني[٢]

أما رياح (رباح) بن أبي نصر فقد ذكره البرقي والشيخ[٣] في رجال الصادق عليه السلام، وترجم النجاشي[٤] ولده أحمد قائلاً: (أحمد بن رياح (رباح) بن أبي نصر الكوني مولى، روى عن الرجال).

وأما عمرو (عمر) بن أبي نصر فقد ذكره الشيخ بقوله[٥]: (عمر بن أبي

---

(١) لاحظ ص:٢٣.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج :١٠ ص:٥٢١ (الهامش).

(٣) رجال البرقي ص:٤١. الرجال للطوسي ص:٢٠٥.

(٤) رجال النجاشي ص:٩٩.

(٥) الرجال للطوسي ص:٢٥٤.

نصر السكوني، مولى، وأخوه رباح). وقال النجاشي[١]: (عمرو بن أبي نصر واسمه زيد، وقيل زياد، مولى السكون، ثم مولى يزيد (زيد) بن فرات الشرعبي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وهم أهل بيت).

وأما مهران بن أبي نصر فقد ذكر بهذا العنوان في بعض الأسانيد[٢]، وأورده البرقي في رجاله[٣]ولكن في النسخة المطبوعة سقط هكذا: (مهران أبي نصر)، وأورده الشيخ[٤]ولكن في النسخة المطبوعة تصحيف هكذا: (مهران بن أبي بصير)، وذكره النجاشي[٥]بعنوان (مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني). وله بعض الروايات بهذا العنوان[٦].

وذكر النجاشي ابنه إسماعيل تارة[٧]بعنوان (إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني)، وأخرى[٨]بعنوان (إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر)، وذكر[٩]ابنه الآخر الحسين بعنوان (الحسين بن مهران بن محمد بن أبي نصر) مما يؤكد أن (أبا نصر) هو جد الإخوة رباح (رياح) وعمرو ومهران وليس أباهم.

وأما ما يظهر من السيد الأستاذ قدس سره[١٠]من تغاير مهران بن أبي نصر مع مهران بن محمد بن أبي نصر فمما لا يمكن المساعدة عليه كما ظهر بما تقدم.

ثم إن مهران بن أبي نصر وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه وردت رواية ابن أبي نصر وابن أبي عمير عنه، فهو كأخيه عمرو (عمر) موثق، وأما

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٩٠.
(٢) الكافي ج:١ ص:٤٥٢، ج:٤ ص:٣٢٢، وفيه التصريح بأنه أخو رباح.
(٣) رجال البرقي ص:٥١.
(٤) الرجال للطوسي ص:٣٤٤.
(٥) رجال النجاشي ص:٤٢٣.
(٦) الكافي ج:٥ ص:١١١.
(٧) رجال النجاشي ص:٢٦.
(٨) رجال النجاشي ص:٣٧.
(٩) رجال النجاشي ص:٥٦.
(١٠) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:١٠٦.

رياح (رباح) فلا دليل على وثاقته.

٢٧ ـ زكريا المؤمن[١]

روى الشيخ بإسناده المعتبر عن موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار[٢] قال: قال: إن امرأة هلكت فأوصت بثلثها ليتصدق به عنها...الحديث .

ويمكن الخدش في سند هذه الرواية من جهتين ..

الجهة الأولى: إن زكريا المؤمن هو زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن، ولم يوثق في كتب الرجال، بل ذكر النجاشي[٣] أنه (حكي عنه ما يدلُّ على أنه كان واقفاً، وكان مختلط الأمر في حديثه. له كتاب منتحل الحديث).

وهذا الكلام يدل على القدح فيه، فالسند إذاً مخدوش من جهته.

ولكن قد يجاب عنه بوجهين ..

الوجه الأول: ما أفاده السيد الأستاذ ؒ[٤] من أن ما ذكره النجاشي من أنه كان مختلط الأمر في حديثه لا يدل على الضعف، وإنما يدل على أنه كان يروي عن الضعفاء. والرجل ثقة لكونه من رجال كامل الزيارات.

أقول: أما كونه من رجال كامل الزيارات فقد مرَّ مراراً أنه لا يقتضي وثاقته، وقد رجع السيد الأستاذ ؒ عن هذا المبنى في أواخر حياته المباركة.

نعم ذُكر زكريا بن محمد في سند رواية في التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم[٥]، والسيد الأستاذ ؒ كان يبني على وثاقة رجال هذا التفسير، ولما لم يكن ؒ يفرِّق بين من ورد اسمه في الأصل الذي هو لعلي بن إبراهيم ومن ورد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ص:٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠٧.

(٣) رجال النجاشي ص:١٧٢.

(٤) معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٢٩٨.

(٥) تفسير القمي ج:١ ص:٣٠١.

اسمه في الزيادات التي هي لغيره فالأولى على مسلكه ﷺ أن يستدل على وثاقة زكريا المؤمن بذلك، وإن كان اسم الرجل مذكوراً في قسم الزيادات لا الأصل، بملاحظة الابتداء في سند روايته بمن هو ليس من مشايخ علي بن إبراهيم.

ولكن قد مرّ في محله أنه لا أساس لوثاقة رجال التفسير المنسوب إلى القمي وإن كان يصرّ عليه السيد الأستاذ ﷺ إلى آخر عمره الشريف، فهذا الوجه غير تام أيضاً.

وأما ما أفاده ﷺ من أن قول النجاشي في حق زكريا المؤمن أنه كان مختلط الأمر في حديثه لا يدل على الضعف وإنما يدل على أنه كان يروي عن الضعفاء فلا يمكن المساعدة عليه، بل ظاهر كلام النجاشي إرادة أنه كان يروي الغث والسمين وما يعرف وما ينكر، مما يثير الريب في وثاقته بطبيعة الحال[1].

وأما الرواية عن الضعفاء فلا يعدُّ تخليطاً في الحديث، وقلّ ما يوجد راوٍ لا يروي عن بعض الضعفاء إلا من تعهد بعدم الرواية عنهم كابن أبي عمير والبزنطي وصفوان بن يحيى.

وبالجملة: معنى ما ذكره النجاشي هو ما تقدم ويظهر ذلك من قول الشيخ[2] في ترجمة إسماعيل بن علي بن رزين أنه: (كان مختلط الأمر في الحديث يعرف منه وينكر)، وقول ابن الغضائري[3] في شأن خلف بن حمّاد: (أمره يعرف حديثه تارة وينكر أخرى، ويجوز أن يخَرج شاهداً).

ثم إن قول النجاشي: (له كتاب منتحل الحديث) يمكن أن يُقرأ على وجهين ..

---

(١) قال المحقق التستري ﷺ (قاموس الرجال ج:٤ ص:٤٧٦): (إن ما قاله النجاشي من أنه كان مختلط الأمر في حديثه له كتاب منتحل الحديث غير معلوم، فراجعنا أخباره في مواضع من التهذيب والكافي فلم نرَ فيها ما ينكر).

أقول: الكتب الأربعة مهذبة عن الأخبار المنكرة إلا نادراً والمصادر الأصلية لا توجد بأيدينا ليتيسر مناقشة ما ذكره النجاشي ﷺ.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٢.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٥٦.

أحدها: ما يظهر من المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني (طاب ثراه)[1] من جعل قوله: (منتحل الحديث) اسماً للكتاب، قال ﷺ: (منتحل الحديث لأبي عبد الله المؤمن) فكأنّ الرجل ألّف كتاباً في الأحاديث المنتحلة، فكان ذلك اسماً لكتابه بلحاظ كونه موضوعه.

ثانيها: ما ربما يظهر من المحقق التستري ﷺ[2] من كون قوله: (منتحل الحديث) وصفاً للكتاب، ليكون المقصود أنه انتحل أحاديث غيره في هذا الكتاب، يقال: انتحل الشعر ادعاه لنفسه وهو لغيره، وكذلك الحديث ونحوه. وهذا الوجه هو الأقرب.

وعليه فما ذكره النجاشي يدل على قدح كبير في الرجل، فليلاحظ.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى إثبات وثاقة زكريا المؤمن، بل يمكن البناء على ضعفه.

الوجه الثاني: ما أفاده المحدث النوري[3] من أن من المحتمل قوياً أن يكون المراد من زكريا المؤمن متى ما أطلق هو زكريا بن آدم الثقة الجليل المعروف الذي قال الرضا عليه السلام بشأنه أنه: ((المأمون على الدين والدنيا))، لا زكريا بن محمد.

واستند ﷺ في ذلك إلى ما ورد في سند رواية أوردها الشيخ في موضع من أماليه، قال ﷺ: (ففي آخر الجزء الخامس عشر من أمالي أبي علي الطوسي[4] عن والده عن الغضائري عن التلعكبري عن ابن عقدة قال: حدثنا محمد بن خالد البرقي[5] قال: حدثنا زكريا المؤمن ـ وهو ابن آدم القمي الأشعري ـ عن إسحاق بن عبد الله بن سعيد بن مالك الأشعري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام .. ومنه يظهر أن هذا اللقب له ـ أي لابن آدم ـ حيث يطلق .. ويؤيده أن

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٢٢ ص:٣٦٢.

(٢) قاموس الرجال ج:٤ ص:٤٧٦.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٠٨.

(٤) أمالي الطوسي ص:٤٤٣.

(٥) قد سقط عن خاتمة المستدرك اسم راوٍ بين ابن عقدة وبين البرقي، وهو عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، كما يظهر بمراجعة الأمالي.

الغالب في الأسانيد التعبير عن الأول بزكريا بن محمد أو مع الأزدي أو أبي عبد الله المؤمن، والطبقة أيضاً لا تنافي ذلك، والله العالم).

ومفاد كلامه ﷺ أن مقتضى ما ورد في الأمالي أنه متى ما ورد زكريا المؤمن مطلقاً أي من غير التقييد بكونه ابن محمد أو مكنى بأبي عبد الله فالمراد به هو ابن آدم الأشعري القمي، وحيث إنه ورد في سند روايتنا المبحوث عنها بهذا العنوان (زكريا المؤمن) فيحمل على الأشعري الثقة لا الأزدي الضعيف، فلا إشكال من جهته في سند الرواية.

أقول: إن زكريا المؤمن ـ بهذا العنوان ـ قد ورد في موارد كثيرة، والراوي عنه في جملة منها محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني[1]، واليقطيني هو راوي كتاب زكريا بن محمد كما عن النجاشي وفهرست الشيخ، ووردت روايته عنه في جوامع الحديث في موارد شتى بعنوان (أبي عبد الله المؤمن)[2]وليس له رواية عن زكريا بن آدم.

فيظهر بذلك أن المراد بـ(زكريا المؤمن) هو زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن لا غير.

وأيضاً الراوي عن زكريا المؤمن في جملة من الموارد الأخرى هو الحسن بن يوسف، وهو الحسن بن علي بن يوسف ابن البقاح[3]وقد روى عن زكريا محمد وعن أبي عبد الله المؤمن[4]في موارد متعددة ولم يرو عن زكريا بن آدم في شيء منها.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٢٥٥، ٢٥٦، ج:٦ ص:٢٩٠، ٥١٢. أمالي الصدوق ص:٤٨٣. الخصال ص:٣٧، ١٣٦. من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٨١. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٢٩. ج:٩ ص:١٧١.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٧٩، ص:٢٢٩. ج:٤ ص:١٥٨. ج:٧ ص:٤٠٦، ٤٠٨. بصائر الدرجات ص:٦٨، ١٢٢، ١٢٧، ٢١٤، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤١٦ وغيرها من الموارد.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٤١١.

(٤) المحاسن ج:١ ص:٦٦. ج:٢ ص:٣٩٤، ٤٦١، ٤٨٥. الكافي ج:٢ ص:٦٥٢. ج:٥ ص:٢٩٨. ج:٦ ص:٣٠٨. الخصال ص:٢٤٢.

فهذا شاهد آخر على أن المراد بزكريا المؤمن هو زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن.

وأيضاً الراوي عن زكريا المؤمن في جملة من الموارد هو محمد بن بكر، وهو محمد بن بكر بن جُناح[1] وهذا الرجل يروي عن زكريا بن محمد[2] لا عن زكريا بن آدم.

ويضاف إلى ذلك كله أنه لم يرد توصيف زكريا بن آدم الأشعري بالمؤمن لا في تراجمه ولا في شيء من رواياته مع أنها غير قليلة، فكيف يكون هذا لقبه ولا يوصف به إلا حينما يذكر اسمه مجرداً عن اسم أبيه وعن سائر ألقابه كما هو مقتضى كونه هو المراد بزكريا المؤمن متى ما أطلق؟!

فالنتيجة: أنه لا مجال للشك في أن المراد بـ(زكريا المؤمن) هو زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن، لا زكريا بن آدم الأشعري.

وأما ما ورد في ذلك الموضع الذي حكاه المحدث النوري ﵀ من الأمالي ففيه غلط قطعاً، والملاحظ أن جملة: (وهو ابن آدم القمي الأشعري) لم ترد في البحار[3] حيث أورد العلامة المجلسي الحديث عن زكريا المؤمن من دون إيراد تلك الجملة.

ولم يعلم هل أن ذلك كان اختصاراً منه ﵀ كما هو دأبه ـ مع أن مثله ليس مورداً للاختصار ـ أو أن نسخته من الأمالي لم تكن مشتملة على الجملة المذكورة.

وأما صاحب الوسائل[4] فأورد الرواية عن (زكريا بن آدم القمي) بهذا العنوان، والظاهر أنه اختصار منه لما كان في نسخته مطابقاً لنسخة المحدث النوري، فبدلاً عن أن يذكر (زكريا المؤمن وهو ابن آدم القمي الأشعري)

(١) الكافي ج:٦ ص:٤٨٠.
(٢) المحاسن ج:١ ص:٤١، ٧٠. ثواب الأعمال عقاب الأعمال ص:١٧٩. الكافي ج:٢ ص:٤٢٥.
(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٦٢ ص:٣٢٢.
(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٢ ص:٣٠٩.

اختصره بلفظ (زكريا بن آدم القمي).

وكيف كان فمن المقطوع به إن النسخ المتداولة من الأمالي ــ المطابقة لنسخة العلامة النوري ــ تشتمل على نحو من التحريف أو الغلط، فإن هنا احتمالين ..

أ ــ أن يكون الراوي عن إسحاق بن عبد الله في سند الرواية هو زكريا بن آدم القمي الأشعري، ويناسبه كون الراوي عنه هو محمد بن خالد البرقي الذي يروي عن زكريا بن آدم في موارد متعددة[1] ولم تلاحظ روايته عن زكريا المؤمن أصلاً، وعلى ذلك يحتمل أن يكون لفظة (المؤمن) محرفة عن لفظة أخرى ــ وإن لم أتوصل إلى لفظة مناسبة تكون تحريفاً لها[2] ــ كما يحتمل أن تكون من بعض النساخ في هذا الموضع، أي كان المذكور في الأصل اسم (زكريا) فقط فأضيفت لفظة (المؤمن) إليه بملاحظة ورود رواية أخرى عن زكريا المؤمن قبل هذا الموضع بعدة صفحات[3] فتوهم بعضهم أن زكريا هذا هو ذاك فأضاف لفظة (المؤمن) إلى اسمه.

ب ــ أن يكون الراوي هو زكريا المؤمن، ولا ينافي ذلك عدم العثور على رواية البرقي عنه في غير هذا الموضع، وعلى ذلك تكون جملة (وهو ابن آدم الأشعري القمي) من إضافة بعض النسّاخ أو أضرابهم فتكون غلطاً.

وعلى كل حال فلا إشكال في وقوع غلط أو تحريف في هذا الموضع من كتاب الأمالي، ولا محل للاستشهاد به على أن زكريا المؤمن متى أطلق يراد به ابن آدم الأشعري القمي كما بنى عليه المحدث النوري ﷺ.

فظهر أن الإشكال في سند الرواية من الجهة الأولى تام.

الجهة الثانية: إن رواية موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن وإن كانت

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٢٩، ٣١، ٣٢.

(٢) ولعلها كانت محرفة عن لفظة (المأمون) بالنظر إلى ما عرف من قول الرضا عليه السلام في حق الرجل (المأمون على الدين والدنيا)، ولكنه بعيد.

(٣) أمالي الطوسي ص:٤٤٠.

ممكنة بحسب الطبقات فإن موسى من السابعة وزكريا من السادسة، إلا أن الملاحظ أن الوارد في التهذيب في كتاب الحج ـ الذي من أهم مصادره كتاب الحج لموسى بن القاسم ـ أن رواية موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن تكون مع الواسطة لا بدونها، والواسطة في أحد الموارد[1] هو محمد البزاز، أو الخراز، أو الخزاز[2] وفي مورد ثان[3] ذكر محمد بلا تعريف هكذا: (موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن). وفي مورد ثالث[4] ذكر محمد بن أبي بكر هكذا: (موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار).

وذكر العلامة المجلسي أن محمد البزاز في المورد الأول هو محمد بن زياد البزاز أي ابن أبي عمير.

ولكن هذا احتمال بعيد، فإنه ـ مضافاً إلى أنه لم ترد رواية ابن أبي عمير عن زكريا المؤمن في شيء من الموارد بل لا يبعد كونه أقدم منه في الجملة ـ لم يلاحظ أن موسى بن القاسم يعبر عن ابن أبي عمير بمحمد البزاز أو محمد بن زياد البزاز أو نحو ذلك، نعم التعبير عنه بمحمد بن زياد ونحوه متداول على لسان الواقفة كالحسن بن محمد بن سماعة، وأما أصحابنا فيعبرون عنه بمحمد بن أبي عمير عادة كما عبر عنه بذلك موسى بن القاسم في سائر الموارد.

وأما محمد بن أبي بكر المذكور في المورد الثالث فيحتمل أن يكون المراد به هو محمد بن بكر بن جناح وتكون لفظة (أبي) حشواً، وقد روى الرجل عن زكريا المؤمن مكرراً، ولكن لم أجد رواية موسى بن القاسم عنه[5].

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣٣.

(٢) المذكور في نسخ التهذيب هو البزاز، ولكن في وسائل الشيعة (ج:٩ ص:٢٩٤ ط: الإسلامية، ج:١٣ ص:١٦٥ ط: آل البيت) ذكر الخراز أو الخزاز نسخة بدل عن البزاز.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٠.

(٥) وقد وجدت رواية موسى بن القاسم مكرراً عن محمد بن سعيد بن غزوان ـ كما في المحاسن ج:٢ ص:٤٤٥، والخصال ص:٢٣٨، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٠ ـ وقد روى محمد بن سعيد

فالنتيجة: أن هناك وسيطاً بين موسى بن القاسم وزكريا المؤمن غير معروف لدينا فالرواية مخدوشة من جهته أيضاً.

لا يقال: لماذا لا يبنى على كون موسى بن القاسم قد روى عن زكريا المؤمن في هذا الموضع بلا واسطة، بعد مساعدة الطبقة على ذلك، مثل ما وقع في موارد أخرى حيث يلاحظ أن أحدهم يروي عن شخص تارة مع الواسطة وأخرى بدونها، والطبقات لا تقتضي خلاف ذلك؟

فإنه يقال: إن هذا الاحتمال ضعيف في المقام، لما نبّه عليه المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم من وقوع السقط في أسانيد التهذيب على هذا النحو كثيراً، وخصوصاً في نقله عن كتاب موسى بن القاسم، فقد لوحظ في موارد كثيرة أن الشيخ ﷺ قد غفل عن كون السند معلقاً على اسم راوٍ سابق، فسقط عنه اسم الوسيط بين موسى بن القاسم وبين من روى عنهم من مشايخ مشايخه فصار كأنه يروي عنهم مباشرة.

ولا بأس بإيراد عبارة المحقق الشيخ حسن (رضوان الله عليه) في المقام[1] لسبقه في التنبه لهذه النكتة حيث قال ﷺ: (اعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه، وهي طريقة معروفة بين القدماء .. وسيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب السلف وإيرادها في الكتب المتأخرة، فكان أحدهم يأتي بأول الإسناد صحيحاً لتقرره عنده ووضوحه، وينتهي فيه إلى مصنف الكتاب الذي يريد الأخذ منه، ثم يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أولاً، فإذا كان إسناد الكتاب مبنياً على إسناد سابق، ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السند. وما رأيت من أصحابنا من تنبه لهذا، بل شأنهم الأخذ

عن زكريا بن محمد في موضع من المحاسن (ج:١ ص:١١٠) فيحتمل أن يكون المراد بمحمد هو محمد بن سعيد بن غزوان. ولكنه مجرد احتمال.

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٤-٢٥.

بصورة السند المذكور في الكتب، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه، وأكثر مواقعه في انتزاع الشيخ ﷺ وخصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج).

هكذا أفاد ﷺ وهو متين جداً وكم له نظيره من تحقيقات أنيقة والتفاتات رائعة، شكر الله سعيه وأجزل مثوبته.

٢٨ ـ زياد بن المنذر أبو الجارود[١]

زياد بن المنذر أبو الجارود ـ الذي هو رئيس فرقة من الزيدية ـ ممن لم يوثق في كتب الرجال ، وأما ورود اسمه في أسانيد تفسير القمي أو كامل الزيارات فهو لا يجدي في إثبات وثاقته ـ كما مرّ في محله ـ.

وأما عدّ الشيخ المفيد إياه في الرسالة العددية من الأعلام الرؤساء الذين لا طريق إلى ذم واحد منهم فهو أيضاً مما يشكل الأخذ به كما أوضحته في موضع سابق.

نعم ذكر ابن الغضائري في ترجمته[٢]أن (حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية. وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرحبي) فربما يقال إن هذا الكلام يدل على أن أبا الجارود نفسه كان مقبول الرواية، ولذلك كان الأصحاب يعتمدون ما رواه عن الأرحبي دون ابن سنان لضعف الأخير دون الأول.

ولكن يمكن أن يناقش هذا الكلام ..

أولاً: بأن أقصى ما يدل عليه اعتماد الأصحاب على روايات الأرحبي عن أبي الجارود هو أن أبا الجارود لم يكن من الضعفاء جداً الذين لا يعتدّ بشيء من رواياتهم أصلاً ـ بل كان مقبول الرواية في الجملة ـ وأما كونه ثقةً فلا دلالة في ما ذكر عليه، فليتدبر.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:٣٧، ٤٩.

(٢) الرجال لابن الغضائري ص:٦١.

وثانياً: أنه يحتمل أن يكون الوجه في ما ذكره ابن الغضائري من التفريق بين ما رواه الأرحبي عن أبي الجارود، وما رواه ابن سنان عنه هو اختلاف حال أبي الجارود نفسه، فقد قال النجاشي[١]: إنه (روى عن أبي عبد الله عليه السلام وتغير لما خرج زيد رضي الله عنه) في الإشارة إلى صيرورته زيدياً وتزعمه فرقة من فرق الزيدية، وهي الجارودية.

فلعل كراهة أصحابنا لما كان يرويه محمد بن سنان عنه هي من جهة أنه أدركه بعد تغيّره، بخلاف محمد بن بكر الأرحبي إذ كانت روايته عنه قبل ذلك، فليتأمل[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من التفصيل في روايات أبي الجارود بعدم الاعتماد على الروايات المرويّة عنه بطريق من هم من طبقة محمد بن سنان للسبب نفسه، أي لا يعتمد على رواياتهم عنه، لأنهم رووها عنه بعد التغيّر.

وأما ما رواه عنه من هم في طبقة الأرحبي فيؤخذ بها لأنها رويت عنه قبل تغيّره.

٢٩ ـ أبو خديجة سالم بن مكرم[٣]

سالم بن مكرم المعروف بأبي خديجة، أحد مشاهير رواة أصحابنا، وقد اختلف في وثاقته وضعفه، فقد حكى الكشي[٤]عن العياشي أنه سأل علي بن الحسن بن فضال عن أبي خديجة: أنه ثقة؟ فقال: (صالح). وظاهره أنه لم يكن يرتقي به إلى مرتبة الوثاقة وإن كان يقرُّ بصلاحه. ولكن النجاشي[٥]وثّقه مرتين.

---

(١) رجال النجاشي ص:١٧٠.

(٢) وجه التأمل: أن الشيخ ذكر في رجاله: أن محمد بن بكر الأرحبي مات سنة احدى وسبعين ومائة وله سبع وسبعون سنة وخروج زيد كان سنة (١١٨ هـ)، فيستبعد أن تكون رواية الأرحبي عن أبي الجارود قبل تغيّره خاصة.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٣٧٥.

(٤) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٤١.

(٥) رجال النجاشي ص:١٨٨.

ووردت[١] رواية ابن أبي عمير عنه في بعض الأسانيد، مما يقتضي كونه ثقة عنده أيضاً. ولكن الشيخ نصّ في الفهرست[٢] على ضعفه، وقال في موضع من الاستبصار[٣]: إنه (ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره).

ولهذا التضارب في آراء الرجاليين بشأن وثاقة الرجل وضعفه توقف في قبول رواياته غير واحد منهم العلامة ﵀[٤]، بل بنى بعضهم على كونه ضعيفاً كالمحقق الأردبيلي (طاب ثراه)[٥].

ولكن رجح جمع من المتأخرين وثاقته وأجابوا عن تضعيف الشيخ ﵀ إياه بوجوه..

(الوجه الأول): ما ذكره المحقق التستري ﵀[٦] من أن الشيخ قد وثق أبا خديجة في بعض المواضع ـ كما حكاه عنه العلامة[٧] ـ فيتعارض تضعيفه وتوثيقه ويتساقطان فيؤخذ بتوثيق النجاشي.

وهذا الوجه أشار إليه السيد الأستاذ ﵀ في المعجم[٨] واستغربه قائلاً: إنه لا وجه لجعل المعارضة بين خبري الشيخ والأخذ بخبر النجاشي، بدعوى أنه لا معارض له، وهل هو إلا نظير ما لو ورد خبر عن زرارة يدل على حرمة شيء وخبر آخر عنه يدل على حليّته وخبر عن محمد بن مسلم يطابق الخبر الثاني، فيقال بتعارض خبري زرارة وتساقطهما والأخذ بخبر محمد بن مسلم. مع أن هذا

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦٠، والمذكور فيه رواية محمد بن زياد عن أبي خديجة، والمراد به ـ بقرينة كون الراوي عنه هو علي بن الحسن وهو الطاطري ـ محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري، أي ابن أبي عمير كما يعرف بملاحظة سائر الموارد.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤١ .

(٣) لاحظ الاستبصار في ما اختُلف من الأخبار ج:٢ ص:٣٦.

(٤) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٥٤ـ٣٥٥.

(٥) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:١٠ ص:٤٦٤.

(٦) قاموس الرجال ج:٤ ص:٦١٥.

(٧) خلاصة الأقوال ص:٣٥٤.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٧.

واضح الفساد.

ولكن الملاحظ أنه ﷺ قد تبنى هذا الوجه في بعض بحوثه الفقهية قائلاً[1] في تقريبه: (إن تضعيف الشيخ إن كان مقارناً لتوثيقه زماناً كما لو فرضنا أنه وثقه وضعفه في وقت واحد فلا يمكن أن يشمل دليل الحجية شيئاً من تضعيفه وتوثيقه لتعارضهما، ودليل الاعتبار لا يشمل المتعارضين. إذاً يبقى توثيق النجاشي سليماً عن المعارض، وإذا فرضنا أن تضعيفه كان صادراً قبل توثيقه لم يكن أيضاً مورداً للاعتبار، لأن توثيقه بعد التضعيف عدول عن تضعيفه السابق لا محالة لعدم احتمال أن الرجل عند الشيخ ثقة وضعيف، لوضوح أن الثابت عنده أحدهما، فالتوثيق المتأخر منه عدول عن تضعيفه. كما أن تضعيفه لو كان صادراً بعد توثيقه لكان ذلك عدولاً عن توثيقه السابق ومعارضاً لتوثيق النجاشي. وحيث لم يعلم تاريخهما وأن المتأخر أيهما اندرج ذلك في الشبهات المصداقية للتضعيف، لعدم ثبوت تضعيف الشيخ وعدوله عن توثيقه، كما لم يثبت عدوله عن تضعيفه فلا يعتمد معه على شيء من قولي الشيخ فيرجع إلى توثيق النجاشي من دون معارض في البين).

ثم إنه ﷺ عدل في موضع لاحق عن هذا البيان قائلاً[2]: (إنه وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه إنما يتم فيما إذا لم يصدر المتأخر منهما حال غفلته عما ذكره أولاً، فإن مع التوجه والالتفات إليه لم يعقل صدور ضده أو نقيضه إلا عدولاً عما ذكره أولاً. وأما مع احتمال كونه غافلاً عما ذكره أولاً فلا يمكننا الحكم بأن المتأخر عدول عن سابقه لمكان غفلته، وذلك لأن التشبث بأصالة عدم الغفلة إنما يصح فيما إذا شككنا في أن كلاً من تضعيفه وتوثيقه هل صدر عنه مع الغفلة أو الالتفات. وبها نبني على أنه ضعفه مع الالتفات إليه ووثقه كذلك، وأما إنه عندما أخذ بتضعيفه مثلاً مع الالتفات لم يكن غافلاً عن الأمر المتقدم عليه فهو مما لا يمكن إثباته بأصالة عدم الغفلة عند العقلاء).

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٢٢٤ (بتصرف يسير).

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٣٥٣ (بتصرف يسير).

أقول: في أصل التقريب المذكور وما أجاب ﷺ به عنه إشكال. والصحيح أن يقال: إنه إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية رأي أهل الخبرة ــ نظير فتوى الفقيه ونظر الطبيب ــ فالمتعين مع عدم العلم بتاريخ التوثيق والتضعيف هو البناء على سقوطهما ويبقى توثيق الآخر بلا معارض، نظير ما لو صدر من الفقيه فتويان تارة بالحلّ وأخرى بالحرمة ولم يعلم المتقدم والمتأخر منهما ولم يتيسر استعلام الحال فإنه لا عبرة بشيء منهما ويرجع في المسألة إلى فقيه آخر. ولا فرق في ذلك بين أن يحرز أن الفقيه الأول كان ملتفتاً إلى الفتوى الأولى عند صدور الفتوى الثانية منه أو لا، فإن العبرة عند العقلاء في آراء أهل الخبرة إنما هو بالرأي الأخير سواء مع الالتفات إلى أنه صدر منه رأي مخالف له من قبل أو لا، ولا أثر لصدق عنوان العدول وعدمه مما ذكره ﷺ ـ من أنه إذا لم يكن ملتفتاً إلى كلامه الأول لا يعدّ ذلك عدولاً منه ليؤخذ بالأخير بل يتعارضان عندئذٍ ــ مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه يتعين في كل الأحوال الأخذ بالرأي الأخير وعدم الاعتداد بما سبقه.

وإن بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات على أساس استناده عادة إلى نقل كابر عن كابر ــ كما هو مبنى السيد الأستاذ ﷺ ـ فالمتعين وقوع التعارض بين التضعيف وبين التوثيقين حتى مع العلم بتاريخ التوثيق والتضعيف الصادرين من الرجالي الأول وكون التوثيق متأخراً عن التضعيف، فإن من أخبر عن واقعة حسية ــ مع الواسطة أو بلا واسطة ـ ثم أخبر عن نفس تلك الواقعة بخلاف الخبر الأول لا يعتد العقلاء بخبره الثاني لمجرد تأخره سواء أكان ملتفتاً حينذاك لما أخبر به أولاً أو لا. نعم إذا حصل الوثوق بوقوع الاشتباه في الخبر الأول ولو من جهة اعترافه بخطأ منشأه فهو أمر آخر، وإلا فيتعامل معهما معاملة الخبرين المتعارضين. والظاهر أن الخبر الصادر من الشخص الآخر موافقاً لمضمون أحد الخبرين يكون أيضاً طرفاً في التعارض مع الخبر الآخر لا أنه يتساقط الخبران المتعارضان من الشخص الأول ويُعتمد على ما صدر من الثاني.

والحاصل: أنه لو بني على حجية قول الرجالي من باب حجية آراء أهل الخبرة فالصحيح في المقام ما ذهب إليه المحقق التستري ﷺ من تعارض قولي الشيخ وتساقطهما والأخذ بما ذكره النجاشي من التوثيق.

وليس الوجه فيه ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في الموضع الأول من بحوثه الفقهية ليرد عليه ما ذكره في المورد الثاني، بل الوجه فيه هو أن العبرة في آراء أهل الخبرة بالرأي الأخير مطلقاً فإذا كان لأحدهم رأيان ولم يعلم المتقدم والمتأخر منهما فلا عبرة بأيهما، لاندراج ذلك في الشبهة المصداقية للتوثيق والتضعيف.

وأما لو بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات فالصحيح وقوع التعارض بين تضعيف الشيخ وبين توثيقه وتوثيق النجاشي، وليس ذلك من جهة عدم العلم بالمتقدم والمتأخر من تضعيف الشيخ وتوثيقه كما ذكره ﷺ في الموضع الآخر من بحوثه الفقهية، بل حتى لو علم أن التوثيق كان متأخراً عن التضعيف لم يختلف الحال عما ذكر كما تقدم.

هذا ولكن كلا المبنيين المذكورين في حجية أقوال الرجاليين غير تام كما مرَ في الفصل الأول[1]، بل الصحيح أن قول الرجالي إنما هو من مبادئ حصول الاطمئنان بحال الراوي، وبذلك يتبين أنه لو لم يكن هنا مؤشر إلى خطأ ما صدر من الشيخ ﷺ من تضعيف أبي خديجة فإنه لا سبيل إلى الاطمئنان بوثاقته ليبنى على ذلك.

ثم إن ما حكاه العلامة ﷺ من توثيق الشيخ لأبي خديجة في موضع آخر غير الموضع الذي ضعفه فيه مما يصعب الاعتماد عليه، فإن المتتبع لطريقة العلامة ﷺ في تأليف الخلاصة يعلم أنه ليس من دأبه مراجعة ما عدا الفهرست والرجال واختيار الكشي من سائر كتب الشيخ في البحث عن أحوال الرواة فالمظنون قوياً وقوع اشتباه في البين، ولعله وجد التوثيق في نسخته من رجال الشيخ ولكن لا مجال للأخذ به بعد خلو النسخ الأخرى عنه حتى نسخة ابن داود التي يظهر من

---

(١) لاحظ ص:٩.

مواضع من كتابه أنها كانت بخط الشيخ ﵀، فليتأمل.

ونظير هذا ما حكاه الفاضل الخاجوئي[١]من تضعيف البرقي لأبي خديجة مع خلو النسخ المتداولة من رجال البرقي عن ذلك.

(الوجه الثاني): ما أشار إليه المحقق البهبهاني ﵀ في بعض كلماته[٢]، وذكره أيضاً المحقق التستري ﵀[٣]وهو الذي اختاره السيد الأستاذ ﵀[٤]أخيراً من أن الشيخ ﵀ قد اشتبه عليه سالم بن مكرم بسالم بن أبي سلمة فاعتقد اتحادهما، وحيث إن الثاني كان ضعيفاً ضعف الأول أيضاً.

وتوضيحه: أنه قد حكى الكشي[٥]بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم أنه قال له أبو عبد الله ﵇: ((لا تكتنِ بأبي خديجة))، فقال له: فبم اكتني؟ فقال ﵇: ((بأبي سلمة)).

وقد ذكر غير واحد من المؤرخين والرجاليين كالنوبختي والبرقي والنجاشي[٦]أنه كان يكنى بأبي سلمة في جنب كنيته بأبي خديجة، وقد ورد هذا في أسانيد عدد من الروايات أيضاً[٧].

ولكن ذكر الشيخ ﵀[٨]أن أبا سلمة كنية لمكرم والد سالم، وهذا هو المطابق مع ما ورد في بعض الأسانيد[٩].

والظاهر أن الأول هو الصحيح، وأن ما ذكره الشيخ ﵀ اشتباه منه أو

---

(١) الرسائل الفقهية ج:١ ص:١١٣.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص:٦٠٠.

(٣) قاموس الرجال ج:٤ ص:٦١٥.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٧.

(٥) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٤١.

(٦) لاحظ فرق الشيعة ص:٨١ ، ورجال البرقي ص:٣٢، ورجال النجاشي ص:١٨٨.

(٧) لاحظ كامل الزيارات ص:٥٥، ١٤٧ ط:نجف ، تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٣٧، ويؤكده أن رواية واحدة أوردها الكليني (الكافي ج:٥ ص:٢١٨) عن أبي سلمة، وقد أوردها الشيخ (تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٧٢) عن أبي خديجة.

(٨) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤١.

(٩) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٢٤، ج:٦ ص:٥٥٣، وبصائر الدرجات الكبرى ص: ٥١٥، ٢١٣.

من بعض من تقدمه من أصحاب الفهارس أو غيرهم، وأما ما ورد في بعض الأسانيد من التعبير بـ(سالم بن أبي سلمة) فيبدو أن لفظة (بن) فيه حشو، والصحيح: (سالم أبي سلمة).

ومهما يكن فمن المؤكد أن الشيخ حين ضعّف أبا خديجة سالم بن مكرم في كتاب الفهرست كان بانياً على كون أبي سلمة كنية لمكرم والد سالم، وأن سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمة لا غير.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن كلاً من ابن الغضائري والنجاشي[1] ترجم لسالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني، وضعّفه الأول وقال الثاني: (حديثه ليس بالنقي، وإن كنا لا نعرف منه إلا خيراً)، ثم روى كتابه عن عدة من أصحابنا.

قال السيد الأستاذ ﷺ[2]: (ومع ذلك لم يتعرض له الشيخ حتى في رجاله، مع أن موضوعه أعم مما في الفهرست، أفهل يمكن أن العدة المخبرين للنجاشي بكتاب سالم بن أبي سلمة لم يخبروا الشيخ، فلم يعلم الشيخ لا بنفسه ليذكره في رجاله، ولا بكتابه ليذكره في فهرسته؟! فينحصر سرّ عدم تعرضه له في تخيله أنه هو سالم بن مكرم، فإنه اعتقد أن مكرماً كنيته أبو سلمة، وقد تعرض له في الفهرست والرجال. وعليه فيكون تضعيفه لسالم بن مكرم مبنياً على أنه متحد مع سالم بن أبي سلمة الذي مرّ كلام النجاشي وابن الغضائري فيه، وحيث إنه ﷺ أخطأ في ذلك، فإن سالم بن أبي سلمة رجل آخر غير سالم بن مكرم فالتضعيف لا يكون راجعاً إلى سالم بن مكرم الذي ليس بابن أبي سلمة بل هو نفسه مكنى بأبي سلمة، فتوثيق النجاشي ومدح ابن فضال يبقى بلا معارض).

أقول هنا أمور ينبغي الالتفات إليها ..

١ ـ الظاهر أن مصدر النجاشي ﷺ في ما ذكره من كتاب سالم بن أبي

(١) لاحظ الرجال لابن الغضائري ص:٦٥ـ٦٦، ورجال النجاشي ص:١٩٠.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٧.

سلمة هو فهرست ابن قولويه، فإنه قد عدّ الشيخ[١] من مؤلفاته فهرست ما رواه من الكتب والأصول، ويبدو أن هذا الفهرست كان موجوداً لدى النجاشي، فإنه روى في ما يزيد على خمسين مورداً عن ابن قولويه بطريق جمع من مشايخه منهم المفيد والغضائري وابن نوح.

وأما الشيخ فيبدو أنه لم يكن لديه هذا المصدر المهم حين تأليفه لفهرسته، ولذلك لم يرو فيه عن طريق ابن قولويه إلا في أربعة أو خمسة مواضع، ولو كان فهرسته عنده لما اقتصر في النقل عنه على هذه الموارد فقط.

وبذلك يظهر الجواب عما أفاده السيد الأستاذ ﭿ من أنه (هل يمكن أن العدة المخبرين للنجاشي بكتاب سالم بن أبي سلمة لم يخبروا الشيخ ..)، فإن تأليف الشيخ والنجاشي لكتابيهما لم يكن مبنياً على التلقي الشفهي من المشايخ بل اعتماداً على ما كان لديهما من فهارس الأصحاب وإجازاتهم، ومن المعلوم لدى الممارس أن بين مصادر النجاشي ومصادر الشيخ عموماً من وجه، ولذلك يلاحظ أن هناك غير واحد ممن ترجم له النجاشي وذكر كتابه ممن لم يرد ذكره في كتاب الشيخ ويوجد العكس ولكنه قليل.

٢ ـ إن الشيخ ﭿ[٢] قد ترجم لمحمد بن سالم بن أبي سلمة السجستاني وذكر أن له كتاباً، ورواه عن ابن أبي جيد. وصرح النجاشي[٣] أن الكتاب المنسوب إلى محمد بن سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني إنما (هو كتاب أبيه، رواه عنه). ولذلك فإن من القريب جداً أن عدم ترجمة الشيخ لسالم بن أبي سلمة السجستاني وذكر كتابه في الفهرست إنما كان من جهة خلو مصادره عن نسبة الكتاب إلى الأب بل كونه منسوباً فيها إلى الابن فأورده كذلك.

٣ ـ إن عدم ذكر الشيخ لسالم بن أبي سلمة السجستاني في رجاله لا يقتضي بوجه أنه اعتقد اتحاده مع سالم بن مكرم، فإن الملاحظ أنه قد فاته فيه

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٩١ـ٩٢ .

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٥.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٦٢.

ذكر الكثير من الرواة حتى الذين ذكرهم بنفسه في الفهرست كمحمد بن سالم بن أبي سلمة السجستاني، فإنه لم يذكره في رجاله مع أنه ترجم له وذكر كتابه في فهرسته.

ولا يبعد أن يكون الوجه في عدم ذكر سالم بن أبي سلمة السجستاني في كتاب الرجال هو عدم ورود اسمه في المصادر التي كانت في متناول يده عند تأليفه له ومنها أسانيد الروايات، فإن ما وصل إلينا منها خالٍ عن ذكره. نعم ذكر في بعض الموارد (سالم بن أبي سلمة) كما تقدم. ولكن مرَّ أن الصحيح فيها (سالم أبي سلمة).

٤ ـ إن ما ذكره الشيخ ﵀ من أن أبا سلمة كنية لمكرم والد سالم وإن كان اشتباهاً على الظاهر كما تقدم إلا أنه لم يعلم كون الاشتباه منه ﵀، ولعله من بعض مصادره، فإنه روى كتاب سالم بن مكرم بثلاثة طرق أحدها طريق الصدوق والآخر طريق الغضائري والثالث طريق ابن أبي جيد، ويحتمل أنه وجد ذلك في أحد المصادر الثلاثة.

٥ ـ إن الشيخ ﵀ وإن بنى على كون أبي سلمة كنية لمكرم والد سالم إلا أن احتمال كون تضعيفه للرجل مبنياً على اتحاده مع سالم بن أبي سلمة المضعّف غير صحيح، ولا أقل من أنه غير مدعوم بشاهد يذكر، فإن سالم هذا سجستاني كما صرح الشيخ نفسه بذلك في ترجمة ولده محمد، في حين أن سالم بن مكرم كوفي مولى بني أسد كما صرح بذلك في كتاب الرجال[1]فكيف يتوهم ﵀ اتحاد العنوانين؟!

بل يمكن أن يقال: إن من يتتبع طريقة الشيخ ﵀ في تأليف الفهرست يرى أنه كان يورد ما يجده في مصادره كفهرست ابن عبدون وفهرست الصدوق وفهرست ابن النديم وفهرست ابن بطة وفهرست حُميد بن زياد تحت عنوان واحد إذا كان الاتحاد أمراً واضحاً تماماً، وأحياناً يغفل فيكرر العنوان الواحد كما في إبراهيم بن محمد الأشعري وإسماعيل بن أبان ومحمد بن إسحاق بن

---

(١) رجال الطوسي ص:٢١٧.

عمار ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ومحمد بن بندار بن عاصم الذهلي وغيرهم.

وأما مع وجود أدنى شك في وحدة المراد من العناوين المذكورة في الفهارس فيورد كل واحد منها على حدة، وأحياناً يعقب ذلك بالتنبيه على احتمال الاتحاد، كما صنع ذلك في فضيل الأعور وفضيل بن عثمان الصيرفي قائلاً[1]: (وأظن أنهما واحد).

هذه هي طريقة الشيخ في كتاب الفهرست، ومقتضاها أنه لو كان قد وجد ذكراً لسالم بن أبي سلمة السجستاني في بعض الفهارس أن يفرد له ترجمة مستقلة لا أن يدمجها في ترجمة سالم بن مكرم لمجرد الاتحاد بينهما في الاسم وكنية الأب.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى البناء على أن تضعيف الشيخ ﷺ لسالم بن مكرم إنما هو من جهة توهم اتحاده مع سالم بن أبي سلمة السجستاني، فتدبر.

(الوجه الثالث): ما نبه عليه المحقق البهبهاني ﷺ[2]حيث ذكر قول الشيخ في الاستبصار من (أن أبا خديجة ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتاج إلى ذكره). وعقب عليه بقوله: (وهذا يشير إلى أن سبب الضعف شيء معروف عندهم كنفسه، وغير خفي أنه ليس شيء معروف إلا ما نقله الكشي).

ومقصوده هو ما ذكره الكشي[3]من (أن سالم كان من أصحاب أبي الخطاب، وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس ـ وكان عامل المنصور على الكوفة ـ إلى أبي الخطاب لما بلغه أنهم قد أظهروا الإباحات ودعوا الناس إلى نبوة أبي الخطاب، وأنهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأساطين يورون الناس أنهم قد لزموها للعبادة، وبعث إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم إلا رجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلى يعدُّ فيهم، فلما جنَّه الليل خرج من بينهم فتخلص، وهو أبو سلمة سالم بن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٠٠.

(٢) التعليقة على منهج المقال ص:١٨٧ (بتصرف).

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٤١.

مكرم الجمال الملقب بأبي خديجة، فذكر بعد ذلك أنه تاب وكان ممن يروي الحديث).

ما أفاده ﷺ من كون منشأ تضعيف الشيخ لأبي خديجة هو كونه من أصحاب أبي الخطاب قبل مقتله قريب جداً، ولكنه لا يصلح وجهاً للخدش في وثاقته، فإن الرجل بقي بعد ذلك التاريخ مدة غير قصيرة كان فيها من أصحاب الصادق عليه السلام ثم أصحاب الكاظم عليه السلام. ومن الواضح أن رواية ابن أبي عمير عنه كان بعد وفاة الصادق عليه السلام، كما أن شهادة علي بن الحسن بن فضال بصلاحه تكشف عن صحة ما ورد في ذيل خبر الكشي من أنه تاب بعد ذلك. ولعل في تأكيد النجاشي على وثاقته بتوثيقه مرتين إشارة إلى الرد على ما ذكره الشيخ في الفهرست من تضعيفه، فإن الممارس يعلم أنه كان ناظراً إلى فهرست الشيخ، فتدبر.

والحاصل: أن الأقرب هو ما بنى عليه جمع من محققي المتأخرين من وثاقة أبي خديجة سالم بن مكرم، والله العالم.

٣٠ ـ سَدير الصيرفي(١)

وهو سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل والد كل من حنان وخالد ممن ذكر في كتب الرجال(٢) من غير توثيق، ولكن قد يقال: إنه ممن روى عنه ابن أبي عمير في بعض الأسانيد(٣) فيمكن الاعتماد على روايته من هذه الجهة.

ولكن هذا الكلام غير تام، فإن سدير الصيرفي يعدّ من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام(٤) فيكون من رجال الطبقة الرابعة، وأما ابن أبي عمير فهو من رجال الطبقة السادسة، فمثله لا يروي عن مثله بلا واسطة، ولا ريب في

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٤٤٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٦٩. رجال البرقي ص:١٨. رجال الطوسي ص:١١٤.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي ص:٤٠٦.

(٤) رجال الطوسي ص:١٣٧، ٢٢٣.

وقوع السقط في السند المشار إليه، وقد وردت روايته عنه بواسطة هشام بن المثنى وهشام بن الحكم وحنان بن سدير في عدد من الأسانيد، فلتراجع[١].

٣١ ـ سعد بن طريف الإسكاف[٢]

وهو من رجال الطبقة الرابعة، وقد قال فيه الشيخ: إنه صحيح الحديث[٣]إلا أن ابن الغضائري ضعّفه صريحاً[٤]، وقال النجاشي: (يعرف وينكر)[٥]فيتعارض الجرح والتوثيق بشأنه.

ولكن قال السيد الأستاذ ﷺ: (الظاهر وثاقة الرجل لقول الشيخ: إنه صحيح الحديث ولا يعارض ذلك قول النجاشي: يعرف وينكر، وذلك لأن المراد بذلك أنه قد يروي ما لا تقبله العقول المتعارفة، وهذا لا ينافي الوثاقة ولا ما عن ابن الغضائري من تضعيفه إياه فانا قد ذكرنا أنه لم تثبت صحة نسبة الكتاب إليه فلم يعلم صدور التضعيف منه)[٦].

ويلاحظ على ما أفاده (طاب ثراه) أن ظاهر قولهم: (يعرف حديث فلان وينكر) أنه يروي أحياناً ما يصادم العقل أو يخالف الكتاب أو السنة مما لا يمكن القبول به إلا بضرب من التأويل، ففيه دلالة واضحة على القدح، وأما ما ذكره في تفسير العبارة المذكورة فلا يمكن المساعدة عليه.

هذا بناءً على إرجاع الضمير في قول النجاشي: (يعرف وينكر) إلى حديث سعد، ولكن يحتمل رجوعه إلى سعد نفسه بل هذا هو الظاهر إن لم يكن في الكلام سقط أو حذف، وعندئذ يمكن المنع من دلالته على القدح المعتد به إذا كان المقصود به هو كونه يعرف من قبل بعض أهل الحديث والرجال دون

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٠٦، ج:٢ ص:٢٠٢، ج:٥ ص:٩٤.

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص:١٤٣.

(٣) رجال الطوسي ص:١١٥.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٦٤. وفيه: الخفاف وهو تصحيف.

(٥) رجال النجاشي ص:١٧٨.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٧٠.

البعض الآخر، فتأمل.

وأما التشكيك في نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري وعدم الأخذ بتضعيفاته على هذا الأساس ففي غير محله كما أوضحته في موضع آخر.

٣٢ ـ سلمة بن الخطاب[١]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة السابعة، وقد نصّ النجاشي[٢] على أنه كان ضعيفاً في حديثه، ولذلك لم يبنِ السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) في المعجم على وثاقته بالرغم من ورود اسمه في كامل الزيارات ـ مع بنائه آنذاك على وثاقة من ذكر في أسانيده ـ. فقال ﷺ بشأنه[٣]: (لم تثبت وثاقة الرجل لمعارضة توثيق ابن قولويه بتضعيف النجاشي)، وقد صرح أيضاً في غير مورد من تقريراته الفقهية بضعف الرواية التي يقع سلمة بن الخطاب في سندها[٤].

ويمكن أن يعقّب على ما أفاده (طاب ثراه) بأن النجاشي[٥] قد ذكر في ترجمة محمد بن خالد البرقي أنه كان ضعيفاً في الحديث، وهو ﷺ[٦] لم يجعل كلامه هذا معارضاً بتوثيق الشيخ إياه، بل قال بأن كلام النجاشي غير ظاهر في تضعيفه، بل التضعيف يرجع إلى حديثه، لأنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل كما صرح بذلك ابن الغضائري.

فيمكن أن يقال بنظير هذا الكلام في المقام، وهو أن الذي ذكره النجاشي في ترجمة سلمة بن الخطاب من أنه كان ضعيفاً في حديثه غير ظاهر في ضعفه، فلا يكون توثيق ابن قولويه ـ لو بني على وثاقة رجال كامل الزيارات ـ معارضاً بما ذكره النجاشي.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) رجال النجاشي ص:١٨٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٠٦.

(٤) لاحظ معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:٣٢٣.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٣٥.

(٦) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٧٦ (ط: النجف الأشرف).

ولكن الصحيح أن قولهم: (فلان ضعيف في الحديث) ظاهر في عدم وثاقته كما سيأتي في توضيحه[١]، فليراجع .

هذا مضافاً إلى أن سلمة بن الخطاب قد ضعّفه ابن الغضائري[٢]من دون التقييد بقوله: (في الحديث)، والمختار الاعتماد على تضعيفاته.

فالنتيجة: أن سلمة بن الخطاب ضعيف لا يعتمد على رواياته.

٣٣ ـ سلمة بن محرز[٣]

وهو أحد رواة الحديث ممن لهم عدد محدود من الروايات في الجوامع الموجودة بأيدينا، ولم يوثق في كتب الرجال، ولكن اعتمد بعضهم على روايته من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير، فإنه ورد في موضع من التهذيب[٤]رواية الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة، وفي مورد من رجال الكشي[٥]رواية أحمد بن الفضل عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز.

ومحمد بن زياد في الموضعين هو ابن أبي عمير، فإن الحسن بن ظريف يروي عنه[٦]، كما أن أحمد بن الفضل يروي عنه أيضاً [٧]. فإذاً سلمة ثقة من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير.

ولكن الملاحظ أنه عُدّ في رجال البرقي وفي رجال الشيخ ﷺ من أصحاب الصادقين ﷺ، ويوجد له عدد من الروايات عن الباقر ﷺ في مجاميع الحديث. وقد مرّ مراراً أن رواية ابن أبي عمير عمن كان من الطبقة الرابعة ـ أي من أصحاب الإمامين الباقر والصادق ﷺ ـ لا تكون عادةً إلا مع الواسطة.

---

(١) لاحظ ص:٣٠٨.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٦٦.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ١٢ (مخطوط).

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٢٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:١٩٤.

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٧.

(٧) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٤٠٠.

والمتتبع للأسانيد يجد أن روايات ابن أبي عمير ـ ومن في طبقته كمحمد بن سنان وصفوان بن يحيى ـ عن سلمة تكون مع الواسطة في سائر الموارد[١]، فكون سلمة من مشايخ ابن أبي عمير محل إشكال أو منع.

٣٤ ـ سليمان بن مهران (الأعمش)[٢]

هو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي، وقد ذكره علماء الجمهور بكثير من التبجيل والاحترام، حيث قال عنه الذهبي[٣]: (الإمام شيخ الإسلام شيخ المقرئين والمحدثين). وقال ابن حجر[٤]: (ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع) وقال في موضع آخر[٥] نقلاً عن العجلي: (كان ثقة ثبتاً في الحديث وفيه تشيع). وأشاروا أيضاً إلى أنه كان يمارس نحواً من التدليس الذي لا يضر بالوثاقة!!

وأما علماؤنا فقد اكتفى الشيخ في كتاب الرجال[٦] بعدّه في أصحاب الصادق عليه السلام. وعدّه ابن شهراشوب[٧] في خواص أصحابه عليه السلام. وقال السيد الأستاذ قدس سره[٨]: إنه ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله المخصص لذكر الموثقين، في إشارة إلى أنه ثقة عند ابن داود.

ولكن الملاحظ أن ابن داود وإن ذكر في مقدمة كتابه[٩] أنه يبدأ بذكر

---

(١) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٤٠٢، والكافي ج:٢ ص:٦٢٦، ج:٤ ص:٢٦٣، ج:٧ ص:٨٦، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٣٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٢١٠.

(٣) سير أعلام النبلاء ج:٦ ص:٢٢٦.

(٤) تقريب التهذيب ج:١ ص:٣٩٢.

(٥) تهذيب التهذيب ج:٤ ص:١٩٦.

(٦) رجال الطوسي ص:٢١٥.

(٧) مناقب آل أبي طالب ج:٣ ص:٤٠٠.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٨٣.

(٩) رجال ابن داود ص:٢.

الموثقين ثم يذكر المجروحين إلا أنه نص في مقدمة الجزء الأول[١] أن هذا الجزء يشتمل على (ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب في ما علمته) وذكر في مقدمة الجزء الثاني[٢] أنه (لما أنهيت الجزء الأول من كتاب الرجال المختص بالموثقين والمهملين وجب أن أتبعه بالجزء الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين[٣]).

وعلى ذلك فإن ذكر الأعمش في القسم الأول من كتاب ابن داود لا دلالة فيه على أنه ثقة عنده بل قد يكون مهملاً[٤] لعدم ذكره بجرح في كتب الرجال، بل هو قد صرح بذلك قائلاً[٥]: (سليمان بن مهران .. الأعمش الأسدي .. مولاهم ق [جخ] مهمل).

وكيف كان فقد حكي عن الشهيد الثاني ﰆ[٦] في حاشية الخلاصة أنه قال: (إن أصحابنا الذين صنفوا في الرجال تركوا ذكر الأعمش، ولقد كان حرياً

(١) رجال ابن داود ص:٩.

(٢) رجال ابن داود ص:٤١٣.

(٣) المراد من المجهول هو من يذكر في كتب الرجال بأنه مجهول (لاحظ رجال النجاشي ص:١٩٢ ولاحظ رجال الطوسي ص:١٠٣، ١٠٥، ١٢٧، وغيرها)، وليس المراد به ما اصطلح عند المتأخرين من أنه من لم يذكر بشيء في كتب الرجال، فإن مثل هذا يعبر عنه قديماً بالمهمل. (لاحظ الفصل الثالث ص:).

(٤) تجدر الإشارة هنا إلى أن (عبد المنعم صالح العلي العزي) ألف كتاباً سماه (دفاع عن أبي هريرة) وذكر في (ص:٢٠٧) (أن ابن داود الحلي يذكر أبا هريرة ضمن القسم الأول من كتابه المخصص لذكر الممدوحين، إذاً فإن بدعة النيل من أبي هريرة وتكذيبه ما كانت قبل زمن ابن داود الحلي).

ولم يلتفت إلى أن طريقة ابن داود هو إدراج اسم من ذكر من غير جرح في مصادره الرجالية ـ المسماة في مقدمة كتابه ـ في القسم الأول من الكتاب، وحيث إنه وجد اسم أبي هريرة في رجال الشيخ ولم يجد له قدحاً فيه ـ لأنه كتاب طبقات ولا يتضمن الجرح والتعديل إلا نادراً ـ فإنه أدرجه في القسم الأول الذي أشار في مقدمة الجزء الثاني إلى أنه لا يختص بالممدوحين بل يشمل المهملين أيضاً.

(٥) رجال ابن داود ص:١٧٧.

(٦) نقد الرجال ج:٢ ص:٣٧١.

بالذكر لاستقامته وفضله. وقد ذكره العامة في كتبهم وأثنوا عليه مع اعترافهم بتشيعه رحمه الله).

وذكر السيد الداماد قدس سره[١] أنه (معروف بالفضل والثقة والجلالة والتشيع والاستقامة. والعامة أيضاً مثنون عليه مطبقون على فضله وثقته مقروناً بجلالته مع اعترافهم بتشيعه).

وحكي عن الشيخ البهائي قدس سره[٢] أنه قال: (كان إمامي المذهب كما هو مذكور في كتب المخالفين).

وقال المحقق الوحيد البهبهاني قدس سره[٣]: (يظهر من رواياته كونه شيعياً منقطعاً إليهم مخلصاً مع كونه فاضلاً نبيلاً).

وقال السيد الأستاذ قدس سره[٤]: (يكفي في الاعتماد على روايته جلالته وعظمته عند الصادق عليه السلام وبذلك كان من خواص أصحابه).

وحيث إن الرجل ممن كثر وقوعه في أسانيد رواياتنا فلا بأس بالتعرض لحاله من عدة جهات ..

الجهة الأولى: في مذهبه.

والظاهر أنه لا ينبغي الشك في أنه كان على درجة من التشيع، وإن أنكر ذلك الذهبي في بعض كلماته[٥] حيث علّق على قول العجلي: (كان فيه تشيع) بقوله: (كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى كان صاحب سنة).

ولكنه روى في موضع آخر[٦] خبراً عن الأعمش عن شقيق أن حذيفة أشار إلى أبي موسى الأشعري بأنه منافق، فعقّب عليه بأن الأعمش رمي بيسير تشيع فما أدري!

---

(١) الرواشح السماوية ص:١٣٢.

(٢) الرسائل الرجالية ج:١ ص:١٣٩.

(٣) تعليقة على منهج المقال ص:١٩٥.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٨٣.

(٥) تاريخ الإسلام ج:٩ ص:١٦٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ج:٢ ص:٣٩٤.

وكيف كان فلا عبرة بإنكار الذهبي تشيع الأعمش بعد تنصيص غير واحد منهم على ذلك، ومنه ما حكاه الذهبي بنفسه[١] عن أبي الفضل السليماني أنه ذكر الأعمش في عداد الشيعة من المحدثين الذين يقدمون علياً عليه السلام على عثمان. وهكذا عدّه ابن قتيبة[٢] والشهرستاني[٣] في عداد الشيعة.

ويؤكد ذلك تصديه لرواية مناقب علي عليه السلام بالرغم مما كان يواجهه من الضغوط وعدم تراجعه عن روايتها إلا اضطراراً، حكى العقيلي[٤] عن عيسى بن يونس قال: (ما رأيت الأعمش خضع إلا مرة واحدة، فإنه حدثنا بهذا الحديث ـ أي حديث علي عليه السلام: ((أنا قسيم الجنة والنار)) ـ فبلغ ذلك أهل السنة فجاؤوا إليه فقالوا: أتحدث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟ فقال: سمعته فحدثت به. فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟ قال: فرأيته خضع ذلك اليوم).

وروى العقيلي[٥] أيضاً عن ابن عياش أنه قال: (قلت للأعمش: أنت حين تحدث عن موسى بن ظريف عن عباية عن علي: ((أنا قسيم الجنة والنار))؟! فقال: والله ما رويته إلا على جهة الاستهزاء. قال: قلت: حمله الناس عنك في الصحف وتزعم أنك رويته على جهة الاستهزاء؟!).

وحكى الحسن بن ربيع[٦] قال: (قال أبو معاوية ـ تلميذ الأعمش الذي مرّ ذكره ـ قلنا للأعمش: لا تحدث هذه الأحاديث. قال: يسألوني فماذا أصنع؟ ربما سهوت فإذا سألوني عن شيء من هذا فسهوت فذكروني. قال: وكنا يوماً عنده فجاء رجل فسأله عن حديث قسيم النار. قال: فتنحنحت. قال: فقال الأعمش: هؤلاء المرجئة لا يدعوني أحدث بفضائل علي أخرجوهم من المسجد حتى أحدثكم).

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٢ ص:٥٨٧.

(٢) المعارف ص:٦٢٤.

(٣) الملل والنحل ج:١ ص:١٩٠.

(٤) الضعفاء ج:٣ ص:٤١٦.

(٥) الضعفاء ج:٣ ص:٤١٦.

(٦) تاريخ مدينة دمشق ج:٤٢ ص:٢٩٨.

وأخرج الكلابي[١] بإسناده عن شريك بن عبد الله قال: كنت عند الأعمش وهو عليل فدخل عليه أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى قالوا: يا أبا محمد إنك في آخر أيام الدنيا وأول أيام الآخرة، وقد كنت قد تحدث في علي بن أبي طالب بأحاديث فتب إلى الله منها. قال: أسندوني أسندوني. فأسند. فقال: حدثنا أبو متوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم القيامة قال الله تبارك وتعالى لي ولعلي: ألقيا في النار من أبغضكما وأدخلا في النار من أحبكما، فذلك قول الله تعالى: ﴿**أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ**﴾)).

ولإصراره على رواية فضائل علي عليه السلام قال أحدهم[٢]: (ما أفسد حديث أهل الكوفة إلا أبو إسحاق والأعمش)، وقال آخر[٣]: (أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعمشكم).

ومما يدل أيضاً على تشيعه ما حكاه ابن خلكان[٤] قال أبو معاوية الضرير: (بعث هشام بن عبد الملك إلى الأعمش أن أكتب لي مناقب عثمان ومساوئ علي. فأخذ الأعمش القرطاس وأدخلها في فم شاة فلاكتها. فقال لرسوله: قل له هذا جوابك. فقال له الرسول: إنه قد آلى أن يقتلني إن لم آته بجوابك، وتحمل عليه بإخوانه، فقالوا له: يا أبا محمد افتده من القتل، فلما ألحوا عليه كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد يا أمير المؤمنين فلو كانت لعثمان مناقب أهل الأرض ما نفعتك، ولو كانت لعلي مساوئ أهل الأرض ما ضرتك، فعليك بخويصة نفسك والسلام).

وحكى أبو الفرج الأصفهاني[١] أن الأعمش لما أرسل إليه زيد بن علي يطلب نصرته والجهاد معه قال للرسول: قل له: (يقول لك الأعمش: لست أثق

---

(١) مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام في خاتمة مناقب ابن المغازلي ص:٤٢٧.

(٢) العلل لابن حنبل ج:١ ص:٢٤٢.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ج:٤٦ ص:٢٣٣.

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج:٢ ص:٤٠٢.

(١) مقاتل الطالبيين ص:١٠٠.

لك ـ جعلت فداك ـ بالناس، ولو أنا وجدنا لك ثلاثمائة رجل نثق بهم لغيرنا لك جوانبها).

فهذه بعض الشواهد على كون الأعمش على درجة من التشيع، وأما كونه إمامياً رافضاً لخلافة الأولين معتقداً بأن علياً عليه السلام هو الخليفة بلا فصل لرسول الله صلى الله عليه وآله فلم أعثر له على شاهد في كتب الجمهور. ومن عدّه من الشيعة كابن قتيبة والشهرستاني فإنما ذكره في عداد أمثال سفيان الثوري وطاووس والحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي وأضرابهم في مقابل الرافضة أمثال زرارة ونحوه.

نعم هذا المعنى هو مقتضى عدد من الأخبار المروية في جملة من كتب الصدوق كالأمالي والخصال وبعض المصادر الأخرى كتفسير فرات وتأويل الآيات الباهرة ونحوها.

مثلاً: روى في تفسير فرات[1] بإسناده عن الأعمش قال: (دخلت على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وقلت له: جعلت فداك إن الناس يسموننا روافض ..).

وفي خبر شرائع الدين ـ المبحوث عنه ـ بعض المقاطع التي لا يناسب أن يذكرها الإمام عليه السلام إلا لمن يكون من شيعته بالمعنى الأخص كقوله عليه السلام[2]: ((وحب أولياء الله والولاية لهم واجبة، والبراءة من أعدائهم واجبة من الذين ظلموا آل محمد وهتكوا حجابه وأخذوا من فاطمة عليها السلام فدكاً ومنعوها ميراثها وغصبوها وزوجها حقوقهما وهموا بإحراق بيتها وأسسوا الظلم وغيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ..)).

ولكن الملاحظ أن هذه الأخبار لم تصلنا بطرق يوثق بها. ودعوى تضافرها ـ فضلاً عن تواترها ـ لا تخلو عن إشكال، لاشتراك جملة من أسانيدها في عدد من الرواة.

---

(١) تفسير فرات الكوفي ص:٣٧٦.

(٢) الخصال ج:٢ ص:٦٠٧.

وأما قول ابن شهراشوب المتقدم أنه من خواص الصادق عليه السلام ـ مما يقتضي كونه من القائلين بإمامته عليه السلام ـ فسيظهر الحال فيه مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكيف كان فإنه يصعب الوثوق بأن الأعمش كان رافضاً لخلافة أبي بكر وقائلاً بإمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل ومع ذلك بلغ ما بلغ من المنزلة الرفيعة عند علماء الجمهور وقد عرف منهم التشدد مع الشيعي فضلاً عن الرافضي.

اللهم إلا أن يقال: إنه كان يمارس التقية ولا يبدي مذهبه لهم.

ولكن من كان لا يضبط نفسه حتى في نقل الأحاديث الواردة في مناقب علي عليه السلام كيف تمكن أن يخفي رفضه عن القوم؟! ولعل هذا الأمر بحاجة إلى مزيد من التتبع والدراسة.

الجهة الثانية: في روايته عن الإمام الصادق عليه السلام واختصاصه به.

ومستند هذا جملة من الروايات المروية في عدد من كتب الصدوق قدس سره ونحوها، ولم أعثر في كتب الجمهور حتى على رواية واحدة له عن الإمام عليه السلام، علماً أنه كان أسن منه (سلام الله عليه)، حيث ولد في يوم عاشوراء سنة (٦١) هـ ومات سنة (١٤٧) أو (١٤٨) هـ[1] في حين أن الإمام عليه السلام ولد في سنة (٨٠) أو (٨٣) هـ واستشهد في سنة (١٤٨) هـ[2]، أي أنه كان أسنّ منه عليه السلام بعشرين سنة أو نحوها وإن توفيا متقاربين.

وبالجملة: رواية الأعمش عن الصادق عليه السلام لم تذكر في كتب الجمهور، وإنما ذكر فيها روايته عن الباقر عليه السلام[1].

وحيث إن الروايات المروية عن مصادرنا غير معتبرة الأسانيد ولاشتراكها

---

(١) تهذيب الكمال ج:١٢ ص:٩٠.

(٢) قاموس الرجال ج:١٢ ص: ١٢ رسالة في تواريخ النبي والآل (صلى الله عليه وآله وسلم) ص:١٥-٤١.

(١) لاحظ تهذيب الكمال ج:١٢ ص:٨٠، وفتح الباري ج:١ ص:٢٤٥، وتاريخ مدينة دمشق ج:٥٤ ص:٢٩١.

في عدد من الرواة فهي لا تبلغ حدّ التضافر فضلاً عن التواتر فإنه يشكل البناء على ثبوت رواية الأعمش عن الصادق عليه السلام.

وأما عدّ الشيخ رحمه الله إياه من أصحابه عليه السلام فهو مما لا يمكن الاعتماد عليه أيضاً، فإن الممارس المتتبع يعلم أن الشيخ رحمه الله قد اعتمد في جملة ممن أورد أسماءهم في أصحاب الأئمة عليهم السلام على ملاحظة أسانيد الكتب والروايات، فإذا وجد سنداً ورد فيه فلان عن الصادق عليه السلام اكتفى بذلك في ذكره في أصحابه، وليس كل ما ذكره مستنداً إلى ما ورد في المصادر الرجالية التي كانت في متناول يديه، ولذلك وقع في أخطاء غير قليلة نبّه عليها المحققون.

وأما عدّ الأعمش في كلام ابن شهرآشوب من خواص الإمام الصادق عليه السلام فلا يبعد أن يكون مستنداً إلى جملة من الروايات التي هي بمضامين لا يناسب أن يتداولها الإمام عليه السلام مع غير أصحابه من الإمامية، بل وإن بعضها مما لا يناسب ذكره إلا للخواص منهم، وقد ورد في رواية[1] أنه قال: قال لي أبو عبد عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: ((هذا من مكنون العلم ومخزونه لا تخرجه إلا إلى أهله)). فمن القريب جداً اعتماد ابن شهرآشوب على هذه الروايات في ما ذكره من أنه من خواص الإمام عليه السلام كما وجدنا مثله في كلمات غيره كالسيد الأستاذ رحمه الله كما سبق النقل عنه.

هذا مع أن ابن شهراشوب رحمه الله قد ذكره في عداد أناس آخرين يصعب القول في كثير منهم أنهم من خواص الإمام عليه السلام، بل إن بعضهم أصلاً ليس من الإمامية، كسفيان بن عيينة وسلمة بن دينار وعبد الرحمن بن عبد العزيز المدني، فليلاحظ.

الجهة الثالثة: في وثاقته.

ولإثباتها طريقان ..

الأول: أنه ممن وثقه علماء الجمهور بالرغم من اعترافهم بتشيعه كما تقدم، ومن المعلوم أنهم يتنصلون عن توثيق الشيعي بل عن توثيق من يرمى

---

(١) المحتضر ص:٢٥٦.

بالتشيع، إلا إذا كان معروفاً بالوثاقة والصدق، ولا يوجد منفذ للقدح فيه.

وعلى ذلك فإن إطباقهم على وثاقة الأعمش ينبغي أن يعدّ دليلاً على كونه من الثقات وإن لم يوثق في كتبنا.

ولكن الكبرى المذكورة إن تمت ـ وهي تامة كما مرّ في موضع آخر ـ فإن القدر المتيقن من موردها هو الرواة العاديون دون كبار أئمتهم في الحديث كالأعمش، فإنهم يجتنبون عن القدح في هؤلاء بما يخل بوثاقتهم حتى لو كان فيهم يسير تشيع ـ حسب تعبيرهم ـ فليتأمل.

الثاني: أنه وإن لم يوثق في كلمات علمائنا صريحاً إلا أنه يمكن استفادة توثيقه من وجهين ..

أحدهما: ما ذكره السيد الأستاذ ﵀[1]من ورود اسمه في أسانيد تفسير القمي. ولكن هذا الوجه مخدوش كبروياً كما مرّ من قبل.

ثانيهما: ما أشار إليه المحقق الوحيد البهبهاني ﵀[2]من رواية ابن أبي عمير عنه في بعض أسانيد الأمالي[3].

ولكن هذا الوجه مخدوش صغروياً ـ وإن كان تاماً كبروياً ـ لأن الأعمش توفي سنة (١٤٧) أو (١٤٨) هـ أي عام وفاة الإمام الصادق ﵇ أو قبل ذلك بسنة، وابن أبي عمير لم يدرك الصادق ﵇ فهو لم يدرك الأعمش أيضاً، فتكون روايته عنه مرسلة، أو أن هناك تحريفاً في الاسم أي ليس من روى عنه ابن أبي عمير هو سليمان بن مهران كما ورد في النسخ المتداولة من الأمالي بل هو شخص أخر اسمه سليمان ولكن اسم أبيه غير مهران كسليمان بن خالد، أو أن اسم أبيه مهران ولكن اسمه ليس سليمان كسماعة بن مهران.

هذا وأما ما تقدم عن السيد الأستاذ ﵀ من جلالة الأعمش وعظمته عند الصادق ﵇ وكونه من خواصه ﵇، فلم يظهر لي مستنده، فإنه إن استفاد

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٨٣.

(٢) تعليقة على منهج المقال ص:١٩٥.

(٣) أمالي الصدوق ص:٤٤٢.

ذلك من بعض مروياته عن الإمام عليه السلام مما اشتمل على مضامين عالية لا تذكر إلا للخواص فقد تقدم أنه يشكل صحة تلك الروايات، وإن استند فيه إلى قول ابن شهرآشوب أنه من خواصه عليه السلام فالملاحظ أنه قدس سره لا يعتمد على مثله من المتأخرين في ما يتعلق بأحوال المتقدمين من حيث الجرح والتعديل، بدعوى انقطاع السلسلة بين المتأخرين عن الشيخ ومن تقدمهم في هذا المجال، فكيف اعتمد هنا على قول ابن شهرآشوب؟!

وكيف كان فقد تحصل من جميع ما تقدم أنه ليس هناك طريق واضح لإثبات وثاقة الأعمش.

٣٥ ـ سماعة بن مهران[١]

وهو أحد كبار رواة الحديث من الطبقة الخامسة، ولا اشكال في وثاقته ولكن هناك خلاف في كونه واقفياً أو لا.

وتوضيح الحال: أن الصدوق قدس سره نص في موضعين من الفقيه[٢]على أن سماعة واقفي، تارة بمفرده وأخرى مع زرعة الراوي عنه.

واحتمال كون التثنية في الموضع الثاني من طغيان القلم ـ كما ذكره المحدّث النوري[٣]ـ في غير محله، ولاسيما بقرينة المورد الأول.

ونصّ الشيخ على كون سماعة من الواقفة في كتاب الرجال عند عدّه في أصحاب الكاظم عليه السلام وفي كتاب العدة في موضعين منه[١]، وقد أورده في أحد الموضعين في عداد كبار الواقفة كابن أبي حمزة البطائني وعثمان بن عيسى مما يقتضي كونه مشهوراً بالوقف أيضاً.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٧٥، ٨٨.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٣٤٥.

(١) رجال الشيخ الطوسي ص:٣٣٧. العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٣٤، ١٥٠.

ولكن قال المحقق البهبهاني ﵀[١]: (إن رمي الشيخ سماعة بالوقف ناشٍ من رمي الصدوق). ومثله ما ذكره السيد الأستاذ ﵀[٢].

إلا أن هذا غير محرز ولعل الشيخ اعتمد على مصدر آخر، نعم لو كان ما نصّ عليه الصدوق مذكوراً في فهرسته وذكره الشيخ في فهرسته أو رجاله لأمكن أن يقال: إن منشأ ما ذكره الشيخ هو الصدوق، كما نجد ذلك في تضعيفه لبعض من ضعّفهم الصدوق تبعاً لابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وأما ما ذكره الصدوق في ثنايا الفقيه فلا شاهد على أنه مما اعتمده الشيخ ﵀ في كتاب رجاله أو في كتاب أصوله، بل يمكن أن يستبعد هذا من عرف طريقة الشيخ ﵀ في التأليف والتصنيف.

ومهما يكن فإن نسبة سماعة إلى الوقف وردت في كلام علمين هما الصدوق والشيخ ولم ترد في كلمات غيرهما كالكشي والنجاشي.

وقد رجح جمع من الرجاليين المتأخرين منهم الوحيد البهبهاني والمحقق التستري والسيد الأستاذ (رضوان الله عليهم) عدم صحة النسبة المذكورة.

قال السيد الأستاذ ﵀[٣]: (إن ظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة الثقة وعدم التعرض لوقفه هو عدم وقفه. وهذا هو الظاهر، فإن سماعة من أجلّ الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لشاع وذاع، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكافي والكشي وابن الغضائري، ولم يُنسب القول به إلى غير الصدوق).

أقول: أما توثيق النجاشي إياه مرتين فهو لا يدل بوجه على نفي كونه واقفياً، فقد وثق النجاشي عبد الكريم بن عمرو الخثعمي مرتين مع تنصيصه على كونه من الواقفة، حيث قال: (وقف على أبي الحسن ﵇) ثم قال: (كان ثقة ثقة عيناً)، فتكرار كلمة الثقة في كلام النجاشي ﵀ لا يقتضي أن يكون الشخص صحيح المذهب.

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص ١٩٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٠٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٠٠.

وأما عدم تعرضه لمذهب سماعة مع توثيقه إياه فهو أيضاً لا يدل على عدم وقفه وإن استند إليه المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني ﷺ قائلاً[1]: (قد علم من طريقة النجاشي عدم اقتصاره على توثيق من هو واقفي أو فطحي ونحوهما). ولذلك بنى على وقوع التعارض بين كلام النجاشي وكلامي الصدوق والشيخ.

ولكن هذا غير تام، فإنه لم يثبت أن طريقة النجاشي قائمة على عدم توثيق فاسدي المذهب إلا مع الإشارة إلى ذلك.

ومما يمكن أن ينقض به عليه ﷺ هو أن النجاشي ترجم لعمار بن موسى الساباطي ووثقه ولم يذكر أنه من الفطحية مع أن كونه منهم مسلَّم.

وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ من أن سماعة من أجلّ الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لشاع وذاع فيلاحظ عليه بأنه لم يظهر اقتضاء ذلك أن يذكر في جميع المصادر الموجودة بأيدينا، ألا يكفي أنه ذكر في الفقيه وفي رجال الشيخ وفي عدته؟!

وأما عدم تعرض البرقي له فالوجه فيه ظاهر، فإن كتاب البرقي كتاب طبقات ولا يتعرض فيه عادة لحال الرواة ومذاهبهم.

وأما الكافي فلم أدرِ لماذا ذكره ﷺ في المقام فإنه ليس معنياً بهذا الأمر، ولعل لفظ الكافي مصحف النجاشي، ولكن كتاب النجاشي إنما هو فهرس لكتب الأصحاب كفهرست الشيخ ﷺ فلا غرابة في عدم التعرض فيه لمذهب سماعة كما لم يتعرض فيه لمذهب عمار الساباطي.

وأما الكشي فالواصل من كتابه إلينا هو ما اختاره الشيخ ﷺ ويشتمل في الغالب على ذكر الروايات الواردة بشأن الرواة، ولعله لم ترد رواية تدل على كون سماعة من الواقفة فلذلك خلا من التعرض له.

وأما كتاب ابن الغضائري فما وصل إلينا منه يقتصر على ذكر الضعفاء والمجروحين، وسماعة ممن لا شك في وثاقته وأمانته في نقل الأحاديث، فلا محل

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:١ ص:١١١.

لذكره فيه كما لم يذكر فيه غيره من ثقات الواقفة وهم كثيرون.

والحاصل: أن ما أفاده السيد الأستاذ ﵀ وجهاً لعدم الاعتماد على ما نص عليه الصدوق والشيخ (قُدّس سرُهما) من كون سماعة واقفياً غير وجيه ولا يمكن القبول به.

نعم قد يقال: إن هناك شواهد على أن سماعة الذي كان من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم ﵉ لم يبق إلى زمان الرضا ﵇ ليكون واقفياً.

وأهم تلك الشواهد ما يأتي ..

١ ـ قال النجاشي[1]: ذكر أحمد بن الحسين رحمه الله ـ يعني ابن الغضائري ـ أنه وجد في بعض الكتب أنه ـ أي سماعة ـ مات سنة خمس وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله ﵇، وذلك أن أبا عبد الله ﵇ قال له: ((إن رجعت لم ترجع إلينا)) حيث كان سماعة في المدينة المنورة فالإمام ﵇ قال له: إن رجعت إلى بلدك ـ أي الكوفة ـ لم ترجع إلينا، فأقام عنده فمات في تلك السنة وكان عمره نحواً من ستين سنة.

ثم عقَب النجاشي على ما ذكره أحمد بن الحسين بقوله: (وليس أعلم كيف هذه الحكاية، لأن سماعة روى عن أبي الحسن ﵇، وهذه الحكاية تتضمن أنه مات في حياة أبي عبد الله، والله أعلم).

ويمكن أن يستفاد من هذا التعقيب أن سماعة لم يبق إلى زمان الإمام الرضا ﵇، لأنه لو كان قد بقي ووقف على الإمام الكاظم ﵇ لكان الأولى أن يستشهد النجاشي به على عدم وفاته في حياة الإمام الصادق ﵇ لا بروايته عن الإمام الكاظم ﵇ لأن روايته عنه يحتمل أنها كانت في حياة أبيه ﵇ فلا تنافي عدم إدراكه لأيام إمامته.

ولكن يمكن أن يقال: إن المتعارف من روايات الأصحاب عن الأئمة ﵈ ولا سيما في ما هو مثبت في الأصول والمصنفات أن تكون في زمن إمامتهم لا قبل ذلك إلا في موارد نادرة يشار فيها إلى ذلك عادة.

---

(١) رجال النجاشي ص:١٩٣ـ١٩٤.

ولذلك فإن استشهاد النجاشي برواية سماعة عن الإمام الكاظم عليه السلام على نفي وفاته في حياة أبيه عليه السلام في محله، وليس الاستشهاد بكونه من الواقفة ـ لو كان منهم ـ بأولى منه بالذكر، فليتأمل.

٢ ـ روى الكشي[1] بإسناده عن الحسن بن قياما الصيرفي أنه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وقلت: جعلت فداك ما فعل أبوك؟ قال: ((مضى كما مضى آباؤه عليهم السلام)). فقلت: كيف أصنع بحديث حدثني به زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران أن أبا عبد الله عليه السلام قال: ((إن ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء: يحسد كما حسد يوسف عليه السلام، ويغيب كما غاب يونس، وذكر ثلاثة أخر)). قال: ((كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة، إنما قال: ((صاحب هذا الأمر ـ يعني القائم عليه السلام ـ فيه شبه من خمسة أنبياء، ولم يقل: ابني)).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو أن الإمام عليه السلام قد نسب إلى زرعة ـ الذي لا إشكال في كونه من الواقفة ـ تحريف حديث سماعة بما يوافق مذهب الوقف، ولو كان سماعة واقفياً أيضاً لكان الأنسب أن يقول عليه السلام: (ليس الحديث هكذا ..) ولا ينسب الكذب إلى زرعة بخصوصه.

وأيضاً يظهر من جواب الإمام عليه السلام أن سماعة لم يكن حياً في ذلك التاريخ، وإلا لكان من المناسب أن يرجع عليه السلام السائل إليه ليسمع منه لفظ الحديث الذي رواه عن الصادق عليه السلام.

ولما كان الظاهر أن السؤال المذكور إنما وجه للإمام عليه السلام في أوائل تصديه للإمامة حيث لم تتضح بعد وفاة أبيه لدى كثير من الشيعة أمكن أن يستشهد بالرواية المذكورة على عدم إدراك سماعة لإمامة الرضا عليه السلام.

ولكن يمكن أن يقال ـ مضافاً إلى ضعف سند الرواية ـ: إن نسبة الكذب في كلام الإمام عليه السلام إلى زرعة لا تقتضي بوجه عدم كون سماعة واقفياً، إذ لعله كان كذلك ولكن لما كذب عليه زرعة في ما رواه عنه فإن الإمام عليه السلام نسب

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٧٤.

الكذب إلى قائله ولم يجد المصلحة في أن يجمل الأمر.

وأما عدم إشارته عليه السلام للسائل بالرجوع إلى سماعة ليعرف كذب زرعة فإن أقصى ما يستشعر منه هو عدم كون سماعة حياً في زمان السؤال، ولكن لا سبيل إلى استظهار أن ذلك كان في أوائل تصديه عليه السلام للإمامة، فإن الجدل حول وفاة أبيه عليه السلام استمر سنوات طويلة.

ويشهد لذلك أن الحسن بن قياما(١)نفسه قد روى أنه حج في سنة ثلاث وتسعين ومائة وسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام قائلاً: ما فعل أبوك؟ قال: ((مضى كما مضى آباؤه)) قال: قلت: فكيف أصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير . . .

ولا يبعد أن سؤاله عن حديث زرعة عن سماعة كان في نفس هذا التاريخ.

وعلى ذلك فمن المؤكد أنه كان بعد وفاة سماعة فلم يكن محل لإرجاع الإمام عليه السلام إليه في ما رواه عنه زرعة.

٣ ـ ما ذكره المحدث النوري تتمُّ(٢)من أن البرقي في رجاله يقول: أصحاب فلان ـ يعني أحد الأئمة عليهم السلام ـ فيذكر أولاً من أدركه من أصحاب جده ثم من أدركه من أصحاب أبيه عليهما السلام ثم يذكر من نشأ في عصره من غير ترتيب، فقال في أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام: (سماعة بن مهران مولى .. ـ إلى أن قال: ـ أصحاب أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام: من أدركه من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام حماد .. ـ وعدّ جماعة إلى أن قال: ـ ومن أصحاب أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام .. ـ وعدّ جماعة إلى أن قال: ـ .. ومن نشأ في عصره إسحاق بن موسى بن جعفر عليهما السلام .. ـ وعدّ جماعة كثيرة ـ). ولو كان سماعة من أصحاب ـ أي الرضا عليه السلام ـ لذكره في إحدى الطائفتين وهو من الرواة المعروفين الذين لم يكن لينساهم.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٧٣.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٣٥٠.

ويلاحظ على ما أفاده (طاب ثراه) ـ نقضاً ـ بعلي بن أبي حمزة البطائني وعثمان بن عيسى وزياد بن مروان القندي، فإنهم من عمد الواقفة، والأول من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ولم يذكره البرقي في أصحاب الرضا عليه السلام ممن أدرك أباه وجده، والأخيران من أصحاب الكاظم عليه السلام ولم يذكره في أصحاب الرضا عليه السلام ممن أدرك أباه.

و ـ حلاً ـ بأن من المحتمل أن البرقي لم يكن يعدّ الواقفة من أصحاب الرضا عليه السلام، لعدم إقرارهم بإمامته، فلا يمكن أن يستكشف من عدم عدّه سماعة بن مهران من أصحاب الرضا عليه السلام وفاته قبل ذلك، إذ ربما أدركه ولكن لما وقف على أبيه لم يعدّه من أصحابه.

هذا مع أن كتاب البرقي مختصر لا يشتمل إلا على نزر يسير من أصحاب الأئمة عليهم السلام ولم يطبق الطريقة المتقدمة في عدّ أصحابهم عليهم السلام بالنسبة إلى كثير ممن أورد أسماءهم.

٤ ـ ما ذكره أيضاً المحدث النوري[1]من (أنا لم نقف على أحد من أصحاب الرضا عليه السلام ومن بعده يروي عنه ـ يعني سماعة ـ كأحمد بن محمد بن عيسى وابني سعيد وعلي بن مهزيار والعباس بن معروف ومحمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم وأضرابهم من الرواة المكثرين، بل رووا عنه بتوسط عثمان بن عيسى).

ويلاحظ عليه بأن المذكورين وأمثالهم إنما هم من الطبقة السابعة وسماعة من الخامسة فلا يروون عنه إلا مع الواسطة، كما أنهم لم يرووا عن علي بن أبي حمزة البطائني ـ الذي هو من الخامسة أيضاً ـ إلا مع الواسطة مع أنه ممن أدرك الرضا عليه السلام.

وبعبارة أخرى: ليس كل من كان من أصحاب الجواد عليه السلام وأدرك الرضا عليه السلام ولو في آخريات أيامه يروي عمن كان من أصحاب الكاظم عليه السلام وأدرك الرضا عليه السلام ولو في أوائل أيام إمامته ليستدل بعدم رواية المذكورين وأضرابهم

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٣٥٠.

عن سماعة على عدم إدراكه للرضا عليه السلام.

وبالجملة: الشواهد التي ذكرت لعدم إدراك سماعة عصر الرضا عليه السلام ليست تامة بل قد يستشهد على خلافه بأنه ورد في بعض الموارد رواية سماعة عن أبي الحسن الماضي[١] وفي بعض الموارد عن أبي الحسن الأول[٢]، والتعبير بالماضي لا يكون إلا بعد الوفاة، كما أن الظاهر أن تقييد أبي الحسن بالأول لم يكن في زمن الكاظم عليه السلام بل في زمن الرضا عليه السلام تمييزاً له عن أبيه عليه السلام.

ولكن يلاحظ على هذا الاستشهاد بأنه لا يتعين أن يكون التعبيران المذكوران من سماعة بل لعلهما من بعض الرواة المتأخرين عنه فلا يصلحان شاهداً على ما ذكر.

هذا ثم إنه قد ورد في بعض الأخبار أن سماعة[٣] روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((نحن اثنا عشر مُحَدَّثاً))، قال المحدّث النوري[٤]: (وأنى للواقفي أن يروي هذا الحديث). يعني أن الحديث الذي يدل على أن عدد الأئمة اثنا عشر لا يرويه الواقفي، فرواية سماعة له تدل على أنه لم يكن من الواقفية. وقد أشار السيد الأستاذ قدس سره أيضاً إلى هذا المعنى في المعجم[٥].

ولكن يلاحظ عليه أولاً: بأن الراوي للحديث المذكور عن سماعة هو عثمان بن عيسى الذي كان من رؤوس الواقفة وأركانهم، فكيف إذاً روى هذا الحديث إذا كان الواقفي لا يروي مثله؟!

وثانياً: أنه ليس في الحديث المذكور ما ينافي مذهب الواقفة، ولذلك روى علي بن أبي حمزة[١] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله مذيلاً بقوله: (السابع من بعدي ولدي القائم)، فليتدبر.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٣.

(٢) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٢٠٨، ج:٨ ص:١٦٢.

(٣) الخصال ج:٢ ص:٤٧٨. الكافي ج:١ ص:٥٣٤.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٣٤٩.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٠١.

(١) الغيبة للنعماني ص:٩٦.

ومهما يكن فقد اتضح مما سبق أنه لا يوجد هناك وجه يمكن الاستناد إليه في مقابل تصريح العلمين الصدوق والشيخ بكون سماعة واقفياً.

تبقى الإشارة إلى أن المحقق البهبهاني ﷺ بعد أن بنى على عدم كونه منهم قال[١]: لعل منشأ رمي الصدوق لسماعة بالوقف هو أن الواقفة رووا عن زرعة عنه حديث الوقف ولم يقف على خبر تكذيب الرضا ﷺ زرعة في نسبة ذلك إلى سماعة، أو أن منشأه إكثار زرعة الواقفي في الرواية عنه.

وقال المحقق التستري ﷺ[٢]: (إنه لما كان ابن سماعة واقفياً وكان ذلك في بال الصدوق توهم في فقيهه ـ لما لم يراجع ـ أنه سماعة).

ولكن كلا الكلامين ضعيف، فإن مجرد ورود خبر عن شخص عن الإمام ﷺ بمضمون يدل على الوقف لا يبرّر أبداً أن ينسب ذلك الشخص إلى هذا المذهب حتى لو لم يرد خبر تكذيب روايته له، ولا سيما إذا كان بعض رواة ذلك الخبر من الواقفة كما هو الحال في الخبر المروي عن سماعة كما تقدم.

وأيضاً إكثار زرعة الواقفي عن سماعة لا يقتضي كون سماعة منهم ـ ولا سيما أن له العديد من الرواة الآخرين من غيرهم ـ ومن أين يعلم أنه روى عنه أحاديثه بعد اعتناقه القول بالوقف ـ ليتوهم المعنى المذكور ـ ولعله رواها عنه في حياة الإمام الكاظم ﷺ بل لا يبعد أن يكون هذا هو واقع الحال.

وأما دعوى أن الصدوق ﷺ قد اختلط عليه سماعة بابن سماعة فهي من غرائب الدعاوى ولا تليق بمكانة الصدوق أصلاً، فإن ابن سماعة هو حسن بن محمد بن سماعة وكان من الطبقة السابعة، وقد مات في عام (٢٦٣ هـ)[٣] فكيف يشتبه الصدوق ويتوهم أنه هو سماعة بن مهران الذي كان من الطبقة الخامسة ومات قبل ابن سماعة بعشرات السنين؟!

والمتحصل مما سبق أنه لا يوجد دليل على اشتباه الصدوق والشيخ في ما

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص ١٩٦.

(٢) قاموس الرجال ج:٥ ص:٣٠٤.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٣٥.

ذكراه من كون سماعة بن مهران من الواقفية، فمقتضى الصناعة هو البناء على ذلك وإن لم يكن له أثر يذكر بناءً على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين حجية خبر الثقة ـ على القول بها ـ بين صحيح المذهب وغيره.

٣٦ ـ السندي بن الربيع[١]

وهو من رواة الأخبار، ولكنه لم يوثق في كتب الرجال، إلا أنه قد يبنى على وثاقته لأن النجاشي ذكر أن له كتاباً يرويه صفوان بن يحيى[٢]، وصفوان ممن ثبت أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ولكن يمكن المناقشة في هذا الاستدلال، بان الراوي عن السندي بن الربيع في جملة من الأسانيد هو محمد بن الحسن الصفار، بل هو راوي كتابه كما نص عليه الشيخ في الفهرست، والصفار من الطبقة الثامنة مما يقتضي أن يكون السندي بن الربيع من الطبقة السابعة، ويساعده أنه عدّ في رجال الشيخ من أصحاب الرضا والعسكري عليهما السلام، وأما صفوان فهو من الطبقة السادسة مما يقتضي أن يكون السندي بن الربيع من الطبقة الخامسة وعلى أبعد تقدير أن يكون من الطبقة السادسة.

وأما احتمال أن يكون قد أدرك طبقتين السادسة والسابعة وعمّر ما يزيد على تسعين عاماً فهو وإن لم يستبعده السيد الأستاذ قدس سره[٣]إلا أنه بعيد، فإنه ـ مضافاً إلى عدم التنبيه عليه في كتب الرجال ـ مما لا تناسبه طبقة من روى عنهم في أسانيد سائر الروايات، فإنه روى عن محمد بن القاسم بن الفضيل والحسن بن علي بن فضال وابن أبي عمير وسعيد بن جناح وكلهم من السادسة وليس في من روى عنه من يعدّ من الخامسة، ولو كان من السادسة لروى عن بعض رجال الطبقة الخامسة بطبيعة الحال.

---

(١) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).

(٢) رجال النجاشي ص:١٨٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣١٧.

وهنا احتمالان ..

الاحتمال الأول: وقوع السقط في النسخ الواصلة إلينا من كتاب النجاشي بافتراض أن النجاشي ذكر السندي بن الربيع البغدادي في عداد المسمين بالسندي وأورد أنه من أصحاب العسكري عليه السلام وله كتاب يرويه عنه الصفار وذكر سنده إليه ثم ترجم لشخص آخر يسمى بالسندي ـ كالسندي بن خالد الذي له بعض الروايات عن الصادق عليه السلام ـ وذكر أنه من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام وله كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى وغيره ثم أورد سنده إليه، ولكن المستنسخ انتقل نظره بعد استنساخ كلمة السندي بن الربيع البغدادي إلى ما ذكر في ترجمة السندي بن خالد في قوله: (روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ..) فألحق ما ذكر في ترجمة هذا بالعنوان الأول، ومثل هذا يحصل عند الاستنساخ كما لا يخفى على الممارسين.

الاحتمال الثاني: أن هناك شخصين يسميان بالسندي بن الربيع: أحدهما من أصحاب الكاظم عليه السلام ويروي عنه صفوان بن يحيى، وثانيهما من أصحاب العسكري عليه السلام ويروي عنه الصفار، ويؤيد ذلك أن النجاشي لقّب الأول بالبغدادي وصرح الشيخ في كتاب الرجال أن الثاني كوفي.

ولكن يبعّد هذا الاحتمال أن الشيخ روى كتاب السندي بن الربيع البغدادي بطريقه إلى الصفار فيظهر أن من كان ملقباً بالبغدادي إنما كان أصله من الكوفة وقد نبه المحقق التستري قدس سره على الفرق بين أن يلقب الراوي بالبغدادي مثلاً وبين توصيفه بأنه بغدادي، فإن الثاني إنما يدل على أن أصله من بغداد فلا ينافي كونه ملقباً بالكوفي مثلاً لانتقاله إليه لاحقاً.

وبالجملة: لا شاهد على تعدد السندي بن الربيع بل يمكن الاستشهاد على عكسه بأنه لم يتمثل في أسانيد الروايات من هو في طبقة مشايخ صفوان بن يحيى، وإنما الموجود فيها خصوص من هو في طبقة تلامذته، وعلى ذلك فالأوجه هو ما ذكر من الاحتمال الأول والله العالم.

٣٧ - سهل بن زياد[١]

وهو أبو سعيد الآدمي، وقد عدّ من أصحاب ثلاثة من الأئمة هم الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، وقد اختلف علماء الفن في شأنه، فقد ادعى البعض وثاقته، وادعى آخرون اعتبار ما يرويه الكليني عن طريقه وإن لم تثبت وثاقته، وذلك إما مطلقاً أو فيما إذا كان المروي عنه ابن أبي نصر وأمثاله من ذوي الكتب المعروفة، فينبغي البحث عن كلتا الجهتين، فأقول:

الجهة الأولى: في حال سهل بن زياد.

وقد ضعّفه جمع من أعلام الرجاليين، حيث قال النجاشي[٢]: إنه (كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري).

وقال ابن الغضائري[٣]: (كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والدين[٤]، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل).

وقال الشيخ في الفهرست[٥]: (ضعيف)، وقال في موضع من الاستبصار[٦]: (ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة).

والأصل في هذا الاستثناء هو أستاذ الشيخ الصدوق قدس سره أي محمد بن الحسن بن الوليد ـ الذي تسالم الكل على جلالته وعظم مقامه ـ فقد حكى النجاشي[٧]أنه كان يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤٦٣.

(٢) رجال النجاشي ص:١٨٥.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٦٧.

(٤) المذكور في خلاصة الأقوال (ص:٣٥٧) ومجمع الرجال (ج:٣ ص:١٧٩): (المذهب).

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٢٨.

(٦) الاستبصار ج:٣ ص:٢٦١.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

جماعة منهم سهل بن زياد الآدمي. ثم قال: (قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة).

ويظهر من ابن الغضائري في غير مورد أن الاستثناء المذكور لم يكن رأياً لخصوص ابن الوليد والصدوق من أصحابنا القميين، بل هو ما ذهب إليه غيرهما أيضاً، فقد قال في ترجمة محمد بن موسى السمان[١]: إنه (تكلم القميون فيه بالرد، فأكثروا واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه). وذكر نحوه في ترجمة الجاموراني[٢] أيضاً، فليلاحظ.

وكيف كان فهذا ما قيل في تضعيف سهل بن زياد.

وليس في مقابله سوى ما ورد من توثيقه في كتاب الرجال للشيخ قدس سره[٣] عند عدّه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

ولكن قد شكّك جمع منهم السيد الأستاذ قدس سره[٤] في صحة هذا الموضع من النسخة المتداولة من كتاب الرجال، وذلك من جهة خلو رجال ابن داود من التوثيق المذكور فيه، حيث لم يورده عنه، مع أنه عدّ سهل بن زياد في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام[٥]، ومستنده فيه هو رجال الشيخ، كما هو واضح للمتتبع.

علماً أن ابن داود كان لديه كتاب الرجال بخط الشيخ قدس سره، وقد حكى عنه في عشرات الموارد، فيمكن أن يعدّ عدم إيراده توثيق سهل بن زياد عن الشيخ في رجاله دليلاً على خلو النسخة الأصلية من كتاب الرجال من التوثيق.

ولكن هذا الكلام ضعيف، لما نبّه عليه السيد الأستاذ قدس سره بنفسه في مواضع

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٩٥.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٨٧.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٤١.

(٥) رجال ابن داود ص:٤٦٠ ط:طهران.

متعددة[١] من أن ابن داود وإن ذكر مراراً أنه رأى نسخة الرجال بخط الشيخ ولكن ليس هناك قرينة على أنه كان ينقل جميع ما ينقله عن كتاب الشيخ من تلك النسخة[٢].

ويضاف إلى ذلك أن كتاب ابن داود كثير الخطأ والاشتباه في النقل عن المصادر، كما لا يخفى على المتتبع، ويصعب الاعتماد عليه في ذلك.

ومما يشهد على خطأه في المقام أن العلامة ﷺ قد ذكر في ترجمة سهل بن زياد[٣] أنه (اختلف قول الشيخ الطوسي ﷺ فيه، فقال في موضع: إنه ثقة، وقال في عدة مواضع: إنه ضعيف).

ومن المعلوم بالتتبع أن العلامة ﷺ لم يكن يرجع إلى المصادر الأصلية ـ كرجال الكشي ورجال الشيخ وفهرسته ورجال النجاشي ـ عند تأليفه للخلاصة، بل كان يعتمد على ما حكي عنها في كتاب (حلّ الإشكال) لأستاذه ابن طاووس، وقد وقع جرّاء ذلك في بعض ما وقع فيه أستاذه من خطأ واشتباه، وليس هاهنا موضع شرحه.

وعلى ذلك فما حكاه ﷺ عن الشيخ من أنه وثق سهل بن زياد في بعض المواضع إنما هو مما أورده ابن طاووس عن الشيخ في كتابه. ولما كان من المرجح أن النسخ الأصلية من جملة كتب الشيخ ـ ومنها كتبه الرجالية ـ كانت في مكتبة السادة آل طاووس في الحلة فإن المظنون قوياً أن عدم إيراد ابن داود توثيق سهل بن زياد عن الشيخ إما غفلة منه ﷺ أو لعدم رجوعه إلى النسخة الأصلية من رجال الشيخ في هذا الموضع، فتدبر.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٨٤، ج:٨ ص:٦٢.

(٢) يبدو لي بحسب بعض القرائن والشواهد أن كثيراً من كتب الشيخ ﷺ التي كانت بخطه الشريف انتقلت إلى مكتبه السادة آل طاووس في الحلة، ومنها كتاب اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ومنها كتاب الرجال، وهما مما أكثر ابن داود النقل عن نسختيهما الأصليتين. ويحتمل أنه كان يتاح له الرجوع إليهما في موارد الشك والاشتباه لا أنه اعتمد عليهما في جميع الموارد، فتأمل.

(٣) خلاصة الأقوال ص:٣٥٧.

والحاصل: أنه ليس هناك وجه يعتد به للتشكيك في اشتمال النسخة الأصلية من رجال الشيخ على توثيق سهل بن زياد.

وللسيد الأستاذ (رضوان الله عليه) كلام آخر في المقام[١]، وهو أنه لو كان رجال الشيخ بخطه الشريف مشتملاً على التوثيق فالمظنون قوياً كونه سهواً من قلمه المبارك، إذ كيف يمكن أن يوثق من قال عنه بنفسه: إنه ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، الظاهر في أن ضعفه كان متسالماً عليه عندهم؟!

ويمكن أن يؤيد ما أفاده بما حكي عن السيد البروجردي ﷺ من أنه كان يرجّح أن رجال الشيخ ﷺ لم يخرج على يده من المسودة إلى المبيضة، فالنسخة المتداولة منه ليست سوى المسودة التي أعدّها الشيخ ﷺ ـ وربما بمعونة بعض تلامذته ـ ولم يتيسر له تبييضها، ولذلك وقعت فيها أخطاء كثيرة ولا سيما في فصل من لم يروِ عن الأئمة ﷺ.

ولكن الصحيح أن استبعاد توثيق الشيخ ﷺ من قال عنه بنفسه في موضع آخر: إنه ضعيف جداً عند نقاد الأخبار في غير محله، فإن الظاهر أن مراده بنقاد الأخبار هو ابن الوليد ومن وافقه كالصدوق الذين استثنوا من رجال نوادر الحكمة جمعاً منهم سهل بن زياد ـ كما مرّ ـ وقد أشار في ذيل كلامه المذكور إلى هذا الاستثناء.

وعلى ذلك فلا غرابة في توثيقه لبعض من ضعّفهم هؤلاء، فإن له بعض النظائر الأخرى، كجعفر بن محمد بن مالك الذي هو أيضاً ممن استثناه ابن الوليد وأتباعه من رجال نوادر الحكمة، وحكاه الشيخ بنفسه في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى، ولكنه مع ذلك قد وثّقه في كتاب رجاله قائلاً[٢]: (ثقة ويضعفه قوم).

وبالجملة: إن الاختلاف في كلمات الشيخ ﷺ بأن يوثق شخصاً في كتاب ويضعفه في كتاب آخر ليس أمراً غريباً، بل هو واقع بالنسبة إلى غير واحد من الرواة كعمار الساباطي. ومنشؤه اختلاف المصادر التي كانت في متناول يده عند

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٤١.

(٢) رجال الطوسي ص:٤١٨.

تأليف كلٍ من الكتابين.

وأما نسبته تضعيف سهل بن زياد إلى نقاد الأخبار فلا تعني اتفاق جميع أئمة الفن على ضعفه لكي يستغرب توثيقه له في موضع آخر، بل تعني ذهاب جمع معتبر منهم إلى تضعيفه، فلا ينافي اختياره لوثاقته في كتاب آخر استناداً إلى مصادر أخرى(١).

والحاصل: أن الأقرب هو اشتمال رجال الشيخ ؒ على توثيق سهل بن زياد، وكونه مقصوداً له لا سهواً من قلمه الشريف.

وعلى ذلك فما ذكر في تضعيف الرجل مما تقدم إيراده معارض بتوثيق الشيخ ؒ له فلا بد من إعمال ضوابط الترجيح بينهما.

وها هنا رؤيتان ..

الأولى: ترجيح التضعيف على التوثيق، وهذا اختيار معظم الرجاليين ومنهم المحقق التستري ؒ(٢) حيث أفاد: أنه في مقابل كلام أحمد بن محمد بن عيسى الزعيم المعاصر لسهل الأعرف بحاله وما ذكره نقاد الرجال والأخبار وأئمة الفن كابن الوليد والصدوق وابن نوح والنجاشي وابن الغضائري يكون تفرد الشيخ ؒ بتوثيقه في كتاب الرجال ساقطاً، أي لا يؤخذ به.

الثانية: ترجيح التوثيق على التضعيف، وهذا اختيار جمع آخرين كالمحقق البهبهاني والسيد بحر العلوم والمحدث النوري.

ويمكن تقريبه بأن يقال: إن الأصل في تضعيف سهل ـ كما تقدم ـ هو الموقف الصادر من بعض أصحابنا القميين كأحمد بن محمد بن عيسى وابن الوليد والصدوق، وقد تبعهم عليه أصحابنا العراقيون كابن نوح والنجاشي وابن الغضائري، وكذلك الشيخ في بعض كلماته، ولكن يبدو أن موقف أصحابنا في

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين كلامي الشيخ ؒ في سهل بن زياد ليس بأعظم من اختلاف كلمات الشيخ المفيد ؒ بشأن محمد بن سنان، حيث ذكر في موضع أنه ممن لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وعدّه في موضع آخر من ثقات الإمام موسى بن جعفر ؑ وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته!!

(٢) قاموس الرجال ج:٥ ص:٣٦٠.

الريّ كان مختلفاً عن ذلك.

ولتحقيق الحال ينبغي البحث عن المواقف الثلاثة ..

١ ـ موقف أصحابنا الرازيين، والظاهر أنه لم يكن سلبياً من سهل بن زياد، إذ يبدو أنه بعد أن أخرج من قم وسكن الري وجد احتضاناً له من قبل أصحابنا هناك، فقد تتلمذوا عليه، ورووا عنه، وممن روى عنه جمع من مشايخ الكليني من أهل الري الذين يروي عنه بواسطتهم، ويعبّر عنهم بعدة من أصحابنا، وهم علي بن محمد بن إبراهيم الرازي الكليني الملقب بـ(علان) خال الكليني ﷺ، ومحمد بن أبي عبد الله، وهو محمد بن جعفر بن عون أبو الحسين الأسدي الكوفي نزيل الري، ومحمد بن الحسن وهو ـ فيما حققه السيد البروجردي ﷺ ـ أبو الحسن الطائي الرازي وكان من رجال الحديث في الري، ومحمد بن عقيل الكليني الرازي.

والملاحظ أن لسهل في الكافي وحده ما يزيد على ألف ومائتي رواية، وهو عدد كبير، ومن المعلوم أن الإكثار في الرواية عن الضعفاء كان أمراً معيباً عندهم وموجباً للقدح في الراوي، كما يظهر ذلك مما ذكر[1] في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي وغيره. بل إن رواية الثقة عن الشخص الضعيف جداً كان يعدّ عندهم أمراً مستغرباً، كما يظهر ذلك مما ذكر[2] في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك.

وعلى ذلك كيف يمكن التصديق بأن سهل بن زياد كان عند الأجلاء من أصحابنا من أهل الريّ بتلك المثابة من الضعف والسقوط الذي نقل عن أحمد بن محمد بن عيسى وابن الغضائري وغيرهما ومع ذلك رووا عنه؟!

---

(١) قال الشيخ في فهرست كتب الشيعة وأصولهم (ص:٥٢): (كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل).

(٢) قال النجاشي في كتابه (ص:١٢٢): (كان ضعيفاً في الحديث. قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل. وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري (رحمهما الله)).

بل كيف يمكن القول بأنه كان ضعيفاً عندهم وأكثروا الرواية عنه بهذا العدد الهائل من الروايات؟!

إن هذا مما يصعب البناء عليه، بل الأقرب في النظر أنه كان بناؤهم على وثاقته، كما ورد في رجال الشيخ ﷺ، ولعله استند فيه إلى ما حكي له من كلام البعض منهم، أو وجده في كتابه.

والحاصل: أن مقتضى الشواهد والقرائن أن موقف أصحابنا في الري من سهل بن زياد لم يكن كموقف بعض القميين منه، بل إنهم كانوا يعتمدون رواياته ويأخذون بها.

٢ ـ موقف أصحابنا القميين، والظاهر أنه لم يكن موقفاً موحداً، فإن البعض منهم كمحمد بن يحيى العطار والحسن بن متيل ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب كانوا يروون عن سهل بن زياد ولا يجدون مبرراً لعدم سماع الحديث منه.

نعم أحمد بن محمد بن عيسى كان متشدداً في موقفه منه، ويتهمه بالغلو والكذب ـ كما مر عن النجاشي ـ وينهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ـ كما مرّ عن ابن الغضائري ـ ولا يبعد أن اتهامه له بالكذب إنما هو من جهة اعتقاده بغلوه، فإنه لا ينفك عن الكذب عادة، كما أوضحته في البحث عن حال محمد بن سنان[1].

ولكن غلوّ سهل بن زياد مما يصعب تصديقه، فإن ما نقل عنه من الروايات بشأن الأئمة ﷺ مما لا يختلف في مضامينه عما يعتقده سائر الإمامية، كما أن الغلاة لا يرون تكليفاً ولا يعتقدون عبادة بل ولا حلالاً ولا حراماً، ولا يجتمع الغلو والعبادة وتعليمها، والحال أننا إذا راجعنا كتاب الكافي نجد لسهل من أول كتاب الطهارة إلى آخر الديات في أكثر الأبواب خبراً أو أزيد، ومثل هذا الشخص كيف يقال عنه أنه غالٍ؟!

---

(١) لاحظ ص:٤٤٢.

هكذا أفاد المحدث النوري (ره)[1] وقد فصّل الكلام في نفي الغلو عن سهل بما لا مزيد عليه.

والحقيقة: أن أحمد بن محمد بن عيسى الذي هو الأصل في اتهام سهل بن زياد بالغلو والكذب ممن يصعب الاعتماد على جرحه وقدحه، فإن الذي يظهر من حاله أنه كان ممن يتسرع في الطعن في الرواة، ثم يتراجع عنه.

فقد حكى ابن الغضائري[2] أنه طعن في أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأبعده عن قم، ثم أعاده إليها واعتذر إليه، ولما توفي مشى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه مما قذفه به.

وحكى النجاشي[3] عن الكشي عن نصر بن الصباح أنه قال: ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الثمالي ثم تاب ورجع عن هذا القول.

وحكى الكشي[4] عن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان أن أحمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر من وقيعته في يونس لرؤياً رآها!!.

فهل مثل هذا الشخص الذي كان يتسرع في القدح في الآخرين ـ من الثقات والأجلاء ـ ثم يتراجع عن ذلك لاحقاً، وربما استناداً إلى الرؤيا ونحوها ممن يمكن الاعتماد على جرحه؟!

بل قد يقال[5]: (إن إخراجه للبرقي من قم لروايته عن الضعفاء واعتماده للمراسيل مما يرفع الوثوق بمثل هذه التصرفات المبنية على العنف والقسوة، الناشئة عن ما له من قوة ونفوذ في البلد، فإنه وإن أمكن حمله على الصحة في نفسه، إلا أنه لا طريق لاستكشاف وهن من يتصدى لمقاومته بنحو تقبل شهادته المذكورة).

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٣٥ وما بعدها.

(٢) خلاصة الأقوال ص:٦٣.

(٣) رجال النجاشي ص:٨٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٧.

(٥) مصباح المنهاج كتاب الطهارة ج:١ ص:٤٧٤.

والحاصل: أن طعن أحمد بن محمد بن عيسى في سهل بن زياد مما لا سبيل إلى الوثوق به.

وأما استثناء ابن الوليد والصدوق سهل بن زياد في ضمن آخرين من رجال كتاب نوادر الحكمة، فيمكن أن يقال: إنه لا يدل بالضرورة على ضعف هؤلاء، بل يمكن أن يكون من جهة أنه روي عنهم في هذا الكتاب مضامين غير صحيحة رووها عن الضعفاء والمجاهيل فاقتضى ذلك استثناء رواياتهم.

وهذا هو الأنسب بعبارة الشيخ ﵀ في الفهرست عند حكاية الاستثناء حيث قال[1]: (قال أبو جعفر ابن بابويه: إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط وهو الذي يكون في طريقه ..).

وبالجملة: لم يظهر من ابن الوليد والصدوق تضعيف من استثنيا رواياتهم من نوادر الحكمة، وإنما الحكم بكونها مما تتضمن الغلو والتخليط، وقد يكون السبب في ذلك هو اعتماد الثقة للضعيف وروايته عنه ما لا يصح صدوره من الإمام ﵇.

فالنتيجة: أن المؤكد من موقف أصحابنا القميين في تضعيف سهل بن زياد هو ما صدر من أحمد بن محمد بن عيسى، ومرّ أنه مما لا يمكن الاعتماد عليه. وأما الآخرين فلم يظهر منهم تضعيفه في نفسه.

٣ ـ موقف أصحابنا العراقيين، والظاهر أن الأساس فيه هو ما حكي عن القميين بشأن سهل بن زياد، وحيث مرّ الخدش فيه، فلا وجه للاعتماد على ما يستفاد من النجاشي وابن الغضائري والشيخ في الفهرست والاستبصار من الطعن فيه.

ويضاف إلى ذلك ما قيل[2] من (أن طعن النجاشي غير صريح في تضعيفه، لأن ضعف الحديث باصطلاح القدماء لا يراد به ضعف نقل الشخص للرواية الراجع إلى عدم وثاقته، بل ضعف الحديث الذي يرويه، لعدم التزامه بالاقتصار

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٠.

(٢) مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٤٧٤.

على رواية الأحاديث المعتمدة، فهو نظير الطعن بالرواية عن الضعفاء أو اعتماد المجاهيل الذي أشار إليه ابن الغضائري.

نعم نقله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه بالكذب وعدم رده له ظاهر في توقفه في وثاقته).

(كما أن طعن ابن الغضائري لا اعتماد عليه مع ما هو المعروف عنه من تسرعه في الطعن وتشبثه فيه بأدنى شبهة).

(وأما تضعيف الشيخ ﵀ له في الفهرست فهو معارض بتوثيقه له في كتابه ـ في أصحاب الهادي ؑ ـ الذي قيل: إنه متأخر عن الفهرست تأليفاً، لإشارته إليه فيه، فيكون مقدماً عليه، ولا أقل من تساقطهما والرجوع في توثيق الرجل إلى ظهور حال علي بن إبراهيم وابن قولويه في توثيقه، لأنه من رجال كتابيهما، المؤيد أو المعتضد بما أشرنا إليه من إكثار الكليني وغيره من الأصحاب من الرواية عنه).

هذا ما يمكن أن يقال في المناقشة في ما ذكر من القدح في سهل بن زياد، وترجيح توثيقه.

ويمكن التعقيب عليه بما يأتي ..

١ ـ أما ما ذكر بشأن موقف الرازيين من أصحابنا تجاه سهل فهو لا يخلو من مبالغة، فإن أقصى ما يمكن أن يقال هو أنهم كانوا لا يعتقدون أن الرجل بتلك المثابة من الضعف الذي مرّ عن أحمد بن محمد عيسى وابن الغضائري. وأما أنه كان ثقة عندهم فهذا عارٍ عن الدليل.

ويحتمل أن حاله عندهم كان حال الكثير من الرواة الذين يعرف حديثهم تارة وينكر أخرى، ولم يتأكد ضعفهم ولا وثاقتهم.

بل يحتمل أنه كان ضعيفاً عندهم أيضاً ومع ذلك روى عنه جمع منهم، وليسوا هم بالعدد الكبير بل بضعة أشخاص ـ فيما ورد في أسانيد الروايات الموجودة بأيدينا ـ وبعضهم ممن ذكر أنه كان يروي عن الضعفاء، كمحمد بن جعفر بن عون، وهو محمد بن أبي عبد الله.

ولم يثبت عن أي من هؤلاء أنه روى عن سهل روايات كثيرة، بل لعلهم لم يرووا عنه إلا كتبه جملة، وقد رواها عنهم كذلك الكليني، ثم أورد جملة من رواياتها في كتابه الكافي بعد حصول الاطمئنان له بصحتها، كما هو طريقة القدماء في العمل بأخبار الضعفاء.

وعلى ذلك فلا يصدق على أيٍ من مشايخ الكليني أنه أكثر الرواية عن الضعيف، كما لا يصدق ذلك على الكليني نفسه، لأنه روى تلك الروايات مع الواسطة. فإن ما كان يُعدّ موجباً للقدح في الرجل عندهم هو أن يروي كثيراً عن الضعفاء مباشرة، وأما أن يورد روايات الضعفاء التي رواها له مشايخه الثقات فلم يكن موجباً للطعن فيه بوجه، كما يظهر ذلك بتتبع كلماتهم.

وبالجملة: إن أقصى ما يمكن ادعاؤه بشأن موقف أصحابنا في الري من سهل بن زياد هو أنه لم يكن عندهم غالياً كذاباً كما كان يقول أحمد بن محمد بن عيسى، أو فاسد الرواية والمذهب كما كان يقول ابن الغضائري. وأما إنه لم يكن ضعيفاً أصلاً فلا يمكن إثباته بدليل.

ثم إنه لا غرو في أن يكون شخص في نظر جمع في غاية الضعف والسقوط، ولا يراه جمع آخر كذلك، بل يرونه من الثقات الأجلاء. فهذا جعفر بن محمد بن مالك، قال فيه ابن الغضائري[1]: (كذاب، متروك الحديث جملة، وفي مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه).

وقال النجاشي[2] بعد أن ضعفه أشد التضعيف: (ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري (رحمهما الله)).

ومع ذلك قال الشيخ[3]: (ثقة، ويضعفه قوم، روى في مولد القائم عليه السلام

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٤٨.

(٢) رجال النجاشي ص:١٢٢.

(٣) رجال الطوسي ص:٤١٨.

أعاجيب).

وهذا المفضل بن عمر قال النجاشي[١]: (فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به. وقيل: إنه كان خطابياً. وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها).

وقال ابن الغضائري[٢]: (ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطابي .. ولا يجوز أن يكتب حديثه).

ومع ذلك عدّه الشيخ المفيد ﷺ[٣]من خاصة أبي عبد الله وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين ، ومدحه آخرون أيضاً.

٢ ـ وأما ما تقدم بشأن موقف أصحابنا القميين من سهل بن زياد فيلاحظ عليه ..

أولاً: إن روايات محمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن الصفار وأضرابهما عن سهل بن زياد محدودة جداً، فلا يمكن أن تجعل مؤشراً إلى اعتمادهم عليه.

وثانياً: إنه لا سبيل إلى المناقشة في شهادة أحمد بن محمد بن عيسى على سهل بالغلو والكذب بما مرّ.

فإن تشديد القميين ـ بصورة عامة ـ في الغلو وعدّهم بعض ما لا يعدّ غلواً عندنا من أول درجات الغلو وإن كان أمراً صحيحاً، إلا أن الغلو الذي يستحق به صاحبه البراءة منه ونهي الناس من السماع عنه والطرد من البلد لا يناسب أن يكون من الدرجات الدنيا من الغلو.

وأما كون رواياته الموجودة بأيدينا ذات مضامين صحيحة فيما يتعلق بالعقائد، وروايته لأحكام العبادات ونحوها، فهو لا يقتضي عدم غلوه، فإن معظم الغالين لهم روايات من هذا القبيل، وأما رواياتهم التي كانت متضمنة

---

(١) رجال النجاشي ص:٤١٦.

(٢)رجال ابن الغضائري ص:٨٧.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢١٦.

للغلو فهي في الغالب مما لم تصل إلى أيدي المتأخرين، إذ جرى استبعادها والتخلص منها غالباً عند تأليف الجوامع.

ويحتمل أن سهل بن زياد لما سكن الريّ عدل عن طريقته التي كان عليها في قم، فلم يعد يبث بين أهل الري ما كان يعتقده من الغلو. ولعله غيّر أيضاً من سلوكه العملي إذا كان قد تمثّل الغلو فيه من بعض الجهات، ولذلك تلقاه أهل الريّ بالقبول ورووا عنه.

وأما ما استشهد به المحدث النوري رحمه الله[1] على عدم غلوه من مكاتبته للإمام العسكري عليه السلام في سنة (٢٥٥) على أساس أن هذه المكاتبة كانت بعد ما جرى لسهل على يد أحمد بن محمد بن عيسى، لأن الأخير لم يدرك الإمام العسكري عليه السلام، فهو اشتباه غير متوقع من مثله (طاب ثراه)، فإن أحمد بن محمد بن عيسى قد بقي حياً إلى سنة (٢٧٤) أو (٢٨٠) حيث مشى في جنازة البرقي ـ كما ذكر في ترجمته ـ بل ذكر ابن حجر[2]: أنه كان في حدود الثلاثمائة.

فمن المظنون قوياً أن المكاتبة المذكورة كانت قبل زمن طويل مما صدر منه بحق سهل بن زياد.

مضافاً إلى أنه لا دلالة في مكاتبته للإمام عليه السلام على عدم غلوه وكذبه. ولعله عليه السلام وجد مصلحة في الردّ على رسالته التي سأل فيها عن توحيد الله تعالى ليكون حجة عليه وعلى غيره من الغالين.

وثالثاً: إن ما ذكر من أن أحمد بن محمد بن عيسى كان ممن يتسرع في القدح والطعن ثم يتراجع عنه لاحقاً، وربما استناداً إلى الرؤيا التي لا تصلح أن يعتمد عليها في هذا المجال. مخدوش بأن تراجعه عما صدر منه من الطعن بحق بعضهم إن دلّ على شيء فإنما يدل على ورعه وخضوعه للحق متى تبين له، حتى إذا اقتضى ذلك اعترافه بالخطأ علانية، بالرغم من أنه مما لا يسهل على مثله، حيث كان يتبوأ موقع الزعامة في بلده قم.

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٣١.

(٢) لسان الميزان ج:١ ص:٢٦٠.

هذا مضافاً إلى أنه لم يثبت رجوعه عما صدر منه إلا بشأن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأما بشأن يونس بن عبد الرحمن والحسن بن محبوب فلم يثبت أصل ما حكاه الكشي من قدحه فيهما، لعدم ثبوت وثاقة نصر بن الصباح والقتيبي.

وبذلك يظهر أنه لا وجه للتشنيع عليه بأنه كان يعتمد على الرؤيا أحياناً. مع أن تنبه الشخص إلى خطأه بسبب رؤيا يراها مما لا غرابة فيه أصلاً.

ورابعاً: إن ما قيل من أحمد بن محمد بن عيسى قد أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي من قم لروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل، وهذا مما يرفع الوثوق بمثل هذا التصرف المبني على العنف والقسوة .. في غير محله، كما يظهر ذلك بملاحظة عبارة ابن الغضائري ـ الذي هو الأصل في حكاية ذلك ـ حيث قال[1]: (طعن عليه ـ أي البرقي ـ القميون، وليس الطعن فيه، وإنما الطعن في من يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار. وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم، ثم أعاده إليها، واعتذر إليه .. ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه مما قذفه به).

وهذه العبارة واضحة الدلالة على أن طعن القميين في البرقي كان أبعد من كونه راوياً عن الضعفاء ومعتمداً للمراسيل، بل إنهم كانوا يطعنون عليه في نفسه، وأن أحمد بن محمد بن عيسى ـ بالذات ـ قد قذفه بأمرٍ ما، وأخرجه لذلك من قم، لا لمجرد كونه غير متحرج في الرواية عن الضعفاء واعتماد المجاهيل، فإن هذا مما كان ثابتاً على البرقي، باعتراف ابن الغضائري نفسه، فلم يكن مورداً لتراجع أحمد بن محمد بن عيسى عن موقفه تجاهه وإعادته إلى قم بعد إخراجه منها.

وبالجملة: لا أساس لما قيل من أن إبعاد أحمد بن محمد بن عيسى البرقي عن قم كان لروايته عن الضعفاء واعتماده للمجاهيل، وهو يكشف عن ممارسته للعنف والقسوة في ما لا يستدعي ذلك، فلا يبقى وثوق بتصرفاته المماثلة له، كما

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٦٣.

جرى بالنسبة إلى سهل بن زياد.

وأما القول بأن النفي والإبعاد مما لا مبرر له أصلاً حتى بحق الغالين والكذابين، إذ لم يرد في الشرع الحنيف ما يدل عليه. فهو مردود بأنه قد يكون من مقتضيات النهي عن المنكر، فإن الذين يبثون الأكاذيب والعقائد الفاسدة بين الناس ويزيفون وعيهم إذا لم توجد طريقة أخرى لمنعهم من ذلك ووصل الأمر إلى النفي والطرد عن البلد يجوز ذلك، بل يتعين في حق من له القدرة عليه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى كذلك، وقد أبعد بالإضافة إلى سهل بن زياد بعضاً آخرين، منهم محمد بن علي الصيرفي أبو سمينة، الذي كان من الغالين والكذابين المشهورين، حيث نزل عنده في قم في البداية ولما اشتهر أمره بها نفاه عنها.

ولا غضاضة على أحمد بن محمد بن عيسى في ما صنعه من ذلك أبداً[١].

هذا وقد يقدح في أحمد بن محمد بن عيسى من جهة ما ورد في خبر الخيراني[٢] عن أبيه من كتمانه الشهادة على إمامة الإمام الهادي عليه السلام.

ولكن الخبر المشار إليه ضعيف سنداً، لعدم توثيق الخيراني، حتى لو بني على كون أبيه هو خيران الخادم المعلوم وثاقته، مع أنه ليس عليه شاهد واضح.

مضافاً إلى أن هذا الخبر لا يقتضي إلا صدور هفوة من أحمد بن محمد بن عيسى في شبابه، وقد بقي بعد ذلك عشرات السنين وعظُمَ مقامه والكل متفق على مكانته المتميزة، وقد أشار إليها الصدوق رحمه الله[٣] في ضمن كلام له قائلاً: (وكان أحمد بن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي ـ رضي الله عنه ـ).

فيلاحظ أنه عدّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الصلت

---

(١) وقد ابتلينا في زماننا ببعضهم ممن كان يتبنى بعض الآراء الفاسدة ويبثها بين الطلبة فأحدثت إرباكاً في الحوزة العلمية، فاضطر بعض المتنفذين إلى التسبيب في إخراجه من النجف الأشرف وتسفيره إلى بلد آخر.

(٢) الكافي ج:١ ص:٣٢٤.

(٣) كمال الدين وإتمام النعمة ص:٣.

القمي ميزة للأخير، مع أن الرجل كان ثقة مسكوناً إلى روايته، كما ذكر في ترجمته[١]. فهو إن دلّ على شيء فإنما يدل على مدى جلالة أحمد بن محمد بن عيسى، وما كان يحظى به من مكانة رفيعة بين الأصحاب.

وقد قال عنه النجاشي[٢]: (أبو جعفر ﷺ شيخ القميين ووجيههم وفقيههم غير مدافع). ومثل هذا ما ذكره الشيخ في الفهرست[٣]وقد وثقه صريحاً في كتاب الرجال[٤].

وبالجملة: لا مجال للتشكيك في مكانة أحمد بن محمد بن عيسى، وبالتالي التقليل من أهمية القدح الصادر منه بحق سهل بن زياد.

وخامساً: إن ما تقدم من أن استثناء ابن الوليد والصدوق لسهل بن زياد وآخرين من رجال نوادر الحكمة لا يدل على ضعفهم ليس بصحيح، فإن استثناء روايات جمع من جهة اشتمالها على الغلو والتخليط ظاهر جداً في القدح فيهم والطعن في وثاقتهم.

ويؤكد ذلك الكلام المتقدم الذي عقّب به ابن نوح على ما ذكره ابن الوليد، فإنه لولا دلالة الاستثناء على تضعيف المذكورين لما كان هناك وجه لاستغراب ابن نوح من استثناء العبيدي، معللاً ذلك بأنه كان على ظاهر العدالة والثقة.

وهذا أيضاً هو ما فهمه الشيخ والنجاشي وابن الغضائري من الاستثناء المذكور، كما يظهر ذلك جلياً مما ذكروه في تراجم الرجال المستثنين في كتبهم، فلاحظ.

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في أن ذكر سهل بن زياد في عداد من استثنوا من رجال نوادر الحكمة يقتضي ضعفه. بل هذا من عمدة ما يمكن

---

(١) رجال النجاشي ص:٢١٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٨٢.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٠.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٥١.

الاستدلال به على ذلك. ومن الغريب عدم الإشارة إليه في كلمات بعض من تعرض لحاله كالمحدث النوري ﷺ.

٣ ـ وأما ما ذكر بشأن موقف العراقيين من أصحابنا تجاه سهل بن زياد من أنهم تبعوا فيه أصحابنا القميين فلا يمكن المساعدة عليه، فإن الذي يظهر من النجاشي وابن الغضائري بل وكذا الشيخ (قدّس الله أسرارهم) أنهم ما كانوا يأخذون بتضعيفات القميين إلا بعد التدقيق والتمحيص، ومن هنا اختلفوا معهم في غير واحد من الموارد.

فالنجاشي خالف ابن الوليد والصدوق في توثيق الحسين بن الحسن الؤلؤي، وذكر في ترجمة محمد بن موسى السمّان أن ابن الوليد كان يقول فيه[1]: (إنه كان يضع الحديث) وعقّبه النجاشي بقوله: (والله أعلم) مما يدل على تأمله في ذلك وعدم تبنّيه لما قاله ابن الوليد، كما ردَّ على أحمد بن محمد بن عيسى في كلام ستأتي الإشارة إليه.

وأما ابن الغضائري فطالما خالف القميين فيما ذكروه، ومن نماذج ذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد قائلاً[2]: (قال القميون: كان غالياً وحديثه ـ فيما رأيته ـ سالم) وتقدم آنفاً ما قاله في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد من أنه[3]: (طعن القميون عليه، وليس الطعن فيه، إنما الطعن في من يروي عنه).

ومرّ أن الشيخ وثّق جعفر بن محمد بن مالك بالرغم من تضعيف القميين له باستثنائه من رجال نوادر الحكمة، مشيراً إلى ذلك بقوله: (ويضعفه قوم).

والحاصل: أنه لا مجال للقول بأن أصحابنا العراقيين كانوا يتبعون القميين فيما يصدر منهم من قدح وتضعيف اعتماداً عليهم من غير تدقيق زائد، فليس لتضعيفهم في مثل ذلك قيمة مضافة.

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٨.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٤٠.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٣٩.

وأما ما ذكر من أن قول النجاشي بشأن سهل بن زياد: إنه (كان ضعيفاً الحديث) لا يدل على تضعيفه، فهو أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، فإن قولهم: (فلان ضعيف في الحديث) إنما هو في مقابل قولهم: (فلان ثقة في الحديث)، والمتبادر منه إرادة ضعف حديث الشخص من حيث ضعف نفسه، لا ضعف من رواه عنه.

ولو كان الشخص ثقة في نفسه ولكنه يروي الأحاديث الضعيفة لقيل فيه كما قاله النجاشي[1] في محمد بن أحمد بن يحيى: (ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن من شيء) فيلاحظ أنه وصفه بالوثاقة في الحديث ثم أشار إلى ضعف جملة من أحاديثه من جهة روايته عن الضعفاء واعتماده للمراسيل.

وأما أن يذكر فلان ضعيف في الحديث ويراد ضعف الحديث الذي يرويه من جهة غيره فهذا خلاف الظاهر.

ويبدو أن الذي دعا جمعاً إلى تفسيره بذلك هو أن النجاشي قال في محمد بن خالد البرقي أنه كان ضعيفاً في الحديث، في حين وثقه الشيخ وابن الغضائري، ونص الأخير على أنه كان يروي عن المطعونين، فجعلوا هذا قرينة على أن مراد النجاشي بما ذكره في حقه هو ضعف ما يرويه من الأحاديث، ثم فسروا بذلك التعبير المذكور أينما ورد في التراجم. ولكنه تأويل لا يحمل الكلام عليه إلا بقرينة، وهي مفقودة في المقام.

بل يمكن القول: إن القرينة هنا على خلافه، حيث لم يكتفِ النجاشي بقوله في سهل: (كان ضعيفاً في الحديث) بل أضاف إليه قوله: (غير معتمد فيه) ثم عقّبه بالحكاية عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه الغلو والكذب، فهذا الكلام بمجموعه كالصريح في ضعف سهل بن زياد.

ومن الغريب ما قيل من أن عدم ردّ النجاشي على ما نقله عن أحمد بن محمد بن عيسى يدل على توقفه في وثاقة سهل، فإنه لا دلالة فيه على ذلك

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

بوجه، بل هو ظاهر في قبوله بما ذكره وإقراره عليه. وإلا لعقّب عليه بما يشير إلى خلافه كما صنع ذلك في بعض الموارد الأخرى، كما في ترجمة علي بن محمد شيرة القاساني حيث قال[1]: (كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة. وليس في كتبه ما يدل على ذلك).

وقد تقدم آنفاً أنه عقّب على ما حكاه عن ابن الوليد من اتهام محمد بن موسى السمان بالوضع بقوله: (والله أعلم) فلو كان شاكاً في اتهام أحمد بن محمد بن عيسى لسهل بن زياد بالغلو والكذب لعقّب عليه بمثل ذلك.

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في دلالة ما ذكره النجاشي على عدم وثاقة سهل، والتشكيك في ذلك في غير محله جداً.

أما ما ذُكر بشأن ابن الغضائري من أنه يتسرع في القدح ويتشبث فيه بأدنى شبهة فقد أوضحت الجواب عنه وحشد الشواهد على خلافه في الكلام حول كتاب ابن الغضائري، فليراجع[2].

وأما ما قيل من أن تضعيف الشيخ في الفهرست معارض بتوثيقه في كتاب الرجال الذي قيل أنه متأخر عن الفهرست تأليفاً، لإشارته إليه فيه، فيكون التوثيق مقدماً على التضعيف، ولا أقل من تساقطهما والرجوع في توثيق الرجل إلى ظهور حال علي بن إبراهيم وابن قولويه في توثيقه.

ففيه مواقع للخدش ..

أولاً: إن كتاب الرجال وإن كان متأخراً عن الفهرست في التأليف، ولكن ليس الدليل على ذلك هو الإشارة والإرجاع إليه فيه كما قيل، فإنه يحتمل أن يكون ذلك مما أضافه عليه لاحقاً، كما نجده قد أرجع في خاتمة مشيخة التهذيب إلى الفهرست، مع أن من المقطوع به أنه مما ألّفه بعده وأن الإرجاع إليه من الإضافات اللاحقة. والشاهد عليه أنه لم يرجع إليه في خاتمة مشيخة الاستبصار

(١) رجال النجاشي ص:٢٥٥.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٩٠.

المتأخر تأليفاً عن التهذيب.

ويضاف إلى ذلك: أنه قد ذكر ﵀ اسم كتاب الرجال في عداد مؤلفاته في الفهرست قائلاً[1]: (كتاب الرجال من روى عن النبي والأئمة الاثني عشر ومن تأخر عنهم) فإن لم يحتمل التزامن بينهما في التأليف يدور الأمر بين كون ما أشير به إلى الفهرست في كتاب الرجال من الإضافات اللاحقة عليه وكون ما أشير به إلى الرجال في كتاب الفهرست كذلك، ولا يمكن البناء على أي من الاحتمالين من دون قرينة واضحة.

هذا والصحيح أن يستشهد على تأخر الرجال عن الفهرست تأليفاً بما ورد في ترجمة زرارة بن أعين في الفهرست عند ذكر أخوته وأولادهم من قوله﵀[2]: (لهم أيضاً روايات عن علي بن الحسين والباقر والصادق ﵉، نذكرهم في كتاب الرجال إن شاء الله تعالى) فإن هذه العبارة واضحة الدلالة على أنه لم يكن قد ألّف كتاب الرجال آنذاك، وإنما كان من قصده تأليفه لاحقاً.

ولكن مع ذلك لا يمكن الوثوق بأن كل ما ورد في كتاب الرجال هو متأخر عما ورد في الفهرست، فإن الإضافة على الكتب بعد الانتهاء من تأليفها أمر متداول بين المؤلفين.

ومن نماذج ذلك في كتب الشيخ ﵀ ما تقدم آنفاً من الإرجاع إلى الفهرست في خاتمة مشيخة التهذيب.

ومنها: إضافة اسم كتاب الرجال إلى قائمة مؤلفاته في الفهرست.

ومنها: إيراد تاريخ وفاة السيد المرتضى ﵀ في خاتمة ترجمته في الفهرست، فإن من الواضح من سياق الترجمة أنها كتبت في أيام حياة السيد، حيث دعا له في أولها بطول العمر.

والملاحظ أنه لم يصنع مثل ذلك في كتاب الرجال، فإن ترجمة السيد فيه قد كتبت أيضاً أيام حياته ولم يضف إليها تاريخ وفاته بعد ذلك.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٨.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٠.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحتمل أن يكون بعض الاختلاف بين نسخ الفهرست، وكذلك بين نسخ الرجال في الاشتمال على بعض الفقرات من التوثيق أو غيره ـ مما أشير إليه في الطبعات المحققة من الكتابين[1] ـ ناشئاً من إدخال الشيخ ﵀ بعض الإضافات عليها بعد الانتهاء من تأليفهما وانتشار نسخهما، فتدبر.

وكيف كان فلا وثوق بتأخر التوثيق الوارد في كتاب الرجال عن التضعيف الوارد في الفهرست وإن كان كتاب الرجال متأخراً عنه في التأليف.

وثانياً: إنه لو سلمنا ثبوت تأخر التوثيق الوارد في الرجال عن التضعيف الوارد في الفهرست إلا أنه لا سبيل إلى إحراز تأخره عن التضعيف الوارد في الاستبصار، ومعه لا سبيل إلى الأخذ به في مقابله، كما هو ظاهر.

وثالثاً: إن ما ذكر من أنه مع تأخر التوثيق عن التضعيف تكون العبرة به، ولا أقل من تساقطهما والرجوع إلى توثيق الآخرين لسهل بن زياد، غير تام.

فإنه إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية رأي أهل الخبرة ـ نظير الفتوى في الفقه ـ فلا بد من الالتزام بتقديم التوثيق المتأخر، مثل ما إذا صدر من الفقيه فتوى بالحِلّ تارة وبالحرمة أخرى فإنه يؤخذ بالمتأخر منهما، ولا عبرة بالمتقدم، ولا يُحكم بتساقطهما والرجوع إلى الغير.

وإن بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات، على أساس استناده إلى نقل كابر عن كابر ـ كما هو مبنى السيد الأستاذ ﵀ ـ فيقع التعارض بين التوثيق المتأخر والتضعيف المتقدم، ولا مجال للترجيح بالتأخر الزماني، فإن من أخبر عن واقعة حسّية بخبرٍ ثم أخبر عن الواقعة نفسها بخلاف الخبر الأول لا يعتد العقلاء بالخبر الثاني لمجرد تأخره.

نعم إذا حصل الوثوق باشتباهه في خبره الأول ولو من جهة اعترافه بخطأ

---

(١) يلاحظ (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) تحقيق العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي (طاب ثراه)، و(رجال الطوسي) بتحقيق العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم (طاب ثراه)، و(رجال الطوسي) بتحقيق الشيخ جواد القيومي.

منشأه فهو أمر آخر، وإلا فيتعامل مع الخبرين معاملة الخبرين المتعارضين، بل الخبر الصادر من شخص غيره موافقاً لمضمون أحد الخبرين يكون أيضاً طرفاً في التعارض للخبر الآخر، لا أنه يتساقط الخبران الصادران من الشخص الأول ويعتمد على ما صدر من الثاني.

وبالجملة على هذا المبنى لو سُلّم وجود توثيق لسهل بن زياد غير توثيق الشيخ له يكون طرفاً للمعارضة مع التضعيف الصادر من الشيخ، لا أنه يكون هو المرجع بعد تساقط تضعيف الشيخ وتوثيقه.

ورابعاً: إنه لا يوجد توثيق لسهل بن زياد غير توثيق الشيخ له في كتاب الرجال، فإن ورود اسمه في (كامل الزيارات) لا يدل على توثيق جعفر بن محمد بن قولويه له، كما هو موضح في محله.

وكذلك ورود اسمه في (تفسير القمي) لا يقتضي كونه موثقاً من قبل علي بن إبراهيم، كما تقدم في الفصل الثالث[1].

هذا مضافاً إلى أن سهل بن زياد ليس ممن ورد اسمه في أصل تفسير القمي بل في القسم المزيد عليه من قِبل بعض تلامذته، فقد ذكر في موضعين منه[2]، والراوي عنه في كلا الموضعين هو محمد بن أبي عبد الله، وهو في طبقة علي بن إبراهيم، أي الطبقة الثامنة، وليس ممن يروي عنه علي بن إبراهيم، بل يروي عنهما تلميذهما الكليني ومن في طبقته.

وبالجملة لا يوجد في مقابل قدح أحمد بن محمد بن عيسى وابن الوليد والصدوق وابن نوح والنجاشي وابن الغضائري وحتى الشيخ في الفهرست والاستبصار ما يقتضي وثاقة سهل بن زياد عدا توثيق الشيخ ﷺ له في كتاب الرجال. وهذا التوثيق وإن لم يكن معارضاً بالتضعيف الصادر من نفسه لما كان يصلح لمقابلة القدح الصادر من أمثال ابن الوليد وابن نوح والنجاشي وابن الغضائري من أئمة الفن، لما يعرفه الممارس من تقدم هؤلاء على الشيخ ﷺ في

(١) لاحظ ص:١٢٤.

(٢) تفسير القمي ج:٢ ص:٥٩، ٣٥١.

علم الرجال، فكيف وهو معارض بما صدر منه نفسه من التضعيف؟!

والحاصل: أن البناء على وثاقة سهل بن زياد مع كل ما صدر في حقه من القدح والتضعيف في غاية الإشكال.

وبهذا يظهر أنه ليس من السهل أن يقال: (إن الأمر في سهل سهل) كما ورد في كلمات عدد من أعلام المتأخرين كالأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني[١] والمحقق القمي[٢] والسيد صاحب الرياض[٣] والسيد صاحب مفتاح الكرامة[٤] والشيخ صاحب الجواهر[٥] والشيخ الأعظم الأنصاري[٦] والسيد الحكيم[٧] وآخرين.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى، أي فيما يتعلق بوثاقة سهل بن زياد وضعفه.

الجهة الثانية: أنه بعد البناء على عدم ثبوت وثاقة سهل بن زياد، فهل مقتضى ذلك عدم الاعتداد بشيء من الروايات التي وقع في أسانيدها ــ وعمدتها ما في الكافي حيث يبلغ عددها ما يقارب الألف ومائتي رواية ــ أو أنه يمكن الاعتماد عليها إما مطلقاً أو في خصوص ما إذا كانت مروية بطريقه عن ابن أبي نصر وأمثاله من أصحاب الكتب المشهورة؟

فيه كلام بين الأعلام (رضوان الله عليهم) ..

فقد ذكر السيد بحر العلوم [قدس سره][٨]: (أن الرواية من جهته ــ أي سهل بن زياد ــ صحيحة، وإن قلنا بأنه ليس بثقة لكونه من مشايخ الإجازة، لوقوعه في

---

(١) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ج:٩ ص:٤٠٩.

(٢) غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ج:٣ ص:٤٢٠.

(٣) رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ج:٧ ص:٢٩٤.

(٤) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج:١٠ ص:٢٩٢.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:٤١ ص:٢٨٦.

(٦) المكاسب ج:٢ ص:٣٠٩.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ج:١ ص:٢٤٥.

(٨) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٢٥.

طبقتهم، فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتب الرجال، وتعدّ أخبارهم ـ مع ذلك ـ صحيحة .. فإنهم ـ أي مشايخ الإجازة ـ إنما يذكرون في السند لمجرد الاتصال والتبرك، وإلا فالرواية من الكتب والأصول المعلومة حيث إنها كانت في زمان المحمدين الثلاثة ظاهرة معروفة كالكتب الأربعة في زماننا، وذكرهم المشايخ في أوائل السند كذكر المتأخرين الطريق إليهم مع تواتر الكتب وظهور انتسابها إلى مؤلفيها).

ولكن هذا الكلام مما لا يمكن المساعدة عليه ..

أولاً: فلأنه إن تم فإنما يتم بالنسبة إلى من لم يكن بنفسه صاحب كتاب ـ كأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ـ فيقال: إن دور مثله في نقل الأحاديث لا يكون إلا شرفياً بحتاً، وهو إجازة كتب الآخرين، وأما إذا كان الشيخ الواقع في السند صاحب كتاب يحتمل أن يكون الحديث مأخوذاً من كتابه، فلا سبيل إلى البناء على كونه شيخ إجازة حتى يستغنى عن إثبات وثاقته.

وسهل بن زياد كان كذلك، حيث ذكر له بعض الكتب ككتاب التوحيد وكتاب النوادر ـ وهذا الأخير رواه النجاشي بإسناده عن محمد بن يعقوب عنه ـ فاحتمال كون الروايات التي وقع في طريقها في الكافي مأخوذة من كتبه ـ ولو في الجملة ـ احتمال قائم لا سبيل إلى دفعه، ولا يصح أن يقاس الكليني بالشيخ الذي صرح بأنه إنما يبتدأ باسم من أخذ الحديث من أصله وكتابه.

وثانياً: إنه لو سلّم أن مصدر الكليني في الأحاديث التي رواها عن طريق سهل لم يكن كتبه بل بعض الكتب والأصول الأخرى التي أجاز له روايتها، ولكن لا دليل على أن تلك الكتب والأصول جميعاً كانت مشهورة متداولة بكثرة في عصر الكليني ﵀ بحيث كان احتمال الدسّ والتزوير فيها ضعيفاً جداً، فإن من الواضح أنه لا يكفي ـ في الاعتماد على النسخة المروية عن طريق من لم تثبت وثاقته ـ كون أصل الكتاب معروفاً ومعلوم الانتساب إلى صاحبه، بل لا بد أن تكون نسخه معروفة متداولة في ذلك العصر بحيث يُطمئن بعدم الدسّ والتزوير ونحوهما في تلك النسخة، فإنه متى ما كان الكتاب كثير النسخ يضعف

احتمال وقوع التغيير والتبديل في نسخته الواصلة إلى الشخص عن طريق من لم تثبت وثاقته.

ولم يعلم أن جميع الكتب التي اعتمدها أصحاب الجوامع في تآليفهم إنما كانت من هذا القبيل، أي متداولة النسخ بكثرة، بل المظنون ـ بمقتضى القرائن والشواهد ـ خلاف ذلك. وليس مقصود الصدوق ﵀ بقوله في مقدمة الفقيه[1] من أن: (جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع)، أن جميع تلك الكتب كانت متداولة النسخ بحد يستغنى معه عن الطرق إلى نُسخها، بل مقصوده أنها كانت كتباً مشتهرة بين الأصحاب من حيث الاعتماد عليها والأخذ بما ورد فيها. ولا ينافي ذلك لزوم التأكد من صحة نسخها من خلال طرق صحيحة أو بعض الشواهد والقرائن.

والحاصل: أن محاولة تصحيح روايات سهل بن زياد في الكافي بصورة عامة من حيث كونه من مشايخ الإجازة غير تامة.

نعم يظهر من العلامة المجلسي الأول ﵀ أنه يتبنى هذه المحاولة ولو بصورة محدودة وذلك بالنسبة إلى خصوص الروايات التي رواها عن الحسن بن محبوب وابن أبي نصر البزنطي.

قال ﵀[2] عند تعرضه لإحدى روايات سهل المروية عن البزنطي في الكافي: (وطريق الكليني وإن كان فيه سهل بن زياد لكن الظاهر أنه شيخ إجازة كتاب ابن أبي نصر هنا وفي كل المواضع، لأنه ليس بصاحب كتاب، وكتاب ابن أبي نصر وأمثاله مثل حماد وابن أبي عمير وصفوان كان متواتراً عندهم).

وقال في موضع آخر[3] بشأن بعض أخبار سهل عن ابن محبوب في الكافي: (إن الظاهر القريب من العلم أن الكليني رواه عن كتاب ابن محبوب ويذكر الطرق لاتصال السند).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٤٣٤.

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٠ ص:١٩٦.

وإذا تم ما أفاده ﷺ في تصحيح روايات الكليني عن سهل عن الحسن بن محبوب وابن أبي نصر فهو نافع جداً، فإن عدد تلك الروايات يزيد على خمسمائة رواية ـ حسب ما أحصاها السيد البروجردي ﷺ[١] ـ وهو عدد كبير.

والملاحظ أن مبنى ما ذكره ﷺ أمران ..

الأول: أن كتب البزنطي وابن محبوب كانت مشهورة متداولة النسخ في عصر الكليني ولم تكن بحاجة إلى الطريق إليها، كما هو حال الكتب الأربعة في الأعصار الأخيرة.

الثاني: أن سهل بن زياد لم يكن له كتاب يحتمل أن تكون الروايات المروية في الكافي عن طريقه مقتبسة من ذلك الكتاب، فإنه لم يذكر لسهل إلا كتاب التوحيد وكتاب النوادر، والأول يختص بباب معين من أبواب الأصول، وأما النوادر فمن المستبعد جداً اشتماله على ما يزيد على خمسمائة حديث عن ابن أبي نصر وابن محبوب وحدهما، وعلى ذلك يتعيّن أن يكون الكليني ﷺ قد أخذ تلك الروايات من كتب البزنطي وابن محبوب فتكون معتبرة.

ونظير هذا الكلام يجري بالنسبة إلى رواة آخرين أيضاً، فإن الظاهر أن ما رواها الكليني عن طريق سهل عن محمد بن الحسن بن شمّون ـ وهي تزيد على ثمانين رواية ـ قد أخذها من كتب ابن شمّون[٢]، وما رواها عن سهل عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح ـ وهي تقرب من تسعين رواية ـ قد أخذها من كتاب ابن القداح، وما رواه عن سهل عن علي بن أسباط ـ وهي تزيد على خمسين رواية ـ قد أخذها من كتاب ابن أسباط، وهكذا.

والحاصل: أنه إذا أحرز أن الكتاب الذي أخذ الكليني منه ما رواه بطريق سهل كان كتاباً مشهوراً معروفاً لم يضر عدم ثبوت وثاقة سهل بالاعتماد على ما رواه، إذ في مثله ينحصر دوره في إجازة ذلك الكتاب فيكون دوراً شرفياً بحتاً

---

(١) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:٤٦٧.

(٢) محمد بن الحسن بن شمون ضعيف جداً، فلا يجدي ما ذكر في تصحيح روايات سهل عنه، كما هو واضح.

وغير مؤثر في صحة النقل.

هذا هو ما أفاده العلامة المجلسي الأول ﷺ مع بعض التوضيح.

ولكنه لا يخلو من ضعف، فإنه يمكن المناقشة في الأمر الأول بأنه لم يثبت أن جميع كتب ابن محبوب وابن أبي نصر كانت كتباً معروفة مشهورة. نعم لعل كتاب المشيخة لابن محبوب والجامع للبزنطي كانا كذلك، ولكن لكل منهما كتب أخرى أيضاً فأنى لنا معرفة أن الكليني أخذ جميع ما رواه عن سهل عن ابن محبوب والبزنطي من كتابيهما المعروفين المتداولين؟!

ويمكن المناقشة في الأمر الثاني بأن استبعاد اشتمال كتاب النوادر لسهل بن زياد على ألف ومائتي حديث وكون خمسمائة منها عن ابن محبوب وابن أبي نصر استبعاد في غير محله، فقد ذكر الشيخ ﷺ[1]: أن كتاب النوادر للحسن بن محبوب كان ألف ورقة. وهو حجم كبير جداً، فلو كان كتاب نوادر سهل بن زياد بمقدار العشر من ذلك لكفى في احتواء العدد المذكور من الأحاديث.

إن قلت: يمكن إثبات أن مصدر الكليني فيما نقله عن الحسن بن محبوب وابن أبي نصر غير كتاب سهل بوجه آخر، وهو أن الملاحظ أن ما يرويه عنهما تارة يكون بسند واحد، وأخرى بسند مزدوج، وثالثة بأزيد من سندين، وهذا يدل على أنه لم يكن يأخذ أحاديثهما من كتاب سهل، وإلا لم يكن الطريق إليهما متعدداً في بعض الأحيان بل كان واحداً دائماً.

وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة المجلسي الأول ﷺ[2]قائلاً: (كان له طرق ـ أي الكليني ـ كثيرة إلى كتبه ـ أي كتب ابن محبوب ـ ولتفنن الطريق يروي في كل مرة بطريق من طرقه وقد يجمع جميع طرقه عنه).

قلت: إن هذا الوجه مخدوش، ولو سلم عن الخدش لكان يستغنى به عن إثبات شهرة نسخ كتب ابن محبوب والبزنطي في عصر الكليني، لأن بعض الطرق المشار إليها صحيح بلا إشكال ـ كما سيتضح مما سيأتي ـ.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٢.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٠ ص:٣٢٩.

ووجه الخدش فيه: هو أن هناك احتمالاً آخر في المقام لا يمكن إغفاله، وهو أن يكون الكليني ﷺ قد أخذ روايات الحسن بن محبوب والبزنطي من مصادر متعددة، ولذلك اختلفت أسانيده إليها، كما يلاحظ ذلك بالنسبة إلى الشيخ الطوسي ﷺ في التهذيبين، حيث يظهر مما ذكره في المشيخة أنه قد أخذ بعضاً مما رواه عن ابن محبوب من الكافي[١]، وبعضه من كتبه ومؤلفاته[٢]، وبعضه الآخر من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى[٣]، وغير ذلك.

وأيضاً يظهر من المشيخة أن ما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى قد أخذ بعضه من نوادره[٤]، وبعضه من الكافي[٥]، وبعضه من كتاب محمد بن علي بن محبوب[٦]، وغير ذلك.

ويحتمل مثل ذلك في الكافي، بأن يكون بعض ما رواه الكليني عن الحسن بن محبوب مما أخذه من كتاب سهل، وبعضه من كتاب علي بن إبراهيم، وبعضه من كتاب محمد بن يحيى العطار أو أحمد بن محمد بن عيسى، وبعضه من كتاب الحسن بن محبوب نفسه.

وفي الحالة الأخيرة يذكر أسانيده الثلاثة إلى كتاب الحسن بن محبوب فيقول[٧]: علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب. أو يذكر سندين منها فقط فيقول[٨]: علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٥٢.
(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٥٦.
(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٧٥.
(٤) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٧٤.
(٥) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٤٢.
(٦) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٧٢.
(٧) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٣٩.
(٨) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٠.

محمد بن عيسى عن ابن محبوب. او يقول[١]: عدة من أصحابنا عن سهل وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب.

وكذا الحال بالنسبة إلى ابن أبي نصر فقد يأخذ حديثه من كتاب سهل، وقد يأخذه من كتاب علي بن إبراهيم، وقد يأخذه من كتاب محمد بن يحيى أو أحمد بن محمد بن عيسى، وقد يأخذه من كتاب ابن أبي نصر نفسه.

وفي الحالة الأخيرة قد يذكر طريقين إلى كتابه فيقول[٢]: علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر. أو علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر.

وقد يذكر ثلاثة طرق[٤] فيقول: عدة من أصحابنا عن سهل وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن أحمد بن محمد عن أبي نصر.

وبالجملة: احتمال أن يكون اختلاف الأسانيد إلى روايات ابن محبوب والبزنطي ناشئاً من اختلاف المصادر التي اعتمدها الكليني في نقلها احتمال وارد ولا دافع له.

وهناك احتمال آخر ـ ولعله الأرجح ـ وهو كون تعدد الأسانيد من جهة الجمع بين المصادر، أي أنه إذا وجد الحديث في كتاب سهل عن ابن محبوب مثلاً أورده بسنده، وإن وجده في كتاب سهل وكتاب محمد بن يحيى أو أحمد بن محمد بن عيسى أورده عنهما، وإن وجده في كتاب علي بن إبراهيم أيضاً أورده عن الثلاثة وهكذا.

ومما يشهد لهذا أنه روى في بعض المواضع[٥] عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وحُميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن محبوب، مع أن حميد بن زياد عن ابن سماعة ليس من طرقه إلى

---

(١) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٥٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٤٢.

(٣) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٦١.

(٤) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٢٢٩.

(٥) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٢٧.

كتاب ابن محبوب، كما يظهر ذلك للمتتبع.

وهذه الطريقة أي إيراد الرواية الواحدة عن عدة مصادر والجمع بين أسانيده المنتهية إلى أحد الرواة طريقة معروفة بين المحدثين، وممن جرى عليها المحقق الفيض الكاشاني في تأليفه الوافي، حيث جمع فيه روايات الكتب الأربعة وأورد أسانيد رواياتها بالطريقة المذكورة.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى التأكد من أن الكليني قد أخذ من كتب ابن محبوب والبزنطي شيئاً مما أورده من رواياتهما، بل المحتمل قوياً أنه قد أخذها جميعاً من كتب مشايخه، أو مشايخ مشايخه. وكل ما يقال غير ذلك فلا يتعدى في أحسن الأحوال إلا الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً.

فتحصل من جميع ما تقدم: أنه لا سبيل إلى تصحيح روايات سهل بن زياد، لعدم ثبوت وثاقته، ولا كونه مجرد شيخ إجازة فيما رواه الكليني بطريقه عنه، حتى في رواياته عن الحسن بن محبوب وابن أبي بنصر من أصحاب الكتب المشهورة فضلاً عن غيرهم.

٣٨ ـ سويد القلاء

يلاحظ الفصل الثامن: أيوب عن حريز برقم (٦)[١]

٣٩ ـ صالح بن السندي[٢]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة السابعة، وله عشرات الروايات في الجوامع الواصلة إلينا، ولكن الرجل لم يوثق في كتب الرجال، نعم هو من رجال كامل الزيارات، ولكن مرّ مراراً أنه لا يجدي في اثبات وثاقته.

وربما يبنى على وثاقته من حيث كونه قد أكثر الرواية عن جعفر بن بشير

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٣٠٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥٢٧.

الذي قال عنه النجاشي[١]: (روى عن الثقات ورووا عنه)، بدعوى أنه يدل على كون تلامذة جعفر بن بشير جميعاً من الثقات، كما أن أساتذته كلهم كذلك، ولا بد أن يكون منشأ ذلك هو التزام جعفر بن بشير بأن لا يروي إلا عن الثقات ـ كما ثبت مثل ذلك بالنسبة إلى ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي ـ وأن لا يروي إلا للثقات.

ولكن ليس في تلك العبارة دلالة على الحصر حتى بالنسبة إلى مشايخ جعفر بن بشير فضلاً عن الرواة عنه.

ولا يبعد أن يكون المقصود بها مدحه من حيث إكثاره الرواية عن الثقات دون غيرهم، في مقابل من طُعن فيهم بإكثارهم الرواية عن الضعفاء. وأيضاً مدحه من حيث اعتماد الكثيرين من الثقات عليه وروايتهم عنه في مقابل من لم يكن مورداً لوثوق الثقات فقلّت روايتهم عنه.

وبالجملة: لا دلالة في العبارة المذكورة على الحصر، بل لا يمكن عادة انحصار الرواة عن شخص في الموثقين حتى لو التزم بعدم الرواية إلا للثقة، فإن ذلك لا يمنع غير الثقة من التقوّل عليه ودعوى الرواية عنه، كما هو واضح.

فالاستناد إلى ما ذكره النجاشي ﵀ في وثاقة من وردت رواياتهم عن جعفر بن بشير في جوامع الحديث في غاية الغرابة[٢].

٤٠ ـ صالح بن عقبة[٣]

وهو ممن لم يوثق في كلمات الرجاليين ـ ولا أثر لورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات وتفسير القمي كما مرّ مراراً ـ بل قد ضعّفه ابن الغضائري أشد التضعيف قائلاً[١]: (غال، كذاب، لا يلتفت إليه).

---

(١) رجال النجاشي ص:١١٩.

(٢) لاحظ مشايخ الثقات (الحلقة الثانية) ص:١٠١ـ١١٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٦٨٩.

(١) رجال ابن الغضائري ص:٦٩.

ولكن السيد الأستاذ ﷺ ـ الذي لا يأخذ بما ورد في كتاب ابن الغضائري، ويرى ورود اسم راوٍ في أسانيد تفسير القمي دليلاً على وثاقته ـ بنى على وثاقة صالح بن عقبة.

وبعض الأعلام (طاب ثراه)[1] بنى أيضاً على اعتبار خبره ولكن على أساس أن (من يعدُّ من المشاهير ولم يرد فيه قدح يعتمد على خبره)، وصالح بن عقبة عنده من هذا القبيل فإنه من المشاهير لتكرر ذكره في أسانيد روايات كثيرة جداً ولم يرد فيه قدح، لعدم الاعتداد بما ورد في كتاب ابن الغضائري.

ولكن هذا الكلام ضعيف ..

أما أولاً فلأن أقصى ما يقتضيه عدم بروز القدح بالنسبة إلى شخص هو عدم ثبوت ضعفه عند الرجاليين ونقّاد الحديث، وهو أعم من الوثاقة المفروض اعتبارها في حجية الخبر.

وأما اعتماد أصحابنا المتقدمين على روايات بعض المشاهير فهو ليس من جهة ثبوت وثاقتهم، بل لأن مبناهم هو الأخذ بالخبر الموثوق به بحسب الشواهد والقرائن وإن كان الراوي غير موثق.

وثانياً: إنه لا توجد بأيدينا كتب تتكفل بذكر المذمومين والضعفاء ليقال: (إن فلاناً لم يرد فيه قدح فهو غير مضعف عند الأصحاب)، فإنه إذا استثنينا ما وصل إلينا من كتاب ابن الغضائري ـ الذي لا يعتمد عليه البعض ـ فإن سائر الكتب الرجالية كرجال النجاشي وفهرست الشيخ ورجاله وكذلك اختيار رجال الكشي ورجال البرقي لا تتضمن بيان أحوال الرواة من حيث الوثاقة والضعف والجهالة إلا في موارد قليلة، حتى إن الشيخ ﷺ الذي وعد في مقدمة الفهرست[2] بأن يذكر ما ورد في كل واحد ـ من المذكورين في كتابه ـ من ذم أو مدح لم يفِ بهذا الوعد بالنسبة إلى معظم المذكورين فيه!!

---

(١) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٢ ص:٤٧.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٢.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى استكشاف عدم ورود القدح في المشاهير من الرواة أو غيرهم من جهة عدم اشتمال الكتب الموجودة بأيدينا على ذلك.

وثالثاً: إن الرجل قد ورد فيه من القدح ما تقدم عن ابن الغضائري ، فإن لم يقل أحد باعتبار الكتاب المنسوب إليه فلا أقل من احتمال صدوره منه احتمالاً معتداً به، وهو من المشايخ العظماء كما نص على ذلك العلامة [1]، فاحتمال صدور القدح في صالح بن عقبة من قبل بعض المتقدمين احتمال قائم لا دافع له، ومع ذلك كيف تطبق بشأنه كبرى (أن من كان من المشاهير ولم يرد فيه قدح يعتمد على خبره)[2]؟!

وبالجملة: المبنى المذكور غير صحيح في حدّ ذاته، وتطبيقه في المقام يشبه التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه وهو غير صحيح أيضاً، فخبر صالح بن عقبة ضعيف على المختار.

٤١ ـ صباح بن يحيى المزني

يلاحظ الفصل الثالث: وثاقة مشايخ ابن أبي عمير برقم (١)[3]

٤٢ ـ طلحة بن زيد[4]

وهو لم يوثق في كتب الرجال، بل ذكر[5] أنه كان عامياً بترياً. ولكن الشيخ [6] وصف كتابه بأنه معتمد، وهذا لا يكون عادة إلا مع كون صاحب الكتاب ثقة، فيمكن الاستدلال بذلك على وثاقته.

---

(١) رجال العلامة الحلي ص:٢٦٦.

(٢) ولعله لهذا ذكر في موضع آخر (التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٢٤) أنه يعتبر أن لا يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر، فلاحظ.

(٣) لاحظ ص:٦٤.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٣٥٨.

(٥) لاحظ رجال النجاشي ص:٢٠٧، ورجال الطوسي ص:١٣٨.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٦.

هذا مضافاً إلى أن صفوان بن يحيى ـ الذي هو أحد الثلاثة الذين ثبت أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ـ قد روى عنه في بعض المواضع تارة بعنوان طلحة بن زيد[1] وأخرى بعنوان طلحة النهدي[2].

لا يقال: إن الشيخ قد عدّه في كتاب الرجال[3] من أصحاب الباقر عليه السلام، ومثله ممن لا يتيسر لصفوان أن يروي عنه مباشرة، فإن صفوان من الطبقة السادسة وأصحابه عليه السلام ممن أدركوا ولده الصادق عليه السلام إنما هم من الطبقة الرابعة، فلا بد من وجود واسطة بينهما.

ويؤيد ذلك ورود روايته عنه بواسطة موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة في بعض المواضع[4].

فإنه يقال: إن الذي يحدد طبقة الراوي هو طبقات من روى عنهم ورووا عنه، والملاحظ أن طلحة بن زيد إنما روى عن الصادق عليه السلام وعن بعض أصحابه عليه السلام وروى عنه غير واحد من رجال الطبقة السادسة كعبد الله بن المغيرة وعثمان بن عيسى ومحمد بن سنان ومحمد بن يحيى الخزاز مما يقتضي كونه من رجال الطبقة الخامسة دون الرابعة.

وأما عدّ الشيخ إياه في أصحاب الباقر عليه السلام فيصعب الاعتماد عليه. مع ما لوحظ من أنه في موارد كثيرة اعتمد قدس سره على ما ورد في الأسانيد، فإذا وجد رواية لراوٍ عن الصادق عليه السلام عدّه من أصحابه، وإذا وجد رواية له عن الباقر عليه السلام عدّه في أصحابه أيضاً، وإذا وجد اسمه في الفهارس والإجازات من غير أن يذكر أنه ممن روى عن أحد من الأئمة عليهم السلام أورده في فصل من لم يروِ عنهم عليهم السلام وذكر بعض من يروي عنه ، ولذلك وقع في كتابه عدد غير قليل من الأخطاء، ولعله لذلك حكي عن السيد العلامة البروجردي قدس سره[5] أن رجال

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٥.

(٢) الكافي ج:٧ ص:٢٤٥.

(٣) رجال الطوسي ص:١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٥٠.

(٥) نهاية التقرير ج:٣ ص:٢٣١.

الشيخ كان بصورة المسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لنظمه وترتيبه وغير ذلك ولكن لم يتيسر لكثرة أشغاله.

وبالجملة: عدّ الشيخ ﵀ طلحة بن زيد في أصحاب الباقر ؈ مما لا يمكن الوثوق به، ولا يعد استناده فيه إلى ما ورد في بعض الأسانيد كما في موضع من التهذيب[1] من أنه روى عن أبي جعفر عن أبيه عن علي ؈. ولكن هذا السند بعينه مذكور في الاستبصار[2] ولا يشتمل على لفظة (أبي)، وهو الصحيح.

والحاصل: أنه لا إشكال في رواية صفوان عن طلحة بن زيد بلا واسطة. ومجرد ورود روايته عنه مع الواسطة في بعض المواضع لا يقتضي البناء على سقوط الواسطة في المواضع الأخرى بعد اقتضاء الطبقة روايته عنه بلا واسطة أيضاً.

وبذلك يظهر ثبوت وثاقة طلحة بن زيد من حيث كونه من مشايخ صفوان بن يحيى، هذا هو حال الرجل عندنا. وأما عند الجمهور ـ الذي هو منهم ـ فقد ضعّفه غير واحد من أعلامهم[3]، ولعله من جهة اتصاله بأئمة أهل البيت ؈ وروايته لهم.

٤٣ ـ عامر بن عميرة[4]

روى الكليني ﵀[5] بإسناده عن عامر بن عميرة قال: قلت لأبي عبد الله ؈: (بلغني عنك أنك قلت ..) الحديث. ورواه الشيخ ﵀[6] بإسناده عن عمار

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٤٦.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٤٣٧.

(٣) لاحظ المجروحين لابن حبان ج:١ ص:٣٨٣، والكامل لابن عدي ج:٤ ص:١٠٨، وتهذيب الكمال ج:١٣ ص:٣٩٦.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٨.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٢٧٧.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠٤.

بن عمير.

وفي سند هذا الخبر خدش من حيث عدم ثبوت وثاقة راويه الأخير وهو (عامر بن عميرة) كما في الكافي، أو (عمار بن عمير) كما في التهذيب، ولا يبعد أن يكون (عمار) محرّف (عامر) لأن هذا هو المذكور في كتب الرجال وأسانيد الروايات الأخرى ولا ذكر للأول أصلاً.

كما لا يبعد أن يكون (عميرة) محرف (عمير) فإن الأخير هو المذكور في رجال الشيخ[١] وفي بعض أسانيد كامل الزيارات[٢] والأصول الستة عشر[٣]، وإن كان المذكور في رجال البرقي[٤] هو الأول.

وكيف كان فالرجل مجهول الحال. وكان السيد الأستاذ ﷺ قد بنى على وثاقته من حيث كونه من رجال كامل الزيارات، ولكن مرّ الخدش في هذا المبنى الذي عدل عنه لاحقاً.

٤٤ ـ عبد الحميد بن سالم[٥]

وهو ممن وثقه النجاشي[٦] في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد. ولم تلاحظ له رواية في كتب الحديث التي بأيدينا إلا واحدة في كتاب البصائر[٧]، ولكن هناك رواية تتعلق به استدل بها على عدالته، فقد روى الشيخ[٨] بإسناده المعتبر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: (إن رجلاً من اصحابنا مات ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد بن سالم القيّم بماله .. قال

---

(١) رجال الطوسي ص:٢٥٦.

(٢) كامل الزيارات ص:٤٩٠.

(٣) الأصول الستة عشر ص:١١٥.

(٤) رجال البرقي ص:٣٦، وفي الهامش: أن في بعض النسخ (عمير).

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:١٤٩.

(٦) رجال النجاشي ص:٣٣٩.

(٧) بصائر الدرجات ص:٣٦٨.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١٩٦.

محمد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك .. فقال: إذا كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس).

وفي هذه الرواية إشكال من جهة أن عبد الحميد بن سالم قد ذُكر في من روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كما ذكر في أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ولم يُذكر أنه بقي إلى أيام أبي جعفر الجواد عليه السلام، فكيف يقول ابن بزيع أنه عرض قضيته عليه عليه السلام؟

وأجاب السيد الأستاذ قدس سره[1] عن هذا الإشكال ..

أولاً: بإمكان بقائه إلى زمان الجواد عليه السلام ولا سيما أنه لم يثبت إدراكه الصادق عليه السلام، وإنما لم يُذكر في أصحاب الجواد عليه السلام لأنه لم يرو عنه.

وثانياً: بأن السائل وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع سأل الإمام عليه السلام عن كبرى المسألة التي ابتلي بها عبد الحميد بن سالم، ومن الممكن أن السؤال كان بعد وفاة عبد الحميد بزمان.

والجواب الأول لا بأس به، إذ لا يبعد كون عبد الحميد بن سالم من أحداث الطبقة السادسة ـ وتناسبه رواية يعقوب بن يزيد الذي هو من الطبقة السابعة عنه ـ فهو من طبقة محمد بن إسماعيل نفسه الذي قال الكشي[2]: إنه كان من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام.

وأما الجواب الثاني فلا يمكن المساعدة عليه، فإن المنساق من الرواية أن محمد بن إسماعيل لم يعرض القضية التي وقعت لعبد الحميد على الإمام عليه السلام إلا لمعرفة ما يلزمه من العمل فيها غير أنه صاغ القضية بصورة كلية ولم يذكر اسم عبد الحميد فيها إلا أن الإمام عليه السلام علم أنه ناظر في سؤاله إلى قضية عبد الحميد فلذلك قال لمحمد بن إسماعيل: ((إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس)).

(١) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:٢٨٤ـ٢٨٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٦.

٤٥ ـ عبد الرحمن بن أعين[١]

وهو ممن لم يوثق في كتب الرجال وإنما ذكر[٢]أنه كان من بني أعين المستقيمين ـ أي في المذهب بخلاف بعض أخوته مليك وقعنب اللذين كانا من المخالفين ـ وأنه كان قليل الحديث[٣]، ولكن يمكن البناء على اعتبار روايته من جهة ما حكاه أبو غالب الزراري[٤]بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال من أنه ذكر عبد الرحمن رديفاً لزرارة وبكير وحمران وعبد الملك من أولاد أعين قائلاً: (هؤلاء كبراؤهم، معروفون)، فإنه يدل على أنه كان لعبد الرحمن من الشأن ما يقرب من شأن اخوته المذكورين الذين كانوا على مكانة رفيعة عند الأئمة عليهم السلام كما ذُكر في تراجمهم[٥].

نعم قد يخدش في ذلك ما رواه[٦]الحسين بن عبيد الله الغضائري ـ والد أحمد صاحب كتاب الضعفاء ـ في تكملته لرسالة أبي غالب الزراري بإسناده عن الحافظ المشهور ابن عقدة من أنه قال في أولاد أعين: (إن كل واحد منهم كان فقيهاً يصلح أن يكون مفتي بلد، ما خلا عبد الرحمن بن أعين. فسألته عن العلة فيه فقال: كان يتعاطى الفتوة إلى أيام الحجاج، فلما قدم الحجاج إلى العراق قال: لا يستقيم لنا الملك ومن آل أعين رجل تحت الحجر، فاختفوا وتواروا. فلما اشتد الطلب عليهم ظفر بعبد الرحمن بن أعين هذا المتفتي من بين اخوته فدخل على الحجاج، فلما بصر به قال: لم تأتوني بآل أعين، وجئتموني بزمارها، وخلى سبيله).

ولكن الظاهر أن هذه الرواية ملفقة ولا تنسجم مع ثوابت التاريخ، لأن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج :٢ ص١٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٨٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٣٧.

(٤) رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٣٠.

(٥) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٤٧، ٤١١، ٤١٤، ج:٢ ص:٤١٩.

(٦) رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٩٠.

الحجاج ولي أمر العراق سنة (٧٥هـ) ومات سنة (٩٥هـ)[١]، وأولاد أعين في بداية ولايته للعراق بين من لم يولد بعد وبين من كان طفلاً يحبو، ومن كان ـ على أبعد تقدير ـ صبياً مراهقاً، فكيف يصح أن يقول الحجاج: (لا يستقيم لنا الملك ومن آل أعين رجل تحت الحجر)[٢]؟!.

هذا وقد يستدل[٣] على وثاقة عبد الرحمن بن أعين ـ بالإضافة إلى ما مرّ ـ برواية صفوان عنه في بعض الموارد[٤].

ولكن يمكن المناقشة فيه بأن عبد الرحمن بن أعين قد مات في زمن أبي عبد الله عليه السلام كما روى ذلك الكشي[٥] بإسناده المعتبر عن الحسن بن علي بن يقطين عن مشايخه، فلا محالة تكون رواية صفوان عنه مع الواسطة لأنه لم يدرك الصادق عليه السلام.

إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنه لم تثبت وفاة عبد الرحمن بن أعين في زمن أبي عبد الله عليه السلام، فإن رواية الكشي المذكورة قد رواها بعينها الغضائري[٦] في تكملة رسالة أبي غالب الزراري بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن مروك بن عبيد عن محمد بن مقرن الكوفي قال: حدثني المشايخ ..، ومحمد بن مقرن الكوفي ممن لم يوثق فلا اعتماد على روايته. مضافاً إلى ما نصّ عليه الشيخ رحمه الله[٧] من أن عبد الرحمن بن أعين قد بقي بعد أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) لاحظ تاريخ خليفة بن خياط ص:٢٠٨، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج:٢ ص:٥٤.

(٢) إن كون هذه الرواية على هذا الحال بالرغم من أنها من مرويات علمين من أعلام التاريخ والرجال وهما الحافظ ابن عقدة والشيخ الغضائري مما يثير الاستغراب، وفي الوقت نفسه ينبه على ضرورة تدقيق الباحثين فيما يحكى من القضايا التاريخية وأمثالها، وعدم الاكتفاء فيها بصحة السند بل ضم الشواهد والقرائن إليها مهما أمكن.

(٣) مشايخ الثقات ص:٢٤٥.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣، ١٧٣.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٨٢.

(٦) رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٨٨.

(٧) رجال الطوسي ص:٢٣٦.

ويؤكده روايته عن الكاظم عليه السلام في بعض الموارد[١]، وأيضاً رواية علي بن النعمان عنه كتابه[٢]، ومن المقطوع به ـ كما أفاده السيد الأستاذ قدس سره[٣]ـ أنه لم يدرك عصر الصادق عليه السلام.

وعلى هذا فلا وجه للتشكيك في رواية صفوان عن عبد الرحمن بن أعين مباشرة، ولذلك يمكن البناء على وثاقته لكون صفوان ممن ثبت أنهم لا يروون إلا عن ثقة، فتأمل[٤].

٤٦ ـ عبد الكريم بن عمرو[٥]

وهو ممن وثقه النجاشي[٦] مرتين بالرغم من تصريحه بكونه من الواقفة.

وكذلك هو من مشايخ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الذي قال الشيخ: إنه ممن عرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة.

ولكن هنا أمر، وهو أنه قد حكى العلامة قدس سره في الخلاصة[٧] عن ابن الغضائري أنه قال بشأنه: (إن الواقفة تدعيه والغلاة تروي عنه كثيراً) ثم قال: (والذي أراه التوقف فيه). ولكن العبارة الأخيرة من كلام العلامة وليست تكملة لكلام ابن الغضائري كما هو واضح للممارس.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣، ١٧٣.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٣٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٣٢٣.

(٤) وجهه: أنه لم ترد رواية صفوان عن عبد الرحمن بن أعين بلا واسطة وكذلك روايته عن الكاظم عليه السلام إلا في موردين من التهذيب، وهو المشهور بكثرة ما اشتمل عليه من التحريف والتصحيف فيصعب الوثوق بما انفرد به في المقام، وأما ما ذكره الشيخ قدس سره من أن عبد الرحمن بقي بعد أبي عبد الله عليه السلام فلا يقتضي إدراك صفوان له، وأما رواية علي بن النعمان كتابه فهي إن صحت فلا تقتضي أيضاً رواية صفوان عنه مباشرة لأن علي بن النعمان أسبق طبقة فيما يبدو من صفوان، وبالجملة ففي النفس من رواية صفوان عن عبد الرحمن شيء.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٦) رجال النجاشي ص:٢٤٥.

(٧) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٨١.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إن العبارة الأولى التي نقلها العلامة عن ابن الغضائري وإن لم تتضمن الطعن على الرجل من حيث الوثاقة، ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: إنها لا تخلو من تلميح إلى عدم ثبوت وثاقته، فإن المراد بقوله (والغلاة تروي عنه كثيراً) إما أن الغلاة تروي عنه كثيراً من مناكيرهم، وحينئذٍ ففيه تلميح واضح بأن هناك بعض الشكوك في وثاقته، للشك في كونه هو الأصل في جملة منها على الأقل. وإما أنه اراد به أن الغلاة يروون عنه كثيراً من الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام، أي أنهم يختارون إيرادها بطريقه دون غيره من الاصحاب، فعلى هذا التقدير لا يخلو أيضاً من تلميح إلى كونه منهم، فإن الذي يعرفه الممارس أن الذين كانوا من هذه الفرق كالواقفة والغلاة والفطحية وأمثالهم كانوا يعتنون بالرواية عمن يكون على مسلكهم وطريقتهم. فإكثار الغلاة في الرواية عن شخص ربما يشير إلى أنه منهم ـ من باب أن الطيور على أشكالها تقع ـ وقد مرّ مراراً أن من صفات الغلاة وسماتهم هو اللجوء إلى الوضع والكذب لترويج أفكارهم وعقائدهم.

وبالجملة: إن العبارة المحكية عن ابن الغضائري لا تخلو من تلميح إلى عدم ثبوت وثاقة عبد الكريم بن عمرو.

هذا مع أن مجرد إيراد ابن الغضائري لاسمه في كتابه المخصص لذكر الضعفاء يمكن أن يعدّ بنفسه شاهداً على أنه من المجروحين.

ويمكن أن يضاف إلى هذا أيضاً أن الشيخ ﷺ ذكر[1] أن الثقات رووا أن بعض وكلاء الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ممن وقفوا عليه واستبدوا بأمواله كابن البطائني وزياد النقدي وعثمان بن عيسى استمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختالوه من الأموال، وعدّ من هؤلاء كرّام الخثعمي، وهو عبد الكريم بن عمرو المبحوث عنه.

وبناءً عليه يتجه القول: بان من لا يتورع عن تبني مذهب فاسد لأجل حفنة من المال كيف يمكن الوثوق به والاطمئنان بتورعه عن الكذب في رواياته؟!

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٦٣-٦٤.

وبالجملة: يمكن أن يقال: إنه يشكل الاعتماد على ما ذكر دليلاً على وثاقة عبد الكريم بن عمرو في مقابل ما ذكر من شواهد خلافها.

ولكن هذا الكلام ضعيف ..

أولاً: من جهة إمكان التشكيك في أن ما حكاه العلامة ﷺ عن ابن الغضائري ﷺ هو مما ذكره بشأن عبد الكريم بن عمرو، إذ يحتمل قوياً أنه قاله بشأن شخص آخر.

وتوضيحه: أن الكشي[1] حكى عن حمدويه عن أشياخه أن كرّاماً وهو عبد الكريم بن عمرو كان واقفياً، وهذا ايضاً ما نص عليه النجاشي[2] وكذلك الشيخ في كتابه الرجال[3] حيث قال: (واقفي خبيث)، ومرّ آنفاً ما ذكره في كتاب الغيبة من أنه كان ممن استمالهم البطائني إلى الوقف بدفع الأموال إليه.

وعلى هذا فإن كون الرجل من الواقفة يكاد أن يكون أمراً متفقاً عليه بين أعلام الرجاليين ومعه يستبعد من ابن الغضائري ـ وهو الخبير الذي قلّ نظيره في المعرفة بأحوال الرواة ـ أن يشكك في ذلك فيقول: (الواقفة تدعيه) وكأنه غير واثق بكونه منهم.

نعم حاول عدد من المتأخرين كالمحدث النوري ﷺ[4] أن يخطؤوا المتقدمين في نسبته إلى القول بالوقف، بدعوى أنه روى بعض الروايات المخالفة لمذهب الواقفة، ولكن هذا لا يصح فان مشايخ حمدويه وكذلك النجاشي والشيخ أعرف بحال الرجل، ولا يعتد بوقوعه في طريق بعض الروايات الدالة على بطلان القول بالوقف في مقابل تصريح اولئك بكونه من الواقفة.

وبالجملة: العبارة المحكية عن ابن الغضائري من أن الواقفة تدعيه لا تناسب شخصاً كعبد الكريم بن عمرو، بل لا تناسبه العبارة اللاحقة أيضاً وهي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٤٥.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٣٩.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤١٠.

أن الغلاة تروي عنه كثيراً، إذ لم نلاحظ رواية الغلاة عنه في ما بأيدينا من المصادر فضلاً عن كثرة ذلك، فليتأمل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الملاحظ أن العلامة ﵀ قد تفرد بنقل العبارة المذكورة عن ابن الغضائري ولم يوردها عنه ابن داود في رجاله. كما أنها لا توجد في ما انتزعه المولى عبد الله التستري من كتاب حلّ الإشكال للسيد ابن طاووس في ما حكاه عن ابن الغضائري، فكلا المصدرين خالٍ عنها، وهذا ما يثير الانتباه.

ولذلك ربما يخطر بالبال أن العلامة ﵀ ـ الذي كان يعتمد بالدرجة الأساس على كتاب أستاذه ابن طاووس (حلّ الإشكال) في ما حكاه في كتابه (الخلاصة) عن الأصول الرجالية ككتاب النجاشي والشيخ وغير ذلك ـ قد اشتبه عليه الأمر، فحكى عن ابن الغضائري بشأن عبد الكريم بن عمرو ما ذكره ابن الغضائري بشأن شخص آخر، فإن التراجم كانت في ما سبق تكتب متلاصقة وأحياناً يحصل الاشتباه للناظر فينتقل بنظره من اسم إلى اسم آخر فيذكر ما أورده المؤلف في ترجمة شخص في ترجمة شخص مذكور قبله. ولهذا شواهد في كتاب الخلاصة ورجال ابن داود وغيرهما من المصادر.

والملاحظ أن ابن داود حكى[1] عن ابن الغضائري أنه قال بشأن عبد الملك بن المنذر: (الواقفية تدعيه وتروي عنه كثيراً، وأرى ترك حديثه إلا في شاهد). وهذه العبارة التي هي قريبة من العبارة المتقدمة بشأن عبد الكريم بن عمرو لم ترد في ترجمة عبد الملك بن المنذر في كتاب الخلاصة، فيحتمل أنها كانت مذكورة في كتاب السيد ابن طاووس ـ نقلاً عن ابن الغضائري ـ بشأن عبد الملك بن المنذر، ولكن اشتبه العلامة فأوردها بشأن عبد الكريم بن عمرو، ويحتمل كون كلمة (الغلاة) حشواً في عبارة الخلاصة كما يحتمل سقوطها عن عبارة ابن داود.

وبالجملة: تقارب العبارتين مع ما أشير إليه من تفرد العلامة بنقل ما ذكر

---

(١) رجال ابن داود ص:٤٧٥.

في ترجمة عبد الكريم بن عمرو، وفي المقابل تفرد ابن داود بنقل ما ذكر في ترجمة عبد الملك بن المنذر ربما يوجب الشك في أن الذي حكاه العلامة عن ابن الغضائري هل ذكره بالفعل في ترجمة عبد الكريم بن عمرو أم في ترجمة عبد الملك بن المنذر؟

ويقوى الشك في ذلك إذا لوحظ ما تقدم بيانه من أن تلك العبارة لا تناسب شخصاً كعبد الكريم بن عمرو لاتفاق الرجاليين على كونه من الواقفة.

وثانياً: لو سلم أن ابن الغضائري كان قد ذكر الكلام المتقدم بشأن عبد الكريم بن عمرو إلا أن أقصى ما يدل عليه هو توقفه بشأنه، فلا يقاوم تصريح النجاشي بقوله: (ثقة ثقة عين)، ولا سيما مع رواية ابن أبي نصر عنه وهو الذي عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

وأما ما تقدم من أن مجرد ايراد ابن الغضائري لاسم عبد الكريم بن عمرو في كتابه المخصص لذكر الضعفاء يدل على كونه مطعوناً في وثاقته، فيرده بانه لم يعلم كون هذا الكتاب مخصصاً لذكر المطعونين في روايتهم بل لعله كان مخصصاً لذكر مطلق من ورد فيه ذم إما من حيث المذهب أو من حيث الرواية حتى من لم يثبت في حقه ذلك.

وأما ما حكاه الشيخ من أنه ممن أخذ الأموال من بعض زعماء الواقفة ليتبعهم في القول به فهو لا يقتضي كونه غير ثقة في نقله، فكم من شخص يضعف أمام الاغراءات المالية فيرضى لنفسه اتباع من لا يستحق، ولكن في الوقت نفسه يتورع عن الكذب والافتراء.

وبالجملة: ليس هناك ما يصح أن يقابل به توثيق النجاشي ومن قبله ابن أبي نصر من أن عبد الكريم بن عمرو ثقة لا يطعن في نقله.

٤٧ـ عبد الله بن سبأ[١]

روى الكشي بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم[٢] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ وهو يُحدّث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ وما ادعى من الربوبية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ فقال: ((إنه لما ادّعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار)).

وحكى الكشي[٣] أيضاً عن بعض أهل العلم: أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام بالغلو.

والملاحظ أن الصحيحة المتقدمة وروايات أخرى ـ وبعضها معتبرة ـ وردت في رجال الكشي تدل على أن عبد الله بن سبأ كان شخصاً حقيقياً لا وهمياً ، خلافاً لبعض الباحثين الذي لاحظ مصادر ذكر هذا الرجل في كتب الجمهور وحكم ـ في ضوء انتهاء أسانيد أخباره كلها إلى سيف بن عمر الوضّاع ـ بأنه كان شخصية وهمية وأسطورة صرفة بعد أن ناقش في روايات الكشي تارة بأن كتابه ليس من الكتب الرجالية المعتبرة، لما ذكر من اشتماله على أغلاط كثيرة.

وتارة أخرى بأن تلك الروايات معارضة برواية مروية في التهذيب[٤] يستفاد منها عدم كون عبد الله بن سبأ قائلاً بربوبية علي عليه السلام.

ولكن هذه الرواية ضعيفة السند ولو صحّت فهي لا تنافي ما تقدم من صحيحة هشام بن سالم وغيرها، إذ يُحتمل أن يكون ذلك متعلقاً بمرحلة سابقة من حياة ابن سبأ.

وأما المناقشة في اعتبار كتاب الكشي فضعيفة لا يُعتد بها، فإن اشتمال الكتاب على أغلاط كثيرة لا يمنع من الاعتماد عليه فيما لم يثبت كونه غلطاً، لا

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٤٤٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٢٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٢٢.

سيما أنه قد نُصّ على اشتماله على علم كثير، وقد اعتمد عليه النجاشي في مواضع كثيرة من كتابه.

وربما حاول البعض التشكيك في اعتبار النسخة المختصرة الموجودة بأيدينا المسماة بـ(اختيار معرفة الرجال) ـ التي ينسب اختيارها إلى الشيخ الطوسي ﷺ ـ من جهة عدم ثبوت مطابقتها مع النسخة التي عملها الشيخ ﷺ، ولكن قد أجبت في الفصل السادس عن هذه الشبهة فمن شاء فليراجع[١].

هذا والغريب أن السيد الأستاذ ﷺ وافق بعض الباحثين على كون عبد الله بن سبأ شخصية أسطورية بالرغم من أنه أورد الروايات المشار إليها عن كتاب الكشي، وفيها روايتان معتبرتان سنداً، وهو يعتمد كتاب الكشي[٢].

٤٨ ـ عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

يلاحظ الفصل السادس: العلل للفضل بن شاذان برقم (١٦)[٣].

٤٩ ـ عثمان بن عيسى[٤]

وهو من أشهر رواة الحديث وأكثرهم رواية.

ولكن له رواية وقعت مورداً للإشكال، وهي ما رواه الكليني والشيخ (قُدّس سرُّهما)[٥] بإسنادهما عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

قال السيد البروجردي ﷺ[٦]: إن رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٩٥.

(٢) يلاحظ معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٢٠٣.

(٣) يلاحظ ج:٢ ص:١٩٥.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٦٥٠.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٠٩. تهذيب الأحكام ج:٥ ص: ٤١٧.

(٦) رجال أسانيد الكافي ج:٤ ص:٢٣٢.

غريبة.

والوجه في غرابتها: أن عثمان بن عيسى كان ـ كما نص عليه النجاشي[١] ـ (شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام)، وقال الشيخ[٢]: (روى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد ـ أي الوقف ـ علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال).

وقال أيضاً[٣] في عدد الوكلاء المذمومين: (ومنهم علي بن أبي حمزة .. وزياد بن مروان .. وعثمان بن عيسى الرواسي كلهم كانوا وكلاء لأبي الحسن موسى عليه السلام وكان عندهم أموال جزيلة فلما مضى أبو الحسن موسى عليه السلام وقفوا طمعاً في الأموال ودفعوا إمامة الرضا عليه السلام وجحدوه).

ومن الواضح أن مثله لا يُتوقع أن يروي عن الرضا عليه السلام، ولا توجد له رواية عنه عليه السلام في غير هذا المورد، مع أن الرجل كثير الروايات جداً، وله في مجاميع الحديث الموجودة بأيدينا ما يقرب من سبعمائة رواية فلو كان راوياً عنه عليه السلام فلماذا انحصرت روايته في واحدة[٤] فقط؟!

وأما ما ذكره نصر بن صباح من أنه تاب وبعث إلى الإمام عليه السلام بالأموال فهو مما لا يمكن الاعتماد عليه، فإن نصر لم يوثق ولم يظهر من النجاشي ـ الذي

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٠٠.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٦٣.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٣٥٢.

(٤) تجدر الإشارة إلى أنه وردت في تهذيب الأحكام (ج:٩ ص:١٢٦) رواية للحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال: كتب عبيد الله بن محمد إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ..، فربما تجعل هذه الرواية مؤيدة لرواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام.

ولكن من المحتمل قوياً أن يكون لفظ (عثمان) محرف (حماد) فإن الحسين بن سعيد ممن يروي عن حماد بن عيسى كثيراً والرجل كان معمراً قد أدرك زمان أبي جعفر الثاني عليه السلام كما نص على ذلك في ترجمته، فلاحظ.

أورد خبره ـ أنه اعتمد عليه، فلا يمكن الأخذ به في مقابل ما ورد في سائر المصادر من كونه من عُمد الواقفة من دون أية إشارة إلى توبته وصلاح حاله لاحقاً.

وبالجملة: إن رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام مستغربة ولا يبعد وقوع خلل في السند المذكور، وها هنا احتمالان ..

الأول: أن تكون لفظة (الرضا) زائدة في رواية الكليني وكذلك رواية الشيخ المشار إليها. والصحيح ما ورد في رواية أخرى للشيخ[1] من الاقتصار على لفظة (أبي الحسن).

الثاني: أن يكون الراوي عن الإمام عليه السلام هو غير عثمان بن عيسى المعروف.

ويؤيد هذا الاحتمال أن المذكور في سند الرواية الثانية من التهذيب بحسب كثير من النسخ (عَيْثم بن عيسى) أو (عُثْيم بن عيسى)، وقد أورده كذلك المحدّث الكاشاني رحمه الله[2].

ويبدو أنه كان هو المذكور أيضاً في نسخة التهذيب التي كانت عند العلامة المجلسي، فقد علّق على الرواية بقوله[3]: (إن في بعض النسخ هيثم بن عيسى وفي بعضها عثمان بن عيسى).

والألفاظ المذكورة (هيثم) و(عثيم) و(عيثم) متقاربة في رسم الخط مع لفظة (عثمان) حسب الكتابة القديمة لها حيث كانت تكتب (عثمن) بدون (الألف).

فلو وردت ولو في مورد واحد آخر رواية جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى ورواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام لكان المتعيّن البناء على أن لفظة (عَيثم) أو (هيثم) محرف (عثمان)، ولكن حيث لم نجد رواية للأحول عن عثمان

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٢.

(٢) الوافي ج:١٢ ص:٣١٩.

(٣) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخيار ج:٨ ص:٥١٦.

بن عيسى، وأيضاً لم نجد رواية لعثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام في غير هذا المورد فيحتمل قوياً أن يكون الصحيح هو (عيثم بن عيسى) أو (هيثم بن عيسى).

وأما إنه لا يوجد لهذا الاسم ذكر في الأسانيد ولا في كتب الرجال إلا في هذا المورد فهذا بحدّ ذاته لا يُشكّل عائقاً من البناء على الاحتمال المذكور، فإن هناك عشرات الأشخاص ممن لا يوجد لهم ذكر في كتب الرجال ولا في الأسانيد إلا في موارد منفردة، كما يعلم بتصفح كتاب معجم رجال الحديث، فليراجع.

والحاصل: أن كون الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام في الرواية المبحوث عنها هو عثمان بن عيسى ليس أمراً مؤكداً.

هذا وقد يناقش في السند المذكور ـ مضافاً إلى عدم ثبوت وثاقة جعفر الأحول كما سيأتي في الفصل التاسع[1] ـ من جهة أن عثمان بن عيسى لم يوثق في كتب الرجال، ولكن هذه المناقشة غير تامة على المختار، فإنه ـ مضافاً إلى ما يظهر من الشيخ قدس سره[2] من أنه كان متحرجاً في روايته ـ يعدّ من مشايخ صفوان وابن أبي عمير، وقد نقل الكشي[3] أن بعضهم ذكره بدل ابن فضال في أصحاب الإجماع، فلا ينبغي الإشكال في وثاقته.

٥٠ ـ العلاء بن سيابة[4]

وهو أحد رواة الحديث ممن لم يوثق في كتب الرجال، نعم ورد في موضع من الفقيه[5] أنه روى عنه ابن أبي عمير الذي قال الشيخ فيه: إنه ممن عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة.

---

(١) لاحظ ج:٢ ص: .

(٢) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٤) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٧٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٨.

ولكن وردت روايته عن أبي جعفر عليه السلام في موضع من الوسائل[١] ولا يتيسر الجمع بين الأمرين، فإن ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ولا يسعه الرواية عن الطبقة الرابعة بلا واسطة وهم أصحاب الصادق عليه السلام الذين أدركوا أباه الباقر عليه السلام، إلا أن الظاهر وقوع الاشتباه في الموضع المذكور، فإن مصدر الرواية هو الكافي والمذكور فيه[٢] في الحديث التاسع رواية العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام ثم عطف عليه الحديثين العاشر والحادي عشر بقوله: (وبهذا الإسناد عن أبي جعفر) ففهم منه جمع أن المقصود رواية العلاء بن سيابة عن أبي جعفر عليه السلام، منهم صاحب الوسائل في الموضع المذكور، وفهم آخرون أنه أراد رواية العلاء عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم أيضاً صاحب الوسائل في موضع آخر[٣].

والظاهر صحة الفهم الثاني بقرينة ورود هذه الرواية على الوجه المذكور في الموضع المشار إليه من الفقيه، فلاحظ.

٥١ ـ علي بن أبي حمزة البطائني[٤]

وهو من الطبقة الخامسة من رواة الحديث، وقد اختلف الاعلام قدس الله أسراهم في الاعتماد على رواياته التي تُعد بالمئات في المصادر الواصلة إلينا، ويمكن ـ بناءً على اعتبار وثاقة الراوي شرطاً في قبول خبره ـ تصحيح رواياته بطريقين ..

(الطريق الأول): أنه وإن كان من عُمد الواقفة بل هو أصل الوقف كما قال ابن الغضائري[٥]، إلا أن حاله حال عشرات الآخرين من أصحاب الإمام

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:٢٨٧ ط: المكتبة الإسلامية.

(٢) الكافي ج:٧ ص:٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:٢٨٠ ط:المكتبة الاسلامية.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:١٢١. وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٣٤.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٨٣.

الكاظم عليه السلام الذين وقفوا عليه ولم يقولوا بإمامة الرضا عليه السلام من بعده وفيهم الكثير ممن تسالم الرجاليون على وثاقتهم كعبد الله بن جبلة وسماعة بن مهران وإسماعيل بن أبي السمال والفضل بن يونس الكاتب ومنصور بن يونس وبكر بن جناح وحنان بن سدير وعثمان بن عيسى[(١)] وغيرهم.

بالجملة: كون ابن أبي حمزة البطائني من كبار الواقفة لا ينافي وثاقته إذا دلّ عليها دليل، وهو وجوه ثلاثة ..

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ قدس سره[(٢)] من عمل الطائفة بأخباره على أساس كونه متحرجاً في روايته موثوقاً به في أمانته وإن كان مخطئاً في اعتقاده.

الوجه الثاني: رواية ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي عنه، بل الأولان من رواة كتابه، والثلاثة من الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة كما مرّ مراراً.

الوجه الثالث: سكوت ابن الغضائري عن الطعن في وثاقته، بل الملاحظ أنه ضعّف ابنه الحسن بن علي بن أبي حمزة وقال[(٣)]: (أبوه أوثق منه). ومن المعروف عن ابن الغضائري أنه لا يسكت عن الطعن في من يراه مستحقاً له، بل اتّهم بأنه يبالغ في التضعيف، فكيف يضعّف الولد ويقول في الوالد إنه أوثق منه إذا كان ضعيفاً عنده.

وفي مقابل هذه الوجوه كلامان نقلهما الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن بن فضال ..

أولهما: قوله إنه كذاب ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره إلا أني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً[(٤)].

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٢١٦، ١٩٣، ٢١، ٣٠٩، ٤١٣، ١٠٨، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١١٩، والعدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥١، واختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣١.

(٢) لاحظ العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٥١.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥.

ثانيهما: قوله علي بن أبي حمزة كذاب متهم[١].

ولكن الكلام الأول قد حكى الكشي ما يطابقه تماماً عن العياشي عن ابن فضال في شأن الحسن بن علي بن أبي حمزة أيضاً[٢]، فمن المؤكد وقوع الاشتباه في أحد النقلين، والظاهر صحة النقل الثاني فإن علي بن الحسن بن فضال من الطبقة السابعة وعلي بن أبي حمزة من الطبقة الخامسة فهو ممن لا يتيسر له الرواية عنه بلا واسطة، فالمناسب أن يكون المقصود ابنه الحسن، ولا ينافي ذلك كون علي بن أبي حمزة صاحب كتاب في التفسير دون ابنه الحسن فيما ذكر من أسماء كتبهما في رجال النجاشي[٣]فإنه يجوز أنه قد روى لابن فضال كتاب أبيه، مضافاً إلى احتمال أن يكون لفظ (تفسير) محرف (فضل) فإن للحسن كتاباً في فضائل القرآن[٤]أورد أحاديثه الصدوق في ثواب الأعمال وهي تناهز مائة رواية[٥]، وهذا الكتاب رواه محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فعدّة الشيخ في الفهرست من كتبه[٦].

وكيف كان فأصل ورود الكلام الأول المحكي عن ابن فضال في شأن علي بن أبي حمزة غير ثابت بل الظاهر عدمه.

وأما الكلام الثاني فمقتضى النسخة الواصلة إلى السيد ابن طاووس ومن بعده من كتاب اختيار الرجال للشيخ ـ الذي هو مختصر كتاب الرجال للكشي ـ هو ورود هذا الكلام بشأن علي بن أبي حمزة، ولكن أصل كتاب الكشي كان كثير الأغلاط كما نص عليه النجاشي[٧]و(اختيار) الشيخ منه الواصل إلى

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٦.

(٢) المصدر نفسه ج:٢ ص:٨٢٧.

(٣) كتاب الرجال ص:٢٨، ١٨٨.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٠٤ـ١٢٨.

(٥) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٠٤-١٢٨.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٣١.

(٧) كتاب الرجال ص:٢٨٨.

المتأخرين يشتمل أيضاً على الكثير من الغلط والخلط والتحريف والتصحيف.

قال المحقق التستري: (قلّ ما تسلم رواية من روايته عن التصحيف بل وقع في كثير من عناوينه، بل وقع فيه خلط أخبار ترجمة بأخبار ترجمة أخرى وخلط طبقة بأخرى)[1].

ومن المحتمل وقوع التحريف في هذا الموضع منه بأن كان الكلام المذكور وارداً في الأصل في حق الحسن بن علي بن أبي حمزة فسقط اسم الحسن وبقي اسم أبيه فصار كأنه وارد في حقه، كما حدث ذلك في الكلام الأول حسبما تقدم.

والذي يثير الشك فيه أمران..

١ ـ توصيف علي بن أبي حمزة بأنه (كذاب) الذي هو من صيغ المبالغة، فإن من الصعب التصديق بأنه كان كذاباً ومع ذلك روى عنه المشايخ الثلاثة وسكت ابن الغضائري عن الطعن فيه بالكذب.

٢ ـ الجمع بين توصيفه بأنه كذاب وتوصيفه بأنه متهم فإنه لا يستقيم معنىً، ومثله ما ورد في موضع آخر من كتاب الكشي (متهم غالٍ) فعلّق عليه المحقق التستري ﵀[2] بقوله: (لا معنى لكونه متهماً غالياً ولعل الأصل أنه متهم بالغلو).

وبالجملة: إنه لا وثوق بأن الكلام الثاني المذكور خالٍ من التصحيف ووارد بشأن علي بن أبي حمزة بل يحتمل احتمالاً معتداً كونه مصحفاً ووارداً في حق غيره كابنه الحسن بن علي بن أبي حمزة الذي هو معلوم الضعف.

هكذا يمكن تقريب وثاقة علي بن أبي حمزة البطائني، ولكن يمكن أن يناقش بأن هذا الرجل لا يقاس بسائر الواقفة من أصحاب الكاظم ﵇، فإنه ـ وكما يستفاد من عدد من النصوص المروية في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي[3]

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٣.

(٢) قاموس الرجال ج:٩ ص:٣٩٢ـ٣٩٣.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٦٣ وما بعدها.

وكتاب الكشي[١] وغيرهما ـ كان من وكلاء الإمام عليه السلام ممن تجتمع عنده أمواله وقد استشهد عليه السلام ولديه ما لا يقل عن ثلاثين ألف دينار!! فأنكر وفاته ليمتنع من دفع تلك الأموال إلى الإمام من بعده أي الرضا عليه السلام وبذل كل جهده في المنع من تثبيت إمامته، حتى إنه وزميله زياد بن مروان عرضا على يونس بن عبد الرحمن أن يعطياه عشرة آلاف دينار في مقابل كفه عن الدعوة إلى الرضا عليه السلام إلا أنه رفض ذلك، ولكنه تمكن من استمالة أقوام آخرين ببذله لهم شيئاً مما اختانه من أموال الإمام عليه السلام من قبيل حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي.

وقد اختلق عدداً من الروايات منسوبة إلى الصادق والكاظم عليهما السلام في نفي موت الكاظم عليه السلام منها أنه قال[٢]: قال أبو عبد الله: ((من جاءك فقال لك: إنه مرّض ابني هذا وأغمضه وغسله ووضعه في لحده ونفض يده من تراب قبره فلا تصدقه)).

وقد شهد الرضا عليه السلام بكذبه حيث قال بشأنه[٣]: ((أليس هو الذي يروي أن رأس المهدي ـ أي ابن المنصور ـ يهدى إلى عيسى بن موسى[٤] وهو صاحب السفياني. وقال: إن أبا إبراهيم عليه السلام يعود إلى ثمانية أشهر، فما استبان لهم كذبه؟!)).

وقد خاطبه عليه السلام كما في بعض الروايات بقوله[٥]: ((يا شيخ اتقِ الله ولا تكن من الصادين عن دين الله تعالى)) فالرجل لم يكن مشتبهاً أو مخدوعاً، بل كان يعمل عن سبق إصرار في مقابلة الحق ولم يتورع في ذلك عن الكذب والافتراء، ومن لا يتورع عن الكذب في الأصول فهل تراه يتورع عنه في

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٦.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٥٥.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٦٩ـ٧٠.

(٤) ولي عهد المنصور بجعل من جده السفاح.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٦٤.

الفروع[١]؟!

وأما الوجوه التي استدل بها لوثاقته فيمكن الخدش فيها جميعاً ..

أما الوجه الأول فلأن الشيخ ﵀ وإن كان يظهر منه وثاقة الرجل في كتاب العدة، إلا أنه يظهر منه ضعفه في كتاب الغيبة حيث ردَ بعض رواياته قائلاً[٢] إن الرجل مطعون عليه.

وقال في موضع آخر منه[٣] بشأنه وشأن عدد آخر من الواقفة: (كيف يوثق برواياتهم أو يعوّل عليها؟!) إشارة إلى عدم وثاقتهم، فكلام الشيخ في العدة معارض بكلامه في كتابه الغيبة فلا يمكن الاستدلال به.

وأما الوجه الثاني فيردَه أنه يحتمل قوياً أن تحمّل المشايخ الثلاثة الرواية عن علي بن أبي حمزة إنما كانت في أيام الإمام الكاظم ﵇ حيث كان الرجل على ظاهر الاستقامة ومقرّباً من الإمام ﵇ ووكيلاً له، ولا يوجد شاهد على أنهم تحملوا الرواية عنه حتى بعد انحرافه ووقفه أيام الرضا ﵇.

---

(١) قد يقال أن ما ذكر إنما يمنع من العمل برواياته المتعلقة بانحرافه المذهبي وأما روايته الواردة في الحقول الأخرى مما لا ترتبط بموضوع انحرافه فلا مانع من العمل بها ولا سيما مع اعتماد كثير من الأصحاب وأجلائهم عليها مع علمهم بحاله مما يشير إلى أنهم عرفوا تحرزه عن الكذب فيها كما تضمنه كلام الشيخ ﵀ أيضاً.

ولكن يشكل هذا بأنه إن كان المناط في حجية الخبر هو وثاقة الراوي فمن الظاهر أن من عرف بأنه لا يتحرج عن الكذب ولو في الجملة لا يعدّ ثقة ليكون خبره مشمولاً لدليل حجية خبر الثقة، وإن كان المناط هو حصول الوثوق بمضمون الخبر، فمن الصعب الوثوق بخبر من علم عدم تحرزه عن الكذب ولو لبعض الدواعي المذهبية، إذ يحتمل ـ وجداناً ـ توفر دواعٍ أخرى له في الكذب في سائر الموارد، إلا أن توجد قرينة خارجية على نفي هذا الاحتمال في خصوص المورد، وعندئذ فلا بد من العمل بالوثوق الحاصل بخبره، وعلى هذا يحمل ما حكاه الشيخ ﵀ في العدة من عمل الطائفة بخبر علي بن أبي حمزة وأضرابه إذا لم يخالفه خبر من طريق الموثوقين ولم يعرف من الطائفة العمل بخلافه، فتأمل.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٥٥.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٦٧.

نعم يوجد في الكافي[١] رواية لابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ولكن رواها في التهذيب[٢] بإسناده عن علي بن إبراهيم ـ أي مقتبساً عن الكافي ـ وليس فيها لفظة (الرضا) وهذا هو الصحيح، فإن ابن أبي حمزة كان من أشد أعداء الرضا عليه السلام فكيف يروي عنه؟!

وبالجملة: القدر المتيقن هو تحمّل ابن أبي عمير وأضرابه الرواية عن ابن أبي حمزة قبل وقفه، وأما روايتهم عنه بعد ذلك ما تحملوه عنه فيما مضى فهي لو تأكدت فمن الواضح أنها لا تدل على وثاقته حين الرواية، إذ إن المراد بقولهم: (فلان لا يروي إلا عن ثقة) هو أنه لا يتحمّل إلا عمن هو ثقة حين التحمل، ولا يقتضي وثاقة المروي عنه حتى حين الرواية عنه للآخرين إذ لا موجب للتقيّد بذلك كما هو ظاهر.

فالنتيجة: أن أقصى ما يقتضيه هذا الوجه هو وثاقة ابن أبي حمزة قبل قوله بالوقف فلو أريد البناء على وثاقته فيما بعده أيضاً لزم التمسك بالاستصحاب. ولكنه مما لا مجال له بعد ما تقدم من أدلة إنكاره لوفاة الكاظم عليه السلام طمعاً في أمواله واختلاقه لبعض الأحاديث لهذا الغرض.

وأما الوجه الثالث فيرد عليه بأن عدم استخدام ابن الغضائري لفظ التضعيف ونحوه في ترجمة علي بن أبي حمزة ربما كان من جهة الاستغناء عنه بلعنه إياه وقوله[٣]: (إنه أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام).

وأما قوله في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة: (وأبوه أوثق منه) فإنما كان بعد تضعيفه إياه، حيث قال[٤]: (ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه)، والتعبير المذكور لا يدل على شيء من الوثاقة، فإن قولك: (فلان سيء وأخوه أحسن

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٣٨١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٦٦-٣٦٧.

(٣) الرجال لابن الغضائري ص:٨٣.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٥١.

منه) لا يدل على كون أخيه حسناً إلا بالنسبة إليه، وربما لا يكون فيه حسن أصلاً، بل ربما يقال: إنه يدل على كونه سيئاً أيضاً ولكن لا بدرجة أخيه، فتأمل.

مضافاً إلى أن أقصى ما يقتضيه هذا الوجه ـ إن تم ـ أن الرجل لم يكن مضعفاً لدى ابن الغضائري لا أنه كان ثقة عنده كما هو المدعى.

فالنتيجة: أن الوجوه الثلاثة المتقدمة لا يصلح شيء منها لإثبات وثاقة علي بن أبي حمزة بعد انحرافه المذهبي، وعلى ذلك فلا محيص من البناء على عدم اعتبار روايته حتى وإن لم يثبت ما حكي عن ابن فضال من اتهامه إياه بالكذب.

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى رواية ابن أبي عمير عنه قبل انحرافه هو البناء على وثاقته حتى بعد قوله بالوقف تمسكاً باستصحاب بقائها إلا أن يثبت أحد أمرين ..

١ ـ إنكاره لوفاة الكاظم عليه السلام طمعاً في الأموال ووضعه الأحاديث في ذلك، وشهادة الرضا عليه السلام عليه بالكذب.

٢ ـ ما حكي عن ابن فضال من أنه كذاب متهم.

وكلا الأمرين غير ثابت ..

أما الثاني فلما تقدم آنفاً، وأما الأول فلرواية صحيحة أوردها الحميري[1] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ورد فيها أن الإمام الرضا عليه السلام كتب إليه في ضمن رسالة طويلة ما يأتي: ((أما ابن السراج فإنما دعاه إلى مخالفتنا والخروج عن أمرنا أنه عدا على مال لأبي الحسن (صلوات الله عليه) عظيم فاقتطعه في حياة أبي الحسن، وكابرني عليه وأبى أن يدفعه، والناس كلهم مسلّمون مجتمعون على تسليمهم الأشياء كلها إليّ، فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن (صلوات الله عليه) اغتنم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إيّاي وتعلل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به)).

ثم قال عليه السلام: ((وأما ابن أبي حمزة فإنه رجل تأول تأويلاً لم يحسنه، ولم يؤتَ علمه، فألقاه إلى الناس فلجَّ فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث

---

(١) قرب الإسناد ص:٣٥١.

تأولها ولم يحسن تأويلها ولم يؤت علمها، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك لم يدر لعل ما خبِّر عنه مثل السفياني وغيره أنه كائن لا يكون منه شيء، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشيء، ولعمري ما يُسقط قول آبائي شيء، ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبّه عليه، وفرَّ من أمر فوقع فيه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب، لأن لله عزَّ وجل المشيئة في خلقه، يُحدث ما يشاء ويفعل ما يريد. وقال: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ فآخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا أُخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أُخبر، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه)).

قال العلامة المجلسي رحمه الله[1]: (قوله: ((ورأى أنه إذا لم يصدَّق)) أي قال: إنه إن لم أصدّق الأئمة فيما أخبروا به من كون موسى عليه السلام هو القائم يرتفع الاعتماد عن أخبارهم، فلعل ما أُخبروا به من السفياني وغيره لا يقع شيء منها. وحاصل جوابه عليه السلام يرجع تارة إلى أنه مما وقع فيه البداء، وتارة إلى أنه مأوّل بأنه يكون ذلك في نسله).

أقول: إن هذه الرواية الشريفة تدل على أمرين ..

أحدهما: أن إنكار علي بن أبي حمزة لوفاة الكاظم عليه السلام لم يكن لطمعه في شيء من أموال الدنيا على خلاف ما نسب إليه في بعض الروايات المروية في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي رحمه الله وغيره، وهي روايات ضعيفة الأسانيد ولا تبلغ حدّ الاستفاضة ليؤخذ بها على كل حال.

وأما قول الشيخ رحمه الله[2]: (روى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني .. طمعوا في الدنيا ..) فهو لا يعدو كونه رواية مرسلة ولا يمكن الأخذ بها في مقابل هذه الرواية الصحيحة التي تحكي شهادة

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٤٩ ص:٢٦٨.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٦٣.

خطية من الإمام عليه السلام، وهي ـ بقرينه المقابلة مع ما ذكره عليه السلام بشان ابن السراج ـ كالصريح في براءة علي بن أبي حمزة من تهمة استحواذه على أموال الإمام الكاظم عليه السلام وإنكاره لوفاته عليه السلام طمعاً فيها.

ثانيهما: أن علي بن أبي حمزة لم يختلق رواية في نفي موت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وأنه هو القائم الذي يظهر في آخر الزمان ـ ونحو ذلك ـ بل إنه كان قد روى عدة روايات بهذه المضامين[1] إلا أنه لم يحسن فهمها وقصر علمه عن درك معانيها ولم يتوصل إلى تأويلها فأوجب ذلك إنكاره لوفاة الإمام الكاظم عليه السلام وعدم الإقرار بإمامة الرضا عليه السلام.

ولعل قصور فهم الرجل وأصحابه عن درك معاني الروايات التي كانوا يروونها هو الوجه فيما ورد[2] من أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام خاطبه قائلاً: ((يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير)).

وكيف كان فإن صحيحة البزنطي المذكورة المتضمنة لرسالة الإمام الرضا عليه السلام إليه كفيلة بتبرئة ساحة علي بن أبي حمزة من كلٍ من تهمتي أكل أموال الإمام عليه السلام واختلاق الروايات لترويج القول بالوقف، وليس في ما يذكر في مقابلها إلا عدة روايات غير نقية السند حتى ما دل على شهادة الرضا عليه السلام بكذبه.

وعلى ذلك فلا دليل على أن انحراف الرجل في العقيدة كان مقروناً بالخلل في وثاقته في النقل بل ظاهر الصحيحة المذكورة خلافه، ومن هنا يرجح البناء على وثاقته حتى بعد وقفه على الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

هذا أقصى ما يمكن أن يوجه به البناء على وثاقة البطائني ولو بعد قوله بالوقف.

ولكن يمكن الخدش فيه بأن رسالة الإمام الرضا عليه السلام إلى البزنطي بشأن مخالفة علي بن أبي حمزة إياه يبدو أنها كانت تتعلق بما حصل في أوائل الأمر

---

(١) لاحظ قرب الإسناد ص:٣٧٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥.

بُعيد وفاة الإمام الكاظم عليه السلام، ويشير إليه قوله عليه السلام[1] في الرسالة نفسها: ((ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول: لا تعجلوا على شيعتنا، إن تزل قدم تثبت أخرى. وقال: من لك بأخيك كله، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة))، فإنه يظهر من هذا المقطع أن الإمام عليه السلام كان يأمل عند تحرير تلك الرسالة أن يغيّر ابن أبي حمزة طريقه بعد مدة من الزمن ويرجع إلى طريق الحق.

وعلى ذلك فلا يصح الاستناد إلى الرسالة المذكورة في نفي تمادي علي بن أبي حمزة لاحقاً والتجائه إلى الكذب والافتراء لتثبيت مذهبه، فإن من الأشخاص من يخطأ في أمر ثم يلتفت إلى خطأه ولكن يعزُ عليه أن يعلن أمام الناس اشتباهه ويتراجع عنه فيصرّ عليه بل يتمادى في الباطل ويتوسل بكل وسيلة لتثبيته، وربما كان ابن أبي حمزة من هذا القبيل.

بل لعل في كلام الإمام عليه السلام إشارة إلى هذا المعنى حيث قال[2]: ((فإنه رجل تأول تأويلاً لم يحسنه، ولم يؤتَ علمه، فألقاه إلى الناس فلجً فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله)).

وبالجملة: كلام الإمام عليه السلام إنما يصلح دليلاً على نفي ما ورد في روايات ضعيفة أخرى بأن منشأ قول علي بن أبي حمزة بالوقف وإنكاره لوفاة الإمام الكاظم عليه السلام هو طمعه في الأموال التي كانت عنده وأنه قد اختلق عدداً من الروايات في عدم وفاة الإمام عليه السلام.

وأما أن الرجل ظلّ مشتبهاً إلى آخر أمره لاستناده إلى بعض الروايات التي لم يحسن فهمها ولم يؤت علمها وأنه لم يلتجأ لاحقاً إلى الكذب والافتراء لتثبيت مذهبه فهذا ما لا يمكن استفادته من الصحيحة المذكورة، فتأمل.

وأما قول ابن فضال: (كذاب متهم) فقد ورد في موضعين[3] من كتاب

---

(١) قرب الإسناد ص:٣٥١.

(٢) قرب الإسناد ص:٣٥١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥، ٧٤٢.

الكشي، ووقوع الخطأ في كلا الموضعين لا يخلو من بعد.

بل فيهما قرينة على كون مورده هو علي بن أبي حمزة نفسه لا ولده الحسن فإنه ورد فيهما متصلاً بالكلام المذكور قوله[١]: (وروى أصحابنا أن الرضا عليه السلام قال بعد موته: ((أقعد علي بن أبي حمزة في قبره فسئل عن الأئمة، فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليّ فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً))).

والظاهر أن هذا الكلام قد ذكره الإمام عليه السلام بشأن علي بن أبي حمزة ـ وإن كان ولده الحسن واقفياً أيضاً بل من وجوه الواقفة كما حكاه النجاشي[٢]ـ والشاهد عليه هو رواية يونس بن عبد الرحمن[٣]قال: دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي: ((مات علي بن أبي حمزة؟)) قلت: نعم. قال: ((قد دخل النار)). قال: ففزعت من ذلك. قال: ((أما إنه سئل عن الإمام بعد موسى أبي فقال: لا أعرف إماماً بعده. فقيل: لا! فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً)).

وأما ما ورد في آخر كلام ابن الغضائري[٤]في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة من أن حديث الرضا عليه السلام فيه مشهور، فإن أراد به هذا الحديث كما فهمه السيد الأستاذ قدس سره في المعجم[٥]فهو سهو لا محالة فإن الحسن بن علي لم يمت في أيام الرضا عليه السلام وإلا لما أدركه علي بن الحسن بن فضال ليروي عنه كتاب التفسير كما ورد في بعض كلماته[٦].

وأما ما تقدم من أن التعبير بـ(كذاب متهم) مما لا يستقيم في المعنى، فيلاحظ عليه بأن نظيره متداول في كتاب الكشي فقد ذكر في شأن كل من يونس

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٢. ومثله في ص:٧٠٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٢.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٥١.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:١٨.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٧.

بن ظبيان[١] وفارس بن حاتم[٢] أنه (متهم غالٍ) كما ذكر في شأن محمد بن عبد الله بن مهران[٣] أنه (متهم وهو غالٍ).

بل يوجد مثله في كلمات الجمهور أيضاً، فقد ذكر الذهبي[٤] بشأن أحمد بن هارون أنه (كذاب متهم)، وحكى ابن كثير[٥] مثله في ترجمة صاعد بن الحسن الربعي البغدادي، وربما يظهر من بعضهم أن المراد بالمتهم عند الإطلاق هو المتهم بالوضع إلا أن تقوم قرينة على إرادة الاتهام بغيره.

وعلى كل حال فلا مجال لتغليط ما حكي عن ابن فضال بشأن البطائني من أنه (كذاب متهم) بعد تداول مثل هذا التعبير أو ما يشبهه في كلمات غيره.

وأما استبعاد انطباق وصف الكذاب ـ الذي هو من صيغ المبالغة ـ على علي بن أبي حمزة غاية الأمر صدور بعض الأكاذيب منه بعد انحرافه المذهبي فهو وإن كان في محله بقرينة ما تقدم من كلام ابن الغضائري إلا أنه لا يشكل قرينة على كون غيره مورداً للقدح المذكور بل أقصى الأمر مبالغة ابن فضال في اتهام الرجل بالكذب ومثله شائع كما لا يخفى.

فالنتيجة: أنه يصعب جداً رفع اليد عما حكي عن ابن فضال من قوله في علي بن أبي حمزة إنه (كذاب متهم). فالبناء على وثاقة الرجل بعد انحرافه وقوله بالوقف في غاية الإشكال[٦].

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤١.

(٢) حكاه السيد ابن طاووس كما في التحرير الطاووسي (ص:٤٧١): (قال الكشي ما صورته: في فارس بن حاتم القزويني وهو متهم غال). وحكى مثله العلامة في الخلاصة (ص:٢٤٧). ولكن الموجود في اختيار معرفة الرجال (ج:٢ ص:٨٠٦) هكذا: (في فارس بن حاتم القزويني وهو منهم) أي من الغلاة.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٧.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:١ ص:١٦٢.

(٥) البداية والنهاية ج:١٢ ص:٢٧.

(٦) اللهم إلا أن يقال: إن المفروض أنه كان ثقة قبل انحرافه بشهادة ابن أبي عمير في روايته عنه، ولما تعارضت الشهادات بعد انحرافه في وثاقته وعدمها حيث شهد ابن فضال بكونه كذاباً وشهد الشيخ بأنه كان متحرجاً في روايته فالمرجع هو استصحاب الوثاقة.

ومما تقدم يُعرف الجواب عما ذكره المحدث النوري رحمه الله[1] من: (أن قوله ـ أي ابن فضال ـ واعتقاده لا يعارض عمل هؤلاء الأعاظم الذين هم فوقه بدرجات لا تحصى، وهو من أمارات الوثاقة من واحد منهم فكيف بجميعهم، وكيف يجوز البصير أن يكون ابن فضال عرف كذبه ولم يعرفه يونس والبزنطي وابن أبي عمير وصفوان ونظراؤهم).

فإن الظاهر أن قول ابن فضال ناظر إلى ما بعد وقف علي بن أبي حمزة في حين أن رواية المشايخ العظام عنه ربما كانت فيما قبل قوله بالوقف فلا تعارض في البين. مع أنه كم من شخص اعتقد جملة من الأعاظم وثاقته وورد تضعيفه على لسان آخرين.

وأما قوله رحمه الله[2] بأن ما قاله ابن فضال في علي بن أبي حمزة داخل في جملة معتقداته ومعدود من آرائه، وقد قالوا في بني فضال: ذروا ما رأوا. فهو مما لا يمكن المساعدة عليه فإن تلك الرواية على تقدير صحتها ـ وهي غير صحيحة السند ـ ناظرة إلى فتاوى بني فضال حيث إنهم كانوا من الفقهاء، ولا تعلق لها بتوثيقاتهم.

وأما ما قاله رحمه الله[3] أيضاً من (أن التأمل الصادق يشهد أنه سقط من كلام

أقول: إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية آراء أهل الخبرة فلا ينبغي الإشكال في أن ما يظهر من الشيخ في كتاب العدة من وثاقة البطائني وما يظهر منه في كتاب الغيبة من ضعفه يتعارضان ويتساقطان ويكون الاعتبار بتضعيف ابن فضال.

وأما إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات فيمكن أن يقال: إن خبر الشيخ بوثاقة البطائني يصعب نهوضه بمعارضة خبر ابن فضال لضعفه، فإن اعتبار خبر المتأخر إنما هو من حيث استناده ـ عن طريق نقل كابر عن كابر ـ إلى خبر المتقدم، فإذا لوحظ من جهة أنه معارض بخبر آخر بنفسه، ومن جهة أخرى كون من أخبر على خلاف خبره الأول إنما هو من قبيل ابن فضال الذي اتفقوا على مكانته العليا في الفقه والحديث والرجال، فلا يظن بالعقلاء أن يبنوا على رفع اليد عن خبر المتقدم والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العملي، فليتدبر.

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٦٩.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٧٠.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٧٠.

الكشي هذا شيء، وأن ما قاله ابن فضال إنما هو في حق الحسن بن علي بن أبي حمزة لا في حق أبيه).

فقد ظهر الجواب عنه أيضاً، فإن لابن فضال كلامين: أحدهما في شأن (الحسن) وقد ذُكر في موضع من كتاب الكشي بشأن والده (علي) اشتباهاً، والآخر في شأن علي نفسه حسبما يظهر من موضعين من كتاب الكشي ولا قرينة على وقوع الاشتباه فيهما بل القرينة على خلافه كما تقدم.

(الطريق الثاني): أنه لو بني على عدم وثاقة علي بن أبي حمزة بعد قوله بالوقف، إلا أنه لا ينبغي الإشكال[١] في أنه كان ثقة مستقيماً في أيام صحبته للإمام الصادق عليه السلام ثم لولده الإمام الكاظم عليه السلام أي في معظم أيام حياته، وذلك بدلالة رواية ابن أبي عمير وصفوان عنه الكثير من الروايات، فإن الظاهر أنهما تحملا الرواية عنه في أيام الكاظم عليه السلام ويبعد جداً احتمال أنهما اتصلا بالرجل وتتلمذا لديه بعد وفاته عليه السلام بالرغم من اتخاذه موقفاً عدائياً من الإمام الرضا عليه السلام وسعيه في تثبيت القول بالوقف بكل ما أوتي من قوة كما ورد في معتبرة البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه قال[٢]: ((قد جهد علي بن أبي حمزة على إطفاء نور الله حين مضى أبو الحسن الأول عليه السلام، فأبى الله إلا أن يتم نوره، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس..)).

وبالجملة: إنه لا يظن بابن أبي عمير وصفوان على جلالة قدرهما وعظم شأنهما ومكانتهما السامية عند الإمام الرضا عليه السلام أن يتصلا بمن كان يجاهر بعداوته له عليه السلام ويتتلمذا لديه ويأخذا عنه الأحاديث والروايات.

وعلى ذلك فلا محيص من الالتزام باعتبار روايات علي بن أبي حمزة التي رواها قبل وقفه. وقد التزم بهذا غير واحد منهم المحقق الحلي قدس سره حيث عمل ببعض رواياته في كتاب الطهارة[٣] ثم أورد على نفسه قائلاً: (لا يقال: علي

---

(١) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٧١.

(٢) قرب الإسناد ص:٣٤٧.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:٦٨.

بن أبي حمزة واقفي، لأنا نقول: تغيّره إنما هو في موت موسى عليه السلام).

وقد يقال: إن عمل الأصحاب بروايات علي بن أبي حمزة إنما كان من جهة أنها أخذت عنه في حال استقامته، فهي معتبرة حتى بناءً على اعتبار الوثاقة في الراوي حين التحمّل عنه، ولكن المحدث النوري رحمه الله لم يرتضِ هذا الكلام قائلاً[1]: (إن هذا لا يتم في الذين لم يدركوا أيام الكاظم عليه السلام كالحسين بن سعيد وموسى بن القاسم وإسماعيل بن مهران السكوني .. فكل من كان من أصحاب الرضا عليه السلام روى عنه في أيام وقفه، مع أن حمل تمام أخبار هؤلاء وفيهم من أدرك الجواد عليه السلام أيضاً على روايتهم عنه في عهد الكاظم من البعد ما لا يخفى.

ويؤيده عدم تقييد أحد منهم في بعض رواياته روايته عنه بقوله: قبل وقفه، كما كانوا قد يفعلونه في بعض أخبار المنحرفين).

ويمكن أن يعلق على ما أفاده رحمه الله ..

أولاً: بأن الحسين بن سعيد لم ترد روايته عن علي بن أبي حمزة مباشرة إلا في مورد واحد[2]، والظاهر سقوط الواسطة بينهما فيه وهي في الغالب القاسم بن محمد الجوهري، كما أن موسى بن القاسم لم ترد روايته عن ابن أبي حمزة مباشرة إلا في موارد نادرة[3].

واستظهر السيد البروجردي قدس سره[4]سقوط الوسيط بينهما أيضاً وهو عبد الله بن جبلة ـ كما في بعض الموارد[5]ـ أو غيره.

وأما إسماعيل بن مهران فروايته عن علي بن أبي حمزة مباشرة ـ كما وردت في عدة موارد[6]ـ غير مستبعدة، فإنه كان من أحداث الطبقة السادسة والبطائني من الطبقة الخامسة، بل لا يبعد كون روايته عنه في أيام الكاظم عليه السلام،

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٦٨-٤٦٩.

(٢) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١١٩.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٨، ٤١٣. معاني الأخبار ص:١٧٤.

(٤) ترتيب أحاديث التهذيب ج:٢ ص:٤٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢١٨.

(٦) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٥١٤. الكافي ج:٢ ص:٥٣١. ج:٣ ص:١٥٥.

فإنه وإن لم يعدّ من أصحابه بل من أصحاب الرضا عليهما السلام إلا أن ذلك لا يدل على عدم إدراكه لعصره ولعله أدركه وهو عليه السلام في السجن ولذلك لم يروِ عنه ولم يعدّ من أصحابه.

هذا ولكن الملاحظ كثرة رواية إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، ولذلك يُحتمل كونه هو الواسطة في الموارد التي وردت فيها روايته عن علي بن أبي حمزة من غير واسطة، فلاحظ.

وثانياً: أنه لا سبيل إلى التأكد من أن جميع الروايات التي رويت لعلي بن أبي حمزة في جوامع الحديث هي مما تم تلقيها عنه قبل قوله بالوقف بل هذا أمر مستبعد جداً بغض النظر عما ذكره المحدث النوري رحمه الله من أن بعض الرواة عنه ممن لم يدركوا عصر الكاظم عليه السلام، فإن الملاحظ أن بعض من روى عنه كان من الواقفية إلى آخر عمره كعبد الله بن جبلة وعثمان بن عيسى، وبعضهم كان واقفياً مدة بعد استشهاد الكاظم (صلوات الله عليه) كعبد الله بن المغيرة[١]، وبعضهم إلى أواخر أيام الرضا عليه السلام كالحسن بن علي الوشاء[٢]الذي لم يرجع عن القول بالوقف إلا عندما زار الإمام الرضا عليه السلام في خراسان في أواخر أيامه (صلوات الله عليه)، وحتى ابن أبي نصر البزنطي كان واقفياً في بداية أمره ثم رجع لما ظهر من المعجزات على يد الرضا عليه السلام كما حكاه الشيخ قدس سره[٣]، وهو المناسب لصحيحته المروية في قرب الإسناد .

بل قد ينسب إلى يونس بن عبد الرحمن أنه كان متوقفاً في البداية في إمامة الرضا عليه السلام ثم ثبت على إمامته، فقد حكي عن الكشي[٤]أنه روى بإسناده عن

---

(١) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٥٥.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٧١.

(٤) لاحظ اختيار معرفة الرجال (تحقيق مصطفوي) ص:٥٤٥ رقم:٩٤٧.

ولكن الرواية مروية في الكافي (ج:١ ص:٣٨٠) بسند معتبر عن أبي جرير القمي، ولا يبعد أن يكون هو الصحيح فإن يونس بن عبد الرحمن ممن يروي عن أبي جرير القمي فمن القريب جداً سقوط اسم أبي جرير من سند الرواية في المصدر الذي اعتمده الكشي، ولذلك ظن أن الرواية

يونس أنه قال: سألته ـ أي الرضا عليه السلام ـ عن أبيه أحيٌّ أم ميت؟ فقال: ((قد والله مات)). قلت: جعلت فداك إن شيعتك، أو قلت: مواليك يروون أن فيه شبه أربعة أنبياء. قال: ((قد والله الذي لا إله إلا هو هلك)). قال: قلت هلاك غيبة أو هلاك موت؟ فقال: ((هلاك موت والله)). قلت: جعلت فداك، فلعلك مني في تقية؟ قال: فقال: ((سبحان الله! قد والله مات)). قلت ـ حيث كان هو في المدينة ومات أبوه في بغداد ـ: فمن أين علمت موته؟ قال: ((جاءني منه ما علمت به أنه قد مات ..)).

وبالجملة: إن الروايات المروية عن علي بن أبي حمزة في جوامع الأحاديث على ثلاثة أقسام ..

١ ـ ما رواه عنه الواقفة أمثال عبد الله بن جبلة وعثمان بن عيسى والقاسم بن محمد الجوهري الذي له وحده ما يزيد على مائة رواية عنه.

٢ ـ ما رواه عنه جمع ممن قضوا شطراً من حياتهم على القول بالوقف كالحسن بن علي الوشاء وعبد الله بن المغيرة بل وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

٣ ـ ما رواه عدد ممن لم يقولوا بالوقف أصلاً كابن أبي عمير وصفوان وجعفر بن بشير والحسن بن محبوب.

وما يمكن أن يدّعى أنه مما تحمّله عنه الأصحاب قبل قوله بالوقف لا بعده إنما هو القسم الأخير فقط. مع أنه لا يخلو من بعض النظر أيضاً، فإنه لا توجد شواهد واضحة على انقطاع الصلة بين ابن أبي حمزة وبين أصحابنا الذين قالوا بإمامة الرضا عليه السلام ولا سيما قبل أن يصرّ على انحرافه ويتمادى في غيّه.

بل الملاحظ أن يونس بن عبد الرحمن الذي كان من عُمد من تصدى للقول بالوقف فزع من قول الرضا عليه السلام في حق ابن أبي حمزة بعد موته أنه دخل

تتعلق بيونس فأوردها في عداد الروايات الواردة بشأنه، هذا إذا صح اشتمال كتاب الكشي على الرواية المذكورة ولكن المحكي خلو معظم النسخ المخطوطة عنها، ولا يبعد أن يكون إدراجها فيه من صنع بعض المتأخرين.

النار، مما يشير إلى أنه وأضرابه لم يكونوا ينظرون إلى الرجل وأمثاله من الواقفة بما يقتضي قطع الاتصال به، فتأمل.

وثالثاً: أن ما ذكره ﷺ من عدم العثور على التقييد في الرواية عن ابن أبي حمزة بأنه مما روي عنه أيام استقامته وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يدل بوجه على عدم تقيدهم بالامتناع عن الرواية عنه بعد انحرافه، فإنه ربما كان ذلك واضحاً من خلال سيرة المناهضين للقول بالوقف فلم تكن حاجة إلى تقييد الرواية عنه بكونها في حال استقامته، فتأمل. علماً أن التقييد بمثل ذلك إنما يوجد في كلماتهم بالنسبة إلى الذين انحرفوا انحرافاً شديداً يُخرجهم عن الدين كفارس بن حاتم وأحمد بن هلال وأبي الخطاب ولم يرد بالنسبة إلى سائر المنحرفين، فلاحظ.

فتحصل مما تقدم: أن التفصيل بين ما يتأكد كونه من مرويات الثقات عن علي بن أبي حمزة قبل قوله بالوقف فيؤخذ به وما يكون بعده فلا يؤخذ به ليس بعيداً في حدّ ذاته.

ولكن تشخيص ما يكون من قبيل الأول لا يخلو من صعوبة. ومن ذلك رواية علي بن أبي حمزة[1] الواردة في جواز الاتيان بالعمردة المفردة كل عشرة أيام، فإنها رويت بطريقين أحدهما عن يونس عن علي بن أبي حمزة والطريق ضعيف.

مضافاً إلى أنه ليس هناك ما يؤكد قطعاً أن يونس لم يروِ عن ابن أبي حمزة بعد قوله بالوقف.

والطريق الثاني عن البزنطي عن علي بن أبي حمزة وقد مرّ أن البزنطي كان واقفياً في بداية أمره فمن أين لنا التأكد من أنه قد أخذ هذه الرواية من ابن أبي حمزة قبل انحرافه؟!

فالنتيجة: أن مقتضى الصناعة البناء على عدم اعتبار روايات علي بن أبي حمزة إلا ما يحرز تحمله عنه قبل قوله بالوقف.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٣٤. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٨.

٥٢ ـ علي بن أحمد بن أشيم[1]

هو من رواة الحديث من الطبقة السابعة وله عدد من الروايات في جوامع الحديث[2]، ومعظمها من مرويات أحمد بن محمد بن عيسى عنه، والرجل لم يوثق في كتب الرجال، بل هو ممن صرّح الشيخ ﵀[3] بجهالته.

ولكن مع ذلك بنى جمع[4] على وثاقته لكونه من رواة (كامل الزيارات)، أو لكونه ممن روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، أو لأن للصدوق طريقاً إليه في المشيخة ونحو ذلك. وهذه الوجوه ـ إن تمت في حدّ ذاتها وهي غير تامة كما مرّ مراراً ـ مما لا تجدي إلا إذا كان المراد بـ(المجهول) في كلام الشيخ ﵀ مجرد من لا يعلم حاله لئلا يقع التعارض بين قوله هذا وما يستفاد من دليل الوثاقة.

ولكن الظاهر أنه لا يراد بـ(المجهول) ـ الذي تكرر ذكره في رجال الشيخ في خمسين مورداً تقريباً ـ ذلك المعنى وإلا لاقتضى أن يذكره ﵀ بالنسبة إلى معظم من أورد أسماءهم في كتابه، فإن من المؤكد أنه لم يكن يعرف أحوال معظمهم مع أنه لم يصف بهذه الكلمة إلا عدداً محدوداً جداً من الذين ترجم لهم في الكتاب.

ولا يبعد أن يكون المراد بـ(المجهول) هو الذي تتضارب بشأنه مؤشرات الوثاقة والضعف ولذلك لا يمكن البناء على وثاقته ولا على ضعفه.

وعلى ذلك فالمجهول من ألفاظ الذم والقدح ويقع التعارض بين قول من يقول: (فلان مجهول) وقول من يقول: (إنه ثقة)، فتدبر.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٣٠.

(٢) الكافي ج:٣ ص:١٩، ٧٥، ٢٧٨، ٥١٢ وغيرها.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٦٣.

(٤) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٧٢، والتنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٤٤.

٥٣ـ علي بن أحمد البرقي

يلاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى محمد بن مسلم برقم (٤)[١].

٥٤ ـ علي بن إسماعيل الميثمي[٢]

هو من متكلمي أصحابنا وأحد رواة أحاديثهم أيضاً، وكان كتابه من تراث الإمامية الذي وصل إلى السيد ابن طاووس ﷺ ومن بعده إلى الشهيد الأول ﷺ.

وقد صرّح الأول بالنقل عنه في موضع من الإقبال[٣]، كما صرّح الثاني بالنقل عنه في مواضع من الذكرى[٤]، ولكن ضاع هذا الكتاب من بعدهما ولم يصل إلى أيدي المتأخرين.

والرجل ممن لم يوثق في كتب الرجال صريحاً. نعم ذكر النجاشي أنه[٥](كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا، كلّم أبا الهذيل والنظّام). وقال الشيخ[٦]: (أول من تكلّم على مذهب الإمامية).

ولكن السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) لم يعتبر ما ذكراه كافياً في قبول خبره، وقال في غير موضع[٧]أنه لم يرد فيه مدح في جانب الرواية، فالرجل غير موثق، فلا يعتد بروايته.

مع إنه اكتفى في الحكم بحسن بعض الرواة والاعتماد على روايته بما ورد في شأنه نظير ذلك، كالحسن بن علي بن زياد الوشاء الذي قال النجاشي في

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٢٤٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٥١٩. مجلة دراسات علمية العدد:٤ ص:٢٥.

(٣) إقبال الأعمال ج:١ ص:١٥٠.

(٤) راجع ذكرى الشيعة ج:٢ ص:٧١، ج:٣ ص:٧، ١٠، ٢٩١.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٥١.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٣. ويلاحظ أن ما ذكره لا يخلو من مبالغة، فإن هشام بن الحكم قد سبق الميثمي إلى الكلام على مذهب الإمامية.

(٧) مباني العروة الوثقى ج:٢ ص:٢٥١. مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٦٠.

حقه: (من وجوه هذه الطائفة) فاستند السيد الأستاذ ﵀ إلى هذا الكلام في قبول خبره وجعله من الحسن[١].

وما ذكره النجاشي بشأن علي بن إسماعيل الميثمي من أنه من وجوه المتكلمين من أصحابنا لا يقل عما ذكره بشأن ابن الوشاء، فإن المتكلمين من الإمامية هم من الطبقة العليا من علماء هذه الطائفة، وممن بذلوا جهوداً عظيمة في تثبيت مذهب أهل البيت ﵈، أمثال هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن وعلي بن منصور والفضل بن عبد الرحمن والحسن بن موسى النوبختي والفضل بن شاذان وغيرهم، فإذا كان علي بن إسماعيل الميثمي وجهاً من هؤلاء ـ كما يقول النجاشي ـ فكيف لا يعتمد عليه ولا يؤخذ بروايته؟!

هذا مضافاً[٢] إلى ما أحياناً يقال من أنه ممن روى عنه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، فيدل ذلك على وثاقته بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخهما.

أما رواية صفوان عنه فقد وردت في طريق الصدوق إليه في المشيخة[٣].

وأما رواية ابن أبي عمير عنه فقد حكاها الحر العاملي[٤] عن أمالي الطوسي قائلاً: (وبإسناده عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل جميعاً، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي جميعاً، عن منصور بن حازم). وقد اعتمد بعضهم ﵀[٥] على هذا السند فعدّ الميثمي من مشايخ ابن أبي عمير.

ولكن هذا الأخير اشتباه حصل عند محاولة صاحب الوسائل ﵀

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٢٣٤.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الطبعة النجفية من فهرست الشيخ ﵀ تشتمل على الترضي على الميثمي (لاحظ ص:١١٣) ولكن الطبعات الأخرى خالية منه، ولو ثبت ترضي الشيخ عليه لكان دليلاً آخر على جلالته بناءً على المختار من أن الترضي آية الجلالة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ المشيخة ص:١١٥.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٥ ص:١٠١، ط. آل البيت.

(٥) مشايخ الثقات ص:١٨٠.

اختصار السند المذكور في الأمالي، وهو هكذا: (الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم، وعلي بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام).

فهو رحمه الله فهم منه أن قوله: (وعلي بن إسماعيل الميثمي) عطف على قوله: (منصور بن يونس) ليكون المعنى: إن كلاً من ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل روى الخبر عن كل من منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي.

ولكن هذا غير صحيح، بل قوله: (وعلي بن إسماعيل الميثمي) عطف على قوله: (ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل).

فالمعنى: إن الحسين بن سعيد قد روى ذلك الخبر تارة عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم، وأخرى رواها عن علي بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم.

وقد صرح برواية الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل الميثمي في بعض الروايات[1] كما وردت روايته عنه من دون التوصيف بالميثمي في موارد متعددة[2].

وبالجملة: هذا الموضع ليس من رواية ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل الميثمي، ولم تثبت روايته عنه في شيء من المواضع الأخرى، بل المتداول عكس ذلك، أي رواية الميثمي عن ابن أبي عمير[3]، فهو متأخر عنه بعض الشيء وإن كانا من رجال طبقة واحدة.

وأما علي بن إسماعيل الذي يروي عنه ابن أبي عمير كثيراً[4] فهو غير الميثمي، بل هو علي بن إسماعيل بن عمار، حيث ورد التصريح بذلك في

---

(١) بصائر الدرجات ص:٢٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٢، ص:٤٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٧، ٣٤٠.

(٤) المحاسن ج:١ ص:١٠٣. الكافي ج:٢ ص:٢١، ص:٣٥٥، ص:٣٥٦. ج:٥ ص:٢٠٤.

موضع من الكافي[١].

هذا بشأن رواية ابن أبي عمير عن الميثمي.

وأما رواية صفوان بن يحيى عنه فلا يوجد لها مورد في الأسانيد إلا ما سبق نقله عن مشيخة الفقيه، بل المتداول روايته عن علي بن إسماعيل الدغشي[٢]وهو غير علي بن إسماعيل الميثمي.

وفي النفس شيء مما ذكره الصدوق ﵀ من كون روايات الميثمي في الفقيه مروية بطريقه إلى صفوان بن يحيى عنه، ويقرب وقوعه في الاشتباه عند تأليفه المشيخة، كأن ظن أن علي بن إسماعيل بن الميثمي الذي ابتدأ في بعض الروايات باسمه في الفقيه[٣]هو علي بن إسماعيل الدغشي، فأورد طريقه إليه، فتدبر.

وجدير بالذكر أن رواية الفقيه المشار إليها قد أوردها في الوسائل[٤] عن عقاب الأعمال بسند آخر وفيه (علي بن اسماعيل) من دون التقييد بـ(الميثمي)، ولكن في النسخة المطبوعة من عقاب الأعمال[٥]يوجد القيد المذكور، ولا يبعد كونه إضافة من بعض النَساخ بملاحظة الفقيه، فتأمل.

وكيف كان فمن البعيد جداً كون الميثمي من مشايخ صفوان لأنه متأخر عنه بعض الشيء، وإن كانا من طبقة واحدة.

ومهما يكن فلا ينبغي الشك في قبول روايات علي بن إسماعيل الميثمي.

يبقى الكلام في طريق السيد ابن طاووس والشهيد إلى كتاب الميثمي فإنه غير مذكور، بل الملاحظ أن الشيخ والنجاشي لم يذكرا طريقاً إليه.

ولكن ربما يستفاد معروفية كتابه وتداوله بين الأصحاب من كلام لإبن الغضائري في ترجمة الحسن بن راشد (أسد) الطفاوي حيث قال: (لا أعرف له شيئاً أصلح فيه إلا روايته كتاب علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم، وقد رواه

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٢٨٨.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٧٢. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٣.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٣ ص:٢٠٨.

(٥) عقاب الأعمال ص:٢٢١.

عنه غيره).

فإن قوله: (وقد رواه عنه غيره) ربما يشير إلى أن كتاب الميثمي لما كان كتاباً معروفاً قد رواه عنه غير واحد فلا ضير في الاعتماد على النسخة المروية منه من طريق الطفاوي، وإن كان الرجل ضعيفاً لا يعتمد على روايته. فإن الكتاب متى ما كان مشهوراً قد رواه عن مؤلفه العديد من الرواة يضعف احتمال التحريف والتزوير في النسخة المروية منه عن طريق غير الثقة، لأنه يصعب عمل ذلك فيها كما لا يخفى، فليتأمل.

هذا ولعل في بقاء هذا الكتاب عدة قرون ووصول نسخة منه إلى السيد ابن طاووس ثمّ إلى الشهيد الأول شاهداً آخر على شهرته وتداوله بين الأصحاب، مما يستغنى معه عن البحث عن الطريق إليه.

٥٥ ـ علي بن حديد[١]

وهو ممن قد قدح فيه الشيخ ﵀ قائلاً[٢]: (هو مضعّف جداً)، وعلى ذلك فلا سبيل إلى الاعتماد على روايته.

وقد يتوهم[٣]أنه من مشايخ ابن أبي عمير فيكون موثقاً من هذه الجهة وفق المبنى المختار المتكرر ذكره، ولكنه غير صحيح، لأن منشأه هو ما ورد في التهذيب[٤]من رواية (الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج)، ولكن فيه تصحيف والصحيح: (عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج) كما هو المتداول في الأسانيد[٥]، وعلى ذلك فالرجل ليس من مشايخ ابن أبي عمير بل من زملائه وهما جميعاً من الطبقة السادسة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٧١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١. وفي الاستبصار (ج:٣ ص:٩٥): (ضعيف جداً).

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٣٧. مشايخ الثقات ص:١٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٧٦.

(٥) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٢٢٩. ج:٧ ص:٢١٨، ٢٥٠، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٢٠، ٣٥٦، وتهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٧٣. ج:٩ ص:١١٨. ج:١٠ ص:٤٦، ٢٦٠.

٥٦ ـ علي بن الحسين السعدآبادي[١]

روى الكليني والصدوق بإسنادهما عن إسحاق بن يزيد أو بريد[٢] قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها. قال: ((اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك)).

وفي سند الكافي أبو جميلة وهو المفضل بن صالح الذي قدح فيه وضعّف. وأما طريق الصدوق ففيه محمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن الحسين السعدآبادي وليس لهما توثيق في كتب الرجال. ولكن ابن المتوكل حيث إنه قد ترضى عليه الصدوق في غير موضع من كتبه فهو مقبول الرواية على المختار، لما مرّ مراراً من أن الترضي آية الجلالة عند المتقدمين، بالإضافة إلى أن ابن طاووس ادعى الاتفاق على وثاقة رواة رواية هو أحدهم ودعواه هذه تكشف عن توثيق بعض المتقدمين له لا محالة، فيكفي ذلك في البناء على وثاقته وإن بني على عدم الاعتداد بتوثيقات المتأخرين كما عليه السيد الأستاذ قدس سره، فليتأمل.

وأما علي بن الحسين السعدآبادي فقد اعتمد غير واحد في وثاقته على كونه من مشايخ ابن قولويه بناءً منهم على أن وثاقة المشايخ المباشرين له هي القدر المتيقن مما تدل عليه عبارته في مقدمة كامل الزيارات.

ولكن مرّ[٣] أنه لا سبيل إلى استظهار وثاقة المشايخ المباشرين لابن قولويه من عبارة المقدمة في حدّ نفسها، مع أنه لو سُلّم إمكان ذلك فإن مقتضى بعض القرائن الخارجية خلافه.

وقد يقال في وجه الاعتماد على رواية السعدآبادي: إنه كان معلماً لأبي غالب الزراري ومؤدباً له كما نصّ على ذلك هو بنفسه في رسالته إلى حفيده[٤]،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط). ويلاحظ ج:٢ ص:

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٣١. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٦٦.

(٣) لاحظ ص:٨٩ وما بعدها.

(٤) رسالة أبي غالب الزراري ص:٥٠.

وذكر ذلك الشيخ أيضاً[١].

ولكن يمكن أن يقال: إن مجرد كونه معلماً ومؤدباً لأبي غالب الزراري لا يقتضي أن يكون ثقة في روايته.

اللهم إلا أن يقال: إن الزراري ذكر في كتابه إلى حفيده أن والده مات وهو ابن خمس سنين وأشهر وقد تكفل أمره جده أبو طاهر الزراري محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الذي كان من أجلاء الطائفة ونصّ النجاشي[٢] على أنه كان حسن الطريقة ثقة عيناً، فمن المستبعد من مثله أن يختار لتأديب حفيده وتعليمه شخصاً لا يكون متصفاً بالوثاقة والصدق، ولا سيما أن الزراري لم يكتف بالتعلم على يده بل روى عنه كتب ومصنفات اصحابنا أيضاً.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنه لا حاجة إلى ثبوت وثاقة السعدآبادي في الاعتماد على الرواية المبحوث عنها، فإن الذي يظهر للممارس أنه كان مجرد شيخ إجازة في نقل كتب أحمد بن عبد الله البرقي ومروياته من كتب الآخرين فقد روى أبو غالب الزراري[٣] جميع كتب المحاسن عنه عن البرقي، وروى النجاشي والشيخ كتب المحاسن بهذا الطريق أيضاً، وروى النجاشي كتب عدد من الأصحاب عن طريق السعدآبادي عن البرقي عن أصحابها منهم محمد بن خالد الأشعري ومحمد بن الوليد البجلي ومحمد بن القاسم بن الفضيل ومحمد بن مرازم ومحسن بن أحمد القيسي ومروك بن عبيد ونشيط بن صالح، وروى الصدوق روايات عدد غير قليل من الرواة في المشيخة بطريق السعدآبادي عن البرقي منهم الحسن بن زياد الصيقل وفضيل بن يسار وسليمان بن جعفر الجعفري وعبد العظيم الحسني وآخرون. وأورد الصدوق في سائر كتبه عشرات الروايات عن السعدآبادي وكلها عن البرقي.

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٣٣.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٤٧.

(٣) رسالة أبي غالب الزراري ص:٥٠.

وبالجملة: لا يوجد في ما تتبعت رواية للسعدآبادي عن غير أحمد بن عبد الله البرقي، ولم يذكر له تأليف أصلاً، فمن المظنون قوياً أنه كان مجرد شيخ إجازة لكتب البرقي ومروياته من كتب الآخرين، فدوره كان دوراً شرفياً في نقل الروايات والكتب لا دوراً حقيقياً ليحتاج إلى ثبوت وثاقته.

هذا مضافاً إلى أنه من ضم طريق الصدوق إلى طريق الشيخ ربما يحصل الاطمئنان بصدور الرواية عن إسحاق بن يزيد أو إسحاق بن بريد لاختلاف طبقة من هو محل الخدش في السندين.

هذا بالنسبة إلى الطريق إلى إسحاق، وأما إسحاق نفسه وهو ابن إسماعيل الطائي فقد وثقه النجاشي وقال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى أبوه عن أبي جعفر عليه السلام، وظاهر عبارته ـ ولا سيما بقرينة المقابلة ـ أنه هو لم يروِ عن أبي جعفر عليه السلام، وعلى ذلك يشكل الأمر في هذه الرواية لاحتمال كونها مرسلة بحذف الواسطة لأنها مروية عن أبي جعفر عليه السلام.

نعم في بعض نسخ الكافي[1](قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام)، ولعله من تصحيح بعض العلماء فإن الموجود في سائر النسخ وكذلك في الفقيه (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام).

٥٧ ـ علي بن سالم[2]

هو أحد رواة الحديث ممن لم يوثق في كتب الرجال، ولكن هناك محاولتان لإثبات وثاقته تقوم إحداهما على أساس تغايره مع علي بن أبي حمزة البطائني، وتقوم الأخرى على أساس اتحاده معه، وهما كما يأتي..

(المحاولة الأولى): أن علي بن سالم ممن روى عنه ابن أبي عمير[3]وهو من الثلاثة الذين صرّح الشيخ في العدة بأنهم عرفوا أنهم لا يروون ولا يرسلون

---

(١) الكافي ج:٨ ص:١٢٢ طبعة دار الحديث (الهامش).

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٣٠.

(٣) الكافي ج:٥ ص:٥٤١.

إلا عن ثقة[(١)]، وحيث أنه مغاير لعلي بن أبي حمزة البطائني الذي ضعّفه بعض الرجالين فلا مانع من الاعتماد على رواياته.

والشاهد على تغايرهما أمور ..

١ ـ ما ذكره السيد الأستاذ والمحقق التستري (قُدّس سرُهما)[(٢)]من أن والد علي بن أبي حمزة وإن كان اسمه سالماً كما صرح به ابن عقدة والبرقي والنجاشي ولكنه يعرف في كتب الأخبار والرجال بعلي بن أبي حمزة فلا وجه للحكم باتحاده مع علي بن سالم، بل قال المحقق التستري: إن هذا غلط.

٢ ـ ما ذكره المحقق التستري من أن علي بن أبي حمزة موصوف بالبطائني وعلي بن سالم بالكوفي وهذا آية التعدد[(٣)].

٣ ـ ما ذكره السيد الأستاذ من أن الشيخ قد ذكر علي بن أبي حمزة قبل أن يذكر علي بن سالم الكوفي بفصل قليل فكيف يمكن الحكم باتحادهما[(٤)].

والجواب عن الشاهد الأول: أن مجرد تداول ذكر علي بن أبي حمزة بهذا العنوان في كتب الرجال والحديث لا يمنع من أن يكون هو المقصود أيضاً بالعنوان الآخر أي علي بن سالم، وقد وقع نظير ذلك لغيره من الرواة ومن أشهرهم محمد بن أبي عمير، فإن الشائع ذكره بهذا العنوان ولكن له روايات كثيرة أيضاً بعنوان محمد بن زياد[(٥)]، ومنهم أبو عبيدة الحذاء فإنه وقع في إسناد بعض الروايات بعنوان زياد بن أبي رجاء[(٦)]، وفي أسانيد روايات أخرى بعنوان زياد بن عيسى[(٧)].

وبالجملة: لا غرابة في أن يذكر شخص واحد بعنوانين أو أزيد وإن كان

---

(١) عدة الأصول ج:١ ص:١٥٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٣٧. قاموس الرجال ج:٦ ص:٤٩٤.

(٣) قاموس الرجال ج:٦ ص:٤٩٤.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٣٧.

(٥) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٠٠، ١٠٣.

(٦) الكافي ج:١ ص:٤٢ ح:٤.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٤٨ ح:١، ص:١٩٧ ح:٢٥.

بعضها شائعاً ومتداولاً أكثر من الباقي بكثير.

والجواب عن الشاهد الثاني ..

أولاً: بأن توصيف علي بن سالم بالكوفي في رجال الشيخ لا يدل على كونه لقباً له ليستشعر منه التغاير مع علي بن أبي حمزة البطائني الذي لم يوصف بالكوفي بل ذكر أنه كوفي على سبيل الإخبار، فإن رجال الشيخ مليء بتوصيف عدد كبير من الرواة بالكوفي والإخبار عن عدد كبير آخر بأنهم كوفيون، ومن المستبعد أن يكون التفريق المذكور على أساس كون الأولين ملقبين بذلك دون الآخرين، بل الظاهر أنه لم يقصد بالتوصيف إلا مجرد الانتساب فتدبر.

وثانياً: أنه لو صحّ أن توصيف علي بن سالم بالكوفي ظاهر في كونه لقباً له كما أن البطائني لقب لعلي بن أبي حمزة إلا أن عدم ذكر أحد اللقبين عند ذكر الآخر لا يدل على عدم تلقب صاحبه به، فإن هناك موارد كثيرة في رجال الشيخ ذكر فيها أحد الأشخاص بعنوان واصفاً إياه بالكوفي وذكره ثانياً بعنوان آخر مع لقب آخر كقوله: (زياد بن أبي رجاء الكوفي)، وقوله في موضع ثان: (زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء)[1].

والجواب عن الشاهد الثالث: أن رجال الشيخ مليء بالتكرار وفي ما يأتي نماذج مما وقع منه في رجال الصادق عليه السلام ..

أ ـ زكريا أبو يحيى كوكب الدم، ذكره برقم (٧٥)، وذكره ثانياً برقم (٨٤)[2].

ب ـ زياد بن مروان القندي الأنباري أبو الفضل، ذكره برقم (٤٠)، وذكره ثانياً برقم (١٠٦) بعنوان زياد القندي[3].

ج ـ زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء الكوفي، ذكره برقم (٣٤)، ومرة أخرى بعنوان زياد بن أبي رجاء الكوفي برقم (٤٧)، ومرة ثالثة بعنوان زياد أبو

---

(١) رجال الطوسي ص:١٩٨ رقم:٣٤، ٤٧.

(٢) رجال الطوسي ص:٢٠٠، ٢٠١.

(٣) رجال الطوسي ص:١٩٨، ٢٠٢.

عبيدة الحذاء برقم (١٠٨)[1].

د ـ عبد الخالق الصيقل الكوفي، ذكره برقم (٢١٩)، وذكره أيضاً بعنوان عبد الخالق الصيقل كوفي برقم (٧٢٠)[2].

هـ ـ يعقوب بن سالم الأحمر الكوفي، ذكره برقم (٥٤)، وذكره مرة أخرى بعنوان يعقوب بن سالم أخو أسباط العليم السراج برقم (٦٥)[3].

وبالجملة: إن تداول التكرار في رجال الشيخ ﵀ يمنع من اعتماده ما ذكره السيد الأستاذ ﵀ قرينة على تغاير علي بن سالم وعلي بن أبي حمزة.

فتحصل أنه لا توجد قرينة على تغاير المقصود بهذين العنوانين، بل يمكن تحصيل الاطمئنان باتحاد المراد منهما بملاحظة اتحاد الراوي والمروي عنه لكل منهما.

وتوضيح ذلك: أنه قد روى علي بن سالم عن أبيه وعن أبي بصير وعن يحيى والظاهر أن المراد به يحيى بن أبي القاسم وهو أبو بصير أيضاً[4]، وروى علي بن أبي حمزة عن أبيه وعن أبي بصير وعن يحيى بن أبي القاسم وغيرهم[5].

وروى عن علي بن سالم كل من ابن أبي عمير والحسين بن يزيد النوفلي وعثمان بن عيسى وعلي بن أسباط ويونس بن عبد الرحمن[6]وهؤلاء بعض من رووا عن علي بن أبي حمزة.

وهذا الاتحاد في الراوي والمروي عنه يبعد أن يكون وليد الصدفة مع تغاير المراد بالعنوانين، فلاحظ.

ومما يؤكد عدم التغاير ورود رواية الحسن بن علي بن سالم الأنصاري

---

(١) رجال الطوسي ص:١٩٨، ٢٠٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٢٣٦، ٢٦٧.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٣٦، ٣٣٧.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٣٧، والتوحيد ص:٢٠.

(٥) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١١ ص:٢٤٢، ٢٤٣.

(٦) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٣٧، ٣٨.

عن أبيه والحسين بن أبي العلاء في موضع من تفسير الفرات[١]، والظاهر أن المراد بالحسن فيها هو الحسن بن علي بن أبي حمزة ـ المنتسب إلى الأنصار بالولاء كما نص عليه الرجاليون ـ ولا سيما بقرينة روايته عن أبيه والحسين بن أبي العلاء.

(المحاولة الثانية): أن علي بن سالم وإن كان متحداً مع علي بن أبي حمزة، إلا أن هذا لم يثبت ضعفه، بل هو ثقة لكونه من مشايخ ابن أبي عمير وصفوان، ولم يرد فيه تضعيف وإن ادعي ذلك .

ولكن هذه المحاولة غير صحيحة كما اتضح بما تقدّم في ترجمة علي بن أبي حمزة[٢].

٥٨ ـ علي بن السندي

يلاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى علي بن السندي برقم (١٦)[٣].

٥٩ ـ علي بن عبد العزيز[٤]

هو أحد رواة الحديث في الكتب الأربعة وغيرها، ولكنه لم يوثق بهذا العنوان.

نعم يمكن البناء على وثاقته إذا ثبت أحد أمرين ..

الأول: أنه هو علي بن غراب، كما قاله الشيخ ﷺ[٥]، أي أن (غراب) لقب (عبد العزيز) والد علي.

وعلي بن غراب وإن لم يوثق في كتبنا ولكن ترجم له عدد من رجالي

---

(١) تفسير فرات الكوفي ص:١٢.

(٢) لاحظ ص:٣٤٠ وما بعدها.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٢٧٦.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٥) لاحظ رجال الطوسي ص:٢٤٥، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٠.

الجمهور[١] ووثقوه بالرغم من إقرارهم بتشيعه، بل اتهمه بعضهم بالغلو في التشيع. وقد عُرف عنهم الامتناع عن توثيق المتهم بالتشيع فضلاً عن المتهم بالغلو فيه ما لم يكن معروفاً بالصدق والوثاقة، بحيث لا يكون هناك منفذ للطعن فيه. وهذا ربما يوجب الاطمئنان بوثاقته.

وعلى ذلك فإذا كان علي بن عبد العزيز هو علي بن غراب أمكن الاعتماد على روايته من هذه الجهة.

الثاني: رواية ابن أبي عمير عنه كما ورد في بعض الأسانيد[٢]، فيبنى على وثاقته بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير.

ولكن يمكن التأمل في كلا الأمرين ..

أما الأول فلأنه يصعب التأكد من أن علي بن عبد العزيز المذكور في أسانيد عدد من الروايات هو علي بن غراب.

وذلك لأن علي بن غراب فزاري كما ذكر الشيخ ونصّ عليه في كتب الجمهور أيضاً[٣]، في حين أن المستفاد من بعض الروايات أن علي بن عبد العزيز أزدي، فقد روى الكليني[٤] بإسناده عن بكر بن محمد الأزدي أنه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز، فقال لي: ((من هذا؟)). فقلت: مولى لنا. وظاهره أن علي بن عبد العزيز كان أزدياً بالولاء، مما يقتضي أن يكون هو غير علي بن عبد العزيز الفزاري الذي قال الشيخ: إنه هو علي بن غراب.

نعم ذكر الصدوق[٥] في المشيخة أن علي بن غراب هو علي بن أبي المغيرة

---

(١) لاحظ الجرح والتعديل ج:٦ ص:٢٠٠، وتهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩١-٩٢، والكامل لابن عدي ج:٥ ص:٢٠٥، وتقريب التهذيب ج:١ ص:٧٠١، وتاريخ بغداد ج:١٢ ص:٤٥-٤٦.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٤١.

(٣) لاحظ الجرح والتعديل ج:٦ ص:٢٠٠، وتهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩٠-٩٣، والكامل لابن عدي ج:٥ ص:٢٠٥.

(٤) لاحظ الكافي ج:٦ ص:١٩٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٢٨ (المشيخة).

الأزدي، فعلى ذلك يمكن أن يكون علي بن عبد العزيز المذكور في رواياتنا هو علي بن غراب. ولكن الظاهر أن ما ذكره الصدوق تئُّن وهم وأن علي بن غراب ليس أزدياً بل هو فزاري بالولاء كما نص عليه الشيخ وعدد من رجالي الجمهور.

والحاصل: أن كون علي بن عبد العزيز هو علي بن غراب ليس بذلك الوضوح، واختلاف الرواة عنهما ـ كما هو ملاحظ للمتتبع ـ مما يمنع أيضاً من الوثوق بالاتحاد.

وأما الثاني أي رواية ابن أبي عمير عن علي بن عبد العزيز فوجه التأمل فيه ..

أولاً: أنه يحتمل أن يكون المراد بعلي بن عبد العزيز الذي روى عنه ابن أبي عمير شخصاً آخر من أصحاب الصادق عليه السلام كعلي بن عبد العزيز الأموي أو علي بن عبد العزيز المزني[1].

وثانياً: أن علي بن عبد العزيز الأزدي يعدّ من كبار الطبقة الخامسة كما ذكر السيد البروجردي تئُّن[2]فيشكل أن يروي عنه ابن أبي عمير ونظائره من رجال الطبقة السادسة بلا واسطة، ولا سيما أن الغالب أن من يروي عنه هم من الطبقة الخامسة كثعلبة بن ميمون وإسحاق بن عمار وأبان بن عثمان و الحسين بن المختار و عبد الله بن مسكان وهكذا آخرون.

والحاصل: أنه وإن وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من الكافي، ولكن لا اطمئنان بعدم سقوط الواسطة بينهما في ذاك الموضع، ولا سيما أنه ورد في موضع آخر رواية صفوان ـ الذي هو من طبقة ابن أبي عمير ـ عنه بواسطة عبد الله بن مسكان، فليتأمل[3].

---

(١) رجال الطوسي ص: ٢٤٥ـ٢٤٦.

(٢) رجال أسانيد كتاب الكافي ج:٤ ص:٢٥٨.

(٣) وجه التأمل ما يلاحظ من رواية علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن علي بن عبد العزيز بلا واسطة في بعض الموارد (الكافي ج:٤ ص:٤١٤، فضائل الأشهر الثلاثة ص:١٢٢)، واحتمال سقوط الواسطة فيها أيضاً لا يخلو من بُعد.

٦٠ ـ علي بن غرّاب(١)

وهو مذكور بهذا العنوان في عدد كبير من مصادر الفريقين الحديثية والرجالية، وقد عدّه ابن النديم في مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة عليهم السلام(٢).

وترجم له كثير من رجاليّ العامة فقدح فيه بعضهم، ووثّقه الأكثر، فقد روى المروذي عن أحمد بن حنبل أنه قال: (كان حديثه حديث أهل الصدق) وحكى الدارمي عن يحيى بن معين أنه قال: (صدوق)، ونقل ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال: (لم يكن به بأس ولكنه كان يتشيّع)، وقال مرة عنه: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (لا بأس به)، وقال أبو زرعة: (هو عندي صدوق)، وقال ابن قانع: (كوفي شيعي ثقة)، وقال الدارقطني: (حافظ ثقة)، وقال عثمان بن أبي شيبة: (ثقة) وقال ابن سعد: (كان صدوقاً وفيه ضعف صحب يعقوب بن داود ـ وزير المهدي ـ فتركه الناس)، وقال النسائي: (ليس به بأس وكان يدلّس)، وقال ابن حجر: (صدوق وكان يدلّس ويتشيّع)، وقال أبو داود: (ضعيف ترك الناس حديثه)، وقال الجوزجاني: (ساقط)، وقال ابن حبان: (حدّث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به وكان غالياً في التشيع)، وقال الخطيب البغدادي: (أظنه طُعن عليه لأجل مذهبه فإنه كان يتشيّع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق)، وقال الحسين بن إدريس: سألت محمد بن عبد الله بن عمار عن علي بن غرّاب. فقال: كان صاحب حديثٍ بصيراً به. قلت: أليس هو ضعيفاً؟ قال: إنه كان يتشيّع ولست أنا بتاركٍ الرواية عن رجلٍ صاحب حديث بعد أن لا يكون كذاباً للتشيع أو القدر، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح يعني الموصلي.

ويوجد نظير ما ذكر في كلمات عددٍ آخر من رجال الجرح والتعديل من

---

(١) بحوث فقهية ص:٤٣٠.

(٢) الفهرست لابن النديم ص:٣٠٨.

العامة[١].

وأما الإمامية فلم يذكروه فيما وصل إلينا من كتبهم بمدحٍ أو قدح، فقد اكتفى البرقي والشيخ بعده في أصحاب الصادق عليه السلام[٢]، وذكر الشيخ كتابه في الفهرست[٣]، وأورد الصدوق سنده إلى مروياته في الفقيه[٤].

وينبغي البحث عنه من جهات ثلاث ..

١ ـ نسبه ونسبته: وقد نصّ الشيخ في كتابي الفهرست والرجال على أن اسم أبيه (عبد العزيز) و(غراب) لقب، ووصفه في كتاب الرجال بـ(الفزاري)[٥].

ومثل ما ذكره يوجد في غير واحدٍ من كتب الجمهور، وأضافوا إلى ذلك أنه كان منتسباً إلى فزارة بالولاء ـ حيث كان مولى الوليد بن صخر الفزاري ـ وأن أباه كان يكنّى بـ(أبي الوليد)، وهو المعنيّ بعلي بن أبي الوليد المذكور في بعض الأسانيد كما نصّ على ذلك يحيى بن معين.

وقد وصف في بعض كلماتهم بـ(المحاربي) بدلاً عن (الفزاري)، ولكن قال ابن عدي: (لا أراه يصح) وقال غيره: (هو وهم)[٦].

والظاهر أن ما ذكره الصدوق رحمه الله في المشيخة من أن ابن غراب هو ابن أبي المغيرة الأزدي[٧]وهمٌ أيضاً، إذ لا شاهد له في شيءٍ من كتب الأخبار والرجال.

---

(١) لاحظ تهذيب التهذيب ج:٧ ص:٣٧١-٣٧٢، وتقريب التهذيب ج:١ ص:٧٠١، والطبقات الكبرى ج:٦ ص:٣٩١، وتهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٢٤٢. كتاب الرجال للبرقي ص:٢٥.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٢٨.

(٥) رجال الطوسي ص:٢٤٢. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٨٠.

(٦) لاحظ تهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩٠، وتهذيب التهذيب ج:٧ ص:٣٢٥، ج:١٠ ص:٨٩، وتاريخ مدينة دمشق ج:٧ ص:٣٥٢، ج:٥٧ ص:٣٥٦، والإصابة ج:١ ص:٢٤٦، والكامل ج:٥ ص:٢٠٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٢٨.

وقد أغرب المحدث النوري رحمه الله[1] فزعم اتحاد علي بن أبي المغيرة الذي ذكره الصدوق مع علي بن أبي المغيرة الذي ذكره النجاشي في ترجمة ابنه الحسن[2]، مع أن الأول أزدي، والثاني زبيدي كما نصّ عليه النجاشي والشيخ، وأضاف الشيخ أن اسم أبي المغيرة الزبيدي (حسان)[3]، فأيّ وجه للحكم باتحادهما؟!

ومهما يكن فلا ينبغي الشكّ في أن الخلاف بين ما ذكره الصدوق وما نصّ عليه الشيخ بشأن علي بن غراب ليس من جهة الاختلاف في تشخيص الرجل لوجود شخصين بهذا العنوان، بل من جهة الاختلاف في تشخيص والده والاختلاف في تعيين القبيلة التي ينتسب إليها، بل من خصوص الجهة الثانية، إذ إنما لا يصح أن يكون أزدياً وفزارياً في وقتٍ واحد، وأما أن يكون اسم أبيه (عبد العزيز) وكنيته أبا المغيرة فلا منافاة بينهما، ولكن قد عرفت أن الصحيح ما ذكره الشيخ قدس سره، فتدبر.

٢ ـ مذهبه: وقد تقدم أنه عُدَّ من مشايخ الشيعة في فهرست ابن النديم، وعبّر عنه بالشيعي أو بالغالي في التشيع في كلمات جمعٍ من العامة.

ولكن لا يمكن اعتماد ذلك دليلاً على كونه من الشيعة الإمامية، فإن ابن النديم كان ورّاقاً يستقي معظم معلوماته من الكتب التي تقع في يده، ولذلك وقع في الكثير من الأخطاء، ولا سيما فيما يخص الإمامية[4]، بالإضافة إلى أنه لم يصرح بكونه إمامياً بل شيعياً، وقد ذكر في رديفه عمرو بن خالد الذي عدّه الكشي من رجال العامة الذين لهم ميل ومحبة شديدة[5].

وأما التعبير عنه بالشيعي أو بالغالي في التشيع في كلمات بعض رجاليّ العامة فهو أيضاً لا يقتضي كونه من الإمامية، قال المحقق التستري: (إن قول

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٩٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٩.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٤١.

(٤) لاحظ قاموس الرجال ج:١ ص:٥١.

(٥) اختيار معرفة الرجال ص:٣٩٠.

العامة فلان شيعي أو يتشيع أعم من الإمامية)، وقال الذهبي في ابن البيع الحاكم النيشابوري: (أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر وأما أمر الشيخين فمعظِّمٌ لهما بكل حال فهو شيعي لا رافضي)[1].

وأضاف ﷺ: (بل الشيعي الغالي أيضاً عندهم أعم، قال الذهبي في ميزانه في عنوان أبان بن تغلب: إن الشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم من تكلَّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً وتعرّض لسبّهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفّر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً)[2].

ولعل مما يشير إلى كون علي بن غراب من رجال العامة هو كونه من قضاة العباسيين كما ورد في عدة مصادر[3]، فإنهم لم يكونوا يعهدون بهذا المنصب المهم إلى الإمامية[4].

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) لاحظ تهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩٠، وتاريخ مدينة دمشق ج:٧ ص:٣٥٢.

(٤) قد يذكر لذلك بعض الاستثناءات (منها): أن نوح بن دراج كان قاضياً للرشيد على الكوفة وربما على بغداد والبصرة أيضاً، وقد نصّ النجاشي على كونه إمامياً قائلاً: (كان صحيح الاعتقاد)، وقال أيضاً: (كان من أصحابنا وكان يخفي أمره). وروى بإسناده عن محمد بن سكين أنه قال: (نوح بن دراج دعاني إلى هذا الأمر) (لاحظ رجال النجاشي ص:١٠٢)، ونصّ الشهيد في ذكرى الشيعة (ج٤ ص١٦٢) على كونه من قدماء علمائنا عند حكايته رأياً له في بعض المسائل.
ولكن مع ذلك فقد عدّه الشيخ في العدّة من رجال العامة (عدة الأصول ج:١ ص:٣٨٠)، وربما يؤيد ذلك أنه لا يوجد في كلمات مترجميه من الجمهور ما يشير إلى كونه شيعياً فضلاً عن كونه من الإمامية (لاحظ معرفة الثقات للعجلي ج:٢ ص:٣٢٠، والضعفاء للعقيلي ج:٤ ص:٣٠٥، والجرح والتعديل ج:٨ ص:٤٨٤، والمجروحين لابن حبان ج:٣ ص:٤٧، والكامل لابن عدي ج:٧ ص:٤٥، وتاريخ بغداد ج:١٣ ص:٣١٦ وغيرها).
ولكن يمكن أن يوجّه ذلك بأنه كان يُخفي أمر إماميته كما نصّ على ذلك النجاشي فلذلك خفي عليهم حاله، ولعلّه لذلك أيضاً عُهد إليه بمنصب القضاء.
و(منها) أن السكوني كان من القضاة أيضاً.

وأيضاً تعبيره عن الصادق عليه السلام في خبر إحفاء اللحية بـ(خير الجعافر)[1]، وتعبيره الآخر المنقول في علل الشرائع والأمالي وهو أنه (إذا كان يحدّث عن جعفر بن محمد كان يقول: حدثني الصادق عن الله جعفر بن محمد)[2] فإن هذين التعبيرين لا يصدران عادة من الإمامي في مقام نقل الحديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، فتدبر.

فالأقرب كون علي بن غراب من رجال العامة الذين كانوا يكنّون الولاء لأهل البيت عليهم السلام لا من القائلين بإمامتهم.

٣ ـ وثاقته: ويمكن أن يقرّب الاعتماد على أحاديثه من جهة توثيق معظم رجاليّ العامة له مع ما عُرفوا به من التنصّل عن توثيق الشيعي بل ومن يُرمى بالتشيع إذا لم يكن معروفاً بالصدق والوثاقة بحيث لا يوجد منفذ للقدح فيه.

بل بلغت الحال ببعضهم القدح في الرجل لمجرد كونه شيعياً، بل لمجرد كونه من بلدٍ يشتهر أهله بالتشيع!

قال ابن حجر: (إن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني ـ وهو الذي قال في علي بن غراب: إنه ساقط ـ لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدّة إنحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع فتراه لا يتوقّف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة!)[3].

ومن هنا بنى المحقق التستري قدس سره على الاعتماد على توثيقات العامة لرجال الشيعة على أساس أن الفضل ما شهدت به الأعداء[4].

وقد استعرض المحدث النوري رحمه الله وجوهاً لإثبات كونه من الإمامية (لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج٤ ص١٦٥)، ولكن ما ذكره لا يقاوم تنصيص الشيخ على كونه من العامة (عدة الأصول ج:١ ص:٣٨٠)، وقول ابن إدريس: إنه (عامي المذهب بغير خلاف) (السرائر ج:٣ ص:٢٨٩).

(١) معاني الأخبار ص:٢٩١.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٣٤. الأمالي ص:٣١٥.

(٣) لسان الميزان ج:١ ص:١٦.

(٤) قاموس الرجال ج:١ ص:٧٤.

وبذلك يظهر أن ما ظنه الخطيب البغدادي من أن من طعن في علي ابن غراب لم يطعن فيه إلا من جهة مذهبه لا من جهة روايته هو عين اليقين.

فالرجل ممن اعترف مخالفوه بصدقه ووثاقته فالأقرب قبول رواياته.

يبقى الإيعاز إلى أنه قد يستدل لوثاقة علي بن غراب برواية ابن أبي عمير عن علي بن عبد العزيز في موضع من الكافي بناءً على اتحاده مع علي بن غراب، ولكن مرّ الخدش في هذا الاستدلال في ترجمة علي بن عبد العزيز، فليلاحظ.

وأما ما اعتمده المحدث النوري في وثاقة علي بن غراب من كونه هو علي بن أبي المغيرة الزبيدي بناءً على استفادة توثيقه من كلام النجاشي في ترجمة ابنه الحسن[1] فقد ظهر مما تقدم ضعفه، مضافاً إلى ما نبّه عليه غير واحد من عدم دلالة ما ذكره النجاشي على توثيق علي بن أبي المغيرة، فلاحظ[2].

٦١ ـ علي بن الفضل الواسطي[3]

روى الحميري بإسناده عن علي بن الفضل الواسطي[4] قال: وقال ـ أي الإمام عليه السلام ـ: ((إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف)). ولكن في المطبوع هكذا: (الفضل الواسطي)، وفيه سقط والصحيح (علي بن الفضل الواسطي) كما في الوسائل[5].

والقرينة على ذلك أن المقطع الذي ورد قبل المقطع المذكور ـ وهو متعلق بصلاة الآيات ـ مروي في الكافي والفقيه[6] عن علي بن الفضل الواسطي، وقد ذكر في الثاني أنه رواه عن الإمام الرضا عليه السلام.

وهذا الرجل مذكور في كتب الرجال ولكنه لم يرد فيه توثيق، نعم وصفه

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٩.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١١ ص:٢٦٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٤) قرب الإسناد ص:٣٩٣.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٣٧٧.

(٦) الكافي ج:٣ ص:٤٦٥. من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٥٤٨ ط:طهران.

الصدوق في المشيخة بصاحب الرضا عليه السلام، واستفاد جمع من هذا التوصيف جلالة الرجل كما في نظائره ومن هؤلاء المحدث النوري رحمه الله[١].

ولكن ذكر السيد الأستاذ قدس سره[٢](أن المصاحبة لا تدل بوجه لا على الوثاقة ولا على الحسن، كيف وقد صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسائر المعصومين عليهم السلام من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم).

إلا أن المحدث النوري (طاب ثراه)[٣]قال: إنه ليس المراد بذلك هو مجرد الصحابة التي بها يدخل في أصحابه المشاركين له فيها، بل المراد أنه كان القيّم على أموره الكاشف عما فوق العدالة.

والصحيح أن يقال: إن التوصيف بصاحب المعصوم عليه السلام قد يكون لمجرد التميز وبيان الطبقة وكثيراً ما يكون لبيان كون الرجل من ملازمي المعصوم عليه السلام. وأما الدلالة على كونه قيّماً على أموره عليه السلام فهي منوطة بوجود قرينة على ذلك في خصوص المورد.

وبالجملة: القدر المتيقن مما يستفاد من التعبير المذكور هو كون الشخص من ملازمي الإمام عليه السلام وأما كونه ثقة يعتمد على روايته أو قيّماً على أموره عليه السلام فهذا ما لا يمكن البناء عليه إلا بقرينة وهي مفقودة في الذين ورد التعبير المذكور بحقهم في مشيخة الفقيه ومنهم علي بن الفضل الواسطي المبحوث عنه.

فالنتيجة: أنه لا مجال للبناء على كونه مقبول الرواية من جهة توصيف الصدوق إياه بأنه صاحب الرضا عليه السلام.

٦٢ ـ علي بن محمد بن الزبير

يلاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال برقم

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٩٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٧١.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٥٥.

(١٥)[١].

٦٣ ـ علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري

يلاحظ الفصل السادس: العلل للفضل بن شاذان برقم (١٦)[٢].

٦٤ ـ علي بن مزيد[٣]

علي بن مزيد أحد رواة الحديث، ومن رواياته ما أورده الصدوق والشيخ (قُدِّس سرُّهما)[٤] عنه أنه قال: (أوصى إليَّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه ..).

وهذه الرواية قد أوردها الكليني ﷺ أيضاً[٥]، ولكن في النسخ الواصلة إلينا منه (علي بن فرقد) إلا في بعضها حيث ورد (علي بن يزيد)[٦].

والظاهر أن كليهما غلط، والصحيح هو الأول، فإنه المذكور في موضع آخر من الكافي[٧]. كما ورد ذكره أيضاً في أصل زيد النرسي[٨]، حيث روى عنه مكرراً.

ومهما يكن فإن علي بن مزيد المذكور ممن لم يوثق ، بل ليس له ذكر في

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٢٦٦.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:١٩٥.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٥٤. تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٢٨. ويوجد نحوه في أصل زيد النرسي المطبوع في الأصول الستة عشر ص:٤٨.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٢١.

(٦) الكافي ج:١٣ ص:٣٦٧ (الهامش) (ط: دار الحديث).

(٧) الكافي ج:٢ ص:١٨٥.

(٨) أصل زيد النرسي المطبوع ضمن الأصول الستة عشر ص:٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٦.

كتب رجالنا، بل ذكر المحقق التستري[1]: أن ظاهر الخبر المتقدم أنه لم يكن إمامياً، من حيث سؤاله أولاً أبا حنيفة ثم عبد الله بن الحسن ثم الإمام الصادق عليه السلام. وأيضاً أنه لما قال للإمام عليه السلام: (إني رجل .. من مواليكم) ردّ عليه عليه السلام قائلاً: ((فدع ذا عنك، حاجتك؟)).

ولكن ما ذكر لا يدل على عدم كون الرجل إمامياً بل من المخالفين الذين لا يعتقدون بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، فإن السؤال عن حكم المسألة المبتلى بها من أبي حنيفة وأضرابه من فقهاء أهل الكوفة كان أمراً متعارفاً في ذاك الزمان لدى كثير من الشيعة، فإنهم كانوا هم الفقهاء المعروفين في الكوفة، وكان عوام الناس حتى من الشيعة يرجعون إليهم ويسألونهم عن أحكامهم، ولهذا شواهد كثيرة في الروايات لا تخفى على المتتبع، ومنها ما ورد في رواية لمعاوية بن عمار بشأن الوصية التي أوصت بها امرأة من أهله[2].

وبالجملة: إن رجوع عوام الشيعة في الكوفة إلى أبي حنيفة وأمثاله للسؤال عن مسائلهم الفقهية كان أمراً متداولاً آنذاك، ولعله من جهة عدم وضوح الصورة لديهم واعتقادهم أن الخلاف بين الإمامية وغيرهم إنما يرتكز في الجانب العقائدي وعدم التفاتهم إلى أن فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام يختلف عن الفقه الذي كان بأيدي الآخرين ولا سيما أصحاب مدرسة الرأي والقياس الذي كان أبو حنيفة منهم.

وعلى ذلك فلا يصح أن يجعل سؤال علي بن مزيد لأبي حنيفة عن حكم المسألة مؤشراً إلى كونه من المخالفين.

وأما قول الإمام عليه السلام له: ((فدع ذاك عنك)) فليس معناه الرد عليه في دعوى كونه من موالي الإمام عليه السلام، بل لما كان (صلوات الله عليه) منشغلاً بالعبادة في الحجر ووجد أن الرجل يريد أن يذكر مقدمة لحاجته قطع عليه الكلام، وطلب منه أن يخبره بحاجته من دون ذكر المقدمات اختصاراً للوقت.

---

(١) قاموس الرجال ج:٧ ص:٥٧٨.

(٢) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٩، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٢١.

وهنا احتمال آخر وهو أن الإمام عليه السلام لم يرد له أن يصرح بكونه من شيعته تقية عليه ممن كان حوله في الحجر من أعوان السلطة، فتأمل.

وبالجملة: لا دلالة في هذا الخبر على عدم كون الرجل إمامياً، بل ظاهر بقية رواياته المروية في الكافي وفي أصل زيد النرسي أنه كان من الموالين. نعم ربما لم يكن يعتقد بإمامة الصادق عليه السلام، كما كان يعتقد بها أهل المعرفة، ولكن لعل هذا كان حال الكثيرين من الشيعة في ذلك العصر، فتدبر.

وكيف كان فلا سبيل الى الإعتماد على روايات هذا الرجل لعدم ثبوت وثاقته كما مرّ.

نعم الملاحظ أن بعضها من مرويات أصحاب الإجماع كالرواية المشار إليها، فإن ابن أبي عمير الذي هو أحد أصحاب الإجماع قد روى تلك الرواية عن زيد النرسي عن علي بن مزيد، فتكون الرواية معتبرة على مسلك جمع ممن يعتمدون روايات أصحاب الإجماع وإن كان في من وقع في السند بينهم وبين الإمام عليه السلام ضعيف أو غير موثق، ولكن تقدّم في بحث سابق المناقشة في تمامية هذا المسلك.

وأما قول الشيخ قدس سره بأن ابن أبي عمير والبزنطي وصفوان هم ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة فهو لا يقتضي وثاقة من هم من مشايخ هؤلاء الثلاثة مع الواسطة ليقال: إن علي بن مزيد منهم فهو ثقة وفق ذلك، بل يختص التوثيق المستفاد من كلامه قدس سره بمن هم من المشايخ المباشرين للمذكورين، كما أوضحته في موضع سابق أيضاً.

٦٥ ـ علي بن يعقوب الهاشمي[1]

روى الكشي[2] عن محمد بن مسعود ومحمد بن الحسن البراثي قالا: (حدثنا إبراهيم بن محمد بن فارس عن أحمد بن الحسن ـ وهو ابن فضال ـ عن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٥٨٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٢.

علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال: سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام ..).

والطريق خالٍ من الخدش الا من جهة علي بن يعقوب، وهو علي بن يعقوب بن الحسين الهاشمي[١] فإنه لم يوثق في كتب الرجال، ولكن بنى المحدث النوري[٢] على وثاقته قائلاً: إنه ممن روى عنه بنو فضّال الذين أمرنا بأخذ ما رووا، وهو من أوثق أمارات الوثاقة.

ولكن ما أفاده قدس سره غير تام، فإنه لو ثبت قول الإمام العسكري عليه السلام ذلك بحق بني فضال[٣] فليس فيه دلالة على حجية رواياتهم مطلقاً، فضلاً عن وثاقة من يروون عنه.

فإن الظاهر من قوله عليه السلام: ((خذوا ما رووا وذروا ما رأوا)) هو أنه مسوق لبيان عدم مانعية انحرافهم في العقيدة عن الأخذ برواياتهم، وإنما هو مانع من الأخذ بآرائهم، فلا ينعقد له الإطلاق إلا من الجهة المذكورة، لا من جميع الجهات ليقتضي حجية رواياتهم حتى لو كان المروي عنه ضعيفاً أو كانت الرواية مرسلة.

فهو نظير قوله تعالى[٤]: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ المسوق لبيان أن صيد الكلب المعلَّم مذكى، من غير أن يدل على جواز أكله من دون تطهير موضع الإمساك المتنجس بملاقاة رطوبة الكلب.

مع أنه لو سلمت دلالة الرواية على حجية روايات بني فضال مطلقاً، إلا إنها لا تقتضي بوجه وثاقة من رووا عنه، فكيف يمكن البناء على وثاقة علي بن يعقوب الهاشمي لمجرد ورود رواية بني فضال عنه؟!

---

(١) كون جده (الحسين) مما يظهر من بعض أسانيد النجاشي، وهو طريقه إلى كتاب مروان بن قيس القرشي. وبذلك يظهر عدم تمامية ما احتمله المحقق التستري بدواً من كونه علي بن يعقوب بن عون بن العباس بن ربيعة (لاحظ قاموس الرجال ج:٧ ص:٦٠٧).

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٤٩.

(٣) كتاب الغيبة ص:٣٩٠.

(٤) المائدة:٤.

نعم لو ثبت المعنى المذكور ـ أي لزوم الأخذ برواياتهم مطلقاً ـ فهو يكفي في المقام، حيث إن الراوي عن علي بن يعقوب أحد بني فضال، وهو أحمد بن الحسن، فتكون الرواية معتبرة لذلك.

هذا ويمكن البناء على اعتبار ما رواه ابن فضال عن مروان بن مسلم بتوسط علي بن يعقوب لوجه آخر، وهو أن الملاحظ أن أحمد بن الحسن بن فضال قد أكثر الرواية عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم، كما يظهر ذلك بملاحظة جوامع الحديث(١).

والظاهر أن الهاشمي لم يكن صاحب كتاب وإنما كان يروي كتب الآخرين، ولذلك لم يذكر له أي كتاب في فهارس الأصحاب، وقد روى كتاب مروان بن مسلم في ضمن جماعة آخرين كما ذكر ذلك النجاشي، وبذلك يظن قوياً أن ابن فضال قد اعتمده في رواية هذا الكتاب، أي أنه أخذ الروايات من كتاب مروان بن مسلم مباشرة، والهاشمي كان مجرد شيخ إجازة في روايته له، وشيوخ الإجازة لما لم يكن لهم دور حقيقي في نقل الروايات بل دورهم شرفي بحت لئلا تنقطع سلسلة السند لا يضر عدم وثاقتهم باعتبار الرواية، فليتأمل. وإلى هذا المعنى أشار العلامة المجلسي الأول(٢) في محل البحث.

ويضاف إلى ذلك أن علي بن يعقوب لم يكن هو الراوي الوحيد لكتاب مروان بن مسلم بل قد رواه غيره أيضاً، وبذلك يضعف احتمال وقوع الخلل في ما رواه عنه، لما مر مراراً من أن شهرة الكتاب وتعدد رواته عن مؤلفه يقلل من احتمال وقوع الخلل تحريفاً أو تزويراً أو اشتباهاً ونحو ذلك من الرواية عنه، حتى

---

(١) راجع بصائر الدرجات ص:٣٩١، والكافي ج:١ ص:١٧٧، ج:٢ ص:٤٠٦، ٦٤٢، ج:٤ ص:٢٤٢، ج:٥ ص:٣٤٩، ٣٦٨، ٤٣٨، والغيبة للنعماني ص:٢٧١، ومستطرفات السرائر عن نوادر محمد بن علي بن محبوب ج:٣ ص:٦٠٢، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٤١٠، ومعاني الأخبار ص:١٥٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٤٩، ج:٢ ص:٢٥٦، ٢٥٩، ٣١٦، ج:٣ ص:٢٩٢، ج:٤ ص:٨، ٢٧، ٧٠، ج:٥ ص:٤٦٠، ج:٧ ص:٢٤٩، ٣٩٩، ٤٠٨، ج:٨ ص:٨٨، ١٥٣، ج:٩ ص:٢١٣.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٢٦٣.

فيما إذا كان الوسيط ممن لم تثبت وثاقته، فتدبر.

٦٦ ـ عمار بن موسى الساباطي[1]

وهو أحد رواة الحديث من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام والمشهور اعتبار رواياته، ولكن قد يناقش في ذلك من جهتين ..

الجهة الأولى: أنه وإن وثقه النجاشي قائلاً[2] بشأنه وشأن أخويه قيس وصباح: (كانوا ثقات في الرواية)، وكذلك الشيخ في موضع من التهذيب[3] قائلاً: (إنه وإن كان فطحياً لكنه ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه). إلا أنه بنفسه طعن فيه في موضع من الاستبصار[4] قائلاً: (ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته). إذاً فقد تعارض بشأنه الجرح والتعديل فلا يمكن الاعتماد على رواياته.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بوجهين:

(الوجه الأول): ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره في بعض كلماته[5] من أنه متى ما صدر التضعيف والتوثيق بشأن راوٍ من أحد الرجاليين كالشيخ وصدر التوثيق بشأنه من رجالي آخر كالنجاشي يؤخذ بالتوثيق الصادر من الثاني ولا عبرة بما صدر من الأول من تضعيف أو توثيق، وعلى ذلك فلا بد من الأخذ بتوثيق النجاشي في المقام.

ولكنه قدس سره عاد وناقش في كلية الكلام المذكور قائلاً[6]: إنه إنما يتم فيما أحرز أن من صدر منه التضعيف والتوثيق معاً لم يصدر المتأخر منهما حال غفلته عما ذكره أولاً. وعلى ذلك فحيث لا يحرز في المقام أن ما صدر من الشيخ

---

(١) دراسة حول علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).

(٢) رجال النجاشي ص: ٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١.

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٧٢.

(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٢٢٤.

(٦) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٣٥٣.

ﷺ من التضعيف أو التوثيق متأخراً عن الآخر كان مع الالتفات إلى ما سبق صدوره منه فلا مجال لرفع اليد عن كلامي الشيخ والأخذ بتوثيق النجاشي.

أقول: تقدّم التعرض في ترجمة أبي خديجة سالم بن مكرم[١] لأصل ما ذكره ﷺ ولما استدركه عليه لاحقاً وناقشنا فيهما بأنه إن بني على حجية قول الرجالي من باب حجية رأي أهل الخبرة فالمتعين مع عدم العلم بتاريخ التوثيق والتضعيف الصادرين من الرجالي الأول هو البناء على سقوطهما ويبقى توثيق الرجالي الآخر بلا معارض بلا فرق في ذلك بين إحراز أن ما صدر من الأول من التوثيق أو التضعيف متأخراً كان مع الالتفات إلى ما سبق صدوره منه أو لا.

وأما إن بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات ـ كما هو مبنى السيد الأستاذ ﷺ ـ فالمتعين هو وقوع التعارض بين التضعيف والتوثيقين حتى مع العلم بتاريخ التوثيق والتضعيف الصادرين من الرجالي الأول وكون التوثيق متأخراً عن التضعيف.

وهذا هو ما جرى عليه السيد الأستاذ ﷺ في موسوعته الرجالية في أمثال المورد.

وعلى ذلك فلا يصح أن يقال في المقام بأن تضعيف الشيخ لعمار لما كان متأخراً عن توثيقه إياه ـ حيث إن التوثيق ورد في التهذيب والتضعيف ورد في الاستبصار والثاني متأخر تأليفاً عن الأول ـ فالعبرة بتضعيفه خاصة ويكون معارضاً لتوثيق النجاشي بل تقع المعارضة بين توثيقي الشيخ والنجاشي وبين تضعيف الشيخ، فلا بد من إعمال قواعد باب التعارض بين الطرفين.

وأيضاً لا يصح أن يقال: إن الشيخ قد وثق عماراً في التهذيب ثم ضعفه في الاستبصار ثم وثقه في الفهرست فيؤخذ بالأخير المطابق لتوثيق النجاشي، أما توثيقه له في الفهرست فيستفاد من قوله[٢]: (له كتاب كبير جيد معتمد) فإن من لا يكون ثقة في نفسه لا يعتمد كتابه كما لا يخفى، وأما تأخر تأليف الفهرست عن

---

(١) لاحظ ص:٢٥٩.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٩.

الاستبصار فلأنه قال في مشيخة الأخير[١]: (قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن أراده وقف عليه من هناك)، حيث يلاحظ أنه لم يرجع إلى فهرست نفسه بل إلى فهارس الشيوخ ولو كان قد ألف كتاب الفهرست قبل ذلك لكان من المناسب جداً أن يرجع إليه.

إن قلت: ولكنه أرجع إلى فهرست نفسه في خاتمة مشيخة التهذيب[٢]ومن المؤكد أن التهذيب ألفّ قبل الاستبصار مما يعني أن تأليف الفهرست كان قبله أيضاً.

قلت: لا ينبغي الريب في أن قوله في خاتمة مشيخة التهذيب: (وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة) إنما هو مما أضافه لاحقاً عند تأليف الفهرست، فانه شرع في تأليف التهذيب في أواخر حياة أستاذه المفيد وأكمله بعد وفاته كما يظهر ذلك من الدعاء له بالرحمة بعد ذلك، وأما الفهرست فقد ألفه بعد وفاة المفيد بما لا يقل عن عشر سنين بل اثنتي عشرة سنة[٣]ومن المؤكد أنه كان ذلك بعد الفراغ من تأليف التهذيب بسنوات.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في تأخر تأليف الفهرست عن تأليف التهذيبين، ولكن اشتماله على ما يدل على وثاقة عمار الساباطي لا يقتضي عدم الاعتداد بما ورد في الاستبصار من تضعيفه، بل ـ بناءً على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات ـ يقع التعارض بين توثيق النجاشي وتوثيقي الشيخ في التهذيب والفهرست وبين تضعيف الشيخ في الاستبصار.

هذا كله لو بني على حجية قول الرجالي لأحد الوجهين ـ أي من باب حجية رأي أهل الخبرة أو من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات ـ وأما إذا بني ـ كما هو المختار ـ على أن أقوال الرجاليين إنما تصلح أن تكون من مبادئ

---

(١) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٤ ص:٣٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٨.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٧٣ (التعليقة).

حصول الاطمئنان بحال الراوي، فيمكن أن يقال: إن توثيق النجاشي لعمار الساباطي وتوثيق الشيخ إياه في التهذيب وتنصيصه في الفهرست على أن كتابه جيد معتمد يحقق الاطمئنان بأنه كان متجنباً عن الكذب والاختلاق.

وأما التضعيف المذكور في الاستبصار فلو أريد به الطعن فيه من هذه الجهة فمقتضى الشواهد والقرائن خلافه ولا يمنع من الاطمئنان بوثاقته.

(الوجه الثاني): أن تضعيف الشيخ لعمار في الاستبصار بقوله: (ضعيف .. لا يعمل على ما يختص بروايته) لم يقصد به الطعن في وثاقته، بل إنه لما كان فطحياً فإن الشيخ لا يعمل بروايته في مورد معارضتها برواية غيره من الإمامية الاثنى عشرية كما قرّر ذلك في أصوله حيث قال[1]: (وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية .. نظر في ما يرويه فإن كان هناك قرينة تعضده .. وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختص بروايته والعمل بما رواه الثقة. وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد. ولأجل ذلك عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره).

فيلاحظ أنه بني على عدم العمل برواية الفطحي وإن كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته متى عارضت روايته رواية الإمامي الاثنى عشري ـ وهو مراده بالثقة والموثوق في عبارته المذكورة ـ وعلى ذلك فإن مراده بضعف عمار هو فساد مذهبه كما عقبه به، ومبنى ما ذكره من أنه لا يعمل بما يختص بروايته هو عدم العمل بها في مورد معارضتها لرواية الإمامي الاثنى عشري وهو محل كلامه المذكور.

وبالجملة: تضعيف الشيخ لعمار لا يمسّ وثاقته في النقل بوجه، فلا معارض لتوثيقه له وكذلك توثيق النجاشي المتقدم نقله، فالخدش في روايات الرجل بدعوى أن الشيخ ضعفه في الاستبصار كما ربما يوجد في كلمات بعضهم

---

(١) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

غير موجه.

الجهة الثانية: أن عمار الساباطي وإن كان متحرزاً عن الكذب ـ كما ثبت بشهادة الأعلام ـ ولكن يظهر من تتبع رواياته أنه لم يكن ضابطاً، والضبط بالمقدار المتعارف من الشروط المعتبرة في الراوي، أي أنه إذا كان ممن يكثر منه الخطأ والاشتباه لم يعتمد على روايته وإن ثبت أنه ممن لا يتعمد الكذب أبداً.

والوجه في ذلك أن عمدة الدليل على حجية خبر الثقة ـ إن قيل بها ـ هي السيرة العقلائية ولكنها لا تشمل من لا يتعمد الكذب إلا أنه غير ضابط بالمقدار المتعارف بأن كان يكثر منه الخطأ والاشتباه في النقل.

وقد نبه على قلة ضبط عمار غير واحد من الأساطين، قال العلامة المجلسي(١): (إن عمار قلّ أن يكون خبر من أخباره خالياً من تشويش واضطراب في اللفظ والمعنى).

وقال المحقق الفيض الكاشاني(٢) بشأن ما ورد في بعض أخبار عمار: (لو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك إلا أن عماراً ممن لا يوثق بأخباره).

وقال المحدث البحراني(٣) بعد ذكر بعض غرائب رواياته: (لو كان الراوي غير عمار لحصل منه الاستغراب ولكنه من عمار المتكرر منه نقل الغرائب غير غريب).

وحكى السيد بحر العلوم(٤) عن بعض المتأخرين أنه ضعف عمار بما وقع في رواياته كثيراً من الخلل والتعقيد والتكرار الخارج عن قانون البلاغة، مع إسناد القول إلى الإمام عليه السلام فيكون كذباً.

وقال المحقق التستري(٥): (إن أكثر ألفاظ أخباره معقدة مختلة النظام).

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر الاخبار:٨٥ ص:٢٣٣ـ٢٣٤ (بتصرف).

(٢) الوافي ج:٨ ص:٩٧٧.

(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٦ ص:٣٢٥.

(٤) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:١٦٦.

(٥) قاموس الرجال ج:٨ ص:١٨.

واحتمل السيد البروجردي ﷺ[١]أن يكون اضطراب بعض أخباره من جهة كونه أعجمي الأصل فلم يكن يحسن التلقي والتعبير.

ومن شواهد ذلك ما رواه الكليني[٢]بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمار الساباطي روى عنك رواية. قال: ((وما هي؟)) قلت: روى أن السنة فريضة. فقال: ((أين يذهب أين يذهب! ليس هكذا حدثته، إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها، أو لم يسه فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة)).

ولكن مع ذلك قال السيد بحر العلوم ﷺ[٣]: إنه (لا ينافي التوثيق وقوع الخلل في ألفاظ حديثه ـ أحياناً ـ فإن منشأه النقل بالمعنى وقد ثبت جوازه، والغالب عدم تغير المعنى بما يقع له من الخلل، فلا يخرج حديثه عن الحجية نظراً إلى اشتراط الضبط).

وردّ عليه أبو الهدى الكلباسي ـ الرجالي المعروف ـ بقوله[٤]: (وأما ما ذكره السيد السند المشار إليه ففيه ..

أولاً: إن ما يظهر منه من ندرة وقوع الخلل ليس على ما ينبغي[٥]كما يظهر مما قدمناه، ويشهد عليه موافقة ثلة من الأجلة.

وثانياً: إن ما ذكره من أن ما وقع في أخباره من الخلل، من باب النقل بالمعنى .. ليس بالوجه، فإن الظاهر أن المنشأ سوء ضبطه، وكثرة سهوه، كما لا يخفى على المتتبع المتأمل، نعم إن الظاهر أن ما ذكره هو المنشأ في البعض).

---

(١) نهاية التقرير ج:٣ ص:٢٩٥.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٣٦٢-٣٦٣.

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:١٧٠.

(٤) سماء المقال ج:٢ ص:١١٢.

(٥) يمكن أن يقال: إنه وإن لم يكن نادراً إلا أنه ليس من الكثرة بحيث يؤدي إلى سقوط رواياته عن درجة الاعتبار كما نبه على ذلك السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته. (مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٦ ص:١٥٠ ط:النجف الأشرف).

والمتحصل مما تقدم نقله من كلمات الأعلام (قدّس الله أسرارهم) أن عمار الساباطي لم يكن على درجة جيدة من الضبط وحسن التلقي والتعبير، ولذلك يصعب الاعتماد على رواياته ما لم تقترن ببعض الشواهد والمؤيدات من أخبار أخرى أو شهرة قدمائية ونحو ذلك. والمقطع الأخير من روايته الواردة في تحديد سن البلوغ الدال على أن الانثى تبلغ بإكمال الثالثة عشر لم يسند لا بشهرة ولا برواية ولا بغير ذلك، فيشكل الاعتماد عليه.

والملاحظ أن جملة أخرى من أخبار عمار من هذا القبيل، قال المحقق التستري (طاب ثراه)[١]: (إن الشيخ في الفهرست وإن قال: (كتابه جيد معتمد) إلا أنّا نرى بالسبر كثيراً من أخباره غير معمول بها) ثم استعرض نحو ثلاثين رواية لم يعمل بها الأصحاب.

ولكن يلاحظ على ما أفاده بأن كتاب عمار كان كبيراً ـ كما نص عليه الشيخ ﵀ ـ وقال السيد البروجردي ﵀: إنه كان مشتملاً على الفقه من أول الطهارة إلى آخر الديات[٢]، واشتمال مثله على مثل هذا العدد من الروايات غير المعمول بها في قبال أضعافها من الروايات المعمول بها لا يثير أي استغراب، ولا يوجب الطعن في عمار وقبول رواياته بوجه عام.

والظاهر أنه وإن عدّ من فقهاء أصحابنا ـ كما ورد في كلام العياشي حسب ما حكاه الكشي[٣]ـ إلا أنه لم يعتن في كتابه المشار إليه بإيراد خصوص الروايات المعمول بها بل أورد فيه كل ما سمعه من أبي عبد الله ﵇ من غير تمييز ما كان صادراً لبيان حكم الله الواقعي عما صدر لدواعٍ أخرى من تقية أو غيرها.

وليس معنى كون كتابه جيداً معتمداً ـ كما ذكره الشيخ ﵀ ـ هو عمل الأصحاب بجميع رواياته كي يكون العثور على جملة من الروايات غير المعمول

---

(١) قاموس الرجال ج:٨ ص:١٨.

(٢) نهاية التقرير ج:٣ ص:٢٩٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٥.

بها فيه مؤشراً إلى عدم الاعتماد عليه.

٦٧ ـ عمار الدهني[١]

ذكر النجاشي[٢] في ترجمة معاوية بن عمار أن والده كان (ثقةً في العامة وجهاً). وظاهر هذا التعبير هو أن والد معاوية كان من العامة.

ولكن ربما يقال: إنه لا دلالة في العبارة المذكورة في رجال النجاشي على كون عمار الدُهني عامياً، فإنه لا يبعد أن يكون المقصود بها أنه كان ثقةً ووجهاً حتى عند العامة كما ذكر العلامة المجلسي الأول ﷺ حسب ما حكي[٣] عنه.

وكون الرجل من الثقات والوجوه عند القوم ظاهر بمراجعة كتبهم، قال الذهبي[٤]: (الإمام المحدث، أبو معاوية، عمار بن معاوية بن أسلم البجلي .. وثقه أحمد بن حنبل وجماعة). ونقل المزي[٥] توثيقه عن أحمد بن حنبل وابن معين وأبي حاتم والنسائي ثم قال: (وذكره ابن حبان في الثقات. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. روى له الجماعة سوى البخاري). ووثقه الذهبي في الكاشف[٦] وقال ابن حجر[٧]: (صدوق). وأما رواياته في كتب القوم فكثيرة جداً.

وبالجملة فالرجل كان ثقة ووجهاً عند العامة، وهذا هو معنى عبارة النجاشي ولا تعني أنه كان من العامة، بل هناك دلائل على تشيّعه وهي ..

أولاً: اعتراف رجاليّ الجمهور بتشيّعه، ففي تهذيب الكمال[٨] قال: (علي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٨٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١١.

(٣) تنقيح المقال في علم الرجال ج:٢ ص:٣١٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ج:٦ ص:١٣٨.

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج:٢١ ص:٢٠٩.

(٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج:٢ ص:٥٢.

(٧) تقريب التهذيب ج:١ ص:٧٠٨.

(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج:٢١ ص:٢١٠.

بن المديني عن سفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه. فقلت: في أي شيء؟ قال: في التشيع)، وحكاه الذهبي في الميزان[١] وقال في الكاشف[٢]: (شيعي)، وقال ابن حجر في التقريب[٣]: (يتشيّع).

وثانياً: أن ابن النديم ذكره في فهرسته[٤] في عداد مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة ﵈.

وثالثاً: أن الشيخ أورده في كتابيه الرجال والفهرست وهما ـ ولا سيما الثاني ـ يختصان بذكر رواة الشيعة ومصنفيهم.

وهذا الوجه ذكره السيد بحر العلوم ﵀ في رجاله[٥].

ورابعاً: أنه ورد في التفسير[٦] المنسوب إلى الإمام العسكري ﵇ أنه قيل للصادق ﵇: (إن عماراً الدهني شهد اليوم عند ابن أبي ليلى قاضي الكوفة بشهادة، فقال له القاضي: قم يا عمار فقد عرفناك. لا تقبل شهادتك، لأنك رافضي. فقام عمار وقد ارتعدت فرائصه، واستفرغه البكاء. فقال له ابن أبي ليلى: أنت رجل من أهل العلم والحديث، إن كان يسوؤك أن يقال لك رافضي فتبرأ من الرفض، فأنت من إخواننا. فقال له عمار: يا هذا ما ذهبت والله حيث ذهبت، ولكني بكيت عليك وعليّ ..).

وخامساً: معتبرة معاوية بن عمار[٧] قال: كنا عند أبي عبد الله ﵇ نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبد الله ﵇ وأجلسه إلى جنبه، فأقبل عليه طويلاً، ثم قال أبو عبد الله ﵇: ((إن لأبي معاوية حاجة فلو

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٣ ص:٢٧٠.

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج:٢ ص:٥٢.

(٣) تقريب التهذيب ج:١ ص:٧٠٨.

(٤) فهرست ابن النديم ص:٢٧٥.

(٥) رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٣٩١.

(٦) تفسير الإمام العسكري ص:٣١٠. وقد نقلت الواقعة في مجموعة ورّام (تنبيه الخواطر ج:٢ ص:١٠٦) ولكن لا يبعد أن يكون مصدره هو هذا التفسير.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٥٣١.

خففتم)) فقمنا جميعاً، فقال لي أبي: ارجع يا معاوية فرجعت .. .

فإنه يمكن أن يقال: إن اهتمام الإمام الصادق عليه السلام بشأن عمار وشدة اعتنائه به حتى أخلى له المجلس يكشف عن تشيّعه بل عن كونه من أجلة أصحاب الإمام عليه السلام.

هذا ما قيل في الاستدلال على كون عمار والد معاوية إمامياً.

ولكن ذكر المحقق التستري[1]: (أن كلام النجاشي في غاية الظهور في كونه عامياً)، ونحوه ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره[2]. والظاهر تمامية ما أفاداه.

ويشهد له ملاحظة ما ذكره النجاشي من تعابير مشابهة للتعبير المذكور بشأنه، فقد ذكر في ترجمة محمد بن سماعة[3]: (كان ثقة في أصحابنا وجهاً)، وقال في ترجمة جعفر بن محمد بن جعفر[4]: (كان وجهاً في الطالبيّين متقدماً، وكان ثقةً في أصحابنا)، وكما أن مفاد هذين التعبيرين هو كون ابن سماعة وابن جعفر من ثقات أصحابنا كذلك معنى ما ذكره بشان عمار الدهني هو كونه من ثقات المخالفين، فتدبر.

وأما ما استُدل به على إماميته فلا يتم شيء منه ..

أ ـ أما الأول وهو وصف الجمهور له بأنه شيعي ونحو ذلك فلما أفاده المحقق التستري[5] من (أن قول العامة فلان شيعي أو يتشيع أعم من الإمامية وإنما المرادف له الرافضي أو الشيعي الغالي.

قال الذهبي في ابن البيع الحاكم النيسابوري: أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر، وأما أمر الشيخين فمعظم لهما بكل حال فهو شيعي لا رافضي.

وعنوَن ابن قتيبة ـ في معارفه ـ الشيعة وعدّ فيهم طاووساً والحكم بن عيينة وإبراهيم النخعي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وجمعاً آخر مع وضوح

---

(١) قاموس الرجال ج:٨ ص:٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٢٧٤.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٢٩.

(٤) رجال النجاشي ص:١٢٢.

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٢.

عدم كونهم إماميين، وعنوّن الغالية من الرافضة وعدّ فيهم زرارة بن أعين وجابر الجُعفي.

وقال الحموي ـ في أدبائه ـ في عنوان محمد بن إسحاق: قال يحيى بن سعيد القطان: كان محمد بن إسحاق والحسن بن ضمرة وإبراهيم بن محمد كل هؤلاء يتشيعون ويقدمون علياً على عثمان ..).

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره ﵀ بأنهم إذا وصفوا شخصاً بأنه شيعي ووثقوه في الوقت نفسه فمن المستبعد أن يكون شيعياً إمامياً إلا إذا كان يخفي ذلك عنهم، لأنهم يتنصلون عن توثيق الإمامي عادة ويعتبرون الرافضي ـ حسب تعبيرهم ـ مستحلاً للكذب.

ب ـ وأما الثاني فجوابه أن فهرست ابن النديم ليس بذلك الاعتبار ـ كما نبّه على ذلك المحقق التستري[1] ـ فإن الرجل كان ورّاقاً ينقل ما في الكتب، وفي فهرسته أخطاء فاحشة. والمظنون قوياً أن ما ذكره من كون عمار الدهني من مؤلفي الشيعة مجرد وهم منه ـ كعدّه عمرو بن خالد وعلي بن غراب منهم ـ ويشهد له أنه لم يوجد في سائر فهارس الأصحاب التي كانت في متناول يد الشيخ ﵀ ولذلك لم ينقله عنها، وكذلك النجاشي ـ الذي كان مطلعاً على فهرست الشيخ وناظراً إلى ما فيه ـ لم يذكر أن لعمار كتاباً، مما يكشف عن عدم قناعته بما ذكره ابن النديم.

ج ـ وأما الثالث الذي ذكره السيد بحر العلوم ﵀ فهو غريب منه، فإن رجال الشيخ مشتمل على كثير من رواة العامة، والشيخ ﵀ لم يتعهد فيه بذكر خصوص رجال الشيعة الإمامية بل كل من روى عن النبي ﷺ والأئمة ﵈، وأما فهرسته فهو وإن كان ربما يبدو من مقدمته أنه مخصص لذكر مصنفات أصحابنا لكن يظهر بالمراجعة والتتبع أنه أعم من ذلك، فهو يشتمل على ذكر ما يتعلق بتراث الإمامية وفي مقدمته ما اشتمل على أحاديث الأئمة ﵈ وإن كان مؤلفه من غير الإمامية، ولذلك ذكر فيه تآليف جمع من العامة كحفص بن

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٥١.

غياث وطلحة بن زيد وعلي بن محمد المدائني وعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا وعباد بن يعقوب وعبد الواحد بن عمر بن محمد ومحمد بن جرير الطبري ووهب بن وهب ويعقوب بن شيبة، فكيف يقال: إن ذكر شخص في كتاب الفهرست دليل على أنه كان من الإمامية؟!

د ـ وأما الرابع فهو خبر غير معتبر سنداً، لما نبّه عليه المحقق التستري والسيد الأستاذ ﰀ[1] وغيرهما من المحققين من عدم إمكان الاعتماد على التفسير المنسوب للإمام العسكري ﰂ.

هذا مضافاً إلى ما أشار إليه العلمان من أن الصدوق ﰀ قد ذكر[2] جمعاً ممن رُدّت شهاداتهم لكونهم من الرافضة ولم يذكر في عدادهم عمار الدُهني، فربما يؤيد ذلك عدم صحة القصة المنسوبة إليه، فتأمل.

هـ ـ وأما الخامس وهو صحيح معاوية فقد قال المحقق التستري[3]: (إنه بالدلالة على العامية أولى فإن إخلاءه ﰂ المجلس له وتكنيته وقوله ﰂ له: ((هذا ابنك؟)) ظاهرة في عدم كونه من أصحابه ﰂ).

أقول: ويضاف إلى ذلك ما ورد في تكملة الرواية وهو هكذا: فقال أبو عبد الله ﰂ: ((هذا ابنك؟)) قال: نعم، وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم. قال: ((وما هو؟)) قلت: إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه. فقال أبو عبد الله ﰂ: ((يا بني أما تقرأ القرآن؟)) قلت: بلى. قال: ((اقرأ هذه الآية ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ** ـ حتى بلغ ـ **وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾)) ثم قال: ((يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق)).

فإن جواز أن يرى المملوك من سيدته ما يراه ذو المحارم منها إنما هو مذهب جمع من فقهاء الجمهور وهو على خلاف مذهب الإمامية، والاستدلال

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٢٧. معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٢٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٤٤.

(٣) قاموس الرجال ج:٨ ص:٩.

له بالآية الكريمة في غير محله ـ كما حقق في كتاب النكاح ـ مع أنها إن دلّت على شيء فإنما تدل على جواز النظر لا المماسة التي كانت مورد استنكار معاوية بن عمار، ولذلك لا محيص من البناء على أن الإمام عليه السلام كان في مقام التقية من عمار والد معاوية مما يقتضي كونه من العامة.

والنتيجة: أن ما ذُكر في الاستدلال على إماميّة عمار الدُهني ليس بتام، والصحيح ما ذكره أعلام المحققين من أن الرجل كان من العامة، بل كان من أكابر محدثيهم كما ذكر ذلك السيد البروجردي قدس سره[(١)].

٦٨ ـ عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن يزيد الصيقل[(٢)]

هذان العنوانان مذكوران في كتب الرجال وفي جملة من الأسانيد، وذكر جمع من الرجاليين منهم المحقق التستري قدس سره اتحاد المراد بهما، واستند في ذلك إلى عدة أمور أهمها أن النجاشي ترجم حفيد الأول قائلاً: (أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل .. وجده عمر بن يزيد بياع السابري)[(٣)] فجمع بين وصف الصيقل وبياع السابري، وحمله على كون الصيقل وصفاً لأحمد أو كون المراد بجدّه هو جدّه لأمّه خلاف الظاهر[(٤)].

أقول: ينبغي الاستشهاد بما ذكره النجاشي رحمه الله للمغايرة بينهما ـ على عكس ما أفاده قدس سره ـ إذ لو كان النجاشي قد ذكر (الصيقل) لقباً لعمر بن يزيد لا لحفيده أحمد، بأن كان له عنده لقبان (بياع السابري والصيقل) لما كان ينبغي أن يفرّق بينهما في العبارة بل كان المناسب هو ذكرهما مجتمعين بأن يقول: (أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد وعمر بن يزيد هو الصيقل بياع السابري) فالتفريق المذكور شاهد على صحّة ما استظهره السيد الأستاذ قدس سره من أن

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ص:١١٨.

(٢) وسائل المنع من الإنجاب ص:٣١٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:١١٩.

(٤) قاموس الرجال ج:٧ ص:٢٢٧.

(الصيقل) ذُكر لقباً للحفيد (أحمد) الذي هو المترجم له لا لجده عمر بن يزيد، بل الظاهر أنه لم يصرح بأن جده عمر بن يزيد بياع السابري إلا ليدفع توهم أنه من أحفاد عمر بن يزيد الصيقل فكيف يستدل بذلك على اتحادهما؟!

ويُضاف إلى ذلك أنه لو كان النجاشي يرى اتحاد عمر بن يزيد السابري مع عمر بن يزيد الصيقل لما أفردهما في الترجمة، وما يوجد نادراً في كتابه من الترجمة لشخص واحد بعنوانين فهو ناشٍ من تخيّل المغايرة بينهما، كأن يترجم أحداً في باب الأسماء بإسمه ويترجمه في باب الكُنى بكنيته غافلاً عن اتحادهما، وأما مع الالتفات إلى الاتحاد والمغايرة فلم أعثر على مورد واحد للتكرار.

وأيضاً لو كان الاتحاد بينهما محققاً عنده رحمه الله فَلِمَ ذكر في ترجمة موسى بن عمر بن يزيد أن جدّه (ذبيان) ولقبه ـ أو لقب أبيه ـ (الصيقل)، وذكر في ترجمة الحسين بن عمر بن يزيد أن لقبه ـ أو لقب أبيه ـ (بياع السابري) ولم يرفع نسبه إلى ذبيان، فهل هذا الاختلاف بين ترجمتي من يُفترض أنهما أخوان شيء وقع منه اتفاقاً من غير قصدٍ؟!

ومما يشهد للمغايرة ويؤكد التعدد أمور ..

١ ـ إن بياع السابري مكنى بأبي الأسود والصيقل مكنى بأبي موسى[1].

٢ ـ إن بياع السابري مولى ثقيف والصيقل مولى بني نهد[2].

٣ ـ إن النجاشي والشيخ رفعا نسب الصيقل إلى جده ذبيان، وكذلك صنع النجاشي في ترجمة ابنه موسى حيث قال: (موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل)، ولا نجد نظير ذلك في ترجمة بياع السابري أو من تُرجم من أولاده وأحفاده في كتاب النجاشي وهم محمد بن عمر بن يزيد وأحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد.

٤ ـ لقد ذكر (الصيقل) مقترناً باسم موسى بن عمر بن يزيد في ترجمته في الفهرست وفي كتاب النجاشي وفي جملة من موارد ذكره في أسانيد الروايات،

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٥٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٦٩.

ولا يوجد ذلك بالنسبة إلى أحد من أولاد بياع السابري وهم (محمد والحسين وعلي) أو أحد حفيديه وهما أحمد بن الحسين وعمر بن علي إلا في أحمد الذي عرفت استظهار أنه لقبه لا لقب جده، وبالعكس نجد أن النجاشي لما ترجم محمد بن عمر بن يزيد قرنه بذكر (بياع السابري).

٥ ـ إن عمر بن يزيد لم يُلقب في شيء من موارد ذكره في الروايات بالصيقل بل إما ذكر مطلقاً أو ملقباً ببياع السابري، فلو كان الصيقل هو لقبه الآخر لكان ينبغي أن يذكر ولو في مورد واحد.

والحاصل: أنه لا يوجد شاهد على اتحاد بياع السابري والصيقل بل الشواهد على خلافه.

٦٩ ـ عمرو بن أبي المقدام

يلاحظ الفصل الثالث: وثاقة مشايخ ابن أبي عمير برقم (١)[١].

٧٠ ـ غياث بن كلوب[٢]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة السادسة، ويظهر من الشيخ تَتِنُّ أنه كان من العامة إلا أنه روى أحاديثنا، وقد ترجم له بعض رجالي الجمهور[٣] وضعفوه، وأما علماؤنا فلم يذكروه بمدح أو جرح، إلا ما ربما يستفاد من الشيخ في كتاب العدة من أنه كان ثقة مأموناً في روايته.

وقد بنى جمع من المتأخرين على وثاقته استناداً إلى ذلك، ومنهم السيد الأستاذ تَتِنُّ[٤] حيث قال: (ذكر الشيخ في العدة أنه من العامة، ولكنه عملت الطائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحق. ويظهر من مجموع

---

(١) لاحظ ص:٧٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٣) ميزان الاعتدال ج:٣ ص:٣٣٨.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٢٥٧.

كلامه أن العمل بخبر من يخالف الحق في عقيدته مشروط بإحراز وثاقته وتحرزه عن الكذب. وعليه فيحكم بوثاقة غياث بن كلوب وإن كان عامياً).

ولكن قد يناقش في استفادة وثاقة غياث بن كلوب من كلام الشيخ ﵀، ويقال: إنه أجنبي عن إفادة هذا المعنى.

وهذا بحث مهم، لأنه لا يختص بوثاقة هذا الرجل بل يشمل وثاقة آخرين من العامة مذكورين في كتاب العدة، وأكثرهم رواية عندنا هو السكوني الذي لم يستدل لوثاقته بوجه معتد به غير ذلك.

وكيف كان فينبغي إيراد عبارة الشيخ للتحقق من مفادها، قال ﵀[1]: (وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقة في دينه، متحرجاً من الكذب، غير متهم في ما يرويه.

فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة ﵈ نُظِر في ما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به.

وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يُعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق ﵇ أنه قال: ((إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي ﵇ فاعملوا به)). ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا ﵈ في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه).

هذا نص عبارته ﵀، ويمكن أن يقال: إنه ليس فيها ما يدل على وثاقة غياث بن كلوب وغيره ممن سماهم ﵀، بل إن أقصى ما يستفاد منها هو دعوى عمل الطائفة بأخبار هؤلاء إذا لم يكن لها معارض من طرق الإمامية ولم تكن

---

(١) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٤٨ـ١٥٠.

مضامينها منكرة، وذلك تطبيقاً لقول الصادق عليه السلام: ((إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به))، فإنه بعد إلغاء خصوصية مورده ـ بالنظر إلى أنه لا يحتمل اشتراط أن تكون رواياتهم عن خصوص علي عليه السلام دون سائر الأئمة عليهم السلام في لزوم العمل بها ـ يكون مقتضاه تعين الأخذ بما يرويه العامة عن أئمتنا عليهم السلام في ما ليس فيه رواية لأصحابنا عنهم.

وبالجملة: إن مدعى الشيخ قدس سره هو عمل الطائفة بأخبار العامة في ما رووه عن علي عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام مما ليس له معارض من طرق الإمامية ولا يكون منكر المضمون. وأين هذا من الدلالة على وثاقة غياث بن كلوب والآخرين؟!

بل يمكن أن يقال: إن قوله قدس سره: (فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره)، يفهم منه بمقتضى المقابلة عدم كون أولئك الرجال من الموثوق بهم، أي من الثقات، فعبارته قدس سره على خلاف ما استدل بها عليه أدل.

أقول: الظاهر أن مراد الشيخ قدس سره بقوله: (الموثوق بهم) في قوله: (فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره) ليس هو الموثوق بنقلهم بل المراد هو الموثوق بدينهم، بقرينة قوله قبل ذلك: (ثقة في دينه).

وعلى ذلك فليس في المقطع المذكور دلالة على أن غياث بن كلوب والآخرين لم يكونوا من الموثوق بهم في نقل الروايات. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن أن يقال: إن المستظهر من قوله قدس سره: (فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب ..) أنه ناظر فيه إلى خصوص من يكون مستجمعاً لما اعتبره في أول كلامه من العدالة في الراوي إلا من حيث عدم الاعتقاد الحق، وليس ناظراً إلى من يكون مخالفاً في الاعتقاد وإن كان فاقداً لسائر ما يعتبر في العدالة حتى التحرج من الكذب.

والذي يشهد لهذا ـ مضافاً إلى أنه من المستبعد جداً أن يريد الشيخ قدس سره لزوم الأخذ عند فقد النص من طرقنا بما ترويه العامة عن أئمتنا عليهم السلام وإن كانوا غير ثقات ـ أنه قدس سره ذكر في ذيل كلامه أن الأخذ بروايات فاسدي المذهب من الشيعة من الواقفة والفطحية وأضرابهم مشروط بأن لا يكون لها معارض من طرق الطائفة المحقة، وأن يكون رواتها من المتحرجين عن الكذب قائلاً ما لفظه: (وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يُعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد).

فيلاحظ أنه اشترط في الفطحية والواقفة وأضرابهم ـ مضافاً إلى عدم وجود المعارض من طرق الطائفة المحقة ـ أن يكون الراوي موثوقاً في أمانته، متحرجاً في روايته. ومن المستبعد جداً أن يكون حال الشيعي فاسد المذهب من جهة الوقف أو نحو ذلك أسوء من حال العامي بأن يشترط في من تقبل روايته من غير صحيحي المذهب الوثاقة في النقل ولا يشترط ذلك في المخالف[1].

والحاصل: أن استظهار بناء الشيخ قدس سره على وثاقة حفص بن غياث وغياث بن كلوب والسكوني ونوح بن دراج[2]من عبارته المتقدمة في محله.

تبقى الإشارة إلى أمر، وهو أن بعضهم اعتمد على ما ذكره الشيخ قدس سره

---

(١) قد يقال: إن الشيخ قدس سره بنى على العمل برواية العامي عند عدم وجود ما يخالفه من طرق الإمامية استناداً إلى الرواية التي أوردها مرسلاً أي تعبداً بمفادها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الراوي العامي ثقة أو لا.

وأما العمل برواية الشيعي فاسد المذهب فيما إذا لم يكن هناك ما يخالفه من طرق صحيحي المذهب فاشترط فيه أن يكون ثقة بمقتضى قاعدة اعتبار الوثاقة في العمل بأخبار الرواة.

ولكن لا يظن بالشيخ قدس سره أن يرى إطلاقاً للرواية المشار إليها لتشمل ما إذا كان الراوي العامي غير ثقة. مضافاً إلى أن مقتضى القاعدة عنده قدس سره عدم العمل برواية فاسد المذهب وإن كان ثقة، فلا بد أن يكون عمله بروايته عند عدم وجود المخالف من طريق صحيح المذهب من جهة ضرب من الأولوية بالنسبة إلى خبر المخالف، فليتدبر.

(٢) ذكر النجاشي أن نوح بن دراج كان إمامياً، ولكن كان يخفي مذهبه حيث كان قاضياً في الكوفة.

من دعوى عمل الطائفة بأخبار العامة مع عدم المعارض لها من طرق الخاصة استناداً إلى قول الصادق عليه السلام.

ولكن هذا غير تام ..

أولاً: من جهة أن الظاهر أن الدعوى المذكورة مجرد اجتهاد من الشيخ قدس سره ولم تثبت صحتها بشواهد في كلمات الأصحاب، بل يوجد بعض الشواهد على خلافها، ومن ذلك أن للسكوني رواية في مسألة ميراث المجوسي تفرد بنقلها وليس عند أصحابنا ما يخالفها ومع ذلك لم يعمل بها الصدوق قدس سره[1] وهو من أعلام الطائفة، وقد أوضحت هذا في موضع آخر[2].

وثانياً: أنه لو سُلّم أن الطائفة عملوا بأخبار العامة مع عدم المعارض لها من طرق الخاصة فهو لا يمثل إجماعاً يمكن الاعتماد عليه.

وأما الخبر الذي حكاه الشيخ قدس سره عن الصادق عليه السلام فهو ـ مضافاً إلى كونه مرسلاً ولم يعثر عليه في أي مصدر آخر ـ مما لا يدل على مدعاه، إذ إن مفاده هو الأخذ بما ينسبه العامة إلى علي عليه السلام في المسائل التي لا توجد فيها رواية عن الأئمة عليهم السلام، وأين هذا من الدلالة على الأخذ بما رواه العامة عن الأئمة في ما لا معارض له من طرق أصحابنا؟!

والمتحصل مما سبق: أن المستفاد من الكلام المتقدم للشيخ قدس سره أمران ..

أحدهما: أن غياث بن كلوب والآخرين ممن سماهم كانوا متحرجين من الكذب وإن كانوا من العامة.

ثانيهما: أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء في ما لم يوجد لها مخالف من طرق أصحابنا.

والأمر الثاني غير ثابت، ولو ثبت فهو لا يقوم حجة على العمل بروايات المذكورين.

وأما الأمر الأول فهو مما يمكن الاعتماد عليه، فإن حكمه حكم ما اشتمل

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٤٩.

(٢) لاحظ ص:٢٣١.

عليه سائر كتب الشيخ ﷺ من التوثيقات.

وبذلك يتضح صحة ما بنى عليه جمع من أعلام المتأخرين ـ ولعله بدءاً من المحقق ﷺ في بعض رسائله ـ من وثاقة السكوني وغياث بن كلوب وحفص بن غياث استناداً إلى كلام الشيخ ﷺ في كتاب العدة.

٧١ ـ القاسم بن محمد الجوهري[١]

وهو من رواة الحديث من الطبقة الخامسة، وبنى جمع منهم المولى محمد الاردبيلي في جامع الرواة[٢] والسيد البروجردي في طبقات رجال الكافي[٣] على اتحاده مع القاسم بن محمد الاصفهاني، ولكنه غير صحيح كما أوضحه السيد الاستاذ ﷺ في المعجم[٤].

وذكر ابن داود ﷺ[٥] أن القاسم بن محمد الجوهري الذي يروي عنه الحسين بن سعيد ثقة، ولم يعرف مستنده في ذلك، فإنه لا يوجد في شيء من المصادر الرجالية المعروفة، واحتمال استناده إلى بعض المصادر التي لا تتوفر لدينا وإن كان موجوداً، إلا أن الملاحظ كثرة وقوع الخطأ والاشتباه في كتابه عند النقل عن المصادر مما يشكل معه الاعتماد على ما يرد فيه وحده، ومع ذلك فالصحيح وثاقة الرجل لأنه من مشايخ ابن أبي عمير كما يظهر من بعض الأسانيد[٦]، وكان السيد الأستاذ ﷺ[٧] يبني على وثاقته من حيث إنه من رجال كامل الزيارات قبل أن يعدل عن هذا المبنى.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥٣٣.

(٢) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٢١.

(٣) طبقات رجال الكافي ج:٤ ص:٢٩٧.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٥٤.

(٥) رجال ابن داود الحلي ص:٢٧٧.

(٦) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٥٦، ج:٣ ص:٢٠٤.

(٧) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٥٧.

٧٢ ـ القاسم بن يحيى

يلاحظ الفصل الثامن: القاسم بن يحيى برقم (٢٠)[١].

٧٣ ـ محمد بن أسلم

يلاحظ الفصل الثامن: محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم برقم (٢٢)[٢].

٧٤ ـ محمد بن إسماعيل النيسابوري

يلاحظ الفصل التاسع: محمد بن إسماعيل الذي روى عن الفضل برقم (٢٣)[٣].

٧٥ ـ محمد بن سنان[٤]

محمد بن سنان هو أحد رواة الحديث من الطبقة السادسة، وكان من أصحاب الأئمة الأطهار الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام[٥]، وهو مكثر الرواية حيث وقع في أسانيد مئات الروايات في جوامع الحديث.

وقد اختلف علماؤنا في شأنه منذ زمن بعيد فوثقه جمع وضعفه آخرون وتوقف في أمره جمع ثالث. وقد كتبت في ذلك بحوث مطولة ورسائل متعددة. ونحن نتعرض لحاله في ضمن مقامين ..

المقام الأول: في استعراض النصوص الواردة بشأنه، وتمحيصها وتحقيق مفادها. وهي أربع روايات ..

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٣٤٩.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٣٥٣.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٤٧٢.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٣.

الرواية الأولى: ما أورده الكشي[١] عن محمد بن قولويه عن سعد عن أحمد بن هلال عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أن أبا جعفر عليه السلام كان لعن صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقال: ((إنهما خالفا أمري)). وقال: فلما كان من قابل قال أبو جعفر لمحمد بن سهل البحراني: ((تولّ صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقد رضيت عنهما)).

قال السيد الأستاذ قدس سره[٢]: إن هذه الرواية صحيحة على الأظهر. وهو مبني على وثاقة أحمد بن هلال الواقع في سندها. ولكن قد مرّ في بحث سابق[٣] أنها غير ثابتة، فالرواية غير معتبرة على المختار.

نعم يمكن أن يقال: إن أحمد بن هلال المرمي بالغلو ـ كما مرّ في محله[٤] ـ ليس متهماً في ما حكاه أولاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع من القدح في محمد بن سنان المتهم بالغلو أيضاً ـ كما سيأتي ـ فيمكن الوثوق بنقله في ذلك.

أجل هو متهم في ما حكاه في ذيل الرواية من رضا الإمام عليه السلام بعد ذلك عن محمد بن سنان، كما هو متهم في ما حكي عنه من تبرئته من الغلو ـ كما سيأتي ـ فلا مجال للاعتماد عليه في شيء منهما.

الرواية الثانية: ما أورده الكشي[٥] عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن رجل عن علي بن الحسين بن داود القمي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: ((رضي الله عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني وما خالفا أبي عليه السلام قط)) بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد.

وهذه الرواية غير معتبرة سنداً، فإنها مرسلة بإبهام الواسطة، بالإضافة إلى أن علي بن الحسين بن داود مجهول لم يذكر بشيء، وأما علي بن محمد شيخ

---

(١) لاحظ رجال البرقي ص:٤٨، ٥٤، ٥٥، ورجال الطوسي ص:٣٤٤، ٣٦٤، ٣٧٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٧١.

(٣) لاحظ ص:٢٠٠.

(٤) لاحظ ص:١٩٢.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٣.

محمد بن مسعود العياشي ـ وهو ابن فيروزان القمي ـ فسيأتي الكلام حوله قريباً.

ويمكن القول: إنه لا يمكن التصديق بمضمون الرواية أيضاً، فإنه كيف يقول الإمام عليه السلام: ((فما خالفاني وما خالفا أبي عليه السلام قط)) مع أن الراوي بنفسه يقول: (بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد). أي بعد ما اشتهر عن الإمام عليه السلام من أنه قد قدح في الرجلين بمخالفتهما لأمره كما ورد في صدر رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى الآتية.

وبعبارة أخرى: إن مضمون هذه الرواية يختلف عن مضمون رواية ابن بزيع، فإن تلك الرواية إنما تضمنت أن الإمام عليه السلام قد رضي عن الرجلين بعد القدح فيهما، وهذا أمر ممكن، نعم لا بد أن يكون ذلك بعد توبتهما ورجوعهما إلى الطريق المستقيم. وأما هذه الرواية فهي تتضمن نفي الإمام عليه السلام ما سمعه منه غير واحد من القدح في الرجلين بمخالفتهما لأمره، وكيف ينفي الإمام عليه السلام ما صدر منه؟!

اللهم إلا إذا لم يكن أحد الكلامين مسوقاً لبيان الواقع رعاية لبعض المصالح التي سيأتي الحديث عنها.

ثم إن الكشي قد أورد هذه الرواية بسند آخر هكذا[1]: عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن علي بن الحسين بن داود القمي قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: ((رضي الله عنهما برضاي عنهما فما خالفاني قط)) هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا.

وهذا السند مخدوش أيضاً بالإرسال وبعلي بن الحسين بن داود.

ويجدر التنبيه على أن الجملة الأخيرة في هذا النقل إنما هي من قول (علي بن الحسين) المذكور بقرينة النقل الأول، فإن الراوي فيه هو الراوي والمضمون هو المضمون.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٢.

ولا وجه لما ذكره السيد الأستاذ تتُّل من أن الجملة المذكورة إنما هي من كلام الكشي قائلاً[١]: (يريد الكشي بقوله: هذا بعد ما جاء .. أن ما سمعه عن محمد بن قولويه في مدح صفوان ومحمد بن سنان كان بعد ما سمعه من أصحابنا عن أبي طالب في مدحهما) مشيراً إلى الرواية الآتية.

فإن مبنى ما أفاده تتُّل هو كون قول الكشي متصلاً بالجملة المذكورة (عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ..) تكملة لها، أي أن الجار والمجرور في قوله: (عن أبي طالب) متعلق بقوله: (سمعته).

ولكن هذا غير صحيح، بل إن قوله: (عن أبي طالب) كلام مستأنف لا علاقة له بما سبق، وإنما الجملة المذكورة من كلام علي بن الحسين بن داود، فليتدبر.

الرواية الثالثة: ما أورده الكشي[٢]بعد الرواية السابقة عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول: ((جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيراً، فقد وفوا لي))، ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فخرجت فلقيت موفقاً ـ خادم الإمام الرضا عليه السلام ـ فقلت له: إن مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وجزاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد. قال: فعدت إليه، فقال: ((جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً، فقد وفوا لي)).

قال السيد الأستاذ تتُّل في موضع من المعجم[٣]: إن هذه الرواية صحيحة السند، ويبدو مما ذكره في الموضع الآخر ـ الذي تقدم نقله آنفاً ـ أنه بنى صحتها على كون الكشي راوياً لهذه الرواية عن جمع من (أصحابنا) عن أبي طالب، فإنه بناءً عليه تكون الرواية معتبرة بالرغم من كونها مرسلة، فإن الكشي وإن لم

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٦٣.
(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٢.
(٣) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٧١.

يسم الأصحاب الذين سمعهم يروون هذه الرواية عن أبي طالب إلا أن من المطمأن به وثاقة بعضهم على الأقل، لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين كما ذكر ﷺ[1] مثل ذلك من بعض نظائر المقام.

ولكن يلاحظ على هذا البيان ..

أولاً: أنه بعد وضوح أنه لا يراد بـ(أصحابنا) إلا البعض منهم الصادق على ثلاثة أشخاص فإنه لا سبيل إلى الاطمئنان بكون أحدهم في الأقل ثقة إلا بحساب الاحتمالات ولكنه لا يتم في المقام، لأن العدد الأكبر من مشايخ الكشي ـ وهم يناهزون خمسين رجلاً ـ من غير الموثقين فلا يمكن استحصال الاطمئنان بكون بعض المنظورين في العبارة المذكورة من الثقات.

وثانياً: أنه قد مرّ آنفاً أن جملة (ما قد سمعته من أصحابنا) إنما هي من كلام علي بن الحسين بن داود القمي وليست من كلام الكشي، وإن قوله: (عن أبي طالب ..) جملة مستأنفة لا علاقة لها بما قبلها، فلا سبيل إلى تصحيح سند الرواية من جهة أن الكشي رواها عن جمع من أصحابنا عن أبي طالب.

وثالثاً: أنه لو غض النظر عما تقدم فإنه لا ينفع ما أفيد في تصحيح سند الرواية المذكورة، لأن الكشي من الطبقة العاشرة وأبو طالب القمي من أحداث الطبقة السادسة ـ أو كبار الطبقة السابعة ـ فلا يتيسر للكشي الرواية عنه بواسطة واحدة بل يحتاج إلى واسطتين.

ومن الواضح أنه لو أمكن الاطمئنان بوثاقة بعض أصحابنا ممن روى عنهم الكشي ـ حسب الفرض ـ فإنه لا سبيل إلى الاطمئنان بوثاقة من روى هؤلاء الأصحاب عنه ممن كان واسطة بينهم وبين أبي طالب القمي.

هذا والأقرب كون سند الرواية المبحوث عنها معلقاً على سند الرواية السابقة عليها فتكون معتبرة.

وتوضيحه: أن الكشي أورد أولاً رواية عن محمد بن قولويه قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى .. ثم أورد

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٢ ص:٣٥٨ ط:النجف الأشرف.

الرواية المذكورة قائلاً: (عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال: ..)، ومن المؤكد أن أحمد بن محمد بن عيسى ممن يروي عن عبد الله بن الصلت كما ورد ذلك في عدة مواضع، وقد نص عليه الصدوق ﵀ في بعض كلماته[١] قائلاً: (كان أحمد بن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت رضي الله عنه).

وعلى ذلك فمن القريب جداً أن يكون قول الكشي: (عن أبي طالب ..) معلقاً على قوله: (قال: حدثني أبو جعفر ..) في سند الرواية السابقة، ولكن كان ينبغي له عندئذٍ أن يقول: (وعنه عن أبي طالب ..) كما هو المتعارف في تعليق الأسانيد[٢]، ولعله كان كذلك في النسخة الأصل ولكن سقط عن قلم النساخ، فإن في النسخة الواصلة إلينا من اختيار الشيخ ﵀ من رجال الكشي الكثير من السقط والتحريف كما لا يخفى على المتتبع، فليتأمل.

هذا وقد سلك المحدث النوري ﵀ طريقاً آخر في تصحيح سند الرواية المبحوث عنها، فإنه نصّ على ضعف طريق الكشي ـ وإن لم يبين وجهه ـ ولكنه أشار إلى أن الرواية مروية أيضاً في كتاب الغيبة للشيخ[٣] وفلاح السائل للسيد ابن طاووس[٤] وقال[٥]: الظاهر أنهما أخذاها من كتاب أبي طالب القمي وطريقه ـ أي طريق الشيخ ـ إليه صحيح في الفهرست.

ويلاحظ عليه ..

أولاً: بأنه لا دليل على أن الشيخ أخذ رواية أبي الصلت من كتابه، بل لا يبعد أنه أخذها من كتاب الكشي الذي اختصره وسماه اختيار معرفة الرجال، ولو كان كتاب أبي الصلت موجوداً عنده لنقل عنه في بعض المواضع الأخرى

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٣.

(٢) وقد ورد ذلك في مواضع من اختيار معرفة الرجال، لاحظ ج:٢ ص:٤٩١، ٧٩١، ٧٩٣، ٨٥٨.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٣٤٨.

(٤) فلاح السائل ص:١٢.

(٥) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٧٠.

من مؤلفاته مع أنها خالية عن ذلك.

وأما ما أورده السيد ابن طاووس فهو ليس مما نقله عن أبي طالب القمي مباشرة ـ ليتوهم كونه مأخوذاً من كتابه ـ بل إنما نقله عن الشيخ المفيد في ما ذكره بشأن محمد بن سنان في رسالته في كمال شهر رمضان وسيأتي توضيح هذا إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أنه لو سلّم أن الشيخ وابن طاووس (قُدّس سرُّهما) رويا الخبر المذكور عن كتاب أبي طالب مباشرة، إلا أن في طريق الشيخ إلى كتابه[1] كلاً من أبي المفضل الشيباني وابن بطة وهما غير موثقين. وطريق السيد ابن طاووس إليه إما هو طريق الشيخ ﷺ وإما أنه مجهول، فتكون الرواية ضعيفة السند على كل تقدير.

والحاصل: أن ما ذكره المحدث النوري ﷺ لا يفي بتصحيح سند الرواية المبحوث عنها والتحقيق ما تقدم منا من تصحيحها.

وبه يظهر الحال في ما ذكره جمع من أعلام الرجاليين ـ كالمحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني[2] والسيد بحر العلوم[3] ـ بشأن هذه الرواية وطريقة تصحيحها أو مدى تعلقها بالكلام المذكور قبلها، ولا حاجة إلى التعرض له بعد ما مرّ.

الرواية الرابعة: ما رواه الكشي[4] عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى القمي قال: بعث إليّ أبو جعفر عليه السلام غلامه ومعه كتابه، فأمرني أن أصير إليه، فأتيته وهو بالمدينة نازل في دار بزيع، فدخلت عليه وسلمت عليه، فذكر في صفوان ومحمد بن سنان وغيرهما مما قد سمعه غير واحد. فقلت في نفسي: استعطفه على زكريا بن آدم لعله أن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٩٨.

(٢) التحرير الطاووسي ص:٢١٦.

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٢٦٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥٨ـ٨٥٩.

يسلم مما قال في هؤلاء، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: من أنا أن أتعرض في هذا وفي شبهه، مولاي هو أعلم بما يصنع.. إلى آخر الرواية.

وهذه الرواية واضحة الدلالة على صدور قدح من الإمام عليه السلام في صفوان ومحمد بن سنان وغيرهما. ولا يبعد اعتبار سندها، فإن علي بن محمد القمي هو علي بن محمد بن فيروزان القمي الذي قال الشيخ[1] إنه كثير الرواية، وقال السيد الأستاذ قدس سره[2] إنه (يظهر من سؤال حمدويه إياه عن مالك بن أعين الجهني أن قوله كان معتمداً عليه عنده، وأنه كان عالماً بأحوال الرجال)، فليتدبر.

هذه أهم الروايات المروية عن المعصوم عليه السلام بشأن محمد بن سنان، وهناك بعض الروايات الأخرى التي تدل على مدحه، ولكن الراوي لها نفسه[3]، فلا عبرة بها على كل حال، ومن ثم لا حاجة إلى التعرض لها في المقام.

ثم إن في التعامل مع الروايات المتقدمة ثلاثة مواقف ..

الموقف الأول: أن المعتبر منها يدل على القدح في محمد بن سنان وكونه ممن خالف أمر الإمام عليه السلام مما يقتضي عدم الاعتماد عليه.

الموقف الثاني: أن في المعتبر منها ما يدل على جلالة قدر محمد بن سنان وعظم محله، وهو مقدّم على ما يدل على القدح فيه.

الموقف الثالث: أنه لا يمكن الاستناد إلى شيء من الروايات المذكورة في البناء على جلالة محمد بن سنان أو القدح فيه.

أما الموقف الأول فهو مبني على عدم اعتبار رواية أبي طالب، بدعوى عدم تمامية ما تقدم بيانه من كون سندها معلقاً على سند الرواية السابقة عليها، فإنه بناءً على ذلك لا توجد رواية معتبرة تدل على مدح محمد بن سنان، إذ إن رواية علي بن الحسين بن داود ضعيفة بكلا طريقيها ولا وثوق بذيل رواية أحمد بن هلال عن محمد بن إسماعيل بن بزيع كما مرّ. فلا يبقى سوى صدر رواية

(١) رجال الطوسي ص:٤٢٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:١٧٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦-٧٩٧، ٨٤٩.

ابن بزيع وما يستفاد من معتبرة أحمد بن محمد بن عيسى وكلاهما يقتضي القدح في محمد بن سنان.

وقد يجاب عن هذا البيان بأمرين ..

أولاً: بأن القدح في محمد بن سنان في الروايتين مقترن بالقدح في صفوان بن يحيى الذي لا إشكال في جلالة قدره وعظم منزلته وكونه من أكابر الأصحاب، فهذا الاقتران إن دلَّ على شيء فإنما يدل على عدم كون القدح الصادر من الإمام مسوقاً لبيان الواقع، بل إنما صدر لبعض المصالح، كما كان يصدر منهم عليهم السلام أحياناً القدح في بعض أعاظم الأصحاب كزرارة ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم لمصالح مماثلة.

ويشهد لذلك ما ورد في رواية علي بن الحسين بن داود القمي من قول الإمام عليه السلام: ((إنهما لم يخالفاني ولم يخالفا أبي قط))، فإن هذا التعبير كاشف عن أن القدح الصادر منه عليه السلام بحقهما سابقاً لم يكن لبيان الواقع.

وثانياً: بأنه لو سلِّم أن القدح الصادر من الإمام عليه السلام كان لبيان الواقع، إلا أنه يمكن أن يقال: إن اقتران القدح في محمد بن سنان بالقدح في صفوان بن يحيى الذي لا ريب في عظم محله وجلالة قدره شاهد على كونه قدحاً خفيفاً من حيث صدور بعض المخالفات الطفيفة منهما. ومثل تلك المخالفات قد صدرت حتى من زرارة والفضل بن شاذان وزكريا بن آدم وأضرابهم من الأجلاء كما هو مذكور في تراجمهم، وهي لم تضر بجلالة قدرهم. فلا سبيل إلى التمسك بالروايتين المذكورتين للقدح في محمد بن سنان بما يقتضي ضعفه في مذهبه أو في حديثه.

والجواب عن الأمر الأول أنه ــ مضافاً إلى أن الذي يظهر من عامة الأصحاب هو أنهم فهموا من الروايات القادحة أنها كانت مسوقة لبيان الواقع، ولذلك حدث أحمد بن محمد بن عيسى نفسه بأن يستعطف الإمام عليه السلام على زكريا بن آدم لعله يسلم مما قاله في محمد بن سنان وآخرين ــ يمكن أن يقال: إن مجرد كون القدح في شخص مقروناً بالقدح في آخر علم من الخارج أنه ليس

مسوقاً لبيان الواقع لا يشكل قرينة على كون القدح الأول كذلك. وقد ورد في عدد من الأخبار القدح في زرارة وأبي حنيفة معاً كما في المروي[١] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال: ((أعاذنا الله وإياك يا أبا بصير من ذلك الظلم، ذلك ما ذهب فيه زرارة وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه)).

وأما خبر علي بن الحسين بن داود القمي فهو ـ مضافاً إلى ضعف سنده كما مرّ ـ مما لا يصلح شاهداً على كون القدح الأول صادراً لا لبيان الواقع، إذ يجوز أن يكون الأمر معكوساً، أي أن ما ورد فيه من نفي صدور المخالفة من صفوان ومحمد بن سنان صادراً لا لبيان الواقع بل لبعض المصالح، وهذا ظاهر.

والجواب عن الأمر الثاني أن المذكور في صدر رواية ابن بزيع أن الإمام عليه السلام أخبره بلعن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى، ومن المعلوم عدم جواز لعن المؤمن لبعض المخالفات الطفيفة. وقد أفتى الفقهاء ـ تبعاً للنصوص ـ بعدم جواز لعن المؤمن حتى ولو كان فاسقاً إلا إذا كان مبتدعاً في الدين ونحو ذلك.

وأما رواية أحمد بن محمد بن عيسى، وكذا رواية علي بن الحسين بن داود القمي فقد أشارتا إلى صدور القدح من الإمام عليه السلام ولم تبينا نوع القدح ومداه. فليس بأيدينا ما يعرّفنا على حدود القدح الصادر منه عليه السلام إلا رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع المتضمنة للعن الذي لا يجوز إلا مع المخالفة العظيمة.

وبذلك يظهر أنه لا يمكن أن يجعل اقتران القدح في محمد بن سنان بالقدح في صفوان دليلاً على كونه قدحاً خفيفاً لمخالفة طفيفة، بل لا محيص من أن يبنى على أن القدح في صفوان لم يكن لبيان الواقع بل رعاية لبعض المصالح، وأما القدح في محمد بن سنان فحيث لا قرينة على كونه كذلك فليؤخذ بما هو ظاهره من كونه مسوقاً لبيان الواقع.

هذا في ما يتعلق بالموقف الأول.

وأما الموقف الثاني فهو مبني على اعتبار رواية أبي طالب القمي ـ كما لم

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٥٨.

نستبعده ـ إذ إنه لو بني على ذلك فبالإمكان أن يقال: إن هذه الرواية خير دليل على جلالة قدر محمد بن سنان، فإن ظاهرها كونه في مصاف العظماء أمثال زكريا بن آدم وصفوان بن يحيى وسعد بن سعد الأشعري. وهي تحكي قول الإمام عليه السلام في آخر عمره الشريف كما ورد التنصيص على ذلك فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الظاهر أن محمد بن سنان لم يبقَ بعده عليه السلام إلا لبضعة أيام فقد أرّخ هو استشهاده عليه السلام في السادس من ذي الحجة سنة مائتين وعشرين للهجرة، كما حكاه عنه الكليني[1]بإسناد معتبر. وقد نص النجاشي[2]على وقوع وفاة محمد بن سنان نفسه في هذه السنة أيضاً، فيبدو أنه مات بعد استشهاد الإمام عليه السلام في ما تبقى من شهر ذي الحجة من تلك السنة.

نعم ورد في بعض الروايات[3]أن محمد بن سنان دخل على أبي الحسن ـ أي الهادي عليه السلام ـ فقال له: ((يا محمد حدث بآل فرج حدث)). فقلت: مات عمر. فقال: ((الحمد لله ..)).

والذي يظهر من التواريخ أن عمر بن فرج ـ الذي كان من كتّاب المتوكل وعمّاله ـ مات بعد سنة مائتين وخمس وثلاثين، فقد ذكر الطبري[4]أنه أتى المتوكل بيحيى بن عمر بن يحيى بن زيد بن علي بن أبي طالب فضربه عمر بن فرج ثمان عشرة مقرعة، وحبس ببغداد في حبس المطبق. وهذا يقتضي أن عمر بن فرج كان حياً بعد خمس عشرة سنة من استشهاد الإمام الجواد عليه السلام.

فإذا صحت الرواية المذكورة اقتضى ذلك بقاء محمد بن سنان لسنوات طوال بعد استشهاده عليه السلام. ولكنها ـ مضافاً إلى ضعف سندها ـ مخالفة لجملة من الشواهد، إذ لو كان محمد بن سنان قد بقي إلى ذلك التاريخ لكان من المعمرين، ومن دأبهم الإشارة إلى من كان معمراً في ترجمته. وأيضاً لذكر في عداد

(١) الكافي ج:١ ص:٤٩٧.
(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٨.
(٣) الكافي ج:١ ص:٤٩٦.
(٤) تاريخ الطبري ج:٧ ص:٣٦٣ في حوادث سنة (٢٣٥) هـ.

أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ولروى عنه رجال الطبقة الثامنة، إذ يكون قد أدرك طبقتين: السادسة والسابعة مما يقتضي ذلك أن يروي عنه رجال الطبقة الثامنة، مع أنه لا توجد في الأسانيد رواية عنه لأيّ منهم، فهذا كله مما يشهد بأن محمد بن سنان لم يبق إلى ذلك التاريخ.

والمظنون قوياً وقوع التصحيف في سند الرواية المذكورة، وإن محمد بن سنان فيه مصحف محمد بن حسان، فإنه الذي عدّ من أصحاب الأمام أبي الحسن الهادي عليه السلام[1].

ومهما يكن فإنه لا معدل عما ذكره النجاشي من أن محمد بن سنان توفي في سنة مائتين وعشرين للهجرة، وعليه فما ورد في رواية أبي طالب القمي من مدح الإمام عليه السلام إياه إنما كان في أواخر حياته، وليس بعد مدح الإمام عليه السلام في آخر أمره كلام لأحد أياً كان، فلا وجه لما يُرى من الجدل بشأن الرجل وذهاب البعض إلى الطعن فيه.

وبعبارة أخرى: إنه وإن كان يظهر من رواية أحمد بن محمد بن عيسى ورواية محمد بن إسماعيل بن بزيع أن الإمام الجواد عليه السلام قد قدح في محمد بن سنان في بعض الأزمنة، ولكن رواية أبي طالب القمي تدل على أن الإمام عليه السلام رضي عنه في أواخر عمره الشريف وكان ذلك في أواخر عمر محمد بن سنان أيضاً فلا ينبغي التوقف في صلاح الرجل وحسن حاله.

ولكن هذا البيان لا يمكن المساعدة عليه، فإن الذي يظهر من الروايات الواردة في ترجمة محمد بن سنان والشواهد الأخرى أن الرجل كان من الشخصيات المثيرة للجدل في عصره، ولعله بسبب اتخاذه مواقف في مسائل عبر عنها هو بالمعضلات في ما حكي عنه، إذ كان يقول[2]: (من أراد المعضلات فإليّ، ومن أراد الحلال والحرام فإلى الشيخ ـ يقصد صفوان بن يحيى ـ).

وبسبب آرائه ومواقفه فيها كان هناك من يقدح فيه، وفي المقابل كان هناك

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٩٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

أناس يتبعونه ويدافعون عنه، وقد ورد في بعض الروايات[1]أن الإمام عليه السلام قال له: ((أبى الله إلا أن يضل بك كثيراً ويهدي بك كثيراً)).

والملاحظ في أحوال مثله من الشخصيات المثيرة للجدل هو ورود الروايات المختلفة عن الأئمة عليهم السلام بشأنهم، مدحاً تارة وقدحاً أخرى، فنجد ذلك في حق الصلحاء وغيرهم على حدّ سواء، فقد وردت روايات متضاربة بشأن زرارة ومحمد بن مسلم وجابر بن يزيد الجعفي وبريد بن معاوية وهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم من الأجلاء والعظماء. كما وردت روايات كذلك متضاربة بشأن المفضل بن عمر الجعفي ويونس بن ظبيان والمعلى بن خنيس وداود بن كثير الرقي وغيرهم ممن ضعفوا وقدح فيهم.

والذي يبدو لي أنه لا يمكن استكشاف حال أمثال هؤلاء من الشخصيات الجدلية من الروايات الواردة في حقهم عن الأئمة عليهم السلام، لأنهم عليهم السلام كانوا محكومين بالظروف القاهرة التي تحتم عليهم التكلم عن هؤلاء بأنواع مختلفة، كما يظهر ذلك بمراجعة النصوص الواردة فيهم، فتمييز ما كان بداعي بيان الواقع عما كان يصدر لمصالح أخرى إنما يتم بمعرفة حال الشخص من خلال أقوال الرجاليين الذين تعرفوا على حقيقة أحوال هؤلاء اعتماداً على أساتذتهم كابراً عن كابر، ولم يكونوا مقيدين في الإفصاح عن حقيقة أحوالهم بما كان الأئمة عليهم السلام يتقيدون به في أعصارهم.

وبعبارة أخرى: إنه لا يتيسر التعرف على جلالة زرارة ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن وأضرابهم من خلال الروايات الواردة بمدحهم، بل من خلال ما حكاه المعاصرون لهم عن أحوالهم، وانعكس ذلك في كلمات الرجاليين، فإنه يعرف بذلك أن ما ورد في مدحهم عن الأئمة عليهم السلام كان مسوقاً لبيان الواقع دون ما ورد في ذمهم. بل لو لم يرد فيهم إلا ما يشتمل على الذم لكان الحال كذلك، فيحكم بأن الروايات الذامة لم تكن مسوقة لبيان الواقع.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٩.

وهذا بخلاف الحال بالنسبة إلى الرواة العاديين غير المثيرين للجدل فإنه يكتفى بما يرد في مدحهم من الروايات المعتبرة عن الأئمة عليهم السلام.

وبالجملة: إن رواية أبي طالب القمي وإن تمت سنداً إلا إنه لا يمكن اعتمادها دليلاً على جلالة محمد بن سنان.

وبذلك يظهر تمامية الموقف الثالث المتقدم.

هذا مع أنه لو غض النظر عما ذكر وفرض أيضاً انحصار ما ورد بشأن محمد بن سنان في الروايات المادحة فإنه من الصعب جداً الاعتماد عليها بعد تصريح جمع من أئمة الرجال بضعف الرجل كما سيأتي، فإن الرواية المذكورة وما ماثلها كانت بمرأى ومسمع من هؤلاء الأعلام، ويستبعد جداً عدم اطلاعهم عليها، بل من المؤكد أن المفيد والشيخ والنجاشي وابن الغضائري قد اطلعوا عليها ـ كما سيأتي ـ وعلى ذلك فلا بد أنهم اطلعوا على مصادر موثوقة أخرى عن سيرة محمد بن سنان تحكي خلاف ما تقتضيه هذه الرواية فحملوا صدورها عن الإمام عليه السلام على أنه كان اقتضاءً لبعض المصالح اللازمة المراعاة لا لبيان الواقع.

والحاصل: أنه لا يمكن الاعتماد على الرواية المذكورة دليلاً على جلالة محمد بن سنان بالرغم من اعتبارها سنداً.

المقام الثاني: في كلمات أصحابنا المتقدمين في شأن محمد بن سنان وسائر ما يستدل به لوثاقته أو ضعفه.

ونتعرض أولاً لما قيل في قدحه، وممن قدح فيه ـ كما قيل ـ تسعة من الأعلام المتقدمين ..

العَلَم الأول: الفضل بن شاذان، والمحكي عنه في ذلك نصوص ثلاثة ..

الأول: ما حكاه الكشي[1] في إحدى تراجمه لمحمد بن سنان قائلاً: (قال محمد بن مسعود: قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا استحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان).

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

الثاني: ما حكاه الكشي عقيب ما تقدم قائلاً: (وذكر الفضل في بعض كتبه أن من الكاذبين [الكذابين] المشهورين ابن سنان، وليس بعبد الله).

الثالث: ما حكاه الكشي في ترجمة أبي سمينة[١]، حيث روى في حقه كلاماً عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان ثم قال: (وذكر الفضل في بعض كتبه: الكذابون المشهورون أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان. وأبو سمينة أشهرهم).

وقد نوقش في الاستناد إلى هذه النصوص الثلاثة للقدح في وثاقة محمد بن سنان..

أما النص الأول فقيل:

أولاً: إنه مروي عن طريق عبد الله بن حمدويه، وهو لم يوثق. وأما ترحم الإمام عليه السلام عليه كما في بعض التوقيعات[٢]فهو لا يقتضي مدحه بحيث يعتمد حديثه وإن بنى على ذلك المحدث النوري رحمه الله[٣].

وأما ما ذكره الحر العاملي[٤]من أن الكشي روى عن الرضا عليه السلام توثيقه ووكالته ومدحه فهو وهم كما يظهر بمراجعة المصدر.

وثانياً: إن مضمونه مخالف لما نص عليه الكشي[٥]بنفسه من أن الفضل قد روى عن محمد بن سنان، فكيف يقول الفضل: (لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان)؟!

وثالثاً: إنه وإن كان ظاهراً في عدم الاعتماد على روايات محمد بن سنان مما يقتضي الخدشة في الرجل نفسه. لأن المستفاد عرفاً من القول بأن فلاناً لا أستحل أن أروي أحاديثه هو الخدشة في وثاقته إما لتعمد الكذب أو لعدم الضبط.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦ـ٧٩٧.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٨ ص:١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٣٠ ص:٤٠٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

ولكن الملاحظ أن الكشي نفسه حكى[(١)] عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري أنه قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: (ردوا أحاديث محمد بن سنان) وقال: (لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً)، وأذن في الرواية بعد موته.

والمقطع الأول من هذه الحكاية باللفظ المذكور ظاهر في الطعن في محمد بن سنان ولكن نسخ الكشي مختلفة بشأنه، ففي بعضها كما ذكر، وفي بعضها الآخر[(٢)]: (ارووا أحاديث محمد بن سنان عني) فلا يمكن الاستدلال به على شيء.

وأما المقطع الأخير أي قوله: (لا أحل لكم ..) فلا يوجد اختلاف في لفظه بين نسخ الكشي[(٣)]. وهو يدل على أن عدم ترخيص الفضل بن شاذان في رواية أحاديث محمد بن سنان عنه لم يكن من جهة عدم اعتبارها ليدل على الطعن في وثاقته بل من جهة أخرى وإلا لم يقيد ذلك بحال حياته، فإن الأحاديث غير المعتبرة لا قيمة لها على كل حال.

ومنه يظهر أن ما أورده النجاشي[(٤)] عن الكشي بقوله: (وذكر أبو عمرو في رجاله قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان) ليس هو تمام ما كان في كتاب الكشي، بل إنه أغفل ذيله، كما أغفل صدره الذي مرّ أن النسخ مختلفة فيه. وإغفال الذيل قد أضر بالمعنى، فإنه يظهر بالنظر إليه أن الفضل لم يكن يخدش في روايات محمد بن سنان، ليكشف ذلك عن خدشته في وثاقته، وإلا لما

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

(٢) لاحظ رجال الكشي ص:٤٢٨ ط:النجف الأشرف، وروضة المتقين عن رجال الكشي ج:١٤ ص:٣٠.

(٣) بل يوجد الاختلاف في لفظه أيضاً، ففي بعض النسخ (رجال الكشي ط:النجف الأشرف ص:٤٢٨): (لا أحب لكم) بدل (لا أحل لكم)، ولكن على هذه النسخة يكون المقطع المذكور أبعد عن الدلالة على القدح في وثاقة محمد بن سنان كما لا يخفى.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

كان فرق في إيراد الروايات عنه في حال حياته أو بعد مماته، فالتفريق المذكور كاشف قطعي عن عدم قدح الفضل في محمد بن سنان. ولعله لما كان مرمياً بالغلو ـ كما سيأتي ـ لم يحب الفضل أن يعرف في حال حياته أن محمد بن سنان من مشايخه وأساتذته وممن روى عنه.

وبما تقدم يظهر أيضاً أن ما نقله عبد الله بن حمدويه عن الفضل بن شاذان من قوله: (لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان) يختلف تماماً عما حكاه عنه تلميذه الآخر وهو علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري، من حيث إن الأول يقتضي امتناع الفضل عن رواية أحاديث محمد بن سنان في حين أن مقتضى الثاني هو أنه رواها ولكن لم يأذن في نقلها عنه في حال حياته، وبين الأمرين بون شاسع. ومع ذلك كيف يمكن الاستناد إلى نقل عبد الله بن حمدويه في الخدش في وثاقة محمد بن سنان؟! إلا إذا بني على وثاقته وعدم وثاقة ابن قتيبة، ولكن مرَّ أن وثاقته غير ثابتة.

أقول: إن احتمال حذف النجاشي ذيل كلام الفضل ـ المغير لمعناه تماماً كما مرَّ ـ تدليس يجلّ عنه النجاشي، فإنه نظير أن ينقل الخطيب قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ**﴾ من دون قوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾.

وأما احتمال سقوط جملة (عني ما دمت حياً وأذن في الرواية بعد موته) من جميع نسخ النجاشي، فهو بعيد في حدّ نفسه. مضافاً إلى أن السقوط حيث إنه يقع سهواً فمن المستغرب أن يشمل كل الفقرة التي تكون مغيرة للمعنى بحيث لا يبقى منها شيء.

وهنا احتمال ثالث يبرز بالالتفات إلى أن نسخة النجاشي من كتاب الرجال للكشي كانت هي النسخة الكاملة وأما النسخة الموجودة بأيدينا منه فهي اختيار الشيخ منه. وهذه النسخة ـ كما يعرف الممارسون ـ لا تخلو من الخلط والتحريف ونحوهما، فيحتمل أن المقطع المذكور لم يكن في النسخة الأصلية من رجال الكشي ذيلاً لكلام الفضل بل متعلقاً بكلام غيره ولكن حصل خلط فألصق بكلام الفضل اشتباهاً، أو أنه أضافه بعض المراجعين لاختيار الشيخ بظن

أنه يجمع به بين ما يلاحظ من رواية الفضل عن محمد بن سنان وقوله: إنه لا يحل أن تروى عنه أحاديث هذا الرجل.

ولكن الإنصاف أن هذا الاحتمال بكلا وجهيه بعيد أيضاً.

والحاصل: أن هناك تعارضاً بين نقلي الشيخ والنجاشي لكلام الفضل، ولا يعرف أيهما هو الصحيح. نعم ربما يقال: إن نقل النجاشي مقدم من حيث أنه مؤيد بنقل عبد الله بن حمدويه، فإنهما متقاربان في المضمون، ولكن هذا غير واضح، فإن التأييد المذكور ليس بحدّ يصلح للترجيح، فليتدبر.

فتحصل مما تقدم أنه لم يثبت ما يخالف حكاية عبد الله بن حمدويه أن الفضل بن شاذان قال: (لا استحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان) ولكن يكفي في عدم صحة الاستناد إليها للطعن في محمد بن سنان عدم ثبوت وثاقة حاكيها.

وأما ما ذكر من أن مضمونها مخالف لما نص عليه الكشي من أن الفضل روى عن محمد بن سنان.

فيمكن الجواب عنه بأن الظاهر أن مراد الفضل بقوله: (لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان) هو أنه لا يستحل أن يرويها لتلامذته بعد أن تحملها عنه، أي أنه روى في البداية أحاديث محمد بن سنان عنه ثم لما تبيّن له لاحقاً عدم تورعه في الحديث لم يستحل أن يرويها للآخرين.

ومهما يكن فإن النص الأول الذي حكاه ابن حمدويه عن الفضل بن شاذان الدال على القدح في محمد بن سنان مما لم يثبت، كما لم يثبت ما يخالفه مما حكاه عنه ابن قتيبة حسب نقل الشيخ ﷺ.

وبذلك يظهر أنه لا محل لاستدلال البعض على وثاقة محمد بن سنان بالحكاية الثانية من حيث اشتمالها على تقييد عدم ترخيص الفضل في رواية أحاديث ابن سنان عنه بحال حياته.

مع أنها لو ثبتت فهي لا تدل على وثاقة الرجل فإن مجرد الترخيص في رواية أحاديثه لا يقتضي ذلك كما هو ظاهر.

هذا كله في ما يتعلق بالنص الأول.

وأما النص الثاني فقد نوقش في الاستدلال به على القدح في محمد بن سنان ..

أولاً: بأن الذي حكاه عن بعض كتب الفضل هو عبد الله بن حمدويه، وقد مرّ أنه غير موثق فلا عبرة بحكايته.

وثانياً: أنه يظهر من قول الحاكي: (وليس بعبد الله) أن المراد بـ(ابن سنان) الذي ذكره الفضل هو ابن سنان بن طريف مولى قريش، لا أبو جعفر مولى زاهر الذي هو المبحوث عنه، ولذلك احتاج إلى التمييز حيث إن هناك ابنين[1]لسنان بن طريف: عبد الله الثقة الشهير، ومحمد، وله بعض الروايات في بعض المصادر[2]، فذكر أنه ليس المراد هو (عبد الله) في الإشارة إلى أن المراد أخوه (محمد) لا محمد بن سنان المبحوث عنه.

وثالثاً: أنه من المستبعد جداً أن يكون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين، إذ كيف يكون كذلك، وله مئات الروايات في كتب أصحابنا، وقد روى عنه غير قليل من الأجلة، ومن يكون مشهوراً بأنه كذاب لا يكثر الأجلاء في الرواية عنه ولا تكثر رواياته في كتب الأصحاب.

وأما النص الثالث فقد نوقش في الاستدلال به ..

أولاً: بأن الذي حكاه عن بعض كتب الفضل هو علي بن محمد القتيبي. ولكنه لم يوثق في كتب الرجال.

نعم قد استدل على قبول روايته بوجوه. ولكن سيأتي التعرض لها وتزييفها إن شاء الله تعالى[3].

ومن الغريب ما اعتمده المحقق التستري (قدس سره)[4]دليلاً على وثاقته، وهو أن

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٢١٤، ورجال الطوسي ص:٢٨٣.

(٢) طب الأئمة (عليهم السلام) ص:١٥ـ١٦.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:١٩٥.

(٤) قاموس الرجال ج:٧ ص:٥٧١.

الكشي ذكر في موضع من كتابه[١] أنه (حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد عليه السلام توقيع: ((يا إسحاق بن إسماعيل سترنا الله وإياك بستره ..)))، وقد أورد الصدوق قدس سره[٢] مقطعاً من هذا التوقيع نقلاً عن علي بن محمد عن الإمام العسكري عليه السلام، فيظهر أن المراد ببعض الثقات في كلام الكشي هو علي بن محمد المبحوث عنه.

وجه الغرابة: أن الراوي عن علي بن محمد في رواية الصدوق هو محمد بن يعقوب، فالمراد بالمروي عنه هو أحد أستاذي الكليني علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن إبراهيم الرازي، وليس علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري.

ولم يكن ينبغي أن يخفى مثل هذا على المحقق التستري قدس سره، مع أن هناك شخصاً آخر يدعى بـ(علي بن محمد) من أهالي نيشابور يصلح أن يكون هو الراوي للتوقيع وهو علي بن محمد بن شجاع، الذي ذكره الكشي في بعض المواضع[٣]، وعدّه الشيخ[٤] في أصحاب العسكري عليه السلام بعنوان (علي بن شجاع، نيسابوري).

وثانياً: بأن ابن داود[٥] حكى عن الكشي أنه قال: (ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه: أن الكذابين المشهورين أربعة: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ وأبو سمينة أشهرهم) ولم يذكر ابن سنان، ولولا قوله: (أربعة) لكان من المحتمل سقوط هذا الاسم من قلم ابن داود أو من نسخة الكتاب الواصلة إلينا، ولكن مع التصريح بأن الكذابين أربعة فلا مجال لهذا الاحتمال، ومعه لا وثوق بكون ابن سنان ممن نص الفضل بن شاذان على كونه كذاباً.

وثالثاً: أنه قد مضى آنفاً أن من المستبعد جداً كون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين كأبي الخطاب وأبي سمينة، فإن له مئات الروايات في كتبنا،

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٤.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٤٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٦١.

(٤) رجال الطوسي ص:٤٠٠.

(٥) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٢٧٤.

وروى عنه الأجلة من أصحابنا. والمشهور بأنه كذاب لا يكون كذلك.

هذا ما يمكن أن يناقش به الاستدلال على ضعف محمد بن سنان استناداً إلى النصين الثاني والثالث المحكيين عن الفضل بن شاذان اللذين مرجعهما إلى نص واحد.

ولكن يظهر الجواب عن المناقشات المذكورة بذكر أمور ..

الأمر الأول: أنه لا يبعد أن يكون ظاهر ما حكاه الكشي في الموضعين من كتابه أن قائل قوله: (وذكر الفضل بن شاذان ..) هو الكشي نفسه، أي ليس هو من تتمة حكاية عبد الله بن حمدويه في الموضع الأول وحكاية علي بن محمد القتيبي في الموضع الثاني حتى يناقش في اعتباره بعدم ثبوت وثاقتهما.

ويشهد لذلك وقوع النقل بمثل هذا في مواضع أخرى من كتاب الكشي، فقد قال في موضع[1]: (ذكر أبو محمد الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن من الكذابين المشهورين ابن بابا القمي)، وقال في موضع آخر[2]: (ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن من الكذابين المشهورين علي بن حسكة)، وقال في موضع ثالث[3]: (ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني) وظاهر الجميع أن الكشي هو الناقل عن بعض كتب الفضل.

الأمر الثاني: أن لفظة (أربعة) المذكورة في النص المحكي عن الكشي في رجال ابن داود غير موجودة في الطبعتين الطهرانية والنجفية لهذا الكتاب[4]، وإنما هي موجودة في بعض المصادر الحاكية عنه كرجال السيد بحر العلوم[5]وفي

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠٧.

(٤) لاحظ رجال ابن داود، ط:طهران، بتحقيق السيد كاظم المياموي ص:٥٠٧، (ولكن أوردها عنه في القرص الكمبيوتري (جامع الفقه/٢)!!). ولاحظ رجال ابن داود ط النجف الأشرف بتحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ص:٢٧٤.

(٥) لاحظ رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٢٧٤.

بعض النسخ الخطية[1]، ولم يثبت صحتها. ولعلها من إضافة بعض النساخ، بل هذا الاحتمال قوي، ولا سيما مع اشتمال كافة نسخ اختيار معرفة الرجال على ذكر محمد بن سنان في جنب الأربعة الآخرين، حتى نسخة السيد ابن طاووس كما يظهر من ملاحظة التحرير الطاووسي[2].

وبالجملة: المظنون قوياً أن لفظة (أربعة) المذكورة في بعض نسخ رجال ابن داود حشو من بعض النساخ، ويؤكد ذلك ما مرّ آنفاً من أن هناك رجالاً آخرين قد عدّهم الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين كما نقل ذلك الكشي نفسه، فلا يناسب حصرهم هنا في أربعة رجال فقط.

هذا مضافاً إلى ما هو المعروف من وجود الكثير من الغلط والتصحيف والسقط والتحريف في رجال ابن داود، فلا يمكن الاستناد إليه في مقابل بقية المصادر التي حكي فيها ما نقله الكشي باللفظ الأول.

الأمر الثالث: أن ما ورد في النص الثاني المتقدم يحتمل وجهين..

الأول: أن الذي كان مذكوراً في كلام ابن شاذان في عداد الكذابين المشهورين هو (ابن سنان) بهذا العنوان، والتصريح بأنه (ليس بعبد الله) إنما هو من الناقل، وذلك لدفع توهم أن المراد به عبد الله بن سنان الثقة المعروف.

ولكن لم تكن حاجة إليه، فإن جلالة عبد الله بن سنان معروفة، وأما أخوه محمد فهو شخص مغمور ليس له ذكر معتد به في الروايات، فلا يحتمل أن يكون هو المراد بـ(ابن سنان) فيتعين أن يكون المراد به هو محمد بن سنان المبحوث عنه.

الثاني: أن الذي كان مذكوراً في كلام ابن شاذان هو (محمد بن سنان)، وقد حذف الكشي اسمه اختصاراً، ولكن الشيخ أضاف قوله: (ليس بعبد الله)، دفعاً لتوهم كونه هو المراد به، وقد مرّ أنه لم تكن حاجة إلى هذا التوضيح.

---

(١) وهي من مخطوطات مكتبة السيد الحكيم ﷺ في النجف الأشرف.

(٢) التحرير الطاووسي ص:٥١٢.

وهذا الوجه هو الذي يظهر من الشيخ أبي المعالي الكرباسي ﷺ[1].

ولكنه قد يستبعد، لأن مقتضاه أن الشيخ ﷺ قد أضاف إلى كلام الكشي فقرة توضيحية من دون الإشارة إلى كونه إضافة منه.

اللهم إلا أن يقال: إن نظير هذا قد ورد في موضع آخر، حيث ذكر[2] في ذيل ترجمة الفضل بن شاذان قوله: (وقيل: إن للفضل مائة وستين مصنفاً، ذكرنا بعضها في كتاب الفهرست)، وهذه العبارة من الشيخ ﷺ، ومثلها قوله في ترجمة أبي يحيى الجرجاني[3]: (ذكرناها نحن في كتاب الفهرست ونقلناها من كتابه) بعد قول الكشي: (وسنذكر بعض مصنفاته فإنها ملاح).

وبالجملة: لا محل لاستبعاد أن يكون قوله: (وليس بعبد الله) من إضافات الشيخ ﷺ، بل لعل هذا أقرب مما ذكر في الوجه الأول، لأن مقتضى ذلك الوجه هو أن يكون لفظ (محمد) المذكور في النص الثالث زيادة من الكشي. وهي أبعد من الاختصار الذي هو مقتضى الوجه الثاني، فإنه متداول عندهم، فليتأمل.

الأمر الرابع: قال السيد الأستاذ ﷺ[4]ـ تعقيباً على ما قيل من أنه كيف يكون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين ويروي عنه الأجلاء؟! ـ: (وأما رواية الأجلاء عمن هو معروف بالكذب والوضع فليست بعزيزة، فقد روى عن محمد بن علي الكوفي الصيرفي أبي سمينة غير واحد من الأجلاء ـ على ما يأتي في ترجمته ـ كأحمد بن أبي عبد الله، ووالده محمد بن خالد، ومحمد بن أبي القاسم ماجيلويه، ومحمد بن أحمد ابن داود، ومحمد بن أحمد بن خاقان، وغيرهم).

أقول: أما أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد صرح في ترجمته أنه كان يكثر الرواية عن الضعفاء وإن كان ثقة في نفسه[5]، وأما والده محمد بن خالد فقد

---

(١) الرسائل الرجالية ج:٣ ص:٦٠٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٤.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٧٠.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥١ ـ٥٢.

نصّ النجاشي[١]على أنه كان صعيفاً في الحديث وفسّر بما ذكره ابن الغضائري[٢]من أنه كان يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل.

وأما محمد بن أبي القاسم ماجيلويه فهو وإن كان ثقة كما ذكر النجاشي[٣]ولكن يبدو أنه كان متأثراً بأبي زوجته البرقي في الرواية عن الضعفاء. وأما محمد بن أحمد بن داود فهو متأخر طبقة ولا يروي عن أبي سمينة مباشرة، وأما محمد بن أحمد بن خاقان فهو إنما روى عن محمد بن علي في موضع من الكافي[٤]ولم يعلم أن المراد به أبو سمينة ولعل المقصود به هو محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني الذي بنى السيد الأستاذ ﷺ[٥]على مغايرته لأبي سمينة، مع أن الرجل لم تثبت وثاقته فضلاً عن جلالته فإنه وإن وثقه العياشي[٦]ولكن قال النجاشي[٧]: إنه مضطرب، وقال ابن الغضائري[٨]: إنه ضعيف يروي عن الضعفاء.

وبالجملة: ليس في من رووا عن أبي سمينة غير واحد من الأجلاء ـ كما أفيد ـ بل بعض الثقات الذين عرفوا بالرواية عن الضعفاء.

وأما من رووا عن محمد بن سنان ففيهم عدد غير قليل من أجلاء الطائفة كيونس بن عبد الرحمن والحسن بن علي بن فضال وأحمد بن محمد بن عيسى وأيوب بن نوح والحسن والحسين ابني سعيد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار والفضل بن شاذان وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الوشا وعلي بن الحكم وابن أبي نجران وعمرو بن

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٥.
(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٣.
(٣) رجال النجاشي ص:٣٥٣.
(٤) الكافي ج:٥ ص:٣١٨.
(٥) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٣٣٨.
(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٢.
(٧) رجال النجاشي ص:٣٤١.
(٨) رجال ابن الغضائري ص:٩٦-٩٧.

عثمان. وقد ذكر الكشي جمعاً من هؤلاء في من روى عن محمد بن سنان ثم قال[1]: (وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم). ورواية كل هؤلاء عمن يفترض أنه كان من الكذابين المشهورين بعيد.

أي أنه وإن لم يمكن جعل روايتهم عنه دليلاً على وثاقته ـ كما رامه البعض ـ لأن رواية الأجلاء عن الضعفاء متداولة، نعم إكثار الرواية عنهم يعدّ عيباً عند الرجاليين، ولذلك أشير في ترجمة البعض ـ كأحمد بن محمد بن خالد وغيره ـ أنه أكثر الرواية عن الضعفاء.

وبالجملة: رواية عدد كبير من الأجلاء عن محمد بن سنان وإن لم تدل على وثاقته ولكنها تصلح دليلاً على أنه لم يكن مشهوراً بكونه من الكذابين، فإن المشهور بذلك ممن لا يروي عنه جمهرة من الأجلاء بل أقصى الأمر أن يروى عنه واحد أو اثنان منهم.

هذا بالإضافة إلى أنه لا توجد للكذابين المشهورين روايات كثيرة في كتبنا، فكيف صار لابن سنان هذا العدد الوافر من الروايات؟!

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا البيان بأن اشتهار محمد بن سنان بكونه كذاباً إن كان واقعاً ـ كما ذكر في كلمات الفضل بن شاذان ـ فهو إنما كان في أواخر أمره. وإلا فمن المعلوم أن الفضل بنفسه قد تلقى الحديث عنه، ومن المستبعد جداً تلقيه عنه وهو مشهور بذلك.

والملاحظ أن الذين رووا عن ابن سنان من الأجلاء على قسمين: قسم من أقرانه من الطبقة السادسة كيونس بن عبد الرحمن والحسن بن علي بن فضال وعلي بن أسباط والحسن بن محبوب وعلي بن الحكم[2]، وقسم من الطبقة السابعة المتأخرة عنه كالفضل بن شاذان ومحمد بن بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى وأضرابهم.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

(٢) وأما محمد بن سنان الذي روى عنه الحسن بن علي الوشاء في علل الشرائع (ج:٢ ص:٥٢٠) فالظاهر أنه غير المبحوث عنه بقرينة روايته عن الصادق عليه السلام.

أما القسم الأول فالمظنون قوياً أن روايتهم عنه كانت قبل اشتهاره بالكذب، ولعله بالنسبة إلى بعضهم كان من قبيل شيخ الإجازة، فإن رواية الشخص عمن في طبقته أمر غير متعارف ولا تقع عادة إلا بسبب خاص، كما لو لم يستطع اللقاء بصاحب الكتاب ـ لأنه كان يسكن في بلد آخر لم يتيسر له السفر إليه ـ فاعتمد على أقرانه في النقل عنه، أو أنه نقل عنه واقعة معينة لم يشهدها هو، ونحو ذلك. نعم أحداث كل طبقة يروون عن كبارها[١].

والملاحظ لروايات يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان يجد أنها تنتهي إلى العلاء بن فضيل[٢]، فيحتمل أنه لما لم يتيسر ليونس اللقاء بالعلاء كي يروي عنه كتابه مباشرة وكان محمد بن سنان يدعي روايته إياه رواه يونس عنه عن العلاء لئلا يكون نقله عنه من دون سند إليه.

ولعل الحال كذلك في ما ورد من رواية الحسن بن علي بن فضال وعلي بن الحكم وعلي بن أسباط والحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن بعض أصحاب الصادق عليه السلام وهي موارد قليلة[٣].

وأما القسم الثاني فيمكن أن يقال: إن منهم من لم يكن يعتقد بكذبه، ولا يبعد أن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب كانا كذلك، ولعله اعتماداً على ما ورد من مدحه في رواية أبي طالب القمي المتقدمة. ولا يستغرب اعتقاد بعض الأجلاء بوثاقة بعض الكذابين، كما لوحظ

---

(١) ولعل من ذلك رواية عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن إسماعيل بن بزيع وعمرو بن عثمان عن محمد بن سنان.

(٢) الكافي ج:٧ ص:١٩٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣١٢، ٣٥١.

نعم ورد في التهذيب (ج:٩ ص:١٣٥) رواية يونس عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضيل، والظاهر أن الصحيح هو (إسماعيل بن الفضل)، وهو الهاشمي الذي معظم من رووا عنه من الطبقة الخامسة، ولعله أدركه محمد بن سنان ولم يدركه يونس فروى عنه بواسطته، فتأمل.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٤، والكافي ج:٢ ص:٤٥، ج:٣ ص:١٩٥، ج:٨ ص:٣٨٤، والغيبة للنعماني ص:١٨٦، وتهذيب الأحكام ج:٦ ص:٧٢، والمحاسن ج:١ ص:١٠٤، وأمالي المفيد ص:١٨٥.

ذلك بالنسبة إلى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الذي كان كذاباً يضع الحديث حسب ما حكاه النجاشي[١] عن ابن الغضائري، ومع ذلك قال الشيخ[٢]: إنه (ثقة، ويضعفه قوم) بالرغم من إقراره بأنه نقل في مولد القائم أعاجيب!!

وقد تعجب النجاشي من رواية الجليلين ابن همام وأبي غالب الزراري عنه مع ما كان عليه من ممارسة الكذب والوضع، ولكن لا بد أن يكون ذلك لاعتقادهما ببراءته منها.

وبالجملة: اعتقاد بعض الأجلاء بسلامة ابن سنان مما كان مشهوراً به من الكذب غير غريب ولا سيما مع ما حكي عن الإمام الجواد عليه السلام في أواخر عمره الشريف في مدح الرجل كما مر.

هذا حال بعض من روى عنه من الطبقة السابعة، والظاهر أن البعض الآخر ممن روى عنه في البداية قد ترك ذلك لاحقاً عند انكشاف أمره، ومن هؤلاء الفضل بن شاذان وأيوب بن نوح. ولعل ما يوجد من روايات قليلة لهما عنه في مصادرنا إنما هي مما أدرجوه في كتبهم قبل ذلك ولم يتيسر لهما انتزاعها منها لاحقاً.

والمتحصل مما تقدم أنه ليس هناك ما يشهد بوضوح على خلاف ما نسب إلى الفضل بن شاذان من عدّ ابن سنان من الكذابين المشهورين.

هذا مع أنه لو فرض حصول الاطمئنان بأنه لم يكن منهم فأقصى ما يقتضيه ذلك هو أن يكون كلام الفضل مبنياً على ضرب من المبالغة، فيؤخذ بأصل ما يستفاد منه من ممارسته للكذب ويترك ما يدل عليه زيادة على ذلك. وأما عدم الاعتداد به أصلاً والبناء على كون ابن سنان من الثقات الأجلاء ـ كما رامه جمع من المتأخرين ـ فهو مما لا سبيل إليه.

فظهر بما تقدم أن القدح في وثاقة محمد بن سنان استناداً إلى النصين الثاني

---

(١) رجال النجاشي ص:١٢٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٤١٨.

والثالث المحكيين عن الفضل بن شاذان ـ اللذين مرّ أن مرجعهما إلى نص واحد ـ تام بمقتضى الصناعة.

العَلَم الثاني: أيوب بن نوح، وله في ذلك نصان ..

الأول: ما حكاه الكشي قائلاً[1]: قال حمدويه: كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح، وقال: (لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان).

الثاني: ما حكاه الكشي أيضاً قائلاً[2]: ذكر حمدويه بن نصير أن أيوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان فقال لنا: (إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئاً، فإنه قال قبل موته: كلما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية[3] وإنما وجدته).

ويظهر من النص الثاني أن السبب في عدم استحلال أيوب بن نوح أن يروي أحاديث محمد بن سنان ـ كما ورد في النص الأول ـ هو أن محمد بن سنان تلقاها على سبيل الوجادة.

وقد نوقش في كون ما ذكر موجباً للقدح في محمد بن سنان من جهات ..

الجهة الأولى: أن اعتماد الوجادة في نقل الروايات مما اختلف في جوازه وعدمه، والعديد من العلماء قد أجازوه، فهو لا يوجب قدحاً في الراوي، بل ولا قدحاً في اعتبار مروياته إذا كان ما رواه من الكتب المعروفة ونحوها مما يعلم صحة انتسابها إلى أصحابها.

الجهة الثانية: أنه لا يحتمل أن تكون جميع مرويات ابن سنان بالوجادة، فإنه كان من أصحاب ثلاثة من الأئمة عليهم السلام ولديه روايات كثيرة عنهم، وكذلك لقي الكثيرين من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فكيف لا يكون قسماً من رواياته بالقراءة أو السماع أو المناولة ونحوها؟! فما حكاه ابن نوح كلام غير قابل للتصديق ولعله قصد دفتراً معيناً من أحاديثه.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٥.

(٣) هكذا في المصدر ويحتمل أن تكون لفظة (رواية) مصحفة عن (قراءة).

الجهة الثالثة: أن هذا الكلام ليس قابلاً للتصديق من جهة أخرى، وهي أنه كيف اختص أيوب بن نوح بالاطلاع على أن روايات ابن سنان إنما كانت بالوجادة ولم يطلع على ذلك سائر الأجلة الآخرين الذين رووا عنه؟! مع أن أيوب بن نوح بنفسه قد روى عنه كما نجده في موارد في جوامع الحديث[١]، فإذا كانت جميع رواياته بالوجادة فكيف سوّغ لنفسه أن يروي عنه ولو البعض منها؟!

ويمكن الجواب عما ذكر في الجهة الأولى بأن من روى عنهم محمد بن سنان كتبهم وأحاديثهم هم في الغالب من الطبقة الخامسة، أي من كانوا من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين أصبحوا من بعده أصحاباً لولده الكاظم عليه السلام.

والمذكور في المصادر أن كتب هؤلاء وأحاديثهم كانت معرضة للدس والتحريف من قِبل الوضّاعين والكذابين وفي مقدمتهم الغلاة. فقد روى الكشي[٢]بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله ـ أي يونس ـ وأنا حاضر فقال: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة. فإن المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي)) .. إلى أن قال: قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم. فعرضتها من بعدُ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام. وقال لي: ((إن أبا

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٣٤٣. الخصال ج:١ ص:٢٦. كمال الدين وتمام النعمة ج:٢ ص:٣٣٣. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣١٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٨٩ـ٤٩٠.

الخطاب كذب على أبي عبد الله ﷺ، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله ﷺ)).

وروى الكشي[1] أيضاً عن يونس عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله ﷺ يقول: ((كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه. وكان أصحابه المتسترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي، فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي. ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبثوها في الشيعة. فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم)).

هذا بعض ما يرسم لنا صورة الأوضاع في العصر الذي تلقى فيه محمد بن سنان الحديث.

وبذلك يظهر أن اعتماده في رواية الأحاديث على الوجادة[2] كان خطأً فاحشاً في ذلك العصر، لشيوع الدسّ والتزوير في كتب الأصحاب، فلم يكن تجوز روايتها على سبيل الوجادة، بل كان لا بد من القراءة أو السماع أو المناولة ونحو ذلك، تحرزاً مما دُسّ أو زور.

ولكن محمد بن سنان ارتكب ذاك الخطأ الفاحش، بل لعله كان خطيئة صدرت منه مع سبق الالتفات، وقد اعترف بها في آخر حياته.

وبذلك يعرف أن ما صنعه يضر باعتبار رواياته، ولا أثر لاعترافه المتأخر حتى لو كان في سياق الندم والتوبة عما صنع، فإن العبرة بوثاقة الراوي حينما يحدث. وأما إذا كان مدلساً عند ذاك ثم تاب ورجع فلا تمنح توبته الاعتبار لرواياته السابقة التي دلس فيها.

هذا في ما يتعلق بالجواب عما ذكر في الجهة الأولى.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩١.

(٢) في رجال ابن داود (ص:٥٠٥) أنه روي عنه أنه قال عند موته: (لا ترووا عني مما حدثت شيئاً فإنما هي كتب اشتريتها من السوق)!

ويمكن الجواب عما ذكر في الجهة الثانية بأن مقصود ابن سنان بـ(ما حدثتكم به) هو خصوص ما رواه عن الرجال، إذ هي التي تتأتى فيها الرواية بالوجادة. وأما ما رواه عن الأئمة عليهم السلام ـ وما بأيدينا منه عدد قليل من الروايات لا تبلغ العشرات ـ فهو خارج عن مورد اعترافه.

وأما القول بأنه لقي الكثيرين من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فكيف تكون جميع رواياته عنهم على سبيل الوجادة فيمكن الخدش فيه بأنه لا سبيل إلى الاطمئنان بأنه لقي الكثيرين من أصحابه عليه السلام، إذ لا دليل عليه إلا روايته عنهم، فإذا كانت على سبيل الوجادة ـ حسب اعترافه ـ فكيف يمكن التأكد من لقائه الكثيرين منهم. فلعله غشٍّ زملاءه وتلامذته عندما ادعى أنه يروي كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام عنهم وهو في واقع الحال قد وجدها في السوق أو عند بعضهم فأخذها ورواها من دون أن يلتقي بمؤلفيها.

ويبدو أن الرجل لم يكن همّه أحاديث الحلال والحرام ليصرف وقته في تلقيها بالسماع أو القراءة أو نحوهما، بل كان همه غيرها من الغرائب. ولذلك روي عنه في بعض الأخبار[1] أنه كان يقول: (من يريد المعضلات فإليّ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ ـ يعني صفوان بن يحيى ـ)، وقد غرم به جمع من الغلاة ومن ينحو نحوهم، منهم القاسم بن الربيع الصحاف وأحمد بن هلال العبرتائي وبكر بن صالح والحسن بن علي بن أبي عثمان وصالح بن أبي حماد وعبد الرحمن بن حماد ومحمد بن الجمهور ومحمد بن علي الصيرفي أبي سمينة ومحمد بن الحسن بن شمون ومحمد بن عبد الله بن مهران، وغيرهم من الضعفاء وأهل الغلو والارتفاع المسمين بالطيارة.

ويمكن الجواب عما ذكر في الجهة الثالثة بأن الذين أكثروا الرواية عن محمد بن سنان على قسمين ..

قسم من الأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ولا يبعد أن يكون اعتماد هؤلاء في الرواية عنه على ما

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

ورد في مدحه عن الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام، ولم يكن قد بلغهم اعترافه المتأخر بما صنعه في كيفية نقل الأحاديث. أو أنه قد بلغهم ذلك، ولكنهم برّروه بنحو ما برّره بعض المتأخرين مما مرّ آنفاً.

وقسم هو إما ضعيف في نفسه، وإما أنه ممن لا يتورع عن النقل عن الضعفاء واعتماد المراسيل ولا يهمه كون الرواية مروية على سبيل الوجادة، ومن هؤلاء محمد بن خالد البرقي ومحمد بن علي الصيرفي الكوفي والحسن بن الحسين اللؤلؤي.

وأما الآخرون الذي رووا عن محمد بن سنان كيونس بن عبد الرحمن وأيوب بن نوح والفضل بن شاذان وابن أبي نجران وأضرابهم فروايات كل واحد منهم لا تبلغ أصابع اليد الواحدة في ما يوجد بأيدينا من المصادر. ولعلهم نقلوا تلك الروايات في كتبهم قبل أن يبلغهم اعترافه بما صنع قبيل وفاته، وقد فاتهم انتزاعها من مؤلفاتهم لاحقاً لانتشارها أو لنحو ذلك.

فالمتحصل مما تقدم أن الخدش في اعتبار روايات محمد بن سنان استناداً إلى ما ذكره أيوب بن نوح تام بمقتضى الصناعة.

العلَم الثالث: ابن عقدة. فقد ذكر النجاشي[1] في ترجمة محمد بن سنان ما نصه: (وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد: إنه ـ أي محمد بن سنان ـ روى عن الرضا عليه السلام. قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به. وقد ذكر أبو عمرو في رجاله، قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحل أن ترووا أحاديث محمد بن سنان ..).

وقد وقع الخلاف بين الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في أن قوله: (وهو رجل ضعيف جداً .. لا يلتفت إلى ما تفرد به) هل هو تتمة لكلام أبي العباس، وعلى ذلك يكون ابن عقدة ممن ضعّف ابن سنان وقدح فيه. أو أنه من كلام النجاشي، وقد استشهد بعده بكلام الفضل المحكي في رجال الكشي. فلا يصح

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

عدّ ابن عقدة من القادحين في ابن سنان؟

استظهر جمع الوجه الأول، أي كون القدح من ابن عقدة، ثم ناقش بعضهم في الاعتماد على قدحه قائلاً: إنه زيدي لم يتجلّ له مقام الأئمة المتأخرين عليهم السلام بما يناسب روايات ابن سنان الذي رماه الخاصة بالغلو لأجلها، فمن القريب جداً أن يكون تضعيفه له لأجل ذلك لا لعثوره على وضعه الحديث بنحو ينافي الوثوق به ليصح الاعتماد على شهادته أو اجتهاده.

وهذه المناقشة ليست بشيء، فإن ابن عقدة وإن كان زيدياً جارودياً، إلا أن الأصحاب أكدوا على عظم محله وثقته وأمانته، حتى قال الشيخ[1]: إن (أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر)، وقال تلميذه النعماني[2] في ضمن كلام له: (هذا الرجل ممن لا يطعن عليه في الثقة ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له).

ومثله لا يمكن أن يقدح في راوٍ بمثل التعابير المذكورة لمجرد روايته أحياناً ما يخالف عقيدته ومذهبه.

وبعبارة أخرى: إن من يتصدى لجرح الرواة من مذاهب مخالفة لمذهبه إذا لم يكن على درجة عالية من الحياد والموضوعية فإنه لا يمكن أن يوصف بالعظمة والجلالة والثقة والأمانة في كلمات أصحاب تلك المذاهب المخالفة، كما وصف به هذا الرجل في كلمات أصحابنا.

وبالجملة: لو أمكن استظهار أن التضعيف المذكور في كلام النجاشي إنما هو من ابن عقدة فلا سبيل إلى الخدش في الاعتماد عليه من جهة ما ذكر.

ولكن الصحيح عدم تمامية الاستظهار المذكور، بل لا يبعد أن يكون التضعيف من النجاشي، فإن المتتبع لكتابه لا يرى في ما نقله عن ابن عقدة مورداً واحداً أورد فيه قدحاً له في بعض الرواة، بل كل ما نقله إما يتعلق ببيان طبقاتهم ومن رووا عنه، أو ما يتعلق برواية كتبهم. نعم ذكر في ترجمة داود بن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٧٣.

(٢) الغيبة للنعماني ص:٣٢.

زربي[١]أنه (روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، ذكره ابن عقدة)، فربما يستظهر منه كون التوثيق صادراً من ابن عقدة. وأيضاً ذكر في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع[٢]أن ابن عقدة قال: إنه سأل عنه علي بن الحسن بن فضال، فقال: (ثقة ثقة عين).

وكلا الموردين ـ كما يلاحظ ـ يتعلق بالتوثيق لا التضعيف.

وكذلك العلامة قدس سره حكى عن ابن عقدة في موارد كثيرة من الخلاصة[٣]، ويبدو أنه كان لديه بعض كتبه الرجالية[٤]، أو أنه وجد النقل عنه في تلك الموارد في كتاب أستاذه (حلّ الإشكال) فاعتمده فيها.

والملاحظ أن تلك الموارد تشتمل أيضاً في جميعها على المدح والتوثيق وليس فيها ما يتضمن القدح إلا مورد واحد[٥]حكى فيه الطعن في داود بن عطاء المدني عن بعضهم ولم يطعن هو فيه.

نعم حكى في مورد آخر[٦]عن ابن الغضائري عن ابن عقدة أنه قال في

---

(١) رجال النجاشي ص:١٦٠.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣١.

(٣) لاحظ خلاصة الأقوال ص:٥٤، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١٠٩، وعشرات الموارد الأخرى.

(٤) يظهر من السيد علي بن طاووس أخي السيد أحمد بن طاووس صاحب (حلّ الإشكال) ـ وكلاهما من أساتذة العلامة قدس سره ـ أنه كان عنده عدد من كتب ابن عقدة في الرجال، فقد نقل في كتاب جمال الأسبوع (ص:٢٨٨) عنه في كتابه الذي صنفه في مشايخ الشيعة. ونقل عن الجزء السادس من هذا الكتاب أيضاً في كتابه الآخر فتح الأبواب (ص:١٥٩)، ونقل في كتاب الإقبال (ج:٣ ص:٨٦) عن كتاب الرجال ولكن في المطبوع غلط هكذا: (أحمد بن نصر بن سعد)، والصحيح: (أحمد بن محمد بن سعيد).
وبالجملة: لا ريب أن بعض كتب ابن عقدة في الرجال كان عند السادة آل طاووس، والظاهر أن بعضها بقي إلى زمن الشهيد الأول قدس سره حيث نجد أنه أرجع في ذكرى الشيعة (ج:١ ص:٥٩) إلى (كتاب الحافظ ابن عقدة) في سياق إرجاعه إلى فهرست النجاشي ورجال الطوسي وفهرسته ورجال أبي عمرو الكشي. ويا أسفي على ضياع هذا التراث المهم في العصور اللاحقة.

(٥) خلاصة الأقوال ص:٣٤٥.

(٦) خلاصة الأقوال ص:٣٤٢.

الحضين بن المخارق إنه كان يضع الحديث، ولكن يبدو أن هذا الرجل كان من الزيدية[١]، فلم يكن طعن ابن عقدة في من يخالفه في المذهب.

العَلَم الرابع: الكشي. فقد عدّ محمد بن سنان من الغلاة في كلام له[٢] بشأن رجال بعض الأسانيد. وورد اتهامه بالغلو في كلام المفيد[٣] وابن الغضائري[٤] أيضاً، وهو الذي يظهر من الشيخ في الفهرست[٥] حيث استثنى من رواية كتبه ورواياته ما كان فيها من (تخليط أو غلو)، فإنه يشير إلى أنه كان صاحب غلو تمثل في كتبه ورواياته.

ولكن ربما يظهر مما عقب به النجاشي على خبر بنان الآتي عدم كونه غالياً، فليلاحظ.

وكيف كان فقد نوقش في القدح في محمد بن سنان بالغلو من وجهين . .

الوجه الأول: أن أصل كونه من الغلاة غير ثابت، إذ لم يرد ذلك إلا في كلام الكشي وابن الغضائري بصورة جزمية. وأما المفيد فقد قال إنه متهم بالغلو، وكم من متهم بأمر وهو منه بريء. والشيخ إنما ذكر اشتمال بعض كتبه ورواياته على الغلو، وهو لا يدل على كونه معتقداً بها.

وبالجملة: من حكَم بكون ابن سنان غالياً اثنان الكشي وابن الغضائري، ولكن الثاني ممن لا يعتدّ بجرحه ـ كما ذكره غير واحد ـ لأنه متسرع في القدح والطعن في الرواة.

وأما الكشي فحكمه على ابن سنان بكونه غالياً منافٍ لما مرّ من الأخبار التي رواها بنفسه في مدح الرجل وبراءته مما اتّهم به. وقد أشار في ترجمة الفضل بن شاذان[٦] إلى مضمون بعضها وهو ما دلّ على أن الإمام عليه السلام رضي

---

(١) حكى العلامة في الخلاصة ص:٣٤٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٣.

(٣) المسائل السروية ص:٣٨.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٩٢.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٣.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٢.

عن محمد بن سنان بعد أن قال فيه ما قال، بحيث يظهر منه اعترافه بصحة هذا المضمون، فكيف يقول بعد ذلك أن الرجل غالٍ؟!

ومما يدل على عدم غلوه ما حكاه الكشي[١] قائلاً: (وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني أني سمعت العاصمي يقول: إن عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل، إذ دخل علينا محمد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان لقد همَّ أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا)، فإن المقصود بالطيران هو الغلو، ولذلك كانوا يسمون الغلاة بالطيارة. وقد علق النجاشي[٢] على هذه الحكاية بأنه يدل على اضطراب كان وزال.

ومما يشير أيضاً إلى براءته من الغلو ما رواه السيد ابن طاووس[٣] بإسناده عن الحسين بن أحمد المالكي قال: (قلت لأحمد بن هليل[٤] الكرخي: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. فقال: معاذ الله، هو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً متعبداً).

وهذه الرواية كما تدل على نفي الغلو عن محمد بن سنان تدل أيضاً على ما كان يستلزمه الغلو عندهم من ترك الصلاة وعدم الاهتمام بحفظ العِرض والشرف.

ونحوها في الدلالة على هذا المعنى ما ذكره الكشي[١] من أنه سأل محمد بن مسعود العياشي عن أحوال عدد من الرجال، فقال في ضمن جوابه: (وأما علي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٣) فلاح السائل ص:١٣.

(٤) هو أحمد بن هلال العبرتائي، بقرينة ما ورد في ذيل الرواية من أن ابن همام قال: ولد أحمد بن هليل سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبع وستين ومائتين. وهذا هو تاريخ ولادة ووفاة أحمد بن هلال العبرتائي كما نصَّ عليه في رجال النجاشي (ص:٨٣) نقلاً عن أبي علي ابن همام.
وبذلك يظهر أن ما ورد في بحار الأنوار (ج:٤٩ ص:٢٧٧) من (مليك) بدل (هليل) تصحيف.

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٢.

بن عبد الله بن مروان فإن القوم ـ يعني الغلاة ـ يمتحنون في أوقات الصلاة، ولم أحضره في وقت صلاة). ومثله ما ذكره النجاشي وابن الغضائري[1] في ترجمة محمد بن أورمة من أن القميين رموه بالغلو حتى دُسَّ عليه من يفتك به، فوجده يصلي من أول الليل إلى آخره فتوقفوا عنه.

فهذه النصوص تشير إلى أنه كان معنى الغلو عندهم هو الاعتقاد بكفاية معرفة الأئمة عليهم السلام في النجاة يوم القيامة، ولا حاجة إلى الإتيان بالصلاة والصيام ولا غيرهما من الفرائض، كما لا ضير في ممارسة المحرمات حتى ما يمسّ العِرض والشرف!

وأما ما يوجد في كلمات بعضهم من تفسير الغلو برواية الأحاديث المتضمنة لمقامات الأئمة عليهم السلام فهو تفسير غير مطابق لما يستفاد من الروايات وكلمات الأصحاب كما نبه على ذلك غير واحد منهم المحقق التستري (طاب ثراه)[2].

الوجه الثاني: أنه لو سُلّم كون محمد بن سنان غالياً بالمعنى المذكور فهو لا ينافي وثاقته في خبره، وهي المهم عندنا. ويظهر من الكشي الذي اتهمه بالغلو أنه يرى الاعتماد على روايته، فإنه قال في ترجمته[3]: (وقد روى عنه ـ أي عن بن سنان ـ الفضل وأبوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي .. وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم) وهذا الكلام قد ذكره في سياق مدح الرجل وقبول خبره، فهو يدل على أن غلوه لا يمنع من الاعتماد على رواياته وهو المطلوب.

أقول: يمكن المناقشة في كلا الوجهين المذكورين ..

أما الوجه الأخير فبأن الغلو لا ينفك عادة عن الكذب، أولاً من جهة أن الغالي بالمعنى المتقدم يبيح المحرمات، ومن أهونها عنده الكذب. وثانياً من جهة

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٩. رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

(٢) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

أن الغالي لا يمكنه الاستغناء عن الكذب في تثبيت مذهبه وترويجه، كما هو واضح لمن تتبع أحوال كبار الغلاة في كتب الرجال، حيث يلاحظ أنهم يكذبون على الأئمة عليهم السلام وينسبون إليهم الغرائب والأعاجيب دعماً لعقائدهم الفاسدة، وعلى ذلك يكاد يكون الجمع بين كون الرجل غالياً وكونه ثقة جمعاً بين متنافيين.

وأما ما ذكر من أنه يظهر من الكشي إمكان الاعتماد على روايات محمد بن سنان بالرغم من كونه غالياً فهو غير صحيح، فإنه ذكر الكلام المتقدم تعقيباً على ما نقله عن بعض كتب الفضل بن شاذان من أن ابن سنان من الكذابين المشهورين، وما نقله عن القتيبي من أن الفضل قال: (لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان). فأراد بما ذكر المناقشة في كون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين من جهة أنه لو كان كذلك لما نقل عنه جمع كبير من الثقات والعدول، وكذلك المناقشة في ما حكاه القتيبي عن الفضل من جهة أنه لا ينسجم مع ما ثبت من رواية الفضل عن محمد بن سنان، فهو كان بصدد المناقشة في الأمرين المذكورين، وغاية ما يظهر منه هو عدم الإقرار بكون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين وأما وثاقته وقبول رواياته فلا دلالة في ما ذكره على ذلك بوجه.

هذا في ما يتعلق بالوجه الثاني.

وأما الوجه الأول فيمكن المناقشة فيه بأن الخدش في اعتبار كلام ابن الغضائري بدعوى أنه متسرع في الجرح والقدح في غير محله، فإن الرجل آية في الدقة ـ كما نبه على ذلك المحقق التستري (طاب ثراه)[1] ـ وقد برأ أناساً قدح فيهم الآخرون، منهم محمد بن أورمة الذي اتهمه القميون بالغلو فبرأه من هذه التهمة[1]، ومنهم أحمد بن الحسين بن سعيد الذي قال القميون إنه كان غالياً فردّ

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٤٣.

(١) رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

عليهم بأن حديثه في ما رأيته سالم[١]. ومنهم أحمد بن محمد بن خالد البرقي حيث طعن فيه القميون، وقال هو[٢]: إن الطعن ليس فيه بل في من يروي عنه.

وبالجملة: إن كلمات ابن الغضائري في أحوال الرجال معتبرة، كما أن كتابه معتبر على التحقيق، وقد أوضحت ذلك في موضع آخر[٣]، فليراجع.

وأما الخدش في اعتبار كلام الكشي فهو أيضاً في غير محله، فإنه نصّ ـ من غير تردد ـ على أن محمد بن سنان غالٍ، ومجرد إيراد بعض الروايات الدالة على عدم غلوه لا يقتضي التزامه بمضمونها.

وأما الكلام الذي ذكره في ترجمة الفضل بن شاذان فهو مشوش في النسخ الموجودة بأيدينا من الكتاب، ولم يتأكد هل أنه كان بنحو ظاهر في مجرد أنه قد ورد في الفضل مثل ما ورد في محمد بن سنان، أو أنه كان بنحو ظاهر في تصديق ذلك، أي أن الإمام عليه السلام قد رضي عن الفضل بعد ما قدح فيه كما رضي عن ابن سنان بعد أن قدح فيه. فلا يمكن أن يجعل كلامه المذكور شاهداً على خلاف ما نصّ عليه في موضع آخر من الطعن في ابن سنان بالغلو.

وأما الخبر الذي حكاه عن خط الشاذاني فليس معتبراً والأشبه بالاعتبار ما رواه[٤] عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: (كنا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان، فقال: إن محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه).

وهذا الخبر يدل على أن محمد بن سنان كان من الغلاة مدة من الزمن، ثم تمكن صفوان من تغيير عقيدته وهدايته إلى الصواب.

ولكن يظهر من السيد ابن طاووس[١] أنه بنى على أن رجوع ابن سنان عن الغلو لم يكن واقعياً بل إنما كان يظهر ذلك لصفوان تقية ومداراة، ولعل هذا هو

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٤١.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٣٩.

(٣) لاحظ ج:٢ ص: .

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٥ـ٧٩٦.

(١) التحرير الطاووسي ص:٥١١.

أيضاً مبنى ما نص عليه الكشي من أنه كان غالياً مع روايته للخبر المذكور، فليتدبر.

هذا وأما خبر الحسين بن أحمد المالكي الذي رواه السيد ابن طاووس ﷺ فهو ـ بالإضافة إلى ضعفه سنداً ـ مروي عمن هو متهم بالغلو، وهو أحمد بن هلال، فكيف ينفى الغلو عن محمد بن سنان بشهادة متهم بالغلو؟!

والحاصل أن نفي الغلو عن محمد بن سنان بعد ما ذكره الكشي وابن الغضائري مؤيداً بما أفاده المفيد والشيخ صعب جداً.

العَلَم الخامس: ابن داود القمي. وقد تنبه إلى كونه ممن طعن في محمد بن سنان ونبّه على ذلك في بعض محاضراته الفقهية سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته).

وابن داود هذا هو محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي، قال النجاشي[1]: (شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم. حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ـ الغضائري ـ أنه لم يرَ أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث). وهو من مشايخ شيخنا المفيد، وقد روى عنه حين التقى به في بغداد، فإنه ـ أي ابن داود ـ ورد بغداد وأقام بها وحدّث، ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة. ودفن بمقابر قريش كما قال النجاشي.

وقد ألف جملة من الكتب، منها (كتاب الرد على ابن قولويه في الصيام) كما ذكره النجاشي[2] وموضوعه هو هل أن شهر رمضان كامل لا يصيبه النقصان أبداً ـ كما ذهب إليه بعض الفقهاء المتقدمين ـ أم أنه كسائر الشهور يصيبه النقصان؟ وقد ذهب ابن قولويه إلى القول الأول، وصنف رسالة في ذلك. فردّ عليه معاصره ابن داود القمي برسالة ينتصر فيها للقول الثاني.

وألف شيخنا المفيد أولاً رسالة في الرد على ابن داود القمي انتصاراً لأستاذه الآخر جعفر بن محمد بن قولويه، وكان ذلك في سنة ثلاثمائة وثلاث

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٨٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٨٤.

وستين ـ أي عندما كان في السابعة والعشرين من عمره الشريف ـ فإنه من مواليد سنة ثلاثمائة وست وثلاثين ـ واسم هذه الرسالة هو (لمح البرهان في كمال شهر رمضان)[1].

---

(١) إن هذه الرسالة كانت موجودة عند السيد ابن طاووس، ونقل عنها في كتاب الإقبال قائلاً في (ج:١ ص:٣٤) في ضمن كلام له: (وجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه لمح البرهان الذي قدمنا ذكره، قد انتصر فيه لأستاذه وشيخه جعفر بن قولويه، ويرد على محمد بن أحمد بن داود القمي، وذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين، وتأول أخباراً ذكرها تتضمن أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين) إلى أن قال: (ووجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان، وذكر أنه قد صنف كتاباً سماه مصابيح النور، وأنه قد ذهب إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان).

وتجدر الإشارة إلى أن السيد ابن طاووس حكى في كتاب الإقبال عن المفيد في رسالة لمح البرهان أنه قال عقيب الطعن على من ادعى حدوث القول بأن شهر رمضان كامل لا ينقص أبداً وقلة القائلين به ما هذا لفظه: (إن فقهاء عصرنا هذا ـ وهو سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ـ ورواته وفضلاءه وإن كانوا أقل عدداً منهم في كل عصر، مجمعون عليه ـ أي على القول بالعدد ـ ويتدينون به ويفتون بصحته وداعون إلى صوابه، كسيدنا وشيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني أدام الله عزه، وشيخنا الثقة الفقيه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله تعالى، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، وشيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله، وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري أيده الله).

وكيف كان فإن رسالة لمح البرهان لم تصل إلى أيدينا إلا ما أورده عنها السيد ابن طاووس في بعض كتبه.

وأما الرسالة الثانية التي ألفها المفيد لاحقاً في الردّ على القول بكمال شهر رمضان المسماة بمصباح النور كما ورد في كلامه أو مصابيح النور كما ورد في موضعين من رجال النجاشي (ص:٣٩٩، ٤٤٧) وفي كتاب الإقبال للسيد ابن طاووس (ج:١ ص:٣٥) فهي أيضاً مما لم تصل إلينا وإنما وصل مختصرها الذي عمله الشيخ المفيد نفسه في جوابات أهل الموصل (ص:١٥) حيث قال ما لفظه: (اعلم أيدك الله إن الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتاباً سميته بمصباح النور يكون في أرباع المنصوري بخط متوسط في نحو الخمسين ومائة ورقة، فإن ظفرت به أغناك عما سواه في معناه إن شاء الله. غير إني أثبت لك نكتاً منه تعتمد عليها مما تحتاج إليه إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله ..).

ثم لما تقدم في العلم وتنبه إلى خطأ القول بكمال شهر رمضان دائماً ومجافاته لثوابت علم الفلك ألفَ رسالة أخرى سماها بمصباح النور في علامات أوائل الشهور في الردّ على القول المذكور انتصر فيها لأستاذه ابن داود القمي.

وقد حكى السيد ابن طاووس في أوائل كتاب فلاح السائل كلاماً للمفيد بشأن محمد بن سنان أورده في رسالة (لمح البرهان) يظهر منه أن ابن داود القمي كان قد طعن في كتابه في الرد على ابن قولويه في الصيام في وثاقة محمد بن سنان والاعتماد على رواياته.

قال ﷺ[1]: (سمعت من يذكر طعناً على محمد بن سنان لعله لم يقف على تزكيته والثناء عليه، وكذلك يحتمل أكثر الطعون. فقال شيخنا المعظم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب كمال شهر رمضان ما هذا لفظه: على أن المشهور عن السادة عليهم السلام من الوصف لهذا الرجل ـ أي محمد بن سنان ـ خلاف ما به شيخنا ـ أي ابن داود ـ أتاه ووصفه، والظاهر من القول ضد ما له به ذكر، كقول أبي جعفر عليه السلام كما رواه القمي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله محمد بن سنان عني خيراً فقد وفّى لي، وكقوله عليه السلام في ما رواه علي بن الحسين بن داود قال: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني ولا خالف أبي قط. هذا مع جلالته في الشيعة وعلو شأنه ورياسته وعظم قدره، ولقائه من الأئمة عليهم السلام ثلاثة وروايته عنهم، وكونه بالمحل الرفيع منهم أبو إبراهيم موسى بن جعفر وأبو الحسن علي بن موسى وأبو جعفر محمد بن علي (عليهم أفضل السلام)، ومع معجزة أبي جعفر عليه السلام الذي أظهرها الله تعالى وآيته التي أكرمه بها في ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أن محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسح بأبي جعفر الثاني عليه السلام فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقد).

فيظهر من هذا المقطع الذي حكاه ابن طاووس عن كتاب لمح البرهان في كمال شهر رمضان للمفيد ﷺ أن محمد بن أحمد بن داود القمي كان من

---

(١) فلاح السائل ص:١٢ـ١٣.

القادحين في محمد بن سنان، وهو ما بنى عليه المفيد ﷺ لاحقاً في كتابه مصابيح النور الذي اختصره في جواب أهل الموصل كما سيأتي.

ومن الغريب أن المحدث النوري ﷺ[1]فهم أن المقطع المذكور الذي أورده السيد ابن طاووس إنما هو من كلام نفسه، مع أنه للمفيد بحسب ظاهر العبارة، ويؤكده أن السيد ابن طاووس قال في كتاب الإقبال[2]: إن المفيد ﷺ قد ذكر في كتاب كمال شهر رمضان محمد بن سنان وبالغ في الثناء عليه وروى في ذلك حديثاً يعتمد عليه.

ولعل المحدث النوري ﷺ لما كان ذهنه مسبوقاً بأن المفيد ﷺ قد طعن في محمد بن سنان في رسالته التي ألفها في عدد أيام شهر رمضان توهم أن المقطع المتقدم الذي ورد في فلاح السائل إنما هو من السيد ابن طاووس في الرد على المفيد، مع أنه من المفيد في الرد على محمد بن أحمد بن داود القمي.

وكيف كان فإنا وإن لم نطلع على نص ما طعن به ابن داود القمي في ابن سنان، ولكن يكفينا إجماله وهو عدم الاعتماد على رواية الرجل، ولموقف ابن داود هذا أهمية خاصة لأنه كان من كبار نقاد الأحاديث كما نص على ذلك المحققون.

العَلَم السادس: الشيخ المفيد، حيث قال في رسالته في جواب أهل الموصل[3]: محمد بن سنان مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

وقال في رسالة المسائل السروية[1]: (إن الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنفوا كتباً لغوا فيها ـ إلى أن قال: ـ من جملتها كتاب سموه كتاب الأشباح والأظلة، ونسبوا

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٦٨.

(٢) إقبال الأعمال ج:١ ص:٥٣.

(٣) جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ص: ٢٠.

(١) المسائل السروية ص:٣٧-٣٨.

تأليفه إلى محمد بن سنان. ولسنا نعلم صحة ما ذكروه في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحاً فإن ابن سنان قد طعن عليه، وهو متهم بالغلو، فإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه فهو ضال بضلاله عن الحق، وإن كذبوا فقد تحملوا أوزار ذلك).

والملاحظ أن الشيخ المفيد ﵀ وإن شكك هنا في نسبة كتاب الأظلة إلى محمد بن سنان، إلا أن النجاشي[1] ذكره في عداد كتبه ورواه عنه بطريق صحيح، فليلاحظ.

هذا ولا إشكال في أن ما ذكره المفيد ﵀ في جواب أهل الموصل والمسائل السروية متأخر عما ذكره في مدح ابن سنان في كتابه لمح البرهان.

ولكن الملاحظ أنه قد وثقه في كتاب الإرشاد حيث عدّه مع آخرين من خاصة الإمام موسى بن جعفر ﵇ وثقاته، وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته. ولذلك قيل إن كلمات المفيد مضطربة فلا يمكن الأخذ بها.

ولكن يلاحظ على هذا أمران ..

الأمر الأول: أن من المعلوم أن الشيخ المفيد ﵀ كان يرى وثاقة محمد بن سنان حين تأليفه رسالة لمح البرهان، ومن المعلوم عدوله عن هذا الرأي عند تأليفه رسالة مصباح النور وتحرير أجوبة مسائل أهل الموصل والمسائل السروية اللتين أرجع فيهما إلى مصباح النور.

وأما تأليفه لكتاب الإرشاد فإن كان متقدماً على تأليف رسالة مصباح النور والرسالتين الأخريين فالتوثيق المذكور فيه معدول عنه ولا عبرة به. وأما إن كان متأخراً عن تأليفها فلا محالة تكون العبرة بما ورد فيه ـ أي في كتاب الإرشاد ـ من التوثيق.

ولكن هذا الاحتمال الثاني ضعيف، إذ لا يناسب شأن ومكانة شيخنا المفيد ﵀ أن يعدل إلى القول بوثاقة محمد بن سنان بعد أن كان قد عدل عن القول بها إلى القول بضعفه، فإنه يقتضي أن يكون عدوله إلى القول بضعفه مبنياً

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

على عدم استقصاء أدلة وثاقته وترجحها على أدلة ضعفه، وهو بعيد. مع أن كلاً من التضعيف والتوثيق قد ورد في كلامه ﷺ مقروناً بالتأكيد عليه والتعبير عنه بأبلغ العبارات مما يبعِّد احتمال العدول بعد العدول، فليتأمل.

إن قيل: ولكن قد ذكر في بداية بعض النسخ المخطوطة للإرشاد أنه ﷺ أجاز رواية هذا الكتاب لبعض تلامذته في سنة أربعمائة وإحدى عشرة، أي قبل وفاته بسنتين. ومن المطمأن به أن تأليف رسالة مصباح النور والرسالتين الأخريين وعدوله عن القول بالعدد كان متقدماً على هذا التاريخ بكثير. وعليه يكون الرأي الأخير له هو الالتزام بوثاقة محمد بن سنان.

كان الجواب عنه أن إجازته رواية كتاب الإرشاد في ذلك التاريخ لا تقتضي بقاؤه على رأيه في كل ما ذكره فيه كما هو عادة المؤلفين من عدم إعادة النظر غالباً في مؤلفاتهم السابقة عند إجازة روايتها للآخرين.

بقي هنا أمر، وهو أنه لو شك في أن تأليف كتاب الإرشاد هل كان متقدماً على تأليف رسالة مصباح النور أو متأخراً عنه، فلا إشكال في أنه لا يؤخذ عندئذٍ بالتوثيق الوارد في كتاب الإرشاد، إذ لا محرز لبقائه عليه. ولكن هل يؤخذ بالتضعيف الوارد في رسالة مصباح النور أو لا؟

في هذا بحث، وإجمال الكلام فيه هو أنهم اختلفوا في تعاقب الحالتين، أي فيما إذا علم حدوث أمرين وارتفاع الأول منهما بالثاني ـ كالحدث والوضوء ـ وشك في المتقدم والمتأخر منهما هل يكون ذلك مجرى للاستصحاب أو لا؟ وفيه قولان مشهوران..

أحدهما: جريان الاستصحاب في الجانبين، سواء كان أحدهما مجهول التاريخ والآخر معلوم التاريخ، أو كانا مجهولي التاريخ. إلا أنه حيث يتعارض الاستصحابان فإنهما يتساقطان ويصل الأمر إلى الأصول الأخرى.

ثانيهما: جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، وعدم جريانه في مجهول التاريخ مطلقاً، فلو كان كلا الجانبين مجهول التاريخ لم يجرِ الاستصحاب في أي منهما بل يرجع إلى الأصول الأخرى.

وفي مقابل هذين القولين قول ثالث ذهب إليه المحقق الحلي ﷺ ـ وقد تبعه عليه في الجملة بعض الأعلام (طاب ثراه)[1] في رسالته في الاستصحاب ـ وهو أنه لا مانع من استصحاب الحالة المضادة للحالة السابقة على الحالتين إذا كانت معلومة.

وتوضيح ذلك: أنه إذا كان الشخص قد خرج منه البول وأتى بالوضوء وشك في المتقدم والمتأخر منهما، ولكن علم أنه كان نائماً قبل ذلك، فالحالة السابقة على الحالتين معلومة وهي حالة حدث النوم، ففي مثل ذلك ذكر المحقق الحلي ﷺ[2] أنه يجرى استصحاب بقاء الطهارة، لأنها الحالة المضادة للحالة السابقة المعلومة، وهي حالة الحدث الناشئ من النوم.

والوجه في جريانه هو العلم بزوال حدث النوم بالطهارة اللاحقة فلا محل لاستصحابه، وأما خروج البول فحيث لا يحرز وقوعه قبل الوضوء أو بعده فلا علم بكونه موجباً للحدث حتى يمكن استصحاب بقائه، وأما الوضوء فكونه موجباً للطهارة متيقن وإنما الشك في زوالها للشك في صدور حدث البول بعده فلا مانع من استصحاب بقائها في مثل ذلك.

وفصّل بعض الأعلام (طاب ثراه) فالتزم بعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ إذا كان موافقاً للحالة السابقة المعلومة وجريانه في الجانب الآخر المخالف للحالة السابقة.

وعلى هذا القول الثالث ـ بوجهيه ـ يمكن في المقام استصحاب بقاء الشيخ المفيد على تضعيفه لمحمد بن سنان في رسالة مصباح النور.

والوجه فيه: أنه قد وثق ابن سنان في رسالة لمح البرهان، ولكن من المعلوم عدوله عنه لاحقاً، وأما توثيقه في كتاب الإرشاد فلا يعلم هل أنه كان قبل تأليفه لمصباح النور الذي ضعّف فيه ابن سنان أو بعده، فعلى الأول لا أثر له، إذ لا يحمل معنى جديداً بل يكون تكراراً للتوثيق الصادر منه في رسالة لمح البرهان،

---

(١) الرسائل ج:١ ص:٢٠٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:١٧١.

وعلى الثاني يكون عدولاً عن تضعيفه إياه في رسالة مصباح النور، وحيث لا يعلم كونه متقدماً على التضعيف أو متأخراً عنه فلا علم بكونه مؤثراً حتى يستصحب بقاؤه عليه، بخلاف التضعيف في رسالة مصباح النور، فإنه يعلم بكونه عدولاً عما سبقه من التوثيق، وحيث إنه يشك في بقائه عليه فلا مانع من استصحاب ذلك.

ولكن هذا البيان ضعيف، فإنه مضافاً إلى الخدش في أصل القول المذكور ـ كما ذكر في محله من علم الأصول ـ من جهة أنه لا حاجة في جريان استصحاب الحدث حال خروج البول ـ في المثال المتقدم ـ إلى إحراز كون خروجه موجباً للحدث، بل يكفي إحراز وجود الحدث آنذاك سواء بسبب خروج البول أو بسبب آخر وهو النوم السابق عليه.

يمكن أن يقال: إنه لو تم البيان المذكور فإنما يتم في مثال الحدث والطهارة ونحوه حيث لا يكون لخروج البول بعد النوم من دون تخلل الطهارة أي أثر في ما يتعلق بالطهارة عن الحدث، وأما في المقام فإن التوثيق المذكور في الإرشاد حتى لو فرض كونه بعد التوثيق الوارد في رسالة لمح البرهان من دون تخلل التضعيف بينهما في رسالة مصباح النور فهو مما يترتب عليه الأثر من حيث إنه يعبّر عن التزام المفيد آنذاك بوثاقة محمد بن سنان فلا مانع من استصحاب بقائه عليه عند الشك في عدوله عنه، ولا محل لقياس المقام بمثال الحدث، فإن النوم ـ مثلاً ـ يوجب الحدث ولا يرتفع الحدث الحاصل بسببه إلا بالطهارة اللاحقة وإلا فهو باقٍ على حاله، ولا أثر لتجدد النوم أو خروج البول ونحو ذلك لاحقاً قبل تحصيل الطهارة.

وأما توثيق محمد بن سنان الصادر من المفيد ﷺ في رسالة لمح البرهان فهو يعبر عن رأيه في وثاقة الرجل في حين صدوره منه، وبقاؤه على هذا الرأي منوط ببقاء مقدماته في أفق نفسه فلو اختلّ شيء منها زال رأيه فلا أثر للتوثيق المذكور. وعلى ذلك فإن التوثيق المذكور في الإرشاد يكون معبراً عن رأيه في وثاقة محمد

بن سنان في حين صدوره منه سواء أتخلل بينهما التضعيف المذكور في رسالة مصباح النور أم لا.

والحاصل: أنه لو شك في كون التوثيق الوارد في الإرشاد متقدماً على التضعيف المذكور في رسالة مصباح النور أو متأخراً عنه فلا سبيل إلى التمسك بشيء منهما، فليتدبر.

الأمر الثاني: أنه لو ثبت أن توثيق الإرشاد متأخر عن التضعيف المذكور في رسالة مصباح النور، إلا أن في اعتبار التوثيق المذكور في حدّ ذاته إشكالاً كسائر التوثيقات الواردة في كتاب الإرشاد، كما نبّه على ذلك المحقق الشيخ محمد(١)حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدِّس سرُّهما) وقد أوضحته في موضع آخر، فليراجع.

العَلَم السابع: أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، فإنه قال في ترجمة محمد بن سنان(٢)ـ كما حكاه السيد ابن طاووس في حل الإشكال(٣)على ما انتزعه منه المولى عبد الله التستري ﷺ ـ: (ضعيف، غالٍ، يضع الحديث، لا يلتفت إليه).

ونقل المولى عبد الله التستري عن حلّ الإشكال أنه حكي عن ابن الغضائري في ترجمة ذريح المحاربي كلاماً آخر تضمن تضعيف ابن سنان أيضاً، وهو قوله(١): (روى أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي ـ وهو ضعيف ـ حديثاً ضعيفاً، وأنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أخبار جابر فقال: إِله عن أخبار جابر،

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٢٩٥، ٤٥٠.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٢.

(٣) قد تضمن كتاب (حلّ الإشكال) كتاب الضعفاء لابن الغضائري مع مصادر رجالية أخرى، وقد انتزع منه المولى عبد الله التستري خصوص ما ورد فيه من كتاب ابن الغضائري. وقام تلميذه المولى عناية الله القهبائي بإدراجه في كتاب (مجمع الرجال). وقد طبع أخيراً بعنوان (الرجال) لابن الغضائري، ونسخه المخطوطة متوفرة، ومنها نسخة في مكتبة المرحوم السيد حسن الصدر (طاب ثراه) بالكاظمية وصورتها موجودة لديّ.

(١) رجال ابن الغضائري ص:٥٩.

فإنها إذا وقعت إلى السفلة أذاعوها. وليس هذا من المدح أو الذم في طائل مع أن طريقه ضعيف، لأن صاحب الكتاب قال: وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن جبلَة الكناني عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

واستناداً إلى هذا النقل نسب السيد الأستاذ (قدس سره)[1] إلى ابن الغضائري تضعيف محمد بن سنان في ترجمة ذريح المحاربي.

ولكن الصحيح أن الكلام المتقدم إنما هو للسيد ابن طاووس صاحب (حلّ الإشكال)، وقد ذكره في التعليق على بعض ما أورده الكشي من الأحاديث في ترجمة ذريح.

والدليل على ذلك هو أن المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم (قدس سره) قد أورده في كتابه (التحرير الطاووسي)، الذي انتزع فيه ما ذكره السيد ابن طاووس في كتاب حل الإشكال بشأن الروايات الواردة في كتاب الكشي، ونص عبارته هكذا[2]: (ذريح المحاربي لم أجد ما يوصف فيه من مدح له طائل، أو ذم في هذا الكتاب ـ أي في كتاب الرجال للكشي ـ.

أما في المدح فالذي رأيت فيه أن داود الرقي حكى لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) عنه حديثاً فقال: صدق. وليس هذا مدحاً في الصدق عاماً. وصورة السند خلف بن حماد عن أبي سعيد عن الحسن بن محمد بن أبي طلحة عن داود الرقي. وتردد ابن الغضائري في خلف بن حماد، وذكر أن أمره مختلط، وأبو سعيد إن يكن سهل بن زياد الآدمي فهو ضعيف.

وحديثاً آخر في معناه أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن أخبار جابر فقال: إِله عن أخبار جابر فإنها إذا ألقيت إلى السفلة أذاعوها. وليس هذا من المدح أو الذم في طائل، مع أن طريقه ضعيف، لأن صاحب الكتاب قال: وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن جبلَة الكناني عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

فيلاحظ أن ما نسبه المولى عبد الله التستري إلى ابن الغضائري نقلاً عن

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٧٧.

(٢) التحرير الطاووسي ص:١٩٨.

حل الإشكال هو في الحقيقة من كلام السيد ابن طاووس نفسه. والسبب في هذا الاشتباه هو أن نسخة حل الإشكال التي كانت بخط ابن طاووس كانت موجودة في مكتبة الشهيد الثاني ﷺ في جبل عامل، وقد انتزع منها ولده المحقق الشيخ حسن كتابه التحرير الطاووسي، وأشار[١]إلى أنه قد أصابها تلف في أكثر المواضع.

والمولى عبد الله التستري الذي قضى شطراً من عمره في جبل عامل رأى تلك النسخة وانتزع منها كتاب ابن الغضائري، وكان قد أصابها تلف أكثر بحيث أصبحت قريبة من الاندراس ـ كما صرح بذلك بنفسه[٢]ـ فاشتبه الأمر عليه في جملة من الموارد، فخلط بين ما هو من كلام ابن الغضائري وبين ما هو من كلام غيره.

وما نحن فيه من تلك الموارد حيث يبدو أنه وجد كلمة (الغضائري) في قول السيد ابن طاووس (وتردد ابن الغضائري ..)، وكان ما قبلها تالفاً وكذلك بضع كلمات مما بعدها فتوهم كون الكلام المذكور صادراً من ابن الغضائري، فأعاد صياغته بالنحو المتقدم ونسبه إليه.

ويبدو أنه (طاب ثراه) لم يكن ملتفتاً إلى أسلوب كل من ابن الغضائري والسيد ابن طاووس في كتابيهما، فإن المتنبه إلى أسلوبهما يعرف أن الكلام المذكور إنما هو للثاني دون الأول.

هذا وقد أشرت إلى جملة أخرى من الموارد التي وقع فيها المولى التستري في اشتباهات مماثلة لما تقدم في بحثي حول رجال ابن الغضائري، فمن شاء فليراجع[١].

ثم إن هناك كلاماً آخر لابن الغضائري بشأن محمد بن سنان ذكره في

---

(١) التحرير الطاووسي ص:٣.

(٢) مجمع الرجال ج:١ ص:١١ (التعليقة).

(١) لاحظ ج:٢ ص:٨٢ وما بعدها.

ترجمة زياد بن المنذر أبي الجارود قائلاً[١]: (إن أصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرجني).

وربما يقال: إن هذا الكلام يدل على عدم كون محمد بن سنان معتمداً عند الأصحاب.

ولكن يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أمراً آخر، وهو أن أبا الجارود كان قد تغيّر لما خرج زيد (رضوان الله عليه) ـ كما نصّ على ذلك النجاشي ـ ومحمد بن بكر الأرجني كان قد تلقى منه الحديث قبل تغيره بخلاف محمد بن سنان، فإنه تلقاه منه بعد تغيّره، ولذلك اعتمد الأصحاب على ما رواه عنه الأرجني دون ما رواه محمد بن سنان، لا لخدشة في وثاقة محمد بن سنان نفسه، فليتدبر.

والمتحصل مما تقدم أن المستند في كون محمد بن سنان ضعيفاً عند ابن الغضائري هو ما تقدم في النص الأول عن كتابه.

وقد مرّ قريباً أن الطعن في نسبة الكتاب إليه في غير محله، كما أن الخدش في اعتبار تضعيفاته من جهة أنه متسرع فيها غير تام.

العَلَم الثامن: الشيخ الطوسي ﵀، حيث قال عند عدّه في أصحاب الرضا ﵇[١]: (ضعيف)، وقال في التهذيبين[٢]: (محمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جداً، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه).

وبذلك يعرف أن قوله في الفهرست[٣]: (قد طُعن عليه، وضعّف) ـ بصيغة الماضي المبني للمفعول ـ لا يدل على عدم تبنيه للطعن والتضعيف.

ثم إنه قد يقال: إن ما ذكره ﵀ في كتبه المذكورة من القدح في محمد بن سنان معارض لعدّه إياه من الوكلاء المحمودين في كتاب الغيبة[٤]، لوضوح أن من

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٦١.

(١) رجال الطوسي ص:٣٤٦.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٦١، والاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٢٤.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٣.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٢١١.

يكون مطعوناً عليه ضعيفاً جداً ـ كما قال في التهذيبين ـ لا يمكن أن يكون من الوكلاء المحمودين.

وعلى ذلك فلا يمكن الاستناد في تضعيف ابن سنان إلى ما ذكره ﵀ لمعارضته بما ذكره بنفسه.

بل يمكن أن يقال: إن ما ذكره في كتاب الغيبة مقدّم على ما ذكره في غيره، وذلك لأنه ألّفه في عهد متأخر، حيث ورد في موضعين منه[١] أنه ألّفه سنة أربعمائة وسبع وأربعين، أي بعد أربع وثلاثين سنة من وفاة أستاذه الشيخ المفيد. ومن المؤكد أنه كان قد فرغ في ذلك التاريخ من تأليف التهذيب، بل وكذلك الاستبصار والفهرست والرجال، فيكون مدحه لابن سنان متأخراً عن تضعيفه إياه فيؤخذ بالمدح ولا عبرة بالتضعيف المتقدم عليه.

أقول: قد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة[٢] بعض المختصين بكل إمام من المحمودين والمذمومين، فقال: (إن من المحمودين حمران بن أعين .. ومنهم المفضل بن عمر .. ومنهم المعلى بن خنيس .. ومنهم نصر بن قابوس.. ومنهم عبد الله بن جندب .. ومنهم على ما رواه أبو طالب القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان عني خيراً فقد وفوا لي .. وأما محمد بن سنان فإنه روي عن علي بن الحسين بن داود القمي قال: سمعت أبا جعفر الثاني يذكر محمد بن سنان بخير).

فالملاحظ أنه ﵀ عدَّ محمد بن سنان من المحمودين معلقاً على ورود الرواية بذلك ولم يجزم به. على خلاف ما صنعه في كل من عدّهم من الوكلاء المحمودين. فهذا يشير إلى عدم اقتناعه بكون محمد بن سنان محموداً مثل الآخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظة (على) في قوله: (على ما رواه أبو طالب

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٧٨، ٢١٨ ط:النجف الأشرف.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٢١١.

القمي) موجودة في ما حكاه العلامة المجلسي[١] والسيد بحر العلوم[٢] والمحدث النوري[٣]. ولكنها غير موجودة في الطبعتين النجفية[٤] والإيرانية[٥] من كتاب الغيبة. ومن الواضح أنه لا يمكن الاعتماد عليهما في مقابل ما سبق.

فإن قلت: إذا لم يكن الشيخ جازماً بأن محمد بن سنان من المحمودين، فلماذا ذكره أصلاً؟

قلت: لعل ذلك من جهة ورود اسمه في بعض ما اعتمده من الكتب المؤلفة في موضوع الغيبة مصدراً لكتابه، فآثر عدم إسقاط اسمه بل ذكره معلقاً على ما ورد من الرواية بشأنه.

العَلَم التاسع: النجاشي، حيث تقدم أنه ورد في ترجمة محمد بن سنان من كتاب رجاله قوله[١]: (رجل ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به)، ورجحنا أنه من كلام النجاشي نفسه لا من كلام ابن عقدة.

وقال النجاشي أيضاً في ترجمة ميّاح المدائني[٢]: (ضعيف جداً، له كتاب يعرف برسالة ميّاح، وطريقها أضعف منها، وهو محمد بن سنان).

وبالرغم من ذلك فقد نوقش في كون النجاشي ممن جزم بضعف ابن سنان، وذلك لأنه أورد قول صفوان بشأنه: (لقد همّ أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا)، ثم عقّبه بقوله[٣]: (وهذا يدل على اضطراب كان ثم زال). وهذا الكلام يدل على عدم جزم النجاشي بضعف الرجل.

أقول: إن أقصى ما يدل عليه الكلام المذكور هو التردد في غلو ابن سنان،

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٤٩ ص:٢٧٤.

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٣٥٥.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٦٧.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٢١١.

(٥) الغيبة للطوسي ص:٣٤٨.

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٢٤.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٢٨.

وعدم الجزم بذلك، ولا يدل على نفي كونه ضعيفاً لغير ذلك.

ثم إنه ربما يناقش في اعتبار تضعيف النجاشي لابن سنان من جهة أن المظنون كونه في الأصل من ابن عقدة الذي لا يمكن الاعتماد على تضعيفه للإمامي المخالف لمذهبه، أو كونه مستنداً إلى الكلام المحكي عن الفضل بن شاذان، وهو مما لم يثبت.

ولكن هذه المناقشة في غير محلها، فإنه لا شاهد على استناد النجاشي إلى كلام أيٍّ من العَلَمين في تضعيف ابن سنان، مع أنه لو كان مستنداً إلى أيٍّ منهما فإنه لا يمنع من اعتباره كما ظهر مما مرَّ بيانه.

هذا وقد ظهر من جميع ما تقدم أن معظم ما ذكر من كلمات الأعلام المتقدمين تام الدلالة على ضعف ابن سنان، على خلاف ما ورد في كلمات الكثيرين كالمحقق التستري ﵀[١]وغيره.

ثم إنه قد يستدل على وثاقة محمد بن سنان بورود رواية صفوان ومحمد بن أبي عمير عنه في جملة من الأسانيد بناءً على ما هو المختار ـ وفاقاً لجمع من المحققين ـ من وثاقة مشايخهما، والأسانيد التي ورد فيها ذلك هي ..

١ ـ ما رواه الحرّ العاملي[١]عن الصدوق في العلل بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن سنان.

٢ ـ ما رواه الشيخ[٢]بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور. وقد أورده الحرّ العاملي[٣]مثله.

٣ ـ روى البرقي[٤]عن أبيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﵇ وساق الحديث، ثم قال: وعن أبيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله، وعن الوشاء

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٣١٤.

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢ ص:٩٠٩ ط:الإسلامية.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٢٩.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٢٧٩ ط:الإسلامية.

(٤) المحاسن ص:٤٢٧.

عن محمد بن سنان مثله، وأورده عنه الحرّ العاملي[1] كذلك.

ولكن لا يثبت شيء من الأسانيد المذكورة ..

أما السند الأول فلأن ما هو المذكور في الوسائل لا يطابق ما في المطبوعة القمية من كتاب العلل، فإن فيها[2] هكذا: (محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان) أي بالعطف بـ(الواو) دون (عن). وهذا هو الصحيح، فإن يعقوب بن يزيد يروي عن محمد بن سنان كما يروي عن محمد بن أبي عمير، بل قد روى يعقوب بن يزيد هذه الرواية بعينها عن محمد بن سنان بلا واسطة كما أوردها ابن ورواها الصدوق[4] أيضاً كذلك مع اختلاف في اللفظ.

وأما السند الثاني فقد شكك السيد البروجردي ﵀ في صحته قائلاً[1]: (رواية صفوان عن محمد بن سنان لا تخلو عن بعد، ويحتمل أن يكون صوابه صفوان ومحمد بن سنان).

أقول: تحريف (واو) بـ(عن) وعكسه شائع في التهذيب، كما نبه عليه المحقق صاحب المعالم في كتابه (منتقى الجمان)، فلا اطمئنان برواية صفوان عن محمد بن سنان في هذا المورد.

وأما السند الثالث فمن المؤكد وقوع التحريف فيه بنظير ما تقدم، وأن الصحيح هكذا: (وعن أبيه عن صفوان وعبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان مثله) أي يعقوب بن شعيب عن أبي بصير، وقد ثبتت رواية البرقي عن كل من الثلاثة ـ أي صفوان ومحمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة ـ كما ثبتت رواية هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب، ولم تثبت رواية عبد الله بن المغيرة ولا صفوان عن محمد بن سنان. فالقاعدة تقتضي ما ذكر من التصحيف.

فالنتيجة: أنه لا يمكن إثبات رواية صفوان أو محمد بن أبي عمير عن محمد

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٦ ص:٤٩٣ ط:الإسلامية.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٧٣.

(٣) كامل الزيارات ص:٦٥.

(٤) علل الشرائع ج:١ ص:٧٣.

(١) ترتيب أسانيد التهذيب ج:٢ ص:١٠٣.

بن سنان[١].

تتميم

تقدم أن النجاشي[٢] حكى عن ابن عقدة أن لمحمد بن سنان مسائل عن الرضا عليه السلام معروفة، وهذه المسائل موجودة بأيدينا، فقد أوردها الشيخ الصدوق في كتابه عيون أخبار الرضا في الباب الثالث والثلاثين قائلاً[٣] في عنوان الباب: (في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل). وقد أورد مقاطع متفرقة منه في بعض كتبه الأخرى كعلل الشرائع والفقيه[١] وغيرهما.

وذكر في العيون عدة أسانيد إلى محمد بن سنان في رواية تلك المسائل ..

الأول: عن محمد بن ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان.

الثاني: عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان.

الثالث: عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبي جعفر محمد بن موسى البرقي بالري عن محمد بن علي ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان قال: إن علي

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه قد يستدل على جلالة محمد بن سنان بأن ابن شهرآشوب ذكر في مناقب آل أبي طالب (ج:٣ ص:٤٠٠) أن محمد بن سنان هو باب الإمام الصادق عليه السلام. ولكن هذا اشتباه، فإن الرجل لم يدرك الصادق عليه السلام حتى يكون باباً له.

ولم يظهر لي وجه هذا الاشتباه، ولعله اختلط عليه محمد بن سنان بعبد الله بن سنان، أو أن مراده بمحمد بن سنان غير المبحوث عنه، فليتدبر.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٨٨.

(١) لاحظ علل الشرائع ج:١ ص:٢٨٥، ومن لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣٥.

بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله.

وتقع الأجوبة المنسوبة إلى الإمام عليه السلام ـ وكلها بعنوان علة كذا وعلة كذا ـ في عشر صفحات من عيون أخبار الرضا عليه السلام، وتبدأ من علة غسل الجنابة وتنتهي بعلة المرأة لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض.

وتعدد الأسانيد إلى محمد بن سنان يورث الوثوق بصحة الانتساب إليه، وإن كان جميعها لا يخلو عن ضعف.

ولكن من يلاحظ مضامين العلل التي أوردها يجدها مناسبة للصدور من عالم استخرجها بعقله، وليس من إمام معصوم كلامه كلام أبيه وكلام أبيه كلام جده، وهو عن جبرئيل عن الله سبحانه وتعالى. وهذا يثير مزيداً من الاستفهام حول وثاقة الرجل، ولعله من أسباب اتهامه بالوضع كما صدر عن ابن الغضائري.

وأيضاً تقدم أن كتاب الأظلة الذي شهد المفيد قدس سره باحتوائه على الأباطيل قد ثبت عن محمد بن سنان بطريق معتبر أورده النجاشي في ترجمته، وهذا أيضاً يوجب مزيداً من الريب في وثاقة الرجل.

فتحصل من جميع ما تقدم: أنه لا سبيل لنا إلى الالتزام بوثاقة محمد بن سنان، خلافاً لما التزم به جمع من المتأخرين.

هذا ثم إنه قد يقال: إنه وإن لم تثبت وثاقة محمد بن سنان فإن ذلك لا يمنع من الاعتماد على رواياته. لأن الشيخ قدس سره قد ذكر في كتاب الفهرست عند روايته لكتبه وأحاديثه أنه يرويها إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط، مما يدل على خلو ما رواه في التهذيبين عن الغلو والتخليط. ومن المعلوم أن الاتهام الرئيس لمحمد بن سنان هو كونه غالياً مخلطاً، فإذا أحرز خلو رواياته الواصلة إلينا عن الغلو والتخليط كفى ذلك في الاعتماد عليها.

ولكن هذا الكلام ضعيف جداً ..

أما أولاً: فلأن ما ذكره الشيخ قدس سره إنما هو صيغة متعارفة تذكر بالنسبة إلى كتب كل المتهمين بالغلو والتخليط، فإن كبار المحدثين ونقادهم كانوا لا يرغبون

في رواية ما يشتمل على الغلو والتخليط، فكانوا يستثنون في إجازاتهم لكتب المتهمين بذلك ما يكون من هذا القبيل، وذلك بعنوان كلي يختلفون في تشخيص مصاديقه بحسب اختلاف مسالكهم ومشاربهم.

هذا مع أن أياً من كتب محمد بن سنان لم يكن من مصادر الشيخ في تأليف التهذيبين ليقال إنه لم يورد فيهما ما كان فيه من تخليط ونحوه.

وثانياً: إن خلو الحديث من الغلو والتخليط لا يكفي في البناء على صدوره من الإمام عليه السلام، ولم يثبت أن منشأ تضعيف محمد بن سنان هو مجرد كونه غالياً مخلطاً.

هذا ما وسعه الوقت في هذه العجالة في بيان حال محمد بن سنان، وبه يظهر النظر والإشكال في كثير مما ذكره بشأنه الأعلام المتأخرون كالوحيد البهبهاني[١]، وأبي المعالي الكلباسي[٢]، والسيد محمد باقر الشفتي[٣]، والمحدث النوري[٤]، والشيخ عبد الله المامقاني[٥]، والمحقق التستري[٦]، وبعض الأعلام في هامش مصباح المنهاج[٧]، وغيرهم. ولا يتسع المجال لبيان مواقع النظر والإشكال في كل ما أفادوه تفصيلاً، ولا حاجة إلى ذلك بعد ما تقدم. والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص:٣٠٩.

(٢) الرسائل الرجالية ج:٣ ص:٥٨٩.

(٣) الرسائل الرجالية ص:٦٠٩.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٦٧.

(٥) تنقيح المقال ج:٣ ص:١٢٤ ط: حجر.

(٦) قاموس الرجال ج:٩ ص:٣٠٦.

(٧) مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٢٩٤.

٧٦ـ محمد بن عبد الحميد[١]

وهو ابن عبد الحميد بن سالم العطار ويلقب بالحميدي كما في بعض الأسانيد[٢]، ويعدّ أحد رواة الحديث من أحداث الطبقة السادسة وكبار الطبقة السابعة، ولكنه لم يوثق في كتب الرجال.

نعم استدل على وثاقته بوجوه ..

الوجه الأول: قول النجاشي[٣] في ترجمته: (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر)، بدعوى أن التوثيق راجع إلى صاحب الترجمة، وهو محمد بن عبد الحميد لا إلى والده، وأن جملة (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام) هي الجملة المعترضة فقط.

ولكن نبه غير واحد من المحققين إلى أن التوثيق راجع إلى عبد الحميد، لمكان (الواو) في قوله: (وكان ثقة)، فإن مقتضاه كون هذه الجملة معطوفة على الجملة السابقة عليها وهي قوله: (روى عبد الحميد ..)، مما يتعين معه رجوع الضمير في قوله: (كان) إلى عبد الحميد.

وبالجملة: لو كان التوثيق راجعاً إلى محمد بن عبد الحميد لكان المتعين أن لا يأتي بحرف العطف (و)، وحيث إنه أتى به دل على أنه ليس راجعاً إليه وإنما يرجع إليه قوله: (له كتاب النوادر) أو مع قوله في ما قبله: (من أصحابنا الكوفيين).

الوجه الثاني: أنه قد وردت رواية ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد في موضع من التهذيب[٤]، فيحكم لذلك بوثاقته بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٨٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٣٩.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٨٧.

ولكن ذكر السيد البروجردي (رضوان الله عليه)[١]: (أن رواية ابن أبي عمير وهو من كبار السادسة عن محمد بن عبد الحميد وهو من كبار السابعة غريبة جداً، ولعل صوابه إبراهيم بن عبد الحميد).

أقول: ولكن الذي روى عنه ابن عبد الحميد في السند المذكور هو يونس بن يعقوب، وهو ممن يروي عنه محمد بن عبد الحميد كما في جملة من الأسانيد[٢]، ولم يروِ عنه إبراهيم بن عبد الحميد في شيء منها. أي أن إبراهيم بن عبد الحميد وإن كان ممن يروي عنه ابن أبي عمير ولكن لا يروي هو عن يونس بن يعقوب. فالذي احتمله ﷺ بعيد عن الصواب.

والأقرب أن تكون لفظة (عن) بعد قوله: (ابن أبي عمير) مصحفة عن (الواو) والصحيح هكذا: (ابن أبي عمير ومحمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب) فإن ابن أبي عمير يروي عن يونس بن يعقوب مباشرة في موارد متعددة، كما يروي محمد بن عبد الحميد عنه كذلك.

فالنتيجة: أن أصل ما ذكره السيد البروجردي ﷺ من استبعاد رواية ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد في محله، ولا يمكن إثبات روايته عنه بالمورد المذكور. ولا سيما أن المتداول في الأسانيد هو رواية محمد بن عبد الحميد عنه، وعمن في طبقته كصفوان بن يحيى[٣].

الوجه الثالث: أن محمد بن عبد الحميد من رواة كتاب كامل الزيارات، بناءً على شهادة مؤلفه بوثاقة جميع من وقعوا في سلسلة أسانيده.

ولكن هذا المبنى غير تام كما مرّ مراراً.

الوجه الرابع: إن النجاشي[٤] قال في ترجمة بيان الجزري: (قال محمد بن عبد الحميد: كان خيّراً فاضلاً)، ويمكن أن يقال: إن هذا يشير إلى أن محمد بن

---

(١) ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ج:٢ ص:٨٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٣٧، ج:٢ ص:١٠٧، ج:٦ ص:٤١٠، وغيرها.

(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٧٢، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٦٧، والكافي ج:٣ ص:٣٤٢، ج:٦ ص:٣٦٩.

(٤) رجال النجاشي ص:١١٣.

عبد الحميد كان ممن يُعتدُّ بقوله في أحوال الرجال ـ إذ لو لم يكن كذلك لما كان ينبغي للنجاشي أن يهتم بذكر كلامه ـ فكيف لا يكون ثقة في نفسه، فليتأمل.

الوجه الخامس: إن الكشي[1] قال: أن محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلهم فطحية، وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول. وبعضهم أدرك الرضا عليه السلام. وكلهم كوفيون.

هكذا يوجد في النسخ الواصلة إلينا من (اختيار معرفة الرجال).

ولكن قال الوحيد البهبهاني[2]: (في الظن أنه ابن عبد الحميد بن سالم الكوفي، وقد وقع تقديم وتأخير من الناسخ، وأمثال هذه من نسخة الكشي غير بعيدة) مشيراً إلى ما ذكره النجاشي[3] في ترجمة الكشي من أن (له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة).

ثم قال قدس سره: (والشاهد على ما ذكرنا أن المستفاد من كلام الكشي أنه ـ أي ابن عبد الحميد المذكور ـ كنظائره وشركائه من أجلة العلماء والفقهاء والعدول المعروفين المعهودين، ومحمد بن سالم بن عبد الحميد ما أظن تحققه في سند حديث أو ذكر في موضع فضلاً عن أن يكون بتلك المثابة).

أقول: قد ذكر (محمد بن سالم) في أسانيد جملة من الأخبار والكتب المروية في الفهارس، ولكن هو محمد بن سالم بن أبي سلمة الكلبي، وأما محمد بن سالم بن عبد الحميد فلم يذكر في أيِّ مورد في ما بأيدينا من المصادر، بخلاف محمد بن عبد الحميد بن سالم، فإنه رجل معروف يظهر من بعض المواضع أنه كان قريباً من الإمام العسكري عليه السلام، فقد ذكر النجاشي[4] في ترجمة سهل بن زياد عن ابن نوح وابن الغضائري أنه كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد

---

(١) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٥.

(٢) التعليقة على منهج المقال ص:٣٠٨ (بتصرف يسير).

(٣) رجال النجاشي ص:٣٧٢.

(٤) رجال النجاشي ص:١٨٥.

محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين.

والرجل له عشرات الروايات في جوامع الحديث، وله ذكر في الفهارس، حيث إنه من رواة كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر وكتاب زيد الشحام وكتاب عاصم بن حُميد وكتاب محمد بن عمر بن يزيد وعمر بن محمد بن يزيد وحجاج بن رفاعة وإبراهيم بن بشر وآخرين، فهو رجل معروف له موقع متميز بين الرواة.

ولذلك فإنه يصلح أن يُعدّ من أجلة العلماء والفقهاء العدول، كمحمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة، فإن هؤلاء كلهم من هذا القبيل دون محمد بن سالم بن عبد الحميد، الذي إن كان له حقيقة فهو رجل مغمور لم يذكر حتى في سند رواية واحدة في الكتب الواصلة إلينا، وقد تقدم أن كتاب الكشي فيه أغلاط كثيرة، بعضها من النساخ ولا يبعد أن يكون ما هاهنا من هذا القبيل.

هذا، ولكن السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[1] ردّاً على كلام الوحيد البهبهاني قائلاً: (إن ما ذكره ﰀ يبعده أن محمد بن عبد الحميد بن سالم لم ينسب إلى الفطحية، بل ظاهر قول النجاشي أنه ثقة من أصحابنا ينافي كونه فطحياً).

ويلاحظ على ما أفاده ﰀ ..

أولاً: بأنه قد بنى ﰀ بنفسه[2] على أن قول النجاشي (ثقة من أصحابنا) يرجع إلى الوالد (عبد الحميد بن سالم) لا إلى الولد (محمد بن عبد الحميد، فكيف استدل به في المقام على نفي كون الولد من الفطحية؟!

وثانياً: أن ما ذكره ﰀ من أنه لم ينسب أحد محمد بن عبد الحميد إلى الفطحية وإن كان صحيحاً إلا أنه لا ينفي كونه منهم، فإن محمد بن الوليد الخزاز

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١١٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٨٣.

ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة لم يُنسبوا أيضاً إلى الفطحية إلا في تلك العبارة التي ذكرها الكشي، وأما تراجمهم فهي خالية عن ذكر ذلك، ومع هذا فإنه ﰀ اعتمد على كلام الكشي في الحكم بكونهم من الفطحية فأي ضير في الالتزام بمثله بالنسبة إلى محمد بن عبد الحميد بن سالم؟!

لا يقال: إنه كيف يمكن البناء على كون ما ورد في نسخة كتاب الكشي غلطاً، وأن الصحيح (محمد بن عبد الحميد بن سالم)، مع أن الشيخ ﰀ قد ذكر محمد بن سالم بن عبد الحميد في رجاله[1] في أصحاب الجواد عليه السلام؟

فإنه يقال: إن المتتبع لكتاب الرجال للشيخ ﰀ يعرف أنه أخذ قسماً من عناوين الأشخاص المذكورين فيه من كتاب الكشي كما أخذ قسماً آخر من أسانيد الروايات والفهارس ونحوها، ومن القريب جداً أن يكون ذكره لمحمد بن سالم بن عبد الحميد في أصحاب الجواد عليه السلام مستنداً إلى ما ورد في نسخته من كتاب الكشي في هذا الموضع، بل هذا يكاد أن يكون مقطوعاً به حيث يلاحظ أنه أورد أسماء الرواة الأربعة (محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد) في أصحاب الجواد عليه السلام في رجاله[2] بالترتيب نفسه المذكور في كلام الكشي. نعم أضاف قبل الأخير (مروك بن عبيد) وقد ذكره الكشي من بعده ومن المستبعد أن يكون هذا لمحض الصدفة والاتفاق.

والظاهر أن الوجه في عدّهم من أصحاب الجواد عليه السلام مع أنه لم يصرح بذلك في كلام الكشي هو أنه لما ذكر أن بعضهم أدرك الرضا عليه السلام فهم من ذلك أنهم جميعاً من أصحاب الجواد عليه السلام وبعضهم أدرك أباه عليه السلام أيضاً. ولكن حيث لم يعين ذلك البعض لم يورد أياً منهم في أصحاب الرضا عليه السلام، فليتدبر.

فتحصل مما تقدم: أن ما ذكره المحقق الوحيد البهبهاني ﰀ من وقوع القلب في عبارة الكشي غير بعيد، فالصحيح ـ إذاً ـ وثاقة محمد بن عبد الحميد

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٧٨.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٧٨.

العطار، والله العالم.

٧٧ ـ محمد بن عبد الله الطيار

يلاحظ الفصل التاسع: الطيار برقم (٥١)[١].

٧٨ ـ محمد بن علي ماجيلويه

يلاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى منصور بن حازم برقم (٥)[٢].

٧٩ ـ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني[٣]

هو أحد رواة الحديث من الطبقة السابعة، وقد عدّ من أصحاب أربعة من الأئمة هم الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام[٤]، وكان من خواص تلامذة يونس بن عبد الرحمن، وقد أكثر الرواية عنه حتى إنه توجد له المئات من الروايات المروية عنه في جوامع الحديث الواصلة إلينا. وكان يونس صاحب مدرسة فكرية في الكلام والفقه، وذكر النجاشي[٥]أن الإمام الرضا عليه السلام كان يشير إليه في العلم والفتيا وأن له مدائح كثيرة.

وأما تلميذه محمد بن عيسى بن عبيد فقد اختلفوا في شأنه، فمنهم من بنى على وثاقته وقبول رواياته، ومنهم من بنى على خلاف ذلك، ومنهم من فصّل بين ما رواه عن يونس وبين ما رواه عن غيره.

ومنشأ ذلك هو ما ورد في حقه من كلام لأبي جعفر محمد بن الحسن بن

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٥٥٦.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٢٤٧.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٤) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣٣، ورجال البرقي ص:٥٨، ٦١، ورجال الطوسي ص:٣٦٧، ٣٩١، ٤٠١، ٤٤٨.

(٥) رجال النجاشي ص:٤٤٦.

الوليد أستاذ شيخنا الصدوق (قُدِّس سرُّهما)، فقد اختلف أعلام الفن (قدّس الله أسرارهم) في ما يستفاد منه وفي ما يترتب على ذلك من قبول روايته وعدمه.

والملاحظ أن معظم المتأخرين قد التزموا بوثاقته واعتماد رواياته مطلقاً وبنوا ذلك على عدم دلالة كلام ابن الوليد على القدح فيه، وهناك نادر بنى على عدم ثبوت وثاقته كبعض تلامذة السيد الأستاذ ﷺ في جملة من كتبه[1] حيث ردّ العشرات من روايات محمد بن عيسى ولم يعمل بها على أساس تعارض الجرح والتعديل في حقه. ولما كان المختار هو ثبوت وثاقته لا لعدم استفادة القدح من كلام ابن الوليد بل اطمئناناً بما دل على وثاقته اقتضى ذلك التعرض لهذا البحث لإثبات هذا المدعى، فأقول:

إن ما ذكره ابن الوليد بشأن محمد بن عيسى بن عبيد يتضمن استثناء ما رواه من كتب يونس بن عبد الرحمن وما رواه بإسناد منقطع مما أورده عنه محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه نوادر الحكمة، وسيأتي نصّ كلام ابن الوليد في الموردين، ولكن ينبغي أولاً الإشارة إلى مواقف الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في ما استفيد من كلامه، وهنا اتجاهان ..

الاتجاه الأول: دلالة كلامه على الطعن في وثاقة محمد بن عيسى، ومن تبنوا هذا الاتجاه على قسمين ..

القسم الأول: من وافقوا ابن الوليد على الخدش في وثاقة محمد بن عيسى، ومن هؤلاء شيخنا الصدوق ﷺ ـ كما يظهر ذلك مما سيأتي من كلام الشيخ في الفهرست والنجاشي في رجاله ـ ومنهم الشيخ حيث ضعّفه في كتاب الرجال[2] وفي الفهرست والاستبصار، قائلاً في الفهرست[3]: (ضعيف استثناه جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما

---

(١) لاحظ مباني منهاج الصالحين ج:٢ ص:١٥٣، ومصباح الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٤٦، وعمدة الطالب في التعليق على المكاسب ج:١ ص:٣٣.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٩١، ٤٤٨.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٦.

يختص برواياته). وقال في الاستبصار[1] بشأن بعض الأخبار: (إن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ﷺ من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: ما يختص بروايته لا أرويه، ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه).

قال السيد الأستاذ ﷺ[2]: (إن تضعيف الشيخ كما هو صريح كلامه هنا وفي فهرسته مبني على استثناء الصدوق وابن الوليد إياه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة).

ولكن هذا الكلام غير واضح، فإنه لا صراحة في كلام الشيخ ﷺ في استناده في تضعيف محمد بن عيسى إلى استثناء الصدوق إياه من رجال نوادر الحكمة، بل يمكن أن يمنع ظهوره في هذا المعنى أيضاً، فإنه ضعف الرجل ثم عقّب ذلك بذكر الاستثناء ولم يعلله به لكي يقال بظهوره في الاستناد إليه.

نعم هو لا يخلو من إشعار بذلك، بل هو غير بعيد بالنظر إلى ما يظهر من العبارة الآتية للنجاشي ـ المعاصر للشيخ ـ من ذهاب عامة الأصحاب إلى وثاقة محمد بن عيسى، فيستبعد أن يكون للشيخ ﷺ مستند آخر غير عبارة الصدوق في الحكم بضعفه، فليتأمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد ورد في الطبعة الأخيرة لرجال الشيخ الطوسي المطبوعة على نسخة عتيقة جداً مؤرخة في عام (٥٣٣) قول الشيخ ﷺ عند عدّ محمد بن عيسى بن عبيد من أصحاب الهادي عليه السلام[3]: (يونسي ضعيف على قول القميين). وهذه العبارة إن صحت فهي تدل على أمور ..

أحدها: أنه لم يكن للشيخ ﷺ مستند آخر غير قول القميين في ضعف محمد بن عيسى.

---

(١) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:١٥٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٢٩.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٩١ ط:مؤسسة النشر الإسلامي.

ثانيها: أنه لم يكن جازماً بصحة قولهم، ولذلك علّق عليه الحكم بضعفه.

ثالثها: أن ابن الوليد وتلميذه الصدوق اللذين هما من كبار القميين لم ينفردا بتضعيف محمد بن عيسى بل كان معهما بقيتهم.

وعلى هذا يظهر الخدش في ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته[١] من (أن ما يوجد في بعض الكلمات من نسبة تضعيف محمد بن عيسى إلى القميين في غير محله)، فإن مقتضى العبارة المتقدمة كون النسبة المذكورة تامة.

بل يمكن أن يقال: إنها تامة وإن لم يثبت اشتمال رجال الشيخ على العبارة المذكورة، فإن مقتضى بعض القرائن والشواهد أن ما يسمى بمستثنيات نوادر الحكمة ـ التي منها روايات محمد بن عيسى بن عبيد كما مرّ ـ كان مما اتفق عليها أصحابنا القميون، ولذلك نجد أن ابن الغضائري ينسب إليهم الاستثناء في غير واحد من أولئك الرجال. قال في محمد بن موسى السمان[٢]: (تكلم القميون فيه بالردّ فأكثروا، واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه). وقال في محمد بن أحمد الجاموراني[٣]: (ضعفه القميون واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه). وقال في يوسف بن السخت[٤]: (ضعيف مرتفع القول استثناه القميون من نوادر الحكمة).

فيلاحظ أنه ينسب إلى القميين عامة ما نسب في كلمات الشيخ والنجاشي إلى ابن الوليد والصدوق في مستثنيات نوادر الحكمة، مما يكشف عن عدم كون الاستثناء من هذين العلمين بالخصوص بل من عامة أتباع المدرسة القمية آنذاك.

ومهما يكن فإن اشتمال رجال الشيخ على جملة (على قول القميين) في الموضع المذكور غير ثابت، فإن النسخة التي اعتمدت في الطبعة المشار إليها وإن كانت قديمة جداً وعليها إجازات جمع من العلماء ولكن الملاحظ ..

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢٠٩ ط:النجف الأشرف.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٥.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:١٠٣.

أولاً: أن النسخ الأخرى ـ التي تيسر لي الاطلاع عليها ـ خالية جميعاً من تلك الإضافة[١]، ومنها عدد من النسخ المخطوطة وبعضها مستنسخة من نسخ قديمة، وأيضاً لم ترد تلك الإضافة في الكتب الرجالية التي تعنى بنقل ما ورد في رجال الشيخ كنقد الرجال للتفريشي ومجمع الرجال للقهبائي ومنتهى المقال لأبي علي الحائري ومنهج المقال للاسترابادي وغيرها.

وثانياً: أن تلك الزيادة من حيث دلالتها على عدم جزم الشيخ بضعف محمد بن عيسى لا تناسب ما ذكره في موضع آخر من كتاب الرجال وفي الفهرست وفي الاستبصار من الحكم بضعفه من دون تردد.

ويقرب في النظر أن الإضافة المذكورة كانت في الأصل تعليقة من بعض العلماء في هامش نسخة الرجال للشيخ ثم أدرجت في المتن من قبل بعض من استنسخ عليها كما لوحظ مثل ذلك في موارد أخرى من إدراج التعاليق في المتن بتوهم أنها جزء منه.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى البناء على اشتمال رجال الشيخ ﵀ في الموضع المذكور على الإضافة المتقدمة، فالصحيح أن الشيخ (طاب ثراه) هو ممن ضعّف محمد بن عيسى من غير تردد، ولا يبعد كونه مستنداً في ذلك إلى كلام الصدوق تبعاً لابن الوليد كما مرّ.

وممن التزم أيضاً بمثل ذلك من المتأخرين المحقق الحلي والسيد ابن طاووس والشهيد الأول والشهيد الثاني والسيد صاحب المدارك (قدّس الله أسرارهم)[٢]وآخرون.

القسم الثاني: من لم يوافقوا ابن الوليد في الطعن في محمد بن عيسى بل

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن محقق الطبعة الأخيرة ذكر في الهامش أن قوله: (على قول القميين) لا يوجد في بعض النسخ وهو ظاهر في وجوده في أكثر النسخ، ولكن الظاهر انفراد النسخة القديمة المشار إليها بتلك الزيادة.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:١٢٥. التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حلّ الإشكال ص:٢٣٠، ٢٣٢. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج:٣ ص:٤٦٤. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج:١٢ ص:٣١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٦ ص:٩٦.

رجحوا وثاقته، ومن هؤلاء ابن نوح كما حكاه عنه النجاشي حيث أورد ما ذكره ابن الوليد في ما يستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى وعقّبه بقوله[١]: (قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله ـ وتبعه أبو جعفر بن بابويه ﵀ على ذلك ـ إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه[٢] فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة).

وهذه العبارة ظاهرة الدلالة على أن ابن نوح قد استفاد من كلام ابن الوليد الطعن في وثاقة محمد بن عيسى وعدالته ولكنه لم يوافقه على ذلك. ومن الغريب ما ذكره الشيخ عبد الله المامقاني[٣] من أنها نصّ في أنه لم يفهم الجرح في الرجل!!

وممن استفاد الطعن في محمد بن عيسى من كلام ابن الوليد ولم يوافقه عليه هو النجاشي، فقد قال في ترجمته ما نصّه[٤]: (وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟!) ثم أورد ما حكي عن الفضل بن شاذان من الثناء على محمد بن عيسى وقال: (وبحسبك هذا الثناء من الفضل ﵀)، وقال قبل ذلك: (جليل في أصحابنا ثقة عين). ويستفاد من قوله: (ورأيت أصحابنا ..) أن عامة أصحابنا البغداديين كانوا قد استفادوا الطعن في محمد بن عيسى من كلام ابن الوليد وكانوا ينكرون عليه ذلك.

وممن قال بمثل ذلك من المتأخرين العلامة ﵀ حيث ذكر اختلاف الأصحاب في شأنه وعقّبه بقوله[٥]: (والأقوى عندي قبول روايته). وهكذا المحقق

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

(٢) أي لا أدري ما الذي أوقعه في الريب بالنسبة إلى محمد بن عيسى فإنه كان ثقة عادلاً بظاهره، وفي بعض النسخ ومنها معجم رجال الحديث (ج:١٥ ص:٣٤٨): (ما رأيه فيه)، وهو تصحيف.

(٣) تنقيح المقال ج:٣ ص:١٦٩.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٣٣.

(٥) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:١٢٠.

الأردبيلي تتُنُّ[١]حيث رجح صحة حديثه بعد حكاية طعن الصدوق في ما رواه عن يونس.

الاتجاه الثاني: عدم دلالة كلام ابن الوليد على الطعن في وثاقة محمد بن عيسى، ومن تبنوا هذا الاتجاه على قسمين أيضاً ..

القسم الأول: من استفادوا من كلامه عدم اعتبار خصوص ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن دون سائر رواياته فإنها معتبرة.

ومن هؤلاء المولى محمد تقي المجلسي والسيد محمد باقر الشفتي والشيخ عبد الله المامقاني والسيد الأستاذ (قدّس الله أسرارهم)، وستأتي جملة من كلماتهم في ذلك.

وقد اختلف هؤلاء في وجه عدم قبول ابن الوليد لخصوص روايات محمد بن عيسى عن يونس ..

فقال بعضهم: إن الوجه فيه هو أن محمد بن عيسى كان أصغر سناً من أن يدرك يونس ويتلقى الحديث منه، فرواياته عنه مع الواسطة وهي غير معروفة فلا حجية لها.

ويناسب هذا الوجه ما ذكره ابن داود قائلاً[٢]: (لا يستلزم عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى، لجواز أن تكون العلة في ذلك أمراً آخر كصغر السن المقتضي للواسطة بينهما، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عداه).

وقال بعضهم: إن الوجه فيه هو أن محمد بن عيسى كان صغير السن عند تحمله الحديث من يونس فلم يكن يدرك ما رواه عنه، ولذلك لا يعتمد عليه.

وهذا ما ذكره المولى محمد تقي المجلسي قائلاً[٣]: (الذي يخطر ببالي أن تضعيف ابن الوليد لكون اعتقاده أنه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٣ ص:٢٠، ج:٩ ص:٩، ٥٤٥.

(٢) رجال ابن داود ص:٢٧٥.

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٥٤.

ويكون السامع فاهماً لما يرويه وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة، وكان محمد بن عيسى صغير السن في زمان يونس ولا يعتمدون على فهمه حين القراءة، ولا على إجازة يونس له).

وهذا الوجه مما مال إليه المحدث النوري ﷺ[١]واحتمله السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته في كتاب الطهارة[٢].

وقال بعضهم: إن الوجه في تخصيص عدم القبول بخصوص روايات محمد بن عيسى عن يونس غير ظاهر، وهذا ما ورد في كلام السيد محمد باقر الشفتي[٣]ونصّ عليه السيد الأستاذ في المعجم قائلاً[٤]: (إن الاستثناء غير مبتنٍ على تضعيف محمد بن عيسى بن عبيد نفسه، وإنما هو لأمر يختص برواياته عن يونس، وهذا الوجه مبني على اجتهاد ابن الوليد ورأيه، ووجهه عندنا غير ظاهر).

أقول: لو بني على أن عدم قبول روايات محمد بن عيسى يختص بما تفرد به عن يونس فلعل الأقرب أن يكون لأحد وجهين ..

١ ـ إن محمد بن عيسى لمزيد اختصاصه بيونس اطلع على بعض مؤلفاته التي لم يصححها فكانت أشبه بالمسودة ولذلك لم يخرجها إلى تلامذته ولكن رواها عنه محمد بن عيسى، كما نجد نظير ذلك في زماننا هذا حيث يقوم البعض بنشر ما يقع في يده من مؤلفات بعض العلماء مما لم يقم هو في حياته بتصحيحه والتدقيق فيه ولا يحرز كون ما يشتمل عليه موضع رضاه وقبوله.

٢ ـ إن الثقة إذا تفرد بخبر أو نحوه عمن تكون رواياته معروفة وعلمه مبثوثاً بين الناس لكثرة تلامذته أو لانتشار كتبه فإنه لا يقبل منه، لأنه لا يحصل الوثوق النوعي بمثله، فإن العبرة في حجية خبر الثقة ـ كما عليه الأكثر ـ هي

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٤٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٦ ص:١٨٦ ط:النجف الأشرف.

(٣) الرسائل الرجالية ص:٦٥٣.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٣٠. ونحوه في مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٦ ص:١٨٦ ط:النجف الأشرف.

بحصول الوثوق النوعي به، وهو مما لا يحصل عند تفرد الثقة بخبر عمن يكون على الوصف المتقدم بخلاف ما إذا لم يكن كذلك.

مثلاً: إذا تفرد بعض تلامذة المحقق النائيني ﷺ بنقل رأي له في مسألة أصولية لا يحصل الوثوق النوعي بنقله وإن كان الناقل ثقة ثبتاً، لأن آراء المحقق النائيني ﷺ في الأصول معروفة محررة في تقريرات غير واحد من تلامذته وما من شاردة ولا واردة منها إلا وقد ضبطت في كتبهم فلا يحصل الوثوق عادة بما يتفرد بعضهم بنقله، وهذا بخلاف ما إذا تفرد بعض تلامذة السيد أبو الحسن الأصفهاني ﷺ بنقل رأي له في مسألة أصولية فإنه يعتمد على نقله إذا كان ثقة لحصول الوثوق النوعي به، فإن آراء السيد ﷺ في الأصول غير معروفة في معظمها لعدم انتشارها بالرغم من أنه درّس أكثر من دورة أصولية وكتب تقريراته بعضهم كالشيخ حسين الحلي (طاب ثراه).

وبالجملة: إذا كان المناط في حجية خبر الثقة هو الوثوق النوعي فإنه يمكن البناء على عدم حجيته فيما إذا تفرد الثقة بنقله مع كونه بحيث لو كان له واقع لما اختص ذلك الثقة بنقله عادة بل نقله غيره أيضاً، ومن ذلك ما إذا أسند رواية إلى بعض مشايخه ممن له تلامذة كثيرون قد بثوا علمه ونشروا رواياته، ولعل هذا محمل ما ذكره الشيخ الصدوق ﷺ في موضع من الفقيه[1] حيث إنه أورد رواية لزرارة تدل على اشتمال صلاة الجمعة على قنوتين وصلاة الظهر من يوم الجمعة على قنوت واحد في الركعة الأولى ثم عقّب عليها بقوله: (تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة. والذي أستعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي (رحمة الله عليهم) هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع).

فيلاحظ أنه ﷺ استخدم التعبير بـ(تفرد) للإشارة إلى أن المعنى المذكور لم ينقله عن زرارة سائر تلامذته وهم كثيرون، وبالفعل يلاحظ أن عمر بن

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٦٦.

أذينة[١] إنما روى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن ((القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع)) ولم ينقل هو ولا غيره عن زرارة استثناء صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة عن الكلية المذكورة، مما يمنع من حصول الوثوق النوعي برواية حريز المذكورة.

وحيث إن يونس بن عبد الرحمن مثل زرارة في كثرة التلامذة بالإضافة إلى كونه صاحب كتب كثيرة معروفة فلو تفرد عنه محمد بن عيسى برواية لم يعتمد عليها بالرغم من وثاقته لعدم حصول الوثوق النوعي بمثلها، فليتأمل.

القسم الثاني: من استفادوا من كلام ابن الوليد أن بناءه على عدم اعتبار روايات محمد بن عيسى لا يختص بما كانت عن يونس بن عبد الرحمن بل يعم كل ما تفرد به عن أيٍّ كان، أو كل ما رواه بإسناد منقطع إما في خصوص رواياته المذكورة في كتاب نوادر الحكمة أو مطلقاً.

والظاهر أنه يتعين أن يكون الوجه في عدم اعتبار ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس أو عن غيره بالرغم من البناء على وثاقته هو كونه فاسد العقيدة من وجهة نظر ابن الوليد، فإنه يظهر من جميع علمائنا السابقين عدم العمل بما يتفرد به فاسد العقيدة من الروايات وإن كان متحرزاً عن الكذب. وهذا ما حكاه الشيخ قدس سره عنهم في موضع من الاستبصار بشأن عمار الساباطي قائلاً[٢]: (إن جماعة من أهل النقل ذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه، لأنه كان فطحياً فاسد المذهب) وهو قدس سره وإن لم يوافقهم على ذلك في هذا الموضع قائلاً: (إنا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه) ولكن الذي يظهر منه في غير موضع من التهذيبين[٣] هو عدم العمل بما يتفرد به فاسد المذهب وإن كان ثقة.

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٨٩.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٩٥.

(٣) لاحظ الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٣، ٣٧٢، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٠٤.

وذكر في أصوله[1] أن في روايات فاسدي المذهب وجهين ..

أحدهما: أنه يجوز العمل بها إذا كانوا ثقات في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد.

وثانيهما: أن جميع ما يختص هؤلاء بروايته لا يعمل به وإنما يعمل به إذا انضاف إلى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح.

وبالجملة: الظاهر أن الوجه في ردّ ما تفرد به محمد بن عيسى هو الذهاب إلى عدم العمل بما تفرد به فاسد العقيدة وإن كان ثقة والبناء على كون محمد بن عيسى من هذا القبيل.

ويشهد لذلك قول الشيخ[2] في حقه: (يونسي)، وليس المراد به مجرد كونه من تلامذة يونس[3] كما ذكره المحدث النوري والشيخ المامقاني[4]، بل المراد أنه كان يتبع مدرسة يونس الفكرية، فإن يونس كما مرّ آنفاً كان صاحب مدرسة خاصة في الكلام والفقه وكان أصحابنا القميون يطعنون فيه ويضعفونه[5] من أجل ذلك.

وقد ذكرت اليونسية في عداد فرق الشيعة حتى في كتب الجمهور كما في المواقف للأيجي والأنساب للسمعاني[6]، قال في الأخير: (اليونسية طائفة من غلاة الشيعة نسبوا إلى يونس بن عبد الرحمن القمي مولى آل يقطين).

---

(١) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٣٤.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٩١، ٤٠١.

(٣) يلاحظ أن الشيخ ﷺ وصف في كتاب الرجال كلاً من العباس بن محمد الوراق (ص:٣٦١) ويحيى بن عمران (ص:٣٦٩) ومحمد بن أحمد بن مطهر (ص:٤٠١) أيضاً بأنه يونسي. ولكن ذكر في إبراهيم بن هاشم أنه تلميذ يونس (ص:٣٥٣)، وذكر في إسماعيل بن مرار ـ الذي هو من أكثر الناس رواية عن يونس ـ مجرد أنه روى عن يونس (ص:٤١٢)، مما يشير إلى أنه لم يرد بقوله: (يونسي) مجرد التلمذة لدى يونس والرواية عنه بل تبني أفكاره وآرائه، فليتأمل.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٧٨. تنقيح المقال ج:٣ ص:١٦٧.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٤٦.

(٦) المواقف ج:٣ ص:٦٧٤. الأنساب ج:٥ ص:٧١١ (بتصرف يسير).

وبذلك يظهر الوجه في ما ذكره الشيخ في الفهرست[١] بقوله: (قيل: إنه ـ أي محمد بن عيسى ـ كان يذهب مذهب الغلاة).

هذا ما يمكن أن يذكر في وجه عدم اعتبار خصوص ما يتفرد به محمد بن عيسى بالرغم من البناء على وثاقته.

وأما الوجه في عدم اعتبار خصوص ما رواه بإسناد منقطع ـ كما بنى على ذلك الوحيد البهبهاني تتُّل[٢] ـ فربما يقال ـ كما أفاده السيد الأستاذ تتُّل في بعض كلماته[٣] ـ: إنه من جهة عدم اعتبار أية رواية منقطعة السند وإن كان الراوي في أعلى درجات الوثاقة ولا خصوصية لمحمد بن عيسى في ذلك.

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، إذ لو كان الأمر كذلك لما خصَّ ابن الوليد ما استثناه من روايات نوادر الحكمة بما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع بل استثنى كل رواية منقطوعة الإسناد في ذلك الكتاب وهي غير منحصرة بمقطوعات هذا الراوي، كما يظهر ذلك بملاحظة أسانيد ما ابتدأ فيه الشيخ في التهذيبين باسم محمد بن أحمد بن يحيى فإنها مأخوذة منه كما هو ظاهر.

والأولى أن يقال: إن القطع في السند إذا كان منشؤه الراوي ـ لا سقوط اسم الواسطة عن قلم الناسخ ونحو ذلك ـ فإنه يكون على نحوين، إذ تارة يقع من جهة نسيان الراوي لوجود الواسطة بين شخصين أو نسيانه لاسم الواسطة فيروي مرفوعاً، وتارة أخرى يقع من جهة تعمد الراوي حذف الواسطة وإيراد الرواية مرفوعة أو مرسلة بحذف اسم الوسيط وذلك فيما إذا كان مشهوراً بالكذب والوضع، فلا يذكر اسمه حتى لا ينقص من قيمة الرواية بل يوهم

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٦. وتجدر الإشارة إلى أن المذكور في رجال ابن داود (ص:٢٧٥) نقلاً عن الفهرست هكذا: (وكان يذهب مذهب الغلاة). ولكن لا وثوق بصحة ما حكاه وإن كان يظهر منه أن نسخة الفهرست بخط الشيخ كانت موجودة عنده (لاحظ ص:٢١١، ٢٢٤، ٤٩٠)، فإن كتابه ـ أي رجال ابن داود ـ مليء بالخطأ والسقط وسوء النقل عن المصادر كما لا يخفى على الممارس.

(٢) التعليقة على منهج المقال ص:٣١٣.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢١٠ (ط:النجف الأشرف).

القارئ أو المستمع أنه لا مطعن في سندها، وهذا الثاني يعدّ ضرباً من التدليس وهو وإن كان لا يوجب الخدش في وثاقة الراوي ولكنه يمنع عند بعضهم من الاعتماد التام على رواياته.

فلو كان ابن الوليد قد خصّ عدم اعتبار روايات محمد بن عيسى بما إذا كانت مقطوعة الإسناد فربما يكون ذلك من جهة الاعتقاد بكون القطع في رواياته من النحو الثاني، فليتأمل.

هذا استعراض لمواقف الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في ما يستفاد من كلام ابن الوليد بشأن محمد بن عيسى بن عبيد.

وبعدئذٍ ينبغي البحث في مقامين ..

المقام الأول: في أنه هل يستفاد من كلام ابن الوليد الطعن في محمد بن عيسى بما يمسّ وثاقته أو لا؟

والكلام المنقول عن ابن الوليد في هذا المجال نصان ..

النص الأول: ماحكاه الشيخ في الفهرست في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وأشار إليه النجاشي في ترجمة محمد بن عيسى نفسه، وهو يختص بروايات محمد بن عيسى عن يونس.

قال الشيخ[1]: (قال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات[2] كلها صحيحة يعتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به).

وقال النجاشي[3]: (ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه).

النص الثاني: ما حكاه كل من النجاشي والشيخ في ترجمة محمد بن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦.

(٢) يشير بهذا إلى عدم اعتماده على كتب يونس الفقهية والكلامية.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٣٣.

أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة وأشار إليه الشيخ في ترجمة محمد بن عيسى نفسه، وهو يتعلق باستثناء روايات محمد بن عيسى من كتاب النوادر.

قال النجاشي[١]: (وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني .. أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع).

وقال الشيخ في ترجمة محمد بن عيسى في الفهرست[٢]: (ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة وقال: لا أروي ما يختص بروايته). وذكر في الاستبصار[٣]كلاماً يشبه ذلك تقدم نقله.

والظاهر أن الأصل في هذين الكلامين هو ما ذكره في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى في الفهرست، حيث قال عند ذكر سنده إلى كتبه ومصنفاته[٤]: (قال أبو جعفر بن بابويه: إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط فهو الذي يكون طريقه محمد بن موسى الهمداني .. أو عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع ينفرد به).

والملاحظ أنه نسب الاستثناء في المواضع الثلاثة إلى الصدوق لا إلى أستاذه ابن الوليد، ولكن نصّ النجاشي على أن ابن الوليد كان هو الأصل في الاستثناء وتبعه على ذلك تلميذه الصدوق.

وأيضاً الملاحظ اختلاف ما أورده النجاشي عما حكاه الشيخ من حيث كون المستثنى في ما ذكره النجاشي هو كل ما رواه في نوادر الحكمة عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع.

ولكن المستثنى في ما أورده الشيخ في موضع هو ما رواه عن محمد بن

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٨٤.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٦.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:١٥٦.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٢٢.

عيسى بإسناد منقطع ينفرد به، وفي موضع آخر[١] هو كل ما يختص بروايته.

وكيف كان فلا بد من البحث عن دلالة كل من النصين المتقدمين على الخدش في وثاقة محمد بن عيسى وعدمها.

أ ـ أما النص الأول فقد ناقش في دلالته على ذلك جمع أولهم في ما نعلم هو ابن داود الحلي في رجاله وقد تقدم نقل كلامه، ومنهم السيد محمد باقر الشفتي ﷺ في رسالة له في محمد بن عيسى، ومنهم السيد الأستاذ ﷺ في معجمه وفي بحوثه الفقهية.

قال السيد الشفتي[٢] ما لفظه: (أما الكلام الأول لشيخنا ابن الوليد أي قوله: (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه)، فلوضوح أنه غير صريح في تضعيف نفس هذا الشخص بل ولا ظاهر فيه. بل هو في الدلالة على خلافه أظهر، لظهور أنه لو كان المراد تضعيف نفسه لما كان وجه لتخصيص عدم الاعتماد بأحاديثه المروية عن يونس وكتبه، لوضوح أن الظاهر من هذا الكلام الاعتماد بأحاديثه المروية عن غير يونس وكتبه، فيظهر منه أن القدح ليس لأجل نفسه بل لأمر آخر)[٣].

وبمثل هذا صرح السيد الأستاذ ﷺ في بعض بحوثه الفقهية وأشار إليه في المعجم.

---

(١) يحتمل أن لا يكون قوله ﷺ: (وقال لا أروي ما يختص بروايته) بياناً لما استثناه عن رجال نوادر الحكمة، بل إضافة على الاستثناء استفادها مما ذكره الصدوق في استثناء ما تفرد محمد بن عيسى بروايته من كتب يونس، فليتأمل.

(٢) الرسائل الرجالية ص:٦٥٠.

(٣) ونحوه ما ذكره المحدث النوري ﷺ بقوله: (نعم ربما يومئ إليه ـ أي إلى صغر سن محمد بن عيسى ـ استثناء خصوص روايته عن يونس، فإنه لو كان الضعف فيه لعم الاستثناء) (خاتمة مستدرك الوسائل ج:٤ ص:١٤٤).

ومثله ما ذكره الشيخ عبد الله المامقاني قائلاً: (لا دلالة في كلام ابن الوليد على الجرح في نفس الرجل بل عدم الاعتماد على خصوص ما رواه عن يونس، ولو كان غرضهما الجرح فيه لما خص ترك العمل بروايته بخصوص ما رواه عن يونس). (تنقيح المقال ج:٣ ص:١٦٨).

قال ﷺ في موضع من كتاب الصلاة[١]: (الظاهر من هذه العبارة أن سبب الاستثناء في نظر ابن الوليد وجود خلل في طريق العبيدي إلى كتب يونس لعلة مجهولة لدينا لا وجود الخلل والضعف في نفس العبيدي، وإلا لم يكن وجه لتخصيص الاستثناء بما يرويه عن يونس، بل كان اللازم الاستثناء على سبيل الإطلاق للغوية التقييد حينئذٍ، فالتقييد المزبور أقوى شاهد على أن الرجل لم يكن بنفسه ممقوتاً عند ابن الوليد).

ثم أضاف ﷺ: (والذي يكشف عما ذكرناه كشفاً قطعياً أن الصدوق الذي هو تابع لشيخه في الاستثناء المزبور كما صرح به لم يذكر في كتاب الفقيه رواية عن محمد بن عيسى عن يونس مع روايته عن محمد بن عيسى بنفسه ـ غير ما يرويه عن يونس ـ كثيراً، فلو كان الاستثناء كاشفاً عن قدح في الرجل لما نقل رواية عنه أصلاً، فالتفكيك أقوى شاهد على أن الخلل في طريقه إلى يونس لا فيه نفسه. وحيث إن ادعاء الخلل اجتهاد من شيخه من غير أن يكون عليه دليل ظاهر فهو أعرف بما قال، ولا يلزمنا اتباعه).

وقال ﷺ في المعجم[٢]: (والذي يكشف عن ذلك: أن الصدوق ﷺ تبع شيخه ابن الوليد في الاستثناء المزبور، فلم يرو في الفقيه ولا رواية واحدة، عن محمد بن عيسى عن يونس، وقد روى فيه عن محمد بن عيسى عن غير يونس في نفس الكتاب في المشيخة في نيف وثلاثين موضعاً غير ما ذكره في طريقه إليه، وهذا أقوى شاهد على أن الاستثناء غير مبتنٍ على تضعيف محمد بن عيسى بن عبيد نفسه، وإنما هو لأمر يختص برواياته عن يونس، وهذا الوجه مبني على اجتهاد ابن الوليد ورأيه، ووجهه عندنا غير ظاهر).

أقول: يقع الكلام في جانبين ..

الأول: في أن أصل ما ذُكر من تخطئة من فهم الطعن في محمد بن عيسى

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢١١ ط:النجف الأشرف. ولاحظ معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٢٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٣٠.

من كلام ابن الوليد صحيح أو لا؟

الثاني: في أن الشاهد الذي ساقه السيد الأستاذ ﷺ لإثبات مدعاه تام أو لا؟

١ ـ أما ما ذُكر من أن استثناء ابن الوليد خصوص ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يدل على القدح فيه بل يدل على خلافه ـ وإلا لم يكن وجه للتقييد به ـ فهو إنما يتم لو كان ما ذكره ابن الوليد هو أنه يستثنى من روايات محمد بن عيسى بن عبيد خصوص ما تفرد به عن يونس، بأن كان المستثنى منه هو روايات محمد بن عيسى والمستثنى هو رواياته عن يونس، فإن مقتضاه عندئذٍ هو عدم الخدش في عامة روايات محمد بن عيسى بل في قسم منها، ولو لم يكن ثقة لكان الخدش في جميع رواياته، فاستثناء رواياته عن يونس خاصة يدل بوضوح على عدم الطعن في وثاقته.

وأما إذا كان ما ذكره ابن الوليد هو أنه يستثنى من روايات يونس بن عبد الرحمن خصوص ما تفرد بها محمد بن عيسى، بأن يكون المستثنى منه هو روايات يونس والمستثنى هو روايات محمد بن عيسى عنه، فلا يقتضي ذلك عدم الخدش في بقية روايات محمد بن عيسى بن عبيد وبالتالي عدم الخدش في وثاقته. بل يمكن أن يقال: إن المنساق عرفاً من الاستثناء المذكور هو الطعن في وثاقة محمد بن عيسى بن عبيد إلا أن يثبت بقرينة خارجية أن العلة في الاستثناء أمر آخر غير عدم وثاقة محمد بن عيسى ككونه صغير السن عند تحمل الحديث عن يونس ونحوذلك.

وبالجملة: هناك فرق شاسع بين أن يقال: لا يقبل من روايات محمد بن عيسى ما تفرد به عن يونس وبين أن يقال: لا يقبل من روايات يونس ما رواه محمد بن عيسى عنه، فالأول ليس ظاهراً في الطعن في محمد بن عيسى بل يدل على قبول رواياته في حدّ ذاتها، والثاني ليس ظاهراً في ذلك إن لم يكن ظاهراً في خلافه ما لم تكن هناك قرينة خارجية تقتضي كون الوجه في الاستثناء أمراً آخر غير عدم الوثاقة.

إن قيل: لو كان ابن الوليد يطعن في وثاقة محمد بن عيسى ويرى أن مطلق رواياته غير مقبولة فلماذا بيّن ذلك من خلال الاستثناء المذكور، أي أنه استثنى من روايات يونس ما رواه محمد بن عيسى، ألم يكن الأجدر به أن يقول: إن روايات محمد بن عيسى غير معتمدة، فلا يبقى محل للإشكال؟

فإنه يقال: إن ابن الوليد لم يورد الاستثناء المذكور في كتاب يعنى بذكر الضعفاء وغير مقبولي الرواية ليتأتّى هذا الكلام، بل أورده في فهرس ما رواه من الكتب والمصنفات، وتبعه في ذلك الصدوق في فهرسه، فهما لما ذكرا كتب يونس بن عبد الرحمن المشتملة على الروايات وكان محمد بن عيسى بن عبيد من أشهر تلامذة يونس وكان مطعوناً عندهما وجدا أن من المناسب الإشارة إلى استثناء ما رواه عن كتب يونس التي هي بالروايات.

إن قيل: ولكن لماذا لم يذكرا عدم اعتبار روايات محمد بن عيسى عند تعرضهما لكتبه في فهرسيهما؟

كان الجواب عنه: أنه لا يوجد ما يشير إلى اشتمال فهرسيهما على ذكر كتب محمد بن عيسى، بل الظاهر أنهما لم يرويا كتبه وتصنيفاته ـ وهو مؤيد آخر لعدم اعتبار رواياته عندهما ـ والقرينة على ذلك هو أن الشيخ ﷺ الذي يظهر بالتتبع أن فهرسي ابن الوليد والصدوق كانا من مصادره في تأليف كتاب الفهرست لم يروِ كتب محمد بن عيسى عن طريق ابن الوليد أو الصدوق بل عن طريق التلعكبري، مما يشهد على أنه لم يكن لمؤلفات محمد بن عيسى ذكر في هذين الفهرسين.

والحاصل: أنه لو كان ما ذكره ابن الوليد بشأن محمد بن عيسى هو استثناء ما رواه عن يونس من سائر رواياته لم يدل على القدح فيه، ولو كان هو استثناء ما رواه عن يونس من سائر ما روي عنه أمكن أن يقال: إنه يدل على القدح فيه. فأي الوجهين هو المستظهر من العبارة المحكية عن ابن الوليد؟

يمكن أن يقال: إن ظاهر ما أورده الشيخ ﷺ عن ابن الوليد هو الوجه الثاني، بل لعله كالنص في ذلك حيث ذكر كتب يونس التي هي بالروايات

وقال: إن كلها صحيحة يعتمد عليها، ثم استثنى منها ما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد، فهو استثنى من روايات يونس ما رواه عنه محمد بن عيسى.

وأما ما أورده النجاشي عن ابن الوليد بقوله: (ذكر أبو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه) فيمكن أن يقال: إنه مجمل ولا يكاد يظهر أن المراد به هل هو استثناء ما رواه محمد بن عيسى عن يونس من سائر رواياته، أو أن المراد استثناء ما رواه عن يونس من سائر ما روى عنه؟

ولكن يمكن أن يقال ..

أولاً: إنه بقرينة ذيله ظاهر في الوجه الثاني، فإن النجاشي عقّبه بقوله: (ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى)، وهذا واضح الدلالة على أن كلام ابن الوليد كان ظاهراً في الطعن في وثاقة محمد بن عيسى، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مفاده هو استثناء روايات محمد بن عيسى عما روي عن يونس.

وثانياً: أنه لو سلّم إجمال ما حكاه النجاشي عن ابن الوليد فهو لا يضر بالاعتماد على ما حكاه عنه الشيخ ﵀ الذي مرّ أنه كالنص في استثناء ما رواه محمد بن عيسى عما روي عن يونس، ولا سيما أن من المعلوم أن فهرس الصدوق الذي هو الأصل في الكلام المحكي عن ابن الوليد كان من مصادر الشيخ ﵀ في تأليف فهرسته، في حين أن الظاهر أنه لم يكن من مصادر النجاشي بل إنه يعتمد في ما ينقله عن الصدوق على بعض المصادر الأخرى، فليتدبر.

ومهما يكن فقد ظهر بما تقدم أن ما أفاده السيد محمد باقر الشفتي ﵀ ووافقه عليه السيد الأستاذ (طاب ثراه) وآخرون من أن النص الأول المحكي عن ابن الوليد ـ المتضمن لاستثناء روايات محمد بن عيسى عن يونس ـ لا يدل على الطعن في وثاقة محمد بن عيسى مما لا يمكن المساعدة عليه.

٢ ـ وأما الشاهد الذي ساقه السيد الأستاذ ﷺ لإثبات مرامه وهو أن الصدوق الذي تبع أستاذه في الاستثناء المذكور لم يورد في الفقيه رواية واحدة لمحمد بن عيسى عن يونس، وأما رواياته عن غير يونس فكثيرة ـ سواء في متن الفقيه أو في المشيخة ـ مما يدل على اختصاص قدح ابن الوليد وتلميذه الصدوق بخصوص ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس وعدم شموله لمطلق رواياته.

فإنه يمكن أن يلاحظ عليه من وجهين ..

أولاً: أن إيراد الصدوق ﷺ روايات محمد بن عيسى عن غير يونس في كتاب الفقيه لا ينبغي أن يعدّ دليلاً على كونها معتمدة عنده في حدّ ذاتها كما ادعاه السيد الأستاذ ﷺ. أي أنه ادعى أن الصدوق كان يفرق بين ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس فلا يعتدّ به وما يرويه عن غيره فيعتمده ويفتي بمضمونه وإن لم يكن عليه شاهد يورث الوثوق به.

ولكن هذه الدعوى مما لا شاهد لها، بل يمكن أن ينقض عليها بمن أورد الصدوق رواياتهم في كتاب الفقيه مع كونها من مستثنيات نوادر الحكمة، وفي ما يأتي أسماء جمع منها ..

١ ـ أبو عبد الله الرازي(١)، فقد وقع في طريقه في المشيخة إلى عبد الله بن القاسم، والراوي عنه فيه هو محمد بن أحمد بن يحيى.

٢ ـ أبو يحيى الواسطي(٢)، والراوي عنه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى.

٣ ـ سهل بن زياد(٣)، روى عنه في عدة مواضع، ووقع أيضاً في طريقه إلى مروان بن مسلم(٤)والراوي عنه محمد بن أحمد بن يحيى أيضاً.

٤ ـ محمد بن علي القرشي الكوفي الصيرفي، فقد وقع في جملة من طرق المشيخة(٥)كما في الطريق إلى عبد الحميد الأزدي وأبي الجارود وأبي خديجة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١١٩، ١٢٧، ج:٣ ص:٢١٨، ج:٤ ص:١٤٥ وغير ذلك.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٧٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٦، ٤١، ٧٩، ١٠٣، ١٢٠، ١٠٥، ١٣٠.

سالم بن مكرم وإبراهيم بن سفيان وعلي بن محمد الحضيني ومحمد بن سنان والحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني.

٥ ـ أحمد بن هلال[١]، وتوجد روايته عنه في كتاب التوحيد[٢]، والراوي عنه محمد بن أحمد بن يحيى، ووقع أيضاً في طريقه في المشيخة[٣]إلى أمية بن عمرو.

٦ ـ **محمد بن هارون**[٤]، والراوي عنه محمد بن أحمد بن يحيى.

٧ ـ محمد بن عبد الله بن مهران[٥].

٨ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي، فقد وقع في طريقه في المشيخة[٦]إلى عمرو بن جميع، والراوي عنه محمد بن أحمد بن يحيى.

٩ ـ جعفر بن محمد بن مالك في طريقه في المشيخة[٧]إلى ميمون بن مهران.

١٠ ـ روى عن محمد بن أحمد بن يحيى[٨]عن الصادق عليه السلام مرسلاً، وأورد أيضاً ما رواه[٩]بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام بهذا العنوان، مع أن من جملة ما استثناه الصدوق تبعاً لأستاذه ابن الوليد هو ما يرويه محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل أو نحو ذلك من المراسيل.

فيلاحظ أن الصدوق لم يتقيد بعدم إيراد شيء من مستثنيات نوادر الحكمة في كتبه ولا سيما كتاب الفقيه ـ الذي هو كتاب فتوى كما هو كتاب رواية ـ فما الذي يمنع من أن يكون ما أورده عن محمد بن عيسى عن غير يونس

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٨٥.

(٢) التوحيد ص:٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٣٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٧٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٩٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢١٨.

(٩) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٢٨.

من هذا القبيل، أي أن لا يكون مما هو معتبر عنده في حدّ ذاته.

وإذا كان بالإمكان أن يبرّر إيراده لجملة من مستثنيات نوادر الحكمة وروايات رجالها في كتاب الفقيه من جهة حصول الوثوق له بتلك الروايات بموجب بعض القرائن والشواهد، فإن مثل هذا الكلام يأتي في ما أورده فيه من روايات محمد بن عيسى عن غير يونس، فيجوز أن يكون إيراده لها من جهة حصول الوثوق له بها لا من جهة اعتبارها في حدّ ذاتها.

بل الأمر فيها أهون من جملة مما أورده من مستثنيات نوادر الحكمة، وذلك لأن الذي استثناه ابن الوليد وتبعه عليه الصدوق من روايات محمد بن عيسى هو خصوص ما تفرد بنقله.

ويمكن أن يقال: إن جملة من روايات محمد بن عيسى عن غير يونس ليست من متفرداته. إذ الملاحظ انه وقع في طريقه الى عدد من الرواة في المشيخة منضماً إلى آخر كما في طريقه الى زرارة بن أعين وحنان بن سدير وحريز بن عبد الله وزياد بن مروان[1].

ويحتمل هذا الأمر في سائر طرقه المشتملة على ذكر محمد بن عيسى أيضاً، إذ ليس بأيدينا جميع طرقه ليمكن البناء على تفرد محمد بن عيسى بالنقل في بعضها، بل هذا الأمر محتمل أيضاً في ما وقع فيه من الأسانيد في متن الفقيه، فإن المتتبع يرى أن الصدوق ﵀ قد يورد رواية بطريق في الفقيه وله طريق آخر أو أزيد إليها في بعض كتبه الأخرى كالعلل والمعاني والخصال وغيرها، فيجوز أن يكون ما رواه في الفقيه عن طريق محمد بن عيسى منفرداً مما له طريق آخر إليه أيضاً وإن لم نجده في ما بأيدينا من كتبه.

وبالجملة: لا سبيل إلى الجزم بأن الصدوق ﵀ قد اعتمد في شيء مما أورده عن محمد بن عيسى عن غير يونس على ما تفرد هو بروايته من غير أن ينضم إليه غيره، وهذا المعنى وحده كافٍ في عدم تمامية الاستشهاد المذكور في كلام السيد الأستاذ ﵀.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٩، ١٤، ٦٤.

وثانياً: أنه وإن لم توجد في شيء من أسانيد الفقيه المذكورة في المتن أو في المشيخة رواية محمد بن عيسى عن يونس إلا أنه مع ذلك لا سبيل الى الجزم بأن الصدوق لم يعتمد على شيء من رواياته عنه في هذا الكتاب، وذلك لأنه ابتدأ باسم يونس في روايات كثيرة تقرب من خمسة وعشرين مورداً ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة، فمن المحتمل أن يكون سنده إلى تلك الروايات ـ كلاً أو بعضاً ـ عن طريق محمد بن عيسى بن عبيد، ولا دافع لهذا الاحتمال، ومعه لا يتم الاستشهاد المذكور.

إن قيل: ولكن الملاحظ أنه توجد في الفقيه عشرات الروايات عن طريق محمد بن عيسى وليس حتى واحدة منها من رواياته عن يونس بن عبد الرحمن، ألا يشير هذا إلى كون الأمر مقصوداً للصدوق، وأنه كان مقيداً بعدم إيراد رواية لمحمد بن عيسى عن يونس وإلا لاتفق أن تكون ولو واحدة منها من هذا القبيل، فإن محمد بن عيسى ممن أكثر الرواية عن يونس، كما يعرف بمراجعة جوامع الحديث.

كان الجواب عنه: أن المتتبع لطريقة الصدوق ﷺ في إيراد الروايات في الفقيه يجد أنه ينوِّع في كيفية إيرادها حتى في ما وصله منها عن طريق راوٍ واحد، فأحياناً يبتدأ باسمه وأحياناً باسم بعض تلامذته وأحياناً باسم بعض مشايخه المباشرين وأحياناً باسم بعض مشايخه مع الواسطة، وفي كل ذلك إما أن يذكر الطريق إلى من ابتدأ باسمه في المشيخة أو أنه يغفل عن ذلك، فالجميع روايات شخص واحد ولكنه يتفنن في كيفية إيرادها.

ويبدو أن الحال كذلك بالنسبة إلى ما وصله من روايات محمد بن عيسى، أي أنه اختار أن يبتدأ باسم محمد بن عيسى نفسه في ما رواه عنه عن عدد من مشايخه كالحسن بن راشد وأبي علي بن راشد وجعفر بن عيسى والفضل بن المبارك وسليمان بن حفص المروزي وعلي بن بلال ومحمد بن رجاء الخياط وزكريا المؤمن وغيرهم، وقد ذكر طريقه إليه في المشيخة.

واختار أن يبتدأ باسم بعض مشايخ محمد بن عيسى في ما رواه بطريقه عنهم كحنان بن سدير وزياد بن مروان والنضر بن سويد وداود بن أبي زيد وداود الصيرمي وياسين الطويل وأبي زكريا الأعور، وقد ذكر طرقه إليهم في المشيخة، ويجوز أن يكون يونس بن عبد الرحمن مثل هؤلاء أي أنه روى ما أورده من رواياته عن طريق محمد بن عيسى إلا أنه غفل عن ذكر طريقه إليه في المشيخة.

واختار أن يبتدأ باسم بعض مشائخ مشائخ محمد بن عيسى في ما رواه عن طريقه إليهم كحريز بن عبد الله وزرارة بن أعين وعلي بن ميسرة ومحمد بن يحيى الخثعمي وإسماعيل بن جابر وعمر بن حنظلة وفضيل بن عثمان الأعور ويونس بن يعقوب والقاسم بن سليمان وقد ذكر طرقه إليهم في المشيخة.

واختار أن يبتدأ باسم بعض تلامذة محمد بن عيسى في عدة موارد كمحمد بن أحمد بن يحيى الذي روى عنه عن محمد بن عيسى في خمسة موارد وكمحمد بن علي بن محبوب الذي ابتدأ باسمه عن محمد بن عيسى في مورد واحد.

والحاصل: أن الصدوق ﷺ لم يورد جميع روايات محمد بن عيسى على نهج واحد بل ابتدأ تارة باسمه وأخرى بأسماء بعض مشايخه وثالثة بأسماء بعض مشايخ مشايخه ورابعة بأسماء بعض تلامذته، وحيث يحتمل في ما ابتدأ فيه باسم يونس بن عبد الرحمن ـ وهو حوالي خمس وعشرين رواية كما مرّ ـ أن يكون مما رواه عنه عن طريق محمد بن عيسى لا يبقى محل لاستغراب عدم العثور على رواية له عن طريق محمد بن عيسى عن يونس مع وجود العشرات من الروايات له عن محمد بن عيسى عن سائر مشايخه عن يونس، فإن هذا الاستغراب إنما يتوجه لو لم يكن يتفنن في كيفية نقل الروايات ولم يكن قد غفل عن ذكر طريقه الى يونس في المشيخة، بل كان قد ذكره ولم يكن يمرّ بمحمد بن عيسى، ففي هذه الحالة كان لأحد أن يستغرب عدم إيراده رواية لمحمد بن عيسى عن يونس مع إيراده رواياته عن غيره ويقال إنه لا تفسير لذلك إلا عدم اعتماده

على ما رواه محمد بن عيسى عن يونس بالمرة بخلاف ما رواه عن غيره من مشايخه.

وأما بملاحظة ما تقدم من تفننه ﷺ في كيفية نقل روايات محمد بن عيسى وغفلته عن ذكر طريقه إلى يونس في المشيخة فلا يمكن الجزم بتفريقه بين ما رواه محمد بن عيسى عن يونس وما رواه عن غيره.

فاتضح من جميع ما تقدم أن ما ساقه السيد الأستاذ ﷺ شاهداً على أن استثناء ابن الوليد لروايات محمد بن عيسى في النص الأول المحكي عنه إنما يختص بما رواه عن يونس مما لا يمكن المساعدة عليه.

هذا كله في ما يتعلق بالنص الأول.

ب ـ وأما النص الثاني فهو كما سبق يتضمن استثناء ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة عن محمد بن عيسى بن عبيد (بإسناد منقطع) أو (بإسناد منقطع ينفرد به) أو (مما يختص بروايته) وقد نوقش في دلالته على الخدش في وثاقة محمد بن عيسى أيضاً.

وينبغي أولاً الإشارة إلى أن كتاب (نوادر الحكمة) كان من الكتب المعروفة المتداولة عند أصحابنا في عصر ابن الوليد وما بعده، وقد عدّه الصدوق في مقدمة الفقيه[1] من (الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع)، ولكن مؤلفه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي بالرغم من كونه ثقة في الحديث إلا أنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ كما ذكر ذلك في ترجمته[2]، ولأجل هذا استثنى محمد بن الحسن بن الوليد جملة من أحاديث ذلك الكتاب ولم يعتمد عليها، وهي ما رواها مؤلفه من المراسيل وما رواه عن عدد من الرجال ذكرت أسماؤهم.

والملاحظ أن الشيخ ﷺ نقل عن الصدوق ﷺ ما يقتضي كون منشأ استثناء تلك الروايات هو اشتمالها على الغلو والتخليط، حيث قال عند روايته

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

لنوادر الحكمة: (قال أبو جعفر بن بابويه: إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط وهو الذي يكون طريقه محمد بن موسى الهمداني أو يرويه عن رجل ..).

ولذلك قد يقال: إنه لا دلالة في استثناء ابن الوليد للروايات المذكورة على ضعف رواتها من الرجال المذكورين ومنهم محمد بن عيسى بن عبيد، فإنه كم من رجل ثقة ثبت روى بعض ما يشتمل على الغلو والتخليط جهلاً أو غفلة منه بكونه كذلك، فليس في الاستثناء المذكور دلالة قاطعة على ضعف أولئك الرجال.

ويمكن أن يجاب عن هذا الكلام بأن من المؤكد أن كثيراً مما أورده محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً أو عن الرجال المذكورين لم يكن مشتملاً على الغلو والتخليط، وذلك لأن كتاب نوادر الحكمة وإن لم يصل إلينا لنتحقق مما ورد فيه إلا أنه كان مصدراً للشيخ ﵀ في كتاب التهذيب وأورد منه عشرات الروايات وجملة منها إنما هي من المستثنيات. وأيضاً كان مصدراً لشيخنا الصدوق في كتابه الفقيه وأورد منه عدداً معتداً به من الروايات وبعضها أيضاً من المستثنيات كما سبق الإيعاز إلى ذلك، ولا يوجد في شيء من تلك الروايات معاني الغلو والتخليط.

وعلى ذلك يتعين أن يكون مقصود الصدوق ﵀ من عبارته المتقدمة هو أن الرواة المذكورين كانوا من الغلاة والمخلطين فتم استثناء رواياتهم لذلك، فهو وإن نسب الغلو والتخليط إلى الروايات إلا أن مقصوده في الواقع هو ضعف الرواة أنفسهم.

ويؤيد ذلك أن النجاشي عندما أراد أن يورد ما استثناه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة اكتفى بذكر أنه استثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن فلان وفلان وما رواه عن رجل عن بعض أصحابنا، ولم يشر إلى اشتمال تلك الروايات على الغلو والتخليط. ولعله كان ذلك اختصاراً منه لكلامه، وهو في محله، فإن الإشارة إلى اشتمال الروايات على الغلو والتخليط لبيان ضعف الرواة الناقلين لها تبعيد للمسافة، إذ يكفي استثناء رواياتهم للإيعاز

إلى ضعفهم، ويبدو أن الشيخ ﷺ أراد التقيد بعبارة الصدوق ﷺ في فهرسته فأوردها مشتملة على النص المتقدم.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في أن المستفاد من كلام ابن الوليد هو ضعف من استثنيت رواياتهم من رجال نوادر الحكمة، ولذلك عقّب عليه ابن نوح بقوله: (قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر ابن بابويه إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة)، فإن استغرابه من استثناء ما رواه محمد بن عيسى لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة دليل قاطع على أنه فهم من كلامه الطعن في وثاقة المذكورين.

وهكذا فهمه الآخرون كالنجاشي الذي وافق ابن نوح على كلامه المتقدم ومثله الشيخ ﷺ حيث ذكر[1] في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد وأحمد بن بشير البرقي أنه (روى عنهما محمد بن أحمد بن يحيى وهما ضعيفان، ذكر ذلك ابن بابويه)، وقال[2] في ترجمة الحسن بن الحسين اللؤلؤي: (روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ضعّفه ابن بابويه). ومثلهما ابن الغضائري حيث ذكر[3] في ترجمة محمد بن أحمد الجاموراني قوله: (ضعفه القميون واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه).

والنتيجة: أنه لا ينبغي المناقشة في أصل دلالة الاستثناء على ضعف من استثنيت رواياتهم مما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، ولكن تقدم أن في خصوص محمد بن عيسى بن عبيد هناك اختلاف بين ما نقله الشيخ وما نقله النجاشي في مورد الاستثناء.

فالمستثنى في ما أورده النجاشي هو ما أورده صاحب نوادر الحكمة عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع، وفي ما أورده الشيخ في موضع من الفهرست هو

(١) رجال الطوسي ص:٤١٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٢٤.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

ما رواه عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع ينفرد به، وفي ما أورده في موضع آخر من الفهرست وكذلك في الاستبصار هو ما اختص محمد بن عيسى بروايته.

والملاحظ أنه ليس في أي من التعابير الثلاثة أي إشارة إلى اختصاص ما استثني من روايات محمد بن عيسى في نوادر الحكمة بما رواه عن يونس بن عبد الرحمن، فمن الغريب ما ادعاه السيد الأستاذ ﷺ[1] من أن الذي ناقش فيه ابن الوليد وتلميذه الصدوق هو روايات محمد بن عيسى عن خصوص يونس في ما يرويه عنه بإسناد منقطع ـ أي أن يونس يرويه مرسلاً ـ أو في ما ينفرد بروايته محمد بن عيسى عن يونس، فإن هذه الدعوى غير مقرونة بأي شاهد في كلمات الشيخ والنجاشي اللذين نقلا ما استثناه الصدوق تبعاً لابن الوليد من روايات نوادر الحكمة.

ثم إن الظاهر أن المراد بما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع هو الأعم مما رواه مرفوعاً أو مرسلاً بحذف الواسطة أو موقوفاً لا يصل إلى المعصوم عليه السلام.

ومرّ أنه يمكن أن يكون الوجه في استثناء ما رواه كذلك هو أنه كان من وجهة نظر ابن الوليد ممن يمارس نحواً من التدليس، وهو أنه إذا وجد في السند من هو مشهور بالكذب والوضع حذف اسمه أو أورد الرواية مرفوعة أو نحو ذلك، وهذا النحو من التدليس وإن لم يكن مضراً بالوثاقة إلا أن كثيراً من نقّاد الأحاديث لا يرون الاعتداد بما يرويه صاحبه بإسناد منقطع بخلاف ما يرويه غيره كذلك فإنه يعتنى به ولو من حيث عدّه شاهداً أو مؤيداً.

وبذلك يظهر أن استثناء ما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع لا يقتضي الخدش في وثاقته بما يقتضي عدم اعتبار روايته في حدّ ذاتها. وأما استثناء ما ينفرد به ويختص بروايته ـ أي أنه لم يرد بطريق آخر ـ فهل يقتضي ذلك أم لا؟

فيه وجهان والأقرب الأول، وذلك لأن ترك ما ينفرد به الراوي وعدم الاعتماد عليه يأتي في كلماتهم في ثلاثة موارد ..

١ ـ ما إذا كان الراوي ضعيفاً يمارس الكذب والوضع، ومن ذلك قول

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٢٩.

ابن الغضائري في محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب أبي المفضل الشيباني[1]: (وضاع كثير المناكير، وأرى ترك ما ينفرد به)، وقول الشيخ[2] في وهب بن وهب أبي البختري: (كان ضعيفاً لا يعول على ما ينفرد به)، وقول النجاشي[3] في محمد بن سنان: (ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما ينفرد به).

٢ ــ ما إذا كان فاسد المذهب منحرف العقيدة وإن كان متحرزاً عن الكذب، وذلك على مبنى من لا يرى العمل بما اختص مثله بنقله من الروايات. قال الشيخ ﵀[4]: إن جماعة من أهل النقل (ذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه، لأنه كان فطحياً فاسد المذهب) ثم قال: (غير إنا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه)، ولكنه قال في موضع آخر[5]: (إن عمار الساباطي ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته)، وقال بشأن بعض روايات الحسن بن صالح[6]: (راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث في ما يختص به). وقال الصدوق ﵀[7] بشأن بعض أخبار السكوني: لا أفتي بما ينفرد بروايته، والظاهر أنه من جهة كونه عامياً وإلا فإنه ثقة عند الأصحاب ولذلك حكى الشيخ[8] أنه عملت الطائفة بأخباره ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

وقال الصدوق ﵀[1] أيضاً: (إن مشايخنا كانوا يقولون: ما تفرد بروايته أحمد بن هلال لا يجوز استعماله)، والظاهر أنه من جهة كونه غالياً فاسد

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٩٨-٩٩.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٧٣.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٩٥ (بتصرف).

(٥) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٧٢ (بتصرف يسير).

(٦) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٤٩.

(٨) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٤٩.

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٧٦ (بتصرف يسير).

المذهب، ويناسبه قول الشيخ[1]: (أحمد بن هلال مشهور بالغلو واللعنة، وما يختص بروايته لا نعمل عليه).

٣ ـ إذا كان يتحرز عن الكذب ولكن لم يكن ضابطاً بالحدّ المعتبر في الوثاقة فلا يحصل الوثوق النوعي ـ المعتبر في حجية خبر الثقة ـ إذا انفرد برواية بخلاف ما إذا روى معه شخص آخر.

وتوضيح ذلك: أنه يعتبر في الوثاقة التي هي شرط في حجية الخبر الواحد ـ على المشهور ـ أمران ..

أحدهما: أن يكون الراوي متحرزاً عن الكذب، أي لا يتعمد الإخبار عما يخالف الواقع.

وثانيهما: أن يكون ضابطاً بالمقدار المتعارف، أي لا يقع في الخطأ والاشتباه بأزيد مما يقع فيه الإنسان عادة.

والوثاقة على درجات فالدرجة العليا منها ما إذا كان الراوي ممن لا يحتمل في حقه تعمد الكذب، وكان في الوقت نفسه على درجة عالية من الضبط بحيث يضعف جداً احتمال وقوعه في الخطأ والاشتباه، ويوصف مثله في كلمات الرجاليين بـ(ثقة ثقة). والدرجة الدنيا من الوثاقة ما إذا كان الراوي ممن ظاهر حاله عدم تعمد الكذب، وأما ضبطه فهو بالحدّ الأدنى اللازم، ويوصف مثله في كلمات الرجاليين بـ(لا بأس به) ونحو ذلك. وبين الدرجتين المذكورتين درجات متعددة كما لا يخفى على من لاحظ اختلاف تعابير الرجاليين في توثيقاتهم.

ثم إنه قد لا يكون الراوي ثقة لا من جهة ممارسته للكذب والاختلاق بل من جهة كون ضبطه أقل من المقدار المتعارف، ففي مثل ذلك لا يعتمد على ما يتفرد به، ولكن إذا انضم إلى نقله نقل غيره فإنه يكون مقبولاً.

ويظهر من المحدث النوري ﷺ أنه عدّ الحسن بن الحسين اللؤلؤي من هذا القبيل، فإن ابن الوليد استثنى ما تفرد به من روايات نوادر الحكمة فعقّب عليه

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٠٤ (بتصرف يسير).

المحدث النوري[1] بقوله: (لعل عدم القبول بما تفرد به لعدم الضبط التام غير المنافي للعدالة وإلا لعم الاستثناء ولم يخصه من بينهم بما ذكره).

ويمكن أن يؤيد ما أفاده (طاب ثراه) بأن النجاشي الذي لم يعترض على ما ذكره ابن الوليد من استثناء ما تفرد به اللؤلؤي من نوادر الحكمة نصَّ على وثاقته عند ترجمته إياه[2]، ولا سبيل إلى الجمع بين الأمرين إلا بالبناء على أن الوجه في عدم قبول ما تفرد واختص بروايته هو عدم ضبطه التام لا كونه غير متحرز عن الكذب.

ولكن هذا غير مؤكد، فإنه يمكن أن يكون الفرق بين اللؤلؤي الذي استثنى ابن الوليد ما تفرد به وبين غيره ممن استثنى رواياتهم مطلقاً هو في كون الآخرين أضعف من اللؤلؤي، بحيث لا يحصل الوثوق النوعي بإخبارهم حتى لو لم ينفردوا بها، بخلافه هو لعدم ثبوت ممارسته للكذب وإن لم يثبت عدمها أيضاً، فتأمل.

وأما عدم اعتراض النجاشي على ما حكاه عن ابن الوليد في استثناء ما تفرد به اللؤلؤي فهو لا يدل على قبوله به.

نعم هذا هو ظاهر ما أورده عن أستاذه ابن نوح وأما هو فلم يذكر هنا شيئاً فلا ينافي ما ذكره في ترجمة اللؤلؤي من الحكم بوثاقته، مع أن التنافي بين كلمات رجالي واحد في التوثيق والتضعيف غير عزيز، فلا يمكن الجزم بما ذكر في وجه الجمع بين كلمات النجاشي بشأن اللؤلؤي.

ومهما يكن فإنَّ ردَّ ما ينفرد به الراوي وترك الأخذ به لما كان يرد في كلماتهم لأسباب مختلفة منها عدم الوثاقة ومنها غير ذلك كفساد المذهب وعدم الضبط التام فلا سبيل إلى الجزم بأن استثناء ابن الوليد مما تفرد به محمد بن عيسى إنما هو من جهة عدم الوثاقة بل يجوز أن يكون من جهة اتّهامه بفساد العقيدة لكونه من أتباع يونس في مدرسته الكلامية أو من جهة عدم اتصافه

---

(١) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٠.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٤٠.

بالضبط التام.

وعلى ذلك يمكن القول بأن النص الثاني المحكي عن ابن الوليد المتضمن لاستثناء ما رواه محمد بن عيسى من روايات نوادر الحكمة لا يدل على القدح في وثاقته سواء أكان المستثنى هو ما رواه بإسناد منقطع ـ كما ورد في عبارة النجاشي ـ أم ما تفرد واختص بروايته ـ كما حكاه الشيخ ﷺ في موضع ـ أو ما اجتمع فيه الأمران ـ كما نقله الشيخ في موضع آخر.

هذا ولكن الإنصاف أن استثناء ما تفرد به الراوي ظاهر في القدح في وثاقته ولا يبنى على غير ذلك إلا بقرينة ويمكن أن يقال: إنها مفقودة في المقام، فليتدبر.

ثم إن الظاهر وقوع الخلل في كل من عبارتي النجاشي والشيخ في ما حكياه عن ابن الوليد والصدوق في استثناء ما رواه محمد بن عيسى من روايات نوادر الحكمة ..

أما عبارة النجاشي فالظاهر سقوط قوله: (أو ينفرد به) عن ذيلها، إذ لولا ذلك لما اتجه تعليق ابن نوح على كلام ابن الوليد بقوله: (لا أدري ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة)، فإنه لو كان المستثنى هو خصوص ما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع لما اقتضى ذلك الخدشة في عدالته ووثاقته، أقصى الأمر أنه يكشف عن ممارسته نوعاً من التدليس الذي لا ينافي الوثاقة بوجه، ووقوع السقط والتحريف في النسخة الواصلة إلينا من كتاب النجاشي غير عزيز كما لا يخفى على المتتبع.

وأما عبارة الشيخ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى فالظاهر أنه سقط عنها حرف العطف (أو) وأنها كانت في الأصل هكذا (بإسناد منقطع أو ينفرد به). ويشهد له عبارته الأخرى المذكورة في ترجمة محمد بن عيسى في الفهرست وفي موضع من الاستبصار فإنها تشتمل على التنصيص على أن الصدوق (طاب ثراه) قد قال: إنه لا يروي ما يختص محمد بن عيسى بروايته، ولو كانت عبارة الصدوق في استثناء روايات محمد بن عيسى من نوادر الحكمة كما وردت في

النسخ المتداولة من الفهرست لاقتضى ذلك أن يكون المستثنى هو خصوص ما تفرد محمد بن عيسى بروايته مما كان منقطع الإسناد دون ما لم يكن كذلك، فليتأمل.

هذا مضافاً إلى أن كلاً من انقطاع السند والانفراد علة مستقلة لردّ الرواية فلا وجه للجمع بينهما في المقام.

فتحصل من جميع ما تقدم أن ما ذهب إليه جمهور المحققين من أن كلا النصين المحكيين عن ابن الوليد وتلميذه الصدوق بشأن محمد بن عيسى بن عبيد يدل على الطعن في وثاقته ويقتضي عدم قبول روايته هو الأحرى بالقبول، دون ما بنى عليه جمع منهم السيد الأستاذ ﵀ من عدم دلالتهما على ذلك.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في أنه على كلٍ من تقديري استفادة الطعن في وثاقة محمد بن عيسى من كلام ابن الوليد وتلميذه الصدوق وعدم استفادة ذلك فما الذي يترتب عليه بالنسبة إلى ما يوجد بأيدينا من روايات هذا الرجل؟

وقبل الدخول في هذا البحث ينبغي الإشارة إلى أن في حجية توثيقات الرجاليين وتضعيفاتهم مسالك:

الأول: حجيتها من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية.

الثاني: حجيتها من باب حجية آراء أهل الخبرة.

الثالث: عدم حجيتها على أي من الوجهين ولكنها تصلح أن تكون من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله بوثاقة الراوي أو بصدور الرواية عن المعصوم ﵇.

وعندئذ يقع الكلام في موردين ..

المورد الأول: في أنه بناءً على استفادة الطعن في وثاقة محمد بن عيسى بن عبيد من كلام ابن الوليد فلا إشكال في وقوع التعارض بين ما صدر منه من التضعيف وما صدر من آخرين كابن نوح من التوثيق، فما يكون الموقف عندئذٍ؟

والجواب أنه ينبغي البحث عن ذلك وفق المسالك الثلاثة المتقدمة في حجية قول الرجالي، فأقول ..

أ ـ أما بحسب المسلك الأول ـ وهو حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات ـ فهناك تقريبان لتقديم التوثيق على التضعيف ..

التقريب الأول: اندراج المقام في موارد تعارض البينة مع خبر الثقة، والمحقق في محله[1] تقدم الأول على الثاني، على أساس أن شهادة كل من العدلين مصداق لخبر الثقة وحيث إن أدلة حجية خبره لا تشمل المتعارضين لاستلزامه الجمع بين المتضادين ولا أحدهما دون الآخر لأنه ترجيح بلا مرجح، فلا محالة يسقط إطلاق دليل حجية خبر الثقة ويبقى إطلاق دليل حجية البينة فيؤخذ به، وتطبيق هذا في المقام بأن يقال: إن ابن الوليد هو الأصل في تضعيف محمد بن عيسى وقد تبعه سائر القميين ـ ومنهم الصدوق ـ وكذلك الشيخ ﷺ.

وأما من وثق محمد بن عيسى فهم جماعة منهم الفضل بن شاذان الذي حكى النجاشي أنه كان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول ليس في أقرانه مثله، ومنهم الكشي الذي عدّه ـ في كلام له في ترجمة محمد بن سنان ـ من العدول والثقات من أهل العلم، ومنهم ابن نوح الذي نصّ على أنه كان على ظاهر العدالة والثقة، بل يظهر من النجاشي أن الرأي السائد عند أصحابنا كان هو وثاقة محمد بن عيسى حيث كانوا ينكرون ما ذكره ابن الوليد في حقه ويقولون: (من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟). وعلى ذلك فهناك بينة عادلة بل أكثر من بينة على وثاقة الرجل فتتقدم على تضعيف ابن الوليد لا محالة.

أقول: يعتبر في البينة أن تكون شهادة كل من العدلين شهادة حسية مباشرة، ويمكن أن يقال: إن شهادة الفضل بن شاذان ـ إن ثبتت ـ فهي كذلك لكون الفضل معاصراً لمحمد بن عيسى وأما سائر من وثقوه من العدول فمن نعرفه منهم فهو من المتأخرين ولم يتأكد أن منهم من كان معاصراً له لتتحقق البينة الشرعية على وثاقته، فليتأمل.

---

(١) لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:١١٤.

التقريب الثاني: أنه لا إشكال في أن عدد الموثقين لمحمد بن عيسى أكثر من عدد المضعفين، ويمكن اعتبار الكثرة العددية مزية ترجّح بها كفة التوثيقات، إما على أساس أن الكثرة العددية تعدّ مزية عقلائية في باب تعارض الشهادات، وإما على أساس ما ورد في بعض النصوص الواردة في تعارض الشهود في باب القضاء وهو معتبرة أبي بصير[1] من أن (أكثرهم بينة يستحلف) فيقال: إن مقتضى الفهم العرفي أنه لا خصوصية لباب القضاء في الترجيح بالأكثرية بل هو حكم ثابت عند تعارض الشهادات مطلقاً.

ولكن كلا الوجهين غير تام..

أما كون الكثرة العددية مزية عقلائية فهو مما لم يقم عليه شاهد عقلائي بل الشواهد على خلافه، ومن ذلك أنه إذا أخبر ثقتان بمجيء زيد من السفر وأخبر ثلاثة ثقات بعدم مجيئه فإنه ليس بناؤهم على ترجيح خبر الثلاثة.

وأما التعدي عن مورد معتبرة أبي بصير وهو تعارض الشهادات في باب القضاء إلى غير هذا الباب فهو أيضاً غير واضح، ولا وجه لدعوى أنه مقتضى الفهم العرفي إلا إذا تم ما ادعي من أن الأكثرية مزية عقلائية في باب تعارض الشهادات ولكن مرّ أنه غير تام.

فالنتيجة: أن مقتضى المسلك الأول في باب حجية قول الرجالي هو استقرار التعارض بين توثيق محمد بن عيسى وتضعيفه فلا يمكن البناء على وثاقته إلا أن يحصل الاطمئنان بخطأ ابن الوليد ومن تبعه في تضعيفه وسيأتي الكلام حول ذلك.

ب ـ وأما بناءً على المسلك الثاني ـ وهو حجية قول الرجالي من باب حجية قول أهل الخبرة ـ فيمكن تقريب تقديم التوثيق على الجرح بوجهين..

أولهما: ما ذكره الشيخ المامقاني ؒ[1] من أن مورد تعارض الجرح والتعديل هو ما إذا لم يكن الموثق ملتفتاً إلى قول الجارح وناظراً إلى ردّه

---

(1) الكافي ج:٧ ص:٤١٨.

(1) تنقيح المقال ج:٣ ص: ١٦٩ ط: حجر.

وتخطئته، وإلا فإنه يقدم توثيقه عليه ولا يبنى على تساقطهما بالمعارضة.

وكأن هذا المقام نظير ما يذكر في باب الحكومة من أن الدليل الحاكم باعتبار كونه ناظراً إلى الدليل المحكوم يتقدم عليه ولا تستقر المعارضة بينهما. ففي مورد البحث أيضاً لما كان ابن نوح وغيره من موثقي محمد بن عيسى ناظرين إلى ما صدر من ابن الوليد من الطعن في وثاقته فإنه يتقدم توثيقهم على تضعيفه.

ولكن هذا الوجه ضعيف جداً، فإن مجرد كون الموثق ناظراً إلى كلام الجارح وبصدد تخطئته في تضعيفه لا يصلح وجهاً لتقديم قوله عليه، إذ لعله هو الذي أخطأ في توثيقه حيث لم يطلع على ما اطلع عليه الجارح من أسباب الضعف.

وأما قياس المقام بباب الحكومة فهو قياس مع الفارق الواضح، إذ المفروض أن الموثق غير الجارح في حين أن المتكلم في الدليلين الحاكم والمحكوم شخص واحد فهو الذي يتصدى لتفسير كلام نفسه، فأين هو مما نحن فيه؟!

هذا مع أنه يحتمل كون ابن الوليد ناظراً إلى ما صدر من الفضل بن شاذان في مدح محمد بن عيسى، كما أن ابن نوح كان ناظراً إلى ما صدر من ابن الوليد في الطعن عليه.

فلا وجه لتقديم التوثيق على التضعيف من جهة كون الموثق ناظراً إلى كلام الجارح ولا عكس.

ثانيهما: أن من مرجحات باب التعارض بين أقوال أهل الخبرة هو كون بعضهم أكثر خبرة من البعض الآخر، ويمكن أن يقال في المقام: إن الكشي وابن نوح والنجاشي هم أكثر خبرة من ابن الوليد ومن وافقه في الطعن على محمد بن عيسى بن عبيد.

ولكن هذا الكلام غير واضح، فإن ابن الوليد وصف بأنه كان عارفاً بالرجال[1]، بالإضافة إلى جلالة قدره وعظم مكانته، ولم يظهر أن الكشي وابن نوح والنجاشي كانوا أكثر خبرة منه بأحوال الرجال. نعم لا يبعد كونهم أكثر

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٣٧.

خبرة من الصدوق والشيخ (قُدّس سرُهما) ولكن الأصل في تضعيف محمد بن عيسى ـ كما تقدم ـ هو ابن الوليد فما لم يثبت كون بعض من وثقه أكثر منه خبرة لم يمكن ترجيح التوثيق على التضعيف من الجهة المذكورة كما هو واضح.

وبهذا يتضح أن مقتضى المسلك الثاني في حجية قول الرجالي ـ كالمسلك الأول ـ هو استقرار التعارض بين ما دل على وثاقة محمد بن عيسى وما دل على ضعفه، فلا سبيل إلى البناء على وثاقته إلا أن يحصل الاطمئنان بخطأ ابن الوليد في تضعيفه كما سيأتي.

٣ ـ وأما وفق المسلك الثالث ـ وهو أن أقوال الرجاليين إنما تصلح أن تكون من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله بوثاقة الراوي أو بصدور خبره من المعصوم عليه السلام ـ فيمكن أن يقال بدواً: إنه بالنظر إلى تضارب أقوالهم في المقام فلا سبيل إلى الاطمئنان بوثاقة محمد بن عيسى، وأما الاطمئنان بصدور خبره فربما يتيسر في بعض الموارد بملاحظة وجود بعض القرائن والشواهد.

ولكن التحقيق أن يقال: إن ابن الوليد وإن كان جليل القدر عارفاً بالرجال إلا أن الظاهر أنه اشتبه في تضعيفه لمحمد بن عيسى بن عبيد.

بيان ذلك: أن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني كان بغدادياً ـ كما ذكر ذلك الشيخ قدس سره[1]ـ ونص النجاشي على أنه كان من سكنتها[2]، وحكى عن محمد بن جعفر الرزاز أنه كان يسكن بمحلة سوق العطش[3]التي كانت من أكبر محلات بغداد[4].

ويظهر من كلام النجاشي تسالم أصحابنا البغداديين على جلالة محمد بن عيسى ووثاقته، حيث إنه بعد أن حكى عن ابن الوليد قوله: (ما تفرد به محمد بن

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٦٧، ٤٠١.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٣٣.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣٤.

(٤) معجم البلدان ج:٣ ص:٢٨٤.

عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه) عقّب عليه قائلاً[1]: (رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟!). فيلاحظ أنه نسب إلى (أصحابنا) ـ ويقصد بهم البغداديين بطبيعة الحال ـ أنهم كانوا يتعجبون من طعن ابن الوليد في محمد بن عيسى، مما يدل على كون وثاقته عندهم من المسلمات، وقد سبق نقل ما حكاه النجاشي عن القتيبي عن الفضل بن شاذان ـ الذي كان من أجلاء الطائفة من زملاء محمد بن عيسى في التلمذة على يونس ـ أنه كان يحب محمد بن عيسى ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول ليس في أقرانه مثله[2]. وقد عقّب على ذلك النجاشي بقوله: (وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله).

وأيضاً مرَّ ما حكاه النجاشي أيضاً عن ابن نوح من أنه استغرب ما ذكره ابن الوليد قائلاً: (ما أدري ما رابه فيه ـ أي في محمد بن عيسى ـ لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة)، وهو يشير إلى أن محمد بن عيسى كان معروفاً عند أصحابنا في بغداد بحسن الظاهر بحيث لم يعرفوا عنه ما يوجب الريب فيه فضلاً عن الجزم بالطعن في وثاقته.

وإذا كان هذا حال محمد بن عيسى عند من سكن في بلدهم وعاش بينهم فإن من المستبعد جداً أن يطّلع غيره وهو ابن الوليد ـ الذي كان نزيل قم ولم يزر

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٣. ومثله ما حكاه عن النجاشي كل من العلامة في خلاصة الأقوال (ص:١٤٢)، وابن داود في رجاله (ص:٥٠٩)، وهو المذكور في نقد الرجال (ج:٤ ص:٢٩٢)، ومنتهى المقال (ج:٦ ص:١٥٠) وغيرهما من المصادر. نعم في مجمع الرجال (ج:٦ ص:١٧): (رأيت بعض أصحابنا ..)، ولكن لا يعول عليه في مقابل ما تقدم، وأيضاً في معجم رجال الحديث (ج:١٧ ص:١٢٦) ط:النجف الأشرف): (رأيت أصحابنا يذكرون ..) ولم أجده في مصدر آخر، ولا يؤثر في المعنى كما لا يخفى.

(٢) يمكن أن يقال: إن ما نسبه القتيبي إلى الفضل بن شاذان مما لم تثبت صحته، لعدم الدليل على وثاقة القتيبي وهو علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري.

اللهم إلا أن يحصل الوثوق بصدوره منه بلحاظ ما يظهر من النجاشي من تصديقه إياه بقوله (ص:٣٣٤): (وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله).

بغداد في ما نعلم ـ على ما يوجب القدح في وثاقته من دون أن يظهر ذلك لزملائه وتلامذته وسائر معاشريه في بلده.

فالأقرب أن ما صدر من ابن الوليد في حق محمد بن عيسى لم يكن له مستند صحيح يمكن التعويل عليه ليعارض توثيق ابن نوح والنجاشي وغيرهما.

هذا كله بناءً على استفادة الطعن في وثاقة محمد بن عيسى مما ذكره ابن الوليد في حقه.

المورد الثاني: في أنه بناءً على عدم استفادة الطعن في وثاقته فقد تقدم أن فيه قولين ..

القول الأول: كون المقصود بما ذكره ابن الوليد هو عدم اعتبار روايات محمد بن عيسى عن خصوص يونس بن عبد الرحمن لسبب يخصها، ومرَّ أن بعضهم قال: إن السبب هو كون محمد بن عيسى أصغر من أن يدرك يونس ويتلقى الحديث منه، فرواياته عنه إنما هي مع الواسطة، وحيث إن الواسطة غير معروفة فلا سبيل إلى الاعتماد على رواياته عنه، لأنها مرسلة بحذف الواسطة.

وقد استُدل لكون محمد بن عيسى أصغر سناً من أن يروي عن يونس مباشرة بما حكاه النجاشي عن الكشي عن نصر بن الصباح أنه كان يقول[1]: (إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السنِ أن يروي عن ابن محبوب).

ووجه الاستدلال به هو أن الحسن بن محبوب قد توفي عام (٢٢٤هـ) في حين أن يونس مات سنة (٢٠٨هـ) كما ذكره العلامة ﷺ[2]، فإذا كان محمد بن عيسى أصغر سناً من أن يروي عن ابن محبوب مباشرة فهو لا يمكنه الرواية عن يونس مباشرة بطريق أولى.

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال ..

أولاً: بأن النجاشي وإن حكى عن الكشي ما ذكر، ولكن الموجود في اختيار الشيخ ﷺ من رجال الكشي ما ظاهره الاعتراف برواية محمد بن عيسى

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣٤.

(٢) لاحظ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:١٨٤.

عن ابن محبوب إلا أنه كان من صغار رواته، حيث قال[١]: (قال نصر بن الصباح: إن محمد بن عيسى بن عبيد من صغار من يروي عن ابن محبوب في السن). ولا دليل على صحة ما ذكره النجاشي دون ما أورده الشيخ، بل ما يوجد في الأسانيد[٢]من تكرر رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن محبوب يؤيد نقل الشيخ.

وثانياً: أن نصر بن الصباح غير موثق بل ذكر الكشي أنه كان غالياً فلا عبرة بقوله، ولا دلالة في نقل النجاشي كلامه على إقراره إياه عليه.

ومع الغض عما تقدم فإن هناك شواهد على أن محمد بن عيسى كان قابلاً بحسب السن أن يروي عن يونس بن عبد الرحمن ..

منها: قوله ـ كما حكاه الحميري[٣]ـ: (حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد في سنة ثمان وتسعين ومائة في المسجد الحرام)، فإنه يقتضي أن محمد بن عيسى كان قابلاً لتلقي الحديث قبل عشرة أعوام من وفاة يونس.

ومنها: قوله ـ كما حكاه الحميري[٤]أيضاً ـ: (أتيت أنا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا ..)، ثم حكى ما سأل يونس عنه الإمام عليه السلام وما أجاب به عليه السلام مما يدل على مصاحبته ليونس وقابليته لتلقي الحديث عندئذ.

ومنها: قوله ـ كما حكاه الكليني[٥]ـ: (كنت أنا وابن فضال جلوساً إذ أقبل يونس، فقال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقلت له: جعلت فداك قد أكثر الناس في العمود ..)، وهذا أيضاً يدل على معاشرته ليونس وقابليته

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٨٧، ج:٤ ص:٣٩٦. والإمامة والتبصرة ص:٢٦، ٨٣. وكمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٢٢٩، ج:٢ ص:٤١٢. وعلل الشرائع ج:١ ص:١٩٥، ج:٢ ص:٥٥٩. وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٦٥.

(٣) قرب الإسناد ص:١٥.

(٤) قرب الإسناد ص:٣٤٥.

(٥) الكافي ج:١ ص:٣٨٨.

آنذاك لتلقي الحديث.

ومنها: قوله ـ كما حكاه الكشي[١]ـ: (إن بعض أصحابنا سأله ـ أي يونس بن عبد الرحمن ـ وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث..)، وهذا مثل ما تقدم يدل على حضوره عند يونس مع قابليته لسماع الحديث.

ويضاف إلى ذلك ما ورد على لسان محمد بن عيسى من التعبير بـ(سمعت يونس)[٢]، و(أخبرني يونس)[٣]، و(حدثني يونس)[٤]، ونحو ذلك مما هو ظاهر في إدراكه ليونس وسماعه منه مباشرة.

بقي هنا شيء وهو أن الشيخ ﴿﴾[٥]روى بإسناده المعتبر عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: (بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً، وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد، وحجة ليونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً في ما بيننا، فلما أردت أن أعبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: ((هو أمان بإذن الله))، وأمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم، وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحم امرأة كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه).

وهذه الرواية استدل بها بعضهم على أن محمد بن عيسى قد أدرك الإمام الرضا عليه السلام وكلّف من قِبله بأداء الحج عنه وطلاق زوجته، ومن المعلوم أنه عليه السلام استشهد قبل وفاة يونس بعدة أعوام، فهي تصلح دليلاً على كون محمد بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٨٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٤.

(٤) رجال النجاشي ص:٤٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٤٠.

عيسى ممن أدرك يونس وكان قابلاً لتلقي الحديث عنه.

ولكن ناقش المحقق التستري تتئ[١]في هذا الاستدلال بأن لفظة (عيسى) في السند مصحفة (عبيد)، بقرينة قوله: (لأخي موسى بن عبيد)، فالرواية إنما هي عن محمد بن عبيد عم محمد بن عيسى بن عبيد، وله رواية في الكافي[٢]. وعلى ذلك فلا تصلح هذه الرواية دليلاً على إدراك محمد بن عيسى بن عبيد للإمام الرضا عليه السلام.

ولكن ما أفاده (طاب ثراه) لا يمكن المساعدة عليه، فإن (محمد بن عيسى) مذكور في صدر الرواية وفي ذيلها، واحتمال التصحيف في موضعين بعيد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد شاهد على وجود أخ لموسى بن عبيد وعيسى بن عبيد اسمه (محمد)، وما ورد في رواية الكليني بلفظ (محمد بن عبيد) قد ورد[٣]في رواية الصدوق بلفظ (محمد بن عبيدة).

وأما استشهاده تتئ بقوله: (وحجة لأخي موسى ابني عبيد) فيظهر من السيد الأستاذ تتئ[٤]الجواب عنه بأن نسبة موسى إلى عبيد إنما هي من قبيل النسبة إلى الجد أي أنه كان (موسى بن عيسى بن عبيد) فحذف اسم الأب ونسب الحفيد إلى جده، ومثله متعارف عندهم كما لا يخفى على الممارس.

ولكن هذا أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا يوجد مؤشر إلى وجود أخ لمحمد بن عيسى بن عبيد يسمى بموسى لا في كتب الرجال ولا في الطرق والأسانيد، نعم ورد في موضع من رجال الكشي قول هشام بن إبراهيم الجبلي في رواية[٥]: (فدعاني ـ أي مسافر مولى أبي الحسن الثاني عليه السلام ـ وموسى وجعفر بن عيسى ويونس) فربما يستدل بهذا النص على أن (موسى) هو أخو جعفر بن عيسى. ولكنه غير واضح وإلا لكان ينبغي أن يقول: (موسى وجعفر ابني

---

(١) قاموس الرجال ج:٨ ص:٣٣١.

(٢) الكافي ج:١ ص:٩٦.

(٣) التوحيد ص:١٠٩.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٧٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٩.

عيسى)، بل الظاهر أن المراد بـ(موسى) هو موسى بن صالح الذي ذكره الكشي في عنوان الرواية، فليلاحظ.

وبالجملة: لا قرينة على أن لمحمد بن عيسى أخاً يسمى بموسى بل ورد اسم محمد بن موسى بن عبيد بن يقطين في إسناد بعض الروايات[1] مما يؤكد على أن (موسى) إنما هو عم محمد بن عيسى بن عبيد وليس أخاً له.

هذا ويحتمل أن تكون كلمة (لأخي) في الرواية مصحفة (لعمي) فيرتفع الإشكال المذكور، ولكنه مجرد احتمال لا شاهد عليه في مقابل بعض الاحتمالات الأخرى الآتية. مضافاً إلى أنه يمكن أن يستبعد أن يكون محمد بن عيسى بن عبيد هو الذي أرسل إليه الإمام الرضا عليه السلام بالثياب وكلفه بما ورد في الرواية، فإن الظاهر أنه لم يكن له من الشأن في عصره عليه السلام ما يؤهله لذلك أي بأن يخاطبه الإمام عليه السلام بما يريد ويكلفه بجملة من الأمور من أداء الحج عنه وصلة أهل بيته وطلاق امرأة كانت في عصمته، إذ كيف يترك عليه السلام أعاظم أصحابه أمثال يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ويخاطب شاباً صغير السن آنذاك ويرسل إليه بمبعوثه؟!

ويحتمل سقوط لفظة (عن أبيه) من سند الرواية، فإنه وردت رواية محمد بن عيسى عن أبيه في موضع من كتاب النجاشي[2]. ولكن الظاهر أن لفظة (عن أبيه) في ذلك الموضع حشو كما يعرف بملاحظة مشيخة الفقيه[3] وفهرست الشيخ[4].

ويحتمل أيضاً سقوط قوله: (عن أخيه جعفر بن عيسى اليقطيني) من سند الرواية، فإنه كان لمحمد بن عيسى أخ اسمه جعفر أسبق منه طبقة في ما يبدو

(١) فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم ص:٩٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٩٦.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٥٤.

حيث تكررت روايته عنه[١] وهو ممن يناسب أن يرسل إليه الإمام عليه السلام بالثياب ويكلفه بالحج عنه وصلة أهل بيته وطلاق زوجته.

ولكن يبقى فيه إشكال عدم انسجام ذلك مع قوله: (وحجة لأخي موسى بن عبيد) فإن موسى عم جعفر لا أخوه.

ويحتمل كذلك أن من روى عنه محمد بن عيسى كان رجلاً آخر غير أبيه وأخيه وقد سقط اسمه من السند.

ويشهد لهذا الاحتمال بل يدل عليه ما رواه ابن قولويه[٢] بسنده الصحيح عن محمد بن عيسى بن عبيد عن رجل قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام من خراسان بثياب رزم وكان بين ذلك طين. فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: طين قبر الحسين عليه السلام، ما يكاد يوجه شيئاً من الثياب ولا غيره إلا ويجعل فيه الطين، وكان يقول: ((هو أمان بإذن الله)).

فإن الظاهر أن هذا الخبر هو ذيل ما ورد في رواية الشيخ المتقدمة ــ إذ يبعد جداً تعدد الواقعة كما لا يخفى ــ والملاحظ أن مقتضاه أن محمد بن عيسى لم يكن هو صاحب القضية بل ينقلها عن شخص آخر لم يذكر اسمه.

ولعل هذا الشخص الآخر هو الحسين بن عبيد الذي روى عنه محمد بن عيسى في موضع آخر[٣].

إن قيل: لو كانت القضية لرجل آخر غير محمد بن عيسى وهو يرويها عنه لما كان من المناسب التعبير عنه برجل مع ذكر اسم أخيه (موسى بن عبيد) في متن الرواية.

قلت: لم يظهر أن التعبير بـ(رجل) كان من محمد بن عيسى، فإنه قد يكون إبهام الوسيط من جهة شخص آخر غير الراوي المباشر عنه، كما إذا كان موضع

---

(١) الكافي ج:٤ ص:١٤٦، ج:٧ ص:٤٦، ٥٩، ٤٠٠. تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣٠١، ج:٥ ص:١٨٤، ج:٧ ص:٦٦، ١١٦، ج:٨ ص:٣٢٥.

(٢) كامل الزيارت ص:٤٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٦٩.

اسمه في الكتاب قد أصابه تلف فلم تتيسر له قراءته فيعوضه بكلمة (رجل) أو نحوها.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن الرواية المتقدمة المروية في التهذيب لا تصلح دليلاً على أن محمد بن عيسى قد كلف من قبل الإمام الرضا عليه السلام بالحج عنه وطلاق زوجته ليكون لازم ذلك كونه شخصاً قابلاً لتلقي الحديث على يد يونس بن عبد الرحمن ولكن في غير الرواية المذكورة مما يشهد بقابليته لذلك غنى وكفاية.

فالنتيجة: أن الإشكال في روايته عن يونس من جهة صغر السن في غير محله.

وأما الإشكال فيها من جهة أن روايات يونس كانت معروفة وعلمه كان مبثوثاً بين الناس لكثرة تلامذته وانتشار كتبه فلا يحصل الوثوق النوعي بما يتفرد به محمد بن عيسى من رواية أو رأي فهو مما لا يخلو عن وجاهة. ومثله الإشكال فيها من جهة أن ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس إنما كان مأخوذاً من بعض مؤلفاته غير المنقحة مما كانت أشبه بالمسودة ولذلك لم يخرجها إلى تلامذته.

وعلى ذلك فإذا دار الأمر بين أن يكون ردّ ابن الوليد لما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس بسبب مقبول عندنا وكونه بسبب غير مقبول فهل يؤخذ بقوله ويعتمد على رأيه أم لا؟

وينبغي البحث هنا تارة بناءً على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات وأخرى من باب حجية قول أهل الخبرة في كل علم وفن ..

أ ـ أما بناءً على المسلك الأول فالمقام يشبه ما لو أخبر الثقة بتنجس الثوب ولم يعلم هل أنه من جهة ملاقاته للدم النجس أو لعرق الجنب من الحرام الذي هو نجس عند المخبر وليس كذلك عند المخبر له.

ومثله ما لو أخبر بأن هذا الثوب مما لا يصلى فيه وتردد بين أن يكون ذلك من جهة كونه متنجساً بالبول أو من جهة اعتقاده بأنه منسوج من الحرير

الطبيعي في حين أن المخبر له يرى أنه من الحرير الصناعي الذي لا بأس بالصلاة فيه.

والحاصل: أنه متى كان إخبار الثقة عن المسبب وتردد السبب بين كونه تام السببية عند المنقول إليه وعدم كونه كذلك فهل يعتمد على خبره أم لا؟

وقد طرح نظير هذا البحث في الشهادة بالنجاسة، فأفتى السيد صاحب العروة ﵀[1] بأنه لا يعتبر ذكر مستند الشهادة في اعتبارها، نعم لو ذكر مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

ولكن لم يوافقه على ذلك جمع من أعلام المحققين، فمنهم من قال: إنه يعتبر أن يكون مورد الشهادة هو السبب من الملاقاة للدم أو لعرق الجنب من الحرام ونحو ذلك، ومنهم من قال: إنما يؤخذ بالشهادة على المسبب إذا لم يكن بين الشاهد والمشهود له اختلاف في سبب النجاسة.

والوجه في ذلك هو أنه يعتبر في الشهادة أن تكون على أمر محسوس كالملاقاة، وأما التنجس فهو أمر حدسي إذ يتوقف على أمرين: الملاقاة ونجاسة الملاقى، والثاني ليس من الأمور الحسية، فلا تكون الشهادة على التنجس من قبيل الشهادة على أمر محسوس، والنتيجة تتبع أخس المقدمتين.

ومثل هذا الكلام يجري في المقام، أي أن خبر ابن الوليد بأن رواية محمد بن عيسى عن يونس غير مقبولة مع تردد مستنده بين أن يكون أمراً تاماً أو غير تام عندنا لا يحرز كونه مصداقاً لخبر الثقة المفروض البناء على حجيته في الموضوعات، فلا يمكن الأخذ به.

هذا كله بناءً على المسلك الأول المذكور.

ب ـ وأما بناءً على المسلك الثاني وهو حجية قول الرجالي من باب حجية آراء أهل الخبرة فيمكن أن يقال: إن مقتضى الصناعة هو الأخذ بقول ابن الوليد وإن لم يعلم صحة مستنده، فإنه لا يعتبر في حجية قول أهل الخبرة العلم بعدم خطأ دليله، نعم إذا حصل العلم بخطأه سقط عن الحجية كما إذا كان المقلد

---

(١) العروة الوثقى ج:١ ص:١٥٢.

من أهل الفضل وتحقق من مستند مرجع التقليد في بعض فتاواه وحصل له العلم بخطأه فإنه تسقط حجية تلك الفتوى في حقه ويلزمه الاحتياط أو الرجوع إلى فتوى فقيه آخر، وأما مع عدم العلم بمستنده أو عدم العلم بخطأ المستند فتبقى الفتوى على حجيتها بالنسبة إليه.

وبالجملة: إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية قول أهل الخبرة فلا سبيل إلى رفع اليد عن قول ابن الوليد في ردّ ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لمجرد احتمال خطأ مستنده.

نعم قد يقال: إن قوله هذا معارض بما حكاه النجاشي عن أصحابنا من أنهم كانوا يذكرونه أو ينكرونه ويقولون: (من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى)، ومع التعارض والتساقط لعدم المرجح فالمرجع هو ما دلّ على وثاقة محمد بن عيسى، فإن مقتضاه عدم الفرق في قبول روايته بين ما تفرد به عن يونس وغيره.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا البيان بأن المستفاد مما حكاه النجاشي عن أصحابنا في الردّ على ابن الوليد هو أنهم إنما فهموا منه الخدش في وثاقة محمد بن عيسى وعدم قبول رواياته سواء عن يونس أو غيره، ولذلك ردوا عليه بقولهم: (من مثل أبي جعفر؟) في حين أن مفروض البحث في المقام هو أن لا يكون الوجه في عدم قبول ابن الوليد لما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس هو الطعن في وثاقته بل أمراً آخر. وعلى ذلك فلا تعارض بين قوله هذا وما حكاه النجاشي عن أصحابنا في التأكيد على وثاقة محمد بن عيسى، فليتدبر.

هذا تمام الكلام بناءً على كون المقصود بما ذكره ابن الوليد هو الطعن في خصوص ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس.

القول الثاني: أن مقصود ابن الوليد بما ذكره هو الطعن في جميع ما اختص محمد بن عيسى بروايته سواء عن يونس أو عن غيره، ولكن لا من جهة عدم وثاقته بل لجهة أخرى وهي فساد عقيدته، أو أن المقصود به هو الطعن في خصوص ما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع من جهة ابتناء ذلك على ضربٍ من التدليس. وقد مرّ توضيح كلا الوجهين في أوائل هذه الترجمة.

والتحقيق: أنه لا أثر لما ذكره ابن الوليد ـ على أيٍّ من الوجهين ـ في اعتبار روايات محمد بن عيسى، فإن فساد مذهب الراوي وانحراف عقيدته لا يؤثر شيئاً ـ بحدّ ذاته ـ في قبول روايته على ما هو الموضح في محله من علم الأصول. وأما انقطاع السند فهو يمنع من اعتبار الرواية سواء أكان متعمداً لغرض إخفاء توسط من هو مشهور بالكذب والوضع في سندها أم لم يكن كذلك.

هذا مضافاً إلى أن الظاهر براءة محمد بن عيسى من كلٍّ من تهمتي فساد العقيدة والتدليس ..

أما براءته من الأول فلأنه إن كان المراد به الغلو فإنه يشهد على خلافه ـ مضافاً إلى شهادة ابن نوح بأنه كان على ظاهر العدالة وخلو رواياته عما يوهمه ـ أن هناك العديد من الأحاديث التي رويت عن طريقه في ذم الغلاة والبراءة منهم[1]، فمن المستبعد جداً ذهابه إلى مذهبهم بالرغم من ذلك، ولعل في قول الشيخ: (قيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة) إشارة إلى ضعف هذا الاتهام وعدم الدليل عليه.

وإن كان المراد به اتّباعه ليونس بن عبد الرحمن في بعض آرائه الكلامية في التوحيد وغيره ـ كما يناسبه قول الشيخ: (يونسي) ـ فإن من المؤكد أن اتهام يونس بفساد العقيدة كان اتهاماً باطلاً لا أساس له إلا بعض الروايات الضعاف التي رواها القميون و(لا تصح في العقل) كما قال الكشي[2].

والحقيقة أن جلالة يونس في الطائفة الإمامية أوضح وأجلى من أن تنال منها أباطيل بعض أعدائه.

وأما براءته من الثاني ـ أي التدليس ـ فلأن الممارس المتتبع لروايات محمد بن عيسى لا يجد أي مغمز عليه فيها، فهو ينقلها عمن وصلت منه إليه سواء أكان ثقة أم ضعيفاً، ولو كان في أحاديثه ما هو منقطع الأسناد فهو لا يصلح مؤشراً

---

(١) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٤١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٨.

إلى ممارسته للتدليس.

ومهما يكن فقد اتضح من جميع ما تقدم ..

أولاً: أن ما ذهب إليه جمع من المتأخرين من عدم دلالة ما ذكره ابن الوليد بشأن محمد بن عيسى على الطعن في وثاقته ليس بصحيح، بل هو يدل على الطعن فيها.

وثانياً: أن الأصح هو ما ذهب إليه أصحابنا البغداديون من وثاقة محمد بن عيسى بل وجلالته، وأما القدح فيه ـ كما صدر من ابن الوليد وتبعه عليه الصدوق والشيخ ـ فهو مما لا يبتني على أساس صحيح. والله العالم بحقائق الأمور.

٨٠ ـ محمد بن موسى بن المتوكل

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة علي بن الحسين السعدآبادي برقم (٥٦)[١].

٨١ ـ محسن بن أحمد[٢]

وهو من أحداث الطبقة السادسة من رواة الحديث، ولم يرد له توثيق في كتب الرجال، ولكن ربما عدّه بعضهم من مشايخ ابن أبي عمير. فبنى على وثاقته من هذه الجهة - استناداً إلى رواية أوردها الصدوق قدس سره[٣] وفي سندها (ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد).

ولكن الظاهر وقوع الغلط فيه، والصحيح ما في الكافي[١] والتهذيب[٢]، من (الحسين بن أحمد) بدل (محسن بن أحمد) وهو المنقري الذي روى عنه ابن

---

(١) لاحظ ص:٣٦٥.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥٢٨ ، ج:١٥ (مخطوط).

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٦٩.

(١) الكافي ج:٧ ص:٢٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٦٣

أبي عمير في غير مورد.

هذا مضافاً إلى أن ابن أبي عمير أسبق طبقة من محسن بن أحمد فلا تناسبه الرواية عنه.

ثم إنه قد يقرب الاعتماد على روايته من جهة أنه ممن روى عنه علي بن الحسن بن فضال، وهو الذي قال فيه النجاشي: (قلما روى عن ضعيف). وقد استند السيد بحر العلوم ﷺ[1] إلى مثل هذا الوجه في الاعتماد على روايات علي بن حديد.

ولكنه مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه أقر برواية ابن فضال عن الضعفاء قليلاً، وبالفعل قلّ من يكون من مشايخه من الضعفاء وقلّ ما تكون له رواية عن ضعيف، ولكن يحتمل أن يكون محسن بن أحمد أحد الضعفاء القليلين الذين روى عنهم، ولا دافع لهذا الاحتمال بحيث يطمأن بخلافه.

٨٢ ـ مسعدة بن زياد

يلاحظ ترجمة مسعدة بن صدقة الآتية برقم (٨٣).

٨٣ ـ مسعدة بن صدقة[2]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة الخامسة، إلا أنه لم يوثق في كتب الرجال، ولكن هناك وجوهاً لإثبات وثاقته أهمها وجهان[1]..

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٤٠٥.

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص ٦٤٧ وما بعدها، بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(١) تجدر الاشارة الى أن بعض الاعلام (طاب ثراه) بنى على قبول روايات مسعدة بن صدقة من جهة أنه من المعاريف ولم يرد في حقه تضعيف (تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة) ج:٤ ص:٥٠) ولكن هذا الوجه ضعيف كما مرّ في بحث سابق (لاحظ ص:٢٣٧، ٣٢٢).

الوجه الأول: ورود اسمه في أسانيد ما يسمى بتفسير علي بن إبراهيم القمي، بناءً على ما ذهب إليه السيد الأستاذ ﵀[1] من دلالة ما ورد في مقدمته على كون جميع رواة رواياته من المشايخ الثقات من الشيعة.

ويمكن أن يناقش في هذا الوجه صغرى وكبرى ..

أما من حيث الكبرى فلما أوضحته في موضع سابق من عدم الوثوق بكون التوثيق المذكور في المقدمة صادراً من علي بن ابراهيم، وتوفر بعض الشواهد على عدم كون معناه هو ما بنى عليه السيد الأستاذ ﵀، فليراجع.

وأما من حيث الصغرى فبأن التوثيق المدعى ـ إن تم ـ لما كان مختصاً بالرواة الشيعة ـ كما نصّ على ذلك السيد الأستاذ نفسه ـ ومسعدة بن صدقة من (البترية) كما قال الكشي[2] ومن (العامة) كما عبّر الشيخ ﵀[3] عند عدّه في أصحاب الباقر ﵇ فلا يكون مشمولاً للتوثيق المذكور.

وقد يجاب عنه بأحد أمرين ..

١ ـ ما أفاده السيد الأستاذ ﵀ من أن من عدّه الشيخ في أصحاب الباقر ﵇ وقال: إنه عامي هو غير من ذكره في أصحاب الصادق ﵇ ساكتاً عن مذهبه، والقرينة على ذلك أن النجاشي ترجم مسعدة ابن صدقة وقال: إنه روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن ﵉ مقتصراً على ذلك مما يدل على أنه لم يرو عن الباقر ﵇، وأيضاً الراوي عن مسعدة هو هارون بن مسلم والراوي عن هارون هو عبدالله بن جعفر المعاصر لسعد بن عبدالله المتوفى سنة (٣٠٠ هـ) ويبعد رواية مثله عن أصحاب الباقر ﵇ بواسطة واحدة، فمن ذلك يعلم أن من عدّه الشيخ في أصحاب الباقر ﵇ هو غير من عدّه في أصحاب الصادق ﵇ والأول عامي والثاني إمامي[4] فيكون مشمولاً للتوثيق المذكور في تفسير

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ ص٤٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ص٣٩٠.

(٣) رجال الطوسي ص١٣٧.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:١٦١.

القمي.

ويلاحظ على ما أفاده ..

أولاً: نقضاً، بـ(عباد بن صهيب) الذي عدّه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً: إنه عامي وعدّه مرة أخرى في أصحاب الصادق عليه السلام ساكتاً عن مذهبه، وقد روى عبدالله بن جعفر عن هارون بن مسلم عنه كتابه كما نصّ عليه النجاشي فلم لم يلتزم فيه قدس سره بالتعدد وإن من قال الشيخ أنه عامي هو غير من وثّقه النجاشي وقال: إن هارون بن مسلم قد روى عنه[1]؟!

وثانياً: حلاً، وهو بأن استبعاد رواية هارون بن مسلم عمن هو من أصحاب الباقر عليه السلام وإن كان في محله لأن هارون من أحداث الطبقة السادسة وقد عمّر حتى أدرك الطبقة السابعة وعدّ من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام[2] ومثله لا يمكنه الرواية عادة بلا واسطة عمن هو في الطبقة الرابعة وهم أصحاب الباقر الذين أدركوا ولده الصادق عليهما السلام، ولكن ينبغي أن يجعل ذلك قرينة على أن عدّ مسعدة بن صدقة من أصحاب الباقر عليه السلام سهو من قلم الشيخ أو الناسخين، ومثله عدّ مسعدة بن زياد وعباد بن صهيب من أصحاب الباقر عليه السلام، فإن وقوع السهو بمثل ذلك في كتاب الرجال للشيخ قدس سره متعارف كما يعرفه الممارس، وأما احتمال التعدد في هؤلاء جميعاً فضعيف جداً ولا قرينة عليه إطلاقاً.

وقد التزم قدس سره بوقوع السهو في عدّ الشيخ قدس سره نصر بن مزاحم من أصحاب الباقر عليه السلام فقال إن هذا غير قابل للتصديق، ولعل منشأه أنه عثر على رواية له عن أبي جعفر فظنه الباقر عليه السلام مع أن المراد به هو الجواد عليه السلام[3].

٢ ـ إن الكشي وإن عدّ مسعدة بن صدقة في عداد البترية والشيخ وإن

(١) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٢٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٣٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:١٧٧.

قال: إنه عامي إلا أن الملاحظ أن النجاشي سكت عن بيان مذهبه عند ترجمته إياه[١]، مما يشير إلى كونه إمامياً عنده لما يعرف من دأبه من الإيعاز إلى مذهب صاحب الترجمة إذا لم يكن من الإمامية، علماً أنه ينظر في كلماته إلى ما يذكره الكشي في رجاله وما يورده الشيخ في كتابيه الفهرست والرجال، فسكوته عن بيان مذهب مسعدة بن صدقة كأنه يشير إلى عدم موافقته على ما ذكره العلمان من كونه من البترية أو العامة، وحيث إن النجاشي أضبط منهما ـ كما يعرفه الممارس ـ فالمرجح عدم كون مسعدة عامياً.

ويؤيد ذلك أن عدداً من روايات مسعدة بن صدقة لا تناسب كونه من العامة بل تناسب كونه شيعياً حسن العقيدة، فلاحظ[٢].

(أقول): إن سكوت النجاشي عن بيان مذهب مسعدة يمكن أن يفسر بوضوح كونه من رجال البترية والعامة، كما يفسر بمثل ذلك سكوته عن بيان مذهب أمثال حفص بن غياث ووهب بن وهب أبي البختري.

ويؤيد كونه من المعروفين بذلك أن الكشي قد ذكره في عداد جمع منهم فلاحظ[٣]، ويؤيد كونه من العامة سكوت الذهبي وابن حجر عن الطعن عليه بالتشيع ولو كان شيعياً لم يسكتوا عن ذلك، فتأمل.

وأما الروايات المشار إليها فهي في الغالب غير نقية السند ويوجد لبعض العامة أمثالها كحفص بن غياث، فراجع[٤].

فالنتيجة: أنه لا يوجد ما يصح أن يقابل به كلام العلمين الكشي والطوسي من أن مسعدة بن صدقة ليس من رجال الشيعة، فلا يكون مشمولاً لقول مؤلف كتاب التفسير (مشايخنا وثقاتنا)، فتدبر.

هذا في ما يتعلق بالوجه الأول لوثاقة مسعدة بن صدقة.

---

(١) كتاب الرجال ص:٣٢٥.

(٢) مستدركات علم رجال الحديث ج:٧ ص:٤٠٤، ٤٠٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال ص:٣٩٠.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:١٥١.

الوجه الثاني: أن مسعدة بن صدقة متحد مع مسعدة بن زياد الذي صرح بتوثيقه النجاشي[١]، وقد استظهر ذلك السيد العلامة البروجردي ﷺ استناداً إلى أنه قد ورد في موضع من الكافي[٢] رواية هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن أبي عبدالله ﷺ وحيث إن مسعدة بن صدقة روى أخباراً كثيرة عن الصادق ﷺ بدون واسطة أحد وزياد لم يتوسط بينهما إلا هنا وعادتهم ذكر الواسطة النادرة بأوصاف رافعة للجهالة ولم يوصف هنا بشيء، فالظاهر أن الصواب هو مسعدة بن صدقة بن زياد، وحينئذٍ يشهد هذا على وحدة مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد في روايات هارون بن مسلم وأن الثاني نسبة إلى جده[٣].

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن السند المذكور محرّف قطعاً، ويحتمل أن يكون تحريفه على غير الوجه الذي ذكره ﷺ.

قال المحقق الفيض الكاشاني[٤] ـ بعد إيراد ذلك السند ـ: (لعل صدقة كان بدلاً عن زياد في بعض النسخ، فجمع بينهما النسّاخ).

ولكن الأوجه أن لفظة (صدقة عن) حشو وراوي الخبر هو مسعدة بن زياد، والقرينة على ذلك أن هذا الخبر بعينه قد رواه البرقي[٥] عن مسعدة بن زياد، وهذا هو المذكور في بعض نسخ الكافي المخطوطة[٦]، ويظهر من صاحب الوسائل[٧] أن نسخته كانت كذلك أيضاً.

وبالجملة: ما استشهد به السيد البروجردي ﷺ لا يصلح شاهداً على مدعاه من اتحاد مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة.

---

(١) كتاب الرجال ص:٣٢٥.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٣٦٣.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:١ ص:٢١٧، ج:٤ ص:٣٥٧.

(٤) الوافي ج:١٩ ص:٤٣٨.

(٥) المحاسن ج:٢ ص:٥٠٩.

(٦) الكافي ج:١٢ ص:٥٧٥ (الهامش:٢) (ط: دار الحديث).

(٧) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٥ ص:١٧٩ (ط: آل البيت ﷺ).

هذا، ووافق بعض أهل العصر ـ كما في تقريراته[1]ـ على ما ادعاه السيد البروجردي ﷺ ولكن ببيان آخر قائلاً ما ترجمته: (إن السيد البروجردي ﷺ ذهب إلى اتحاد مسعدة بن صدقة مع مسعدة بن زياد، ونحن نقول بذلك أيضاً ولكن لوجه آخر مذكور في رسالة مستقلة).

ولعله يشير بذلك إلى رسالة (أحسن الفوائد) المطبوعة في بعض المجلات التراثية باسم نجله[2]حيث ادّعي فيها أن هناك ست قرائن تقتضي الاتحاد، وهي تترجح على ما يقتضي التعدد الذي عمدته ظهور كلمات أئمة الرجال في ذلك، ووجه الترجح أنه يمكن القول بأنهم ـ أي أئمة الرجال ـ لم يقفوا على قرائن الاتحاد، وإلا لما حكموا بالتغاير.

والقرائن التي ذكرها على الاتحاد هي كما يأتي ..

القرينة الأولى: ورود جملة من الروايات تارة عن مسعدة بن صدقة وأخرى عن مسعدة بن زياد. وقد ذكر في الرسالة سبعة موارد مما يكون من هذا القبيل.

ولكن لا قرينية في ما ذكره على ما ادعاه، فإن من يتتبع الروايات يجد هناك العديد من الرواة ممن تتطابق بعض رواياتهم، وسيأتي[3]ذكر جملة من موارد مطابقة روايات الحلبي مع روايات علي بن أبي حمزة البطائني.

وقد بدا لي أن أتتبع روايات رجلين آخرين: أحدهما مسعدة بن صدقة المبحوث عنه والآخر السكوني فوجدت أزيد من سبعة موارد من التطابق بين روايتهما، وهي ..

١ ـ ((الصلاة ميزان من وفى استوفى))[4].

---

(١) كتاب النكاح ج:٩ ص:٣٢١٢.

(٢) مجلة تراثنا ص:١٨٠ وما بعدها العدد:٥٣ـ٥٤.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٣٩٤ وما بعدها.

(٤) روي عن السكوني في الكافي (ج:٣ ص:٢٦٧) وروي عن مسعدة بن صدقة في بحار الأنوار (ج:٧٩ ص:٢٣٥) عن كتاب الإمامة والتبصرة، الذي تنبه المحققون إلى أن هذا القسم منه ـ مما أورده المجلسي ﷺ ـ هو في الحقيقة جامع الأحاديث لجعفر بن أحمد بن علي القمي.

٢ ـ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته ..))[١].

٣ ـ ((صاحب السلعة أحق بالسوم))[٢].

٤ ـ ((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح))[٣].

٥ ـ ((الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء))[٤].

٦ ـ ((الحيف في الوصية من الكبائر))[٥].

٧ ـ ((طهّروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب أو (أطهر) وأسرع لنبات اللحم))[٦].

٨ ـ ((لا تقطع رحمك وإن قطعك))[٧].

وعليه فمجرد وجود تطابق بين روايات مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد لا تشكل قرينة على اتحادهما.

نعم إذا فرض أن هناك بعض القرائن على اتحاد شخصين ولوحظ وجود نسبة كبيرة من التطابق بين رواياتهما فإنه يمكن أن يعدّ مؤشراً إضافياً إلى وحدتهما، ولكن مجموع روايات مسعدة بن صدقة في جوامع الحديث ربما تناهز الثلاثمائة مورد وروايات مسعدة بن زياد ربما تناهز المائة مورد، فالاتحاد في سبعة

---

(١) روي عن السكوني في الكافي (ج:٦ ص:٥٠٦)، ومثله عن مسعدة بن صدقة في الخصال (ص:٥٣٨).

(٢) روي عن السكوني في الكافي (ج:٥ ص:١٥٢) وروي عن مسعدة بن صدقة في بحار الأنوار (ج:١٠٠ ص:١٣٦) عن كتاب الإمامة والتبصرة.

(٣) روي عن السكوني في ثواب الأعمال (ص:٥١) وعن مسعدة بن صدقة في المحاسن (ج:١ ص:٧٢).

(٤) روي عن السكوني وعن مسعدة بن صدقة جميعاً في بحار الأنوار (ج:٩٣ ص:٢٥٧) عن كتاب الإمامة والتبصرة.

(٥) روي عن السكوني في تفسير العياشي (ج:١ ص:٢٣٨) وعن مسعدة بن صدقة في من لا يحضره الفقيه (ج:٤ ص:١٣٦).

(٦) روي عن السكوني ونحوه عن مسعدة بن صدقة في الكافي (ج:٦ ص:٣٤، ٣٥).

(٧) روي عن السكوني في الكافي (ج:٢ ص:٣٤٧) وعن مسعدة بن صدقة في بحار الأنوار (ج:٧١ ص:١٠٤) عن الإمامة والتبصرة.

موارد لو سلّم لا يشكّل نسبة كبيرة. مع أنه يمكن أن يكون بعض هذه الموارد من غلط النسخة في أحد المصدرين، ولا حاجة إلى ذكر الشواهد على ذلك.

القرينة الثانية: أنه ورد في روايات كلا المسعدتين ما يبدو كونها قطعات من خبر واحد، لوحدة الأسلوب فيهما، ثم ذكر مثالاً لذلك، وهو أنه روي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم والمراء والخصومة، فإنهما يمرضان القلوب على الإخوان، وينبت عليهما النفاق)). وروي عن مسعدة بن زياد أن علياً عليه السلام أنه قال: ((إياكم واللقطة، فإنها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم)).

ولكن من يتتبع جوامع الحديث يجد أن صيغة (إياكم وكذا فإنه كذا) قد ورد في مئات الموارد على لسان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ولا أدري كيف يمكن استظهار أن ما رواه مسعدة بن زياد وما رواه مسعدة بن صدقة من ذلك هو أجزاء حديث واحد، ليزعم أنه مؤشر إلى اتحادهما؟!

القرينة الثالثة: كثرة الجهات المشتركة بينهما، وهي الاتحاد في الاسم، والطبقة، وكونهما من أصحاب الصادق عليه السلام، والراوي عن كليهما هو هارون بن مسلم، وتشابه تعبير كليهما عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام كثيراً، فهما يرويان عنه بلفظ جعفر أو جعفر بن محمد.

ولكن الاشتراك في ما ذكر ونحوه مع الاختلاف في اسم الأب واقع في موارد أخرى أيضاً كما لا يخفى على المتتبع، بل يوجد حتى مع الاشتراك في اسم الأب، ومن ذلك أن الشيخ[1] ذكر معاوية بن وهب بن جبلة ومعاوية بن وهب بن فضال ومعاوية بن وهب الميثمي وقال: إن لكل واحد منهم كتاباً وطريقه إليهم ينتهي إلى عبيد الله بن أحمد بن نهيك.

فيلاحظ أن الراوي عنهم واحد والمروي عنه متعدد وكلهم من طبقة واحدة واسم الكل معاوية واسم آبائهم وهب وإنما يختلفون في اسم الجد أو اللقب، فهل لأحد أن يقول في المورد: إن هؤلاء كلهم شخص واحد؟!

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٤٨.

القرينة الرابعة: أن كلاً منهما قد أكثر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام كراوٍ يروي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام. وهذا يشهد بكون كليهما من العامة أو مرتبطين بهم متأثرين بكلامهم وأسلوب عباراتهم، فيقوى الاتحاد.

أقول: قد مرّ في بحث سابق[1] عند الكلام عن معنى قول الشيخ في كتاب الرجال: (أسند عنه) أن أصحاب الصادق عليه السلام كان فيهم من يرجع إليه ويتلقى منه ما يبثه من العلم في أصول الدين والفقه والتفسير وغير ذلك ويأخذ به وإن لم يسنده عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام إما اعتقاداً منه بإمامته عليه السلام وإما من حيث كونه من علماء هذه الأمة بل من أعظم علمائها. ومنهم من كان يرجع إليه عليه السلام لمجرد أن يتلقى منه الحديث الذي يرويه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أو عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومعظم هؤلاء كان ممن لا يعتقد بإمامة الإمام سواء كان من العامة أو الزيدية أو أضرابهم. وكان هناك من يجمع بين الأمرين فيتلقى من الإمام عليه السلام الفقه ونحوه ويروي عنه أحاديث جدّه إما اهتماماً بحديث النبي صلى الله عليه وآله أو للاحتجاج به على الجمهور، فإنهم لم يكونوا ينكرون صحة ما كان يرويه الإمام عليه السلام عن طريق آبائه عليهم السلام من حديث النبي صلى الله عليه وآله.

وعلى ذلك فإذا وجد أن جملة من أحاديث الراوي هي مما أسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام فليس في ذلك مؤشر إلى كونه من العامة أو متأثراً بهم، لأنه لا ينحصر الوجه في عناية بعضهم برواية الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام في عدم الاعتقاد بإمامته.

ولذلك يلاحظ أن العديد ممن قال فيهم الشيخ: (أسند عنه) أي روى الحديث عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله هم من الشيعة، بل إن بعضهم من أعاظم الأصحاب كمحمد بن مسلم وجابر بن يزيد الجعفي وأبي بصير الليث بن البختري.

والحاصل: أن وجود روايات للمسعدتين مسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام عن طريق الإمام لا يدل بوجه على كونهما من العامة أو

---

(١) لاحظ ص: ١٣٩.

متأثرين بهم. نعم مسعدة بن صدقه ـ كما قال الكشي وقال الشيخ ـ من العامة وفي مسعدة بن زياد كلام سيأتي.

القرينة الخامسة: أنهما متحدان في اللقب، إذ يتلقبان جميعاً بالربعي والعبدي، أما الربعي فقد ذُكِر لقباً لهما في كتب الرجال وأسانيد الأحاديث، وأما العبدي فقد وصف به النجاشي مسعدة بن صدقة[١]، وكذا وصف به مسعدة بن زياد في أمالي الشيخ[٢]، ويوجد مثله في موضع من التهذيب[٣].

ولكن هذا المورد الأخير مروي في الكافي[٤]عن مسعدة بن صدقة لا عن مسعدة بن زياد.

وكيف كان فلا ينبغي التأمل في تلقب مسعدة بن صدقة بالعبدي وكذا مسعدة بن زياد، واتحادهما في هذين اللقبين ـ الربعي والعبدي ـ من قرائن الاتحاد.

أقول: إن مسعدة بن زياد لقب بالربعي في رسالة أبي غالب إلى حفيده[٥]، وفي رجال النجاشي[٦]، ويؤيده بعض أسانيد أمالي الطوسي[٧]، ويوجد في محاسبة النفس للسيد ابن طاووس[٨]، وكتابه كان عنده. ويوجد أيضاً في سند في كتاب الأربعين للشهيد الأول[٩]. فتلقبه بالربعي يكاد أن يكون مسلّماً.

---

(١) رجال النجاشي ص:٤١٥.

(٢) الأمالي للطوسي ص:٢٠٣.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣١٤.

(٤) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٤٣٩ـ٤٤٠.

(٥)رسالة في آل أعين لأبي غالب الزراري ص:٩٠.

(٦) رجال النجاشي ص:٤١٥.

(٧) الأمالي للطوسي ص:٥٤٣.

(٨) محاسبة النفس ص:١٤.

(٩) الأربعون حديثاً ص:٢٢.

وأما تلقبه بالعبدي فلم يرد إلا في موضع من أمالي الطوسي[١]، ولا يمكن الاطمئنان بصحته. ولا سيما أن في معظم نسخه المخطوطة غلطاً من وجه آخر، حيث ذكر فيها (سعد) بدل (مسعدة)، فكيف يمكن الوثوق بصحتها في ما هو محل الكلام من أن مسعدة بن زياد كان يلقب بالعبدي؟!

هذا بالنسبة إلى مسعدة بن زياد حيث تبين أنه يلقب بالربعي ولكن لم يثبت كونه ملقباً بالعبدي.

وأما مسعدة بن صدقة فقد لقّب بالعبدي في رجال النجاشي[٢]، ومثله في أمالي الطوسي[٣]، وفي عدد من مصادر الجمهور[٤].

ويوجد في رجال الشيخ[٥]تلقبه بالعبسي، ولعله محرف العبقسي، وهو من النسبة إلى عبد القيس، كما أن العبدي نسبة إليه.

وأما تلقبه بـ(الربعي) فقد ورد في أسانيد عدد قليل من الروايات، وفي بعضها يوجد تلقبه به في مصدر ولا يوجد في مصدر آخر، مثلاً يوجد تلقبه به في رواية أوردها الحميري[٦]ولا يوجد في ما أورده الصدوق[٧]. وأيضاً يوجد في رواية أوردها الصدوق في الفقيه[٨]ولا يوجد في ما أورده في صفات الشيعة[٩]. وأيضاً يوجد في رواية أوردها الطبري[١٠]ولا يوجد في ما أورده الصدوق[١١].

---

(١) الأمالي للطوسي ص:٢٠٣.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١٥.

(٣) الأمالي للطوسي ص:٥٧٢.

(٤) لاحظ تاريخ بغداد ج:١٤ ص:٢٣، ومعجم البلدان ج:٥ ص:٣٤٩.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٠٦.

(٦) قرب الإسناد ص:٦٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٣٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٦٥.

(٩) صفات الشيعة ص:٣٠.

(١٠) دلائل الإمامة ص:٥٣٠.

(١١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٠٢.

وأيضاً يوجد في رواية أوردها الشيخ[١] ولا يوجد في ما أورده الحميري[٢].

ثم إن الربعي بفتح (الراء) و(الباء) هو من النسبة إلى ربيعة بن نزار، ولكن قال السمعاني[٣] ـ وأكد عليه الجزري[٤] ـ: إنه (قلما يستعمل ذلك، لأن ربيعة بن نزار شعب واسع، فيه قبائل عظام وبطون وأفخاذ، استغني بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة). ويقال الربعي أيضاً لمن ينتسب إلى ربيعة الأزد كما قال السمعاني[٥]، واستدرك عليه الجزري[٦] بأنه يقال أيضاً: الربعي لمن ينتسب إلى ربيعة الجوع وإلى آخرين.

وبذلك يُعلم أن التلقب بالربعي والعبدي يجتمعان إذا كان المراد من الربعي النسبة إلى ربيعة بن نزار، فإن عبد القيس ـ الذي يقال لمن ينتسب إليه العبدي ـ إنما كان من ربيعة بن نزار، ولذلك ورد في عدد من الأشخاص الجمع بينهما، فقالوا: زيد بن صوحان الربعي العبدي[٧]، وعمرو بن الهذيل العبدي الربعي[٨]، وهرم بن حيان العبدي الربعي[٩]، وهكذا غيرهم.

وأما إذا كان المراد بالربعي هو النسبة إلى ربيعة الأزد أو ربيعة الجوع أو غيرهما فلا يجتمع مع التلقب بالعبدي، ولعله لذلك ورد الانتقال من التلقب بأحدهما إلى التلقب بالآخر في بعض الرواة كقولهم: طارق بن عبد العزيز الربعي ثم العبدي[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٦٠.

(٢) قرب الإسناد ص:٦٥.

(٣) الأنساب ج:٣ ص:٤٣.

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب ج:٢ ص:١٥ـ١٦.

(٥) الأنساب ج:٣ ص:٤٣.

(٦) اللباب في تهذيب الأنساب ج:٢ ص:١٦.

(٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة ج:٢ ص:٢٣٣.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة ج:٥ ص:١٢١.

(٩) تاريخ الإسلام ج:٥ ص:٥٣٣.

(١٠) الجرح والتعديل للرازي ج:٤ ص:٤٨٨.

وبذلك يظهر أنه لو سُلّم أن مسعدة بن صدقة يلقب بالعبدي والربعي جميعاً ـ مع أن تلقبه بالربعي لم يرد في كتب الرجال والتراجم وإنما في أسانيد بعض الروايات ـ فإنه ربما يختلف المراد بالربعي في تلقبه به عما هو المراد بالربعي الذي لُقّب به مسعدة بن زياد، لما تقدم من قول السمعاني والجزري من أنه (قلما يقال الربعي في النسبة إلى ربيعة بن نزار).

والمتحصل مما تقدم: أن اشتراك المسعدتين في التلقب بالعبدي ممنوع بل هذا لقب ابن صدقة، وأما ابن زياد فلم يثبت أنه لُقّب به. وأما اشتراكهما في التلقب بالربعي فلو سُلّم ولم نقل أن تلقب ابن صدقة به غير ثابت فإنه يمكن أن يقال: إن كون الربعي فيهما هو من النسبة إلى ربيعة بن نزار غير ثابت، بل لا يبعد أن يكون في ابن صدقة من ذلك، وفي ابن زياد من النسبة إلى ربيعة الأزد أو غيره.

وبما ذكرنا يظهر النظر في ما أفاده المحقق التستري ﷺ[1] من أن النجاشي توهم في وصف ابن زياد بالربعي وابن صدقة بالعبدي، والصحيح العكس. وجه النظر أنه لا يوجد ما يدل على خطأ النجاشي في ما صنعه بل هو مؤيد بما ورد في المصادر الأخرى.

القرينة السادسة: أنه ورد في فضائل الأشهر الثلاثة[2] رواية عن هارون بن مسلم عن مسعدة الربعي، فيكشف ذلك عن وحدة الموصوف بالربعي ممن يسمى مسعدة من مشايخ هارون بن مسلم، فلما أثبتنا تلقب مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد كليهما بالربعي كشف عن اتحادهما.

أقول: إن هذه الرواية تتضمن خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في أول يوم من شهر رمضان، وقد ذُكر في ترجمة مسعدة بن صدقة أنه صاحب كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام. فهذا قرينة واضحة على كون المراد بمسعدة الربعي في سند هذه الرواية هو ابن صدقة.

---

(١) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٥٤.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة ص:١٠٧.

ولعله لذلك لم يصرح باسم أبيه، وإلا لم يكن وجه لذكره مسعدة الربعي بهذه الصيغة، مع أن في مشايخ هارون بن مسلم شخصاً آخر يلقب أيضاً بالربعي، وهو مسعدة بن الفرج الربعي كما نصّ على ذلك النجاشي والشيخ[1].

وأما عدم كون مسعدة بن الفرج هذا ممن له رواية في جوامع الأحاديث الواصلة إلينا فهو لا يقتضي كونه رجلاً غير معروف في عصر هارون بن مسلم، مع أنه من مشايخه ومن أصحاب الكتب المذكورين في الفهارس.

وبالجملة: إن تعبير هارون بن مسلم بمسعدة الربعي في سند الرواية المذكورة مما لا يظهر له وجه صحيح حتى لو فرض أن ابن زياد وابن صدقة رجل واحد، فإن ابن الفرج غيرهما وهو يلقب بالربعي أيضاً.

اللهم إلا أن يكون مضمون الرواية قرينة على من هو المراد به، وعندئذٍ فلا يصح أن يستشهد به على وحدة مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة كما هو واضح.

هذا مع احتمال سقوط لفظة (بن صدقة) من سند الرواية من النسخة الواصلة إلينا من كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، علماً أنه ليس من كتب الصدوق المشهورة التي كانت كثيرة النسخ بل كانت نسخها قليلة، ووقوع السقط في النسخة الواصلة إلينا ليس ببعيد.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن شيئاً مما سمي بالقرائن الست لا تصلح قرينة على اتحاد مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة، في مقابل ما هو ظاهر كلمات أئمة الرجال من البرقي والشيخ والنجاشي من تغايرهما، كيف وهناك شواهد واضحة على التغاير، وهي ..

الشاهد الأول: أن الشيخ ﷺ ذكر في باب مسعدة من الفهرست[2] مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد ومسعدة بن اليسع ومسعدة بن الفرج الربعي تباعاً وقال في كل واحد: إن له كتاباً، ثم قال: (أخبرنا بذلك كله جماعة عن محمد بن

---

(١) رجال النجاشي ص:٤١٦. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٣٤.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٤٨ـ٢٤٩.

علي بن الحسين ـ وهو الصدوق ـ عن محمد بن الحسن ـ وهو ابن الوليد ـ عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عنهم).

والملاحظ أن مصدر الشيخ في ذكر الكتب الأربعة للمسمين بمسعدة هو كتاب واحد، لا أنه اعتمد في ذكر بعضها على مصدر وفي ذكر البعض الآخر على مصدر آخر، كما هو الحال في معظم موارد التكرار في كتاب الفهرست.

فهو قد رواها ـ كما تقدم ـ عن طريق الصدوق، مما يعني أنه وجد ذكرها في كتابه الفهرست، وهو بدوره رواها عن أستاذه ابن الوليد الذي وصف بأنه كان عارفاً بالرجال، وقد رواها ابن الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميري شيخ القميين ووجههم كما قال النجاشي، وهو صاحب كتاب قرب الإسناد الذي وصل إلى أيدي المتأخرين، وقد رواها الحميري عن هارون بن مسلم الثقة الوجه كما وصفه النجاشي.

والملاحظ أنه لم تكن رواية الحميري لتلك الكتب على سبيل الإجازة المحضة بل إنه تلقاها وأدرج جملة مما ورد فيها مما يناسب موضوع كتابه (قرب الإسناد) في هذا الكتاب، فقد ذكر فيه جملة وافرة من روايات مسعدة بن صدقة وكذلك مسعدة بن زياد وبعض روايات مسعدة بن اليسع، فلو كان ابن زياد وابن صدقة شخصاً واحداً اقتضى ذلك أن هارون بن مسلم لم يخطأ فقط في عدّ أحد مشايخه للحميري مرتين بعنوانين مختلفين تارة منسوباً إلى أبيه وأخرى منسوباً إلى جده، بل إنه أخطأ أيضاً في كتابين هما من تأليف شخص واحد فعدّهما من تأليف اثنين، وأن الحميري لم يلتفت إلى ذلك الخطأ فأورد عن كل من الكتابين بعنوان مستقل ، وكذلك ابن الوليد الراوي عن الحميري لم يلتفت إلى وحدة المراد بالعنوانين وأنهما لشخص واحد، وهكذا أئمة الرجال من البرقي والشيخ والنجاشي. وهذا بعيد جداً.

وبعبارة أخرى: لو كانت مغايرة ابن صدقة لابن زياد تستند إلى مجرد ذكرهما مستقلين في كتب الرجال وفي الفهارس ونحوها لكان لأحد أن يدعي أن هناك بعض القرائن على الاتحاد لم يطلع عليها أئمة الرجال، وهي تتقدم على

ظهور كلماتهم في التعدد. كما هو الحال في موارد متعددة من فهرست الشيخ ورجال النجاشي، حيث يذكر الشخص بعنوانين مختلفين وهو شخص واحد، والسبب كما تقدم هو تعدد المصادر.

ولكن مورد الكلام ليس كذلك، فإن المغايرة بين ابن زياد وابن صدقة لا تستند إلى مجرد تعدد العنوان في كلمات الرجاليين، بل ما أشير إليه من أن هارون بن مسلم قد جمع بينهما في رواية كتابيهما للحميري، وهو قد أدرج جملة من روايات الكتابين في كتابه، ووقوعهما في الخطأ والاشتباه وكذلك ابن الوليد والصدوق وسائر أئمة الرجال في غاية البعد.

الشاهد الثاني: أن الشيخ[١]وصف مسعدة بن صدقة بالبصري وهذا ما ورد في بعض مصادر الجمهور أيضاً[٢]، ووصف الشيخ[٣]مسعدة بن زياد بالكوفي. والاختلاف في توصيف راوٍ واحد من حيث البلد الذي ينتسب إليه وإن كان متداولاً في كتب الرجال، ولكن لا يبنى على وحدة الراوي وكون الاختلاف في وصفه إلا مع قيام دليل واضح على الاتحاد. وفي غير ذلك فإن الاختلاف في الوصف يعدّ بنفسه قرينة على التعدد والمغايرة.

الشاهد الثالث: نصّ النجاشي على أن مسعدة بن زياد صاحب كتاب في الحلال والحرام وأن من كتب مسعدة بن صدقة كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، ويوجد في المصادر التي بأيدينا عدد من خطب أمير المؤمنين عليه السلام مروية بطريق مسعدة بن صدقة[٤]، ولا نجد ولا في مورد واحد رواية لمسعدة بن زياد تتضمن

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٠٦.

(٢) الإبانة الكبرى ج:٥ ص:٢٤١.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٠٦.

(٤) لاحظ تفسير العياشي ج:١ ص:٢٤٢،٧، ج:٢ ص:٢٨٢، والكافي ج:٨ ص:٦٣، والأمالي للصدوق ص:١٧٠، والإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:١ ص:٢٩٠، ونهج البلاغة ص:١٢٤ والاحتجاج ج:١ ص:٣٩٢، وشرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ج:٣ ص:٣٩٨ وغير ذلك.

خطبة للإمام عليه السلام. نعم روي عنه[1] خطبة لأبي ذر (رضوان الله عليه) في بعض المصادر، فهل هذا محض مصادفة؟!

أي أنه إذا كان ابن زياد هو ابن صدقة لا غير فلماذا لا نجد ولا خطبة للإمام عليه السلام مروية بهذا العنوان كما ورد العديد من الخطب بالعنوان الآخر؟!

الشاهد الرابع: أن مسعدة بن صدقة كما ذكر الكشي[2] كان بترياً وقال الشيخ[3]: إنه عامي، وأما مسعدة بن زياد فقد قيل: إن المستظهر من قول النجاشي ثقة عين أنه كان إمامياً، فهما مختلفان من حيث المذهب. ولكن قد يناقش في كلا الأمرين ..

أما الأمر الأول ـ أي كون مسعدة بن صدقة من المخالفين ـ فتارة يناقش بأن من عدّه الكشي والشيخ من البترية أو العامة هو غير مسعدة بن صدقة الذي روى عنه هارون بن مسلم، وأخرى بأنه مع الالتزام بوحدة مسعدة بن صدقة إلا أن سكوت النجاشي عن مذهبه دليل على عدم كونه من المخالفين، وحيث إن النجاشي أضبط من الكشي والشيخ فالموجه هو عدم كون ابن صدقة عامياً.

وقد مرّ الجواب عن هاتين المناقشتين آنفاً فليلاحظ.

وأما الأمر الثاني ـ أي كون مسعدة بن زياد من الإمامية ـ فيكفي في ردّه أن النجاشي[4] ترجم لعبد الملك بن هارون بن عنترة الشيباني قائلاً: (كوفي ثقة عين روى عن أصحابنا ورووا عنه ولم يكن متحققاً بأمرنا)، حيث يلاحظ أنه وصفه بقوله: (ثقة عين) ومع ذلك صرح بأنه لم يكن من أصحابنا.

وربما يظهر منه في ترجمة محمد بن علي بن حمزة[5] أن قوله: (ثقة عين) إنما يتعلق برواية الأحاديث، حيث قال في حقه: (ثقة عين في الحديث صحيح الاعتقاد)، فليتأمل.

---

(١) الأمالي للطوسي ص:٥٤٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٧.

(٣) رجال الطوسي ص:١٤٦.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٤٠.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٤٧.

وكيف كان فلا دلالة في كلام النجاشي على كون مسعدة بن زياد إمامياً.

وقد يستدل على إماميته برواية أوردها الكليني[1] عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام، وذلك من جهة أن مضمون تلك الرواية مما لا يناسب أن يكون الراوي غير إمامي.

ولكن في السند المذكور إرسال فإن محمد بن الحسين ـ وهو ابن أبي الخطاب ـ من الطبقة السابعة ومسعدة بن زياد من الطبقة الخامسة فالرواية مرسلة كما نبه على ذلك السيد البروجردي قدس سره[2].

والحاصل: أنه لم يثبت كون مسعدة بن زياد إمامياً، وأما مسعدة بن صدقة فلا معارض لما ذكره الكشي والشيخ من كونه من المخالفين كما مرّ.

الشاهد الخامس: أنه لو كان مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة رجلاً واحداً فإنه لا بد أن يكون (زياد) اسم أبيه و(صدقة) اسم جده أو بالعكس.

وعلى ذلك فإنه كان ينبغي أن يوجد بعض الموارد التي يرد فيها نسبته إلى أبيه وجدّه، مع أنه لم يرد لا في كتب الرجال ولا في أسانيد الروايات.

وبعبارة أخرى: إن من يُنسب إلى أبيه تارة وإلى جدّه أخرى لكون الجد من المعاريف دون الأب قد ينسب إليهما معاً أيضاً، وأما أن لا يوجد ذلك مطلقاً فهو غريب لا يقع عادة.

والمتحصل مما تقدم: أنه لا ينبغي الإشكال في تعدد مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة، وما ذكر من القرائن على اتحادهما لا يُعتدّ بها، ولا سيما مع ما يدل على التعدد كما تقدم.

فالنتيجة: أنه لا دليل على وثاقة مسعدة بن صدقة، والله العالم.

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٥٣١.

(٢) لاحظ طبقات رجال الكافي ج:٤ ص:٣٥٧.

٨٤ ـ مسمع بن عبد الملك[(١)]

وهو ممن قد وثّقه علي بن الحسن بن فضال، كما حكاه الكشي[(٢)] عن العياشي، حسب ما يوجد في النسخ المتداولة من كتاب اختيار رجال الكشي للشيخ ﰀ.

وقد شكّك بعضهم في اشتمال النسخة الأصلية من كتاب الاختيار على هذا التوثيق من جهة عدم حكايته في خلاصة العلامة ورجال ابن داود، مع تقيّدهما بإيراد مثله من التوثيقات، مما يدل على عدم وجود التوثيق في نسختيهما من الاختيار.

ولكن لا يبعد أن يكون منشأ عدم نقل التوثيق في كتابي الخلاصة ورجال ابن داود هو أنهما كانا يعتمدان فيما ينقلانه عن الكشي على كتاب (حل الإشكال) لأستاذهما ابن طاووس. وهذا الكتاب وإن لم يكن موجوداً بأيدينا ولكن المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم انتزع ما ورد فيه نقلاً عن كتاب الكشي وسماه (التحرير الطاووسي) وهو مطبوع متداول ولم يرد فيه التوثيق أيضاً، وعلّق على ذلك المحقق الشيخ حسن قائلاً[(٣)]: (قلت: في نسختين للاختيار اللتين عندي بعد قوله من أهل البصرة: وكان ثقة).

وبذلك يظهر أنه لا يمكن التعويل كثيراً على عدم إيراد التوثيق في كتابي الخلاصة ورجال ابن داود. نعم عدم وروده في كتاب (حلّ الإشكال) ربما يؤشر إلى أنه لم يكن موجوداً في نسخة السيد ابن طاووس من كتاب الاختيار، ويحتمل أن يكون عدم إيراده من سهو القلم. ومثله غير قليل في كتابه ﰀ حسب ما يظهر بالتتبع، وقد أشار إلى مواضع كثيرة منه المحقق الشيخ حسن في تعاليقه على التحرير الطاووسي.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٣٢٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٨.

(٣) التحرير الطاووسي ص:٥٦٦، وفيه: (قد يكون عندي) والصحيح ما أثبتناه.

والحاصل: أن الأقرب هو ثبوت توثيق ابن فضال لمسمع بن عبد الملك وبه الكفاية.

وقد يستدل لوثاقته أيضاً برواية ابن أبي عمير وصفوان عنه كما في غير موضع[١] بناءً على ما هو الصحيح من وثاقة مشايخهما.

ولكن في النفس من هذا شيء، فإن مسمع ممن أدرك الإمام الباقر عليه السلام وروى عنه قليلاً، كما نصّ على ذلك النجاشي[٢]، ثم روى عن الصادق عليه السلام وأكثر، وبقي بعده حتى روى عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام أيضاً، فهو يُعدُّ من الطبقة الرابعة، ومعظم من روى عنه هم من رجال الطبقة الخامسة، وابن أبي عمير وصفوان من الطبقة السادسة. فمثله يستبعد روايتهما عنه مباشرة ـ ما لم يكن معمراً ـ ولا سيما مع ما يلاحظ من روايتهما عنه بالواسطة في موارد غير قليلة، ومن الوسائط بينه وبينهما ابن بكير وعمر بن أذينة والحسين بن نعيم وبشر بن سلمة وآخرون[٣]، فتأمل.

هذا وقد يستدل لحسن حال مسمع بما ذكره النجاشي[٤] في ترجمته من أنه: (شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك).

ولكنه إنما يدل على وجاهته الاجتماعية، لا وجاهته من حيث كونه راوياً لتقتضي حسنه، فتأمل.

ولعل الأولى الاستدلال لذلك بما ذكره بعد ذلك من قوله: (روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختص به، وقال له أبو عبد الله عليه السلام: إني لأعدّك لأمر عظيم يا أبا سيّار).

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٧٩، ٣٢٩، ج:٥ ص:٤٢٦، ج:٦ ص:٣٧٣، ج:١٠ ص:٢٧٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٢٠.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٩٩، ٣٤٦، ج:٤ ص:٦، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٨٨.

(٤) رجال النجاشي ص:٤٢٠.

٨٥ ـ مصادف[1]

وهو ممن لا يعرف عنه شيء ـ حتى اسم أبيه ـ عدا أنه كان مولى لأبي عبد الله عليه السلام وله عنه بعض الروايات، وقد ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً[2]، إلا أنه لم يرد له توثيق في كتب الرجال بل قد ضعّفه ابن الغضائري[3]صريحاً، ولكن بنى المحدث النوري رحمه الله[4] على وثاقته لوجوه غير مرضية، فلتلاحظ.

وحكى الكشي[5] بإسناده عن علي بن عطية أن أبا الحسن ـ أي موسى بن جعفر عليه السلام ـ اشترى ضيعة بالمدينة أو قريب المدينة وقال: ((إنما اشتريتها لصبية مصادف)) قبل أن يكون من أمر مصادف ما كان.

ولم يعلم ما هو المقصود بقوله: (قبل أن يكون من أمر مصادف ما كان) هل المقصود أنه قتل على أيدي جلاوزة السلطة ـ كالمعلى بن خنيس ـ أو أنه انحرف عن الإمام عليه السلام أو غير ذلك.

هذا واعتمد بعض الأعلام (طاب ثراه) على روايات مصادف عن الصادق عليه السلام قائلاً[6]: إن إرادة مصادف التامة بالنسبة إلى مولاه أبي عبد الله عليه السلام يمنعه عن إسناد خلاف الواقع إليه.

وما ذكره ليس بشيء فإنه لم يثبت أنه كان على هذا الوصف.

٨٦ ـ المعلى بن خنيس[7]

وقد اختلفت فيه أنظار الرجاليين فقال النجاشي: إنه ضعيف جداً لا يعول

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٣٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٤٢.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٩٠.

(٤) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٦١.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٦.

(٦) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:١ ص:٢١٣.

(٧) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٣٩.

عليه[١]، وقال ابن الغضائري: كان أول أمره مغيرياً ثم دعا إلى محمد بن عبد الله وفي هذه الظنة أخذه داود بن علي فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه[٢].

ولكن يظهر من الشيخ في كتاب الغيبة جلالة قدره حيث قال: إنه كان من قوام أبي عبد الله عليه السلام وإنما قتله داود بن علي بسببه وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه وأمره مشهور[٣].

وهذا ما ذهب إليه جمع من أعلام المحققين منهم المحدث النوري[٤] والسيد الأستاذ[٥] والمحقق التستري[٦]، واستند السيد الأستاذ في ذلك إلى (أن الروايات متضافرة في مدحه على أن جملة منها صحاح).

(أقول): عدد الروايات التي أوردها قدس سره في مدح المعلى ثلاث عشرة، يتبين عند التمحيص ..

أولاً: أن سبعاً منها لا تدل على مدح المعلى بما يقتضي الاعتماد على روايته، وهي الرواية الثانية والثالثة والسابعة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة[٧].

وثانياً: أن الروايات الستة الباقية ترجع في أصولها إلى خمس روايات لاتحاد روايتي إسماعيل بن جابر وهما الرواية الأولى والسادسة[٨].

وثالثاً: أن اثنتين من الروايات المادحة هما من مرويات إسماعيل بن

---

(١) لاحظ النجاشي ص:٣٢٧.

(٢) مجمع الرجال ج:٦ ص:١١٠.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٢١٠.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٨٩ وما بعدها.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٨٣.

(٦) قاموس الرجال ج:٩ ص:٦٤.

(٧) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠.

(٨) المصدر نفسه ص:٢٧٤، ٢٧٧.

جابر[١]واثنتين منها من مرويات الوليد بن صبيح[٢]وهي معتبرة الأسانيد والرواية الخامسة لأبي بصير[٣]وهي مخدوشة السند، فكيف تصح دعوى تضافر الروايات في مدحه؟!

ورابعاً: أن بعض الروايات المادحة إنما تدل على حسن حاله بعد مقتله وهي صحيحة إسماعيل بن جابر المتضمنة لشهادة الإمام عليه السلام أنه قد دخل الجنة عند سماعه نبأ مقتله، وصحيحة الوليد بن صبيح التي قال فيها الإمام عليه السلام إني أريد أن أبرد عليه جلده ـ بقضاء دينه ـ الذي كان بارداً، ورواية أبي بصير أنه ما كان ينال درجتنا إلا بما ينال منه داود بن علي، وهذه الروايات لا تنافي ما يدل على مخالفته لأمر الإمام عليه السلام في حياته وإذاعته لأسراره وغلوه في شأنه بقوله: (إن الأوصياء أنبياء) أي يوحى إليهم كما في بعض الروايات المعتبرة[٤]، إذ لعل الله سبحانه وتعالى غفر له بعد مقتله ظلماً بأيدي داود بن علي وجلاوزته ما ارتكبه من الخطايا والذنوب ولو بدعاء الإمام عليه السلام لما كان يبرزه لأهل البيت عليهم السلام من محبة صادقة ونصرة واضحة وتجاهره بعداء بني العباس وغصبهم للخلافة الإسلامية.

ويشهد لذلك ما ورد في رواية المفضل بن عمر من ترحم الإمام عليه السلام عليه عند سماعه نبأ مقتله مع قوله: (قد كنت أتوقع ذلك لأنه أذاع سرنا وليس الناصب لنا حرباً بأعظم موبقة علينا من المذيع علينا سرنا، فمن أذاع سرنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل)[٥].

تبقى من الروايات المادحة ما ظاهره حسن حاله قبل موته وهي روايتان..

١ ــ صحيحة إسماعيل بن جابر من قوله عليه السلام لداود عند مواجهته:

(١) المصدر نفسه ص:٢٧٤ـ٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه ص:٢٧٨.

(٣) المصدر نفسه ص:٢٧٦.

(٤) المصدر نفسه ص:٢٨٢.

(٥) اختيار معرفة الرجال ص:٣٨٠.

((قتلت رجلاً من أهل الجنة))[١].

٢ ـ صحيحة الوليد بن صبيح من قوله بعد ترحمه على المعلى: (أف للدنيا إنما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه)[٢].

ولكن الرواية الثانية غير صريحة في أن المراد بقوله: (وليه) هو المعلى بن خنيس، بل يحتمل أنه أراد به نفسه عليه السلام مشيراً إلى أن المعلى كان من مواليه وقوامه وأن قتله بيد داود كان إضراراً به.

وأما الرواية الأولى فلا يمكن الاعتماد عليها كثيراً لأن ما حكي فيها من محاورة الإمام عليه السلام مع داود لا يخلو عن غرابة، ولعل ما ورد في رواية المسمعي[٣] بشأن هذه المحاورة أقرب إلى الواقع، مضافاً إلى أن مقتضاها أنه عليه السلام كان حين مقتل المعلى في مكة ولم يبلغ بالخبر إلا بعد رجوعه إلى المدينة، في حين أن مقتضى الرواية الأخرى لإسماعيل بن جابر[٤] أنه استقصى أخبار المعلى وهو بمكة المكرمة عن طريق إسماعيل وقد أخبره بمقتله وهذا تهافت ظاهر.

وكيف كان فلو تمت الروايات المادحة ولم يناقش فيها بما تقدم فمن الصعب أيضاً الأخذ بمفادها بعد تصريح النجاشي وابن الغضائري بضعف الرجل وعدم الاعتماد على شيء من حديثه، فإن هذه الأحاديث كانت بمرأى ومسمع منهما ولا يحتمل عدم اطلاعهما عليها، فلا بد أنهما اطلعا على مصادر موثوقة أخرى عن سيرة المعلى تحكي خلاف ما ورد في هذه الروايات فحملا صدورها عن الإمام عليه السلام على أنه كان اقتضاءً لبعض المصالح اللازمة المراعاة، كما هو الحال في بعض ما صدر منهم عليهم السلام من القدح والمدح بشأن الرواة.

وأما ما احتمله السيد الأستاذ والمحقق التستري[٥] من أن يكون منشأ

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه ص:٢٧٨.

(٣) المصدر نفسه ج:١٨ ص:٢٧٤.

(٤) المصدر نفسه ص:٢٧٤.

(٥) المصدر نفسه ص:٢٨٣، وقاموس الرجال ج:٩ ص:٦٣.

تضعيف النجاشي له هو نسبة الغلو إليه من قبل الغلاة وعلماء العامة الذين يريدون الإزراء بأصحاب أبي عبد الله عليه السلام فهو مما لا ينسجم مع ما عرف عنهما ـ ولا سيما النجاشي ـ من دقة بالغة وسعة في الاطلاع، مضافاً إلى أنه مجرد احتمال لا شاهد عليه.

وناقش المحقق التستري في ما ذكره ابن الغضائري بأن قوله: (كان أول أمره مغيرياً ثم دعا إلى محمد بن عبد الله) فيه أن المغيرية كانوا داعين إلى محمد ذاك كما في فرق النوبختي، فلعل كلمة (ثم) من زيادات النساخ فيكون مغزى كلامه أنه كان في أول أمره مغيرياً داعياً إلى محمد وصار إمامياً أخيراً، وأما قوله: (والغلاة يضيفون إليه كثيراً) فهو صحيح إلا أنه لا ذنب له في ذلك[1].

ويلاحظ على ما أفاده ..

أولاً: بأن المغيرة بن سعيد زعيم المغيرية وإن كان قد خرج في الكوفة داعياً إلى محمد بن عبدالله بن الحسن بعد أن رفض مطالبه كل من الإمام الباقر عليه السلام وعبدالله بن محمد بن الحنفية ـ في ما حكاه ابن أبي الحديد[2] ـ إلا أنه ترقى في الأمر بعد ذلك حتى زعم أنه رسول نبي وأن جبرائيل يأتيه بالوحي من عند الله، فأخذه خالد بن عبدالله القسري عامل الكوفة عام (١١٩ هـ) فسأله عن ذلك فأقرّ به ودعا خالداً إليه، فاستتابه فأبى أن يرجع عن ذلك، فقتله وصلبه، وكان يدعي بأنه يحيي الموتى ويقول بالتناسخ، وكذلك قول أصحابه إلى اليوم، كما جاء في كلام سعد بن عبدالله الأشعري المتوفى عام (٣٠١ هـ)[3]، فالمغيرية قوم من الغلاة الخارجين عن الإسلام وإن تبنوا إمامة محمد بن عبدالله بن الحسن في مدة محدودة، وأما دعوة محمد بن عبدالله فبقيت إلى أن خرج عام (١٤٥ هـ) وقتل على يد عيسى بن موسى[4]، فلا منافاة بين أن يكون المعلى بن خنيس مغيرياً في

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٦٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ج:٨ ص:١٢١.

(٣) المقالات والفرق ص:٧٧.

(٤) مقاتل الطالبيين ص:٢٦٣.

بداية أمره ثم تخلى من بعده عن ذلك النمط من الغلو ودعا إلى محمد بن عبدالله بن الحسن، علماً أن داود بن علي قاتل المعلى قد مات في سنة (١٣٣ هـ)[١] فلو كان مقتل المعلى في عام وفاته ـ كما تدل عليه بعض النصوص[٢] ـ فهو قد مات قبل خروج محمد بن عبد الله باثنتي عشرة سنة.

ومنه يظهر عدم تمامية ما أفاده المحدث النوري في الردّ على ابن الغضائري من أنه لو كان المعلى من دعاة محمد بن عبد الله فلماذا لم يذكره أبو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين مع أنه استقصى فيه كل من كان مع محمد قتل أو لم يقتل ولا يمكن عادة اطلاع ابن الغضائري عليه وخفاؤه عن مثل أبي الفرج المتقدم عليه[٣].

وأما استغراب المحدث النوري[٤] أن يكون المعلى من دعاة محمد بن عبد الله مع كونه من خدم أبي عبد الله الصادق وقوامه وعداوة بني الحسن للصادق عليه السلام وروايته عدة أحاديث عنه عليه السلام في عدم مشروعية دعوة محمد بن عبدالله فهو استغراب في غير محله، فإن ما وقع ويقع من نظائر ذلك سابقاً ولاحقاً شيء كثير لا يبقى بالنظر إليها مجال للاستغراب والاستبعاد.

ويلاحظ على ما أفاده المحقق التستري ثانياً: بأن قوله: (والغلاة يضيفون إليه كثيراً) يحتمل وجهين ..

١ ـ أن يكون مسوقاً للقدح فيه بأن يراد من الإضافة مجرد الإسناد ويكون المعنى أن الغلاة يروون عنه أشياء كثيرة من الغلو ويستبعد أن يكون كل ذلك خلافاً للواقع وإلا لما اختص به وبعض آخر من أصحاب الإمام عليه السلام.

٢ ـ أن يكون مسوقاً للطعن في الأحاديث المروية عنه بأن يكون المعنى أن الغلاة قد دسّوا في الكتب الكثير من الأحاديث منسوبة إلى المعلى بن خنيس نظير

(١) تهذيب التهذيب ج:٣ ص:١٩٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٧.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣١٣.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣١٦.

ما فعله المغيرة بن سعيد وأبو الخطاب في جملة من كتب أصحاب الصادقين عليهما السلام كما حدث بذلك يونس بن عبد الرحمن وهشام بن الحكم[١]. ولذلك لا يعتمد على شيء من الحديث المروي عنه لعدم تيسر تمييز المدسوس عن غيره.

وكلا الوجهين معقول ومقبول.

والحاصل: أن أمر المعلى بن خنيس ملتبس جداً، وإن كان لا شك في كونه من محبي أهل البيت والداعين لهم، ويبدو أنه كان له دور مميز في هذا المجال كما يشهد له المحاورة التي حكاها ابن سعد في الطبقات بين فضيل بن مرزوق وعمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فلاحظ[٢].

كما لا شك في أنه كان من المناهضين لدولة بني العباس المتجاهرين بعدائهم وقد أدى ذلك في نهاية الأمر إلى مقتله، وأما مدى إمكان الاعتماد على أحاديثه فهو أمر آخر، ويصعب بهذا الصدد ردّ ما صرح به النجاشي وأكد عليه من كونه ضعيفاً جداً، وما ذكره ابن الغضائري من أنه لا يعول على شيء من حديثه، وهما إماما هذا الفن ولا يلقيان الكلام على عواهنه.

تبقى الإشارة إلى أن بعضهم عدّ من أمارات وثاقة المعلى رواية ابن أبي عمير عنه كما في موضعين: أحدهما ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام .. إلخ[٣]، وثانيهما ما رواه الكشي بإسناده عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور والمعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود .. إلخ[٤].

والجواب عن المورد الأول بأنه لا يمكن التصديق برواية ابن أبي عمير عن المعلى بلا واسطة، لأن المعلى قتل كما سبق عام (١٣٣هـ) وابن أبي عمير توفي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ص:٢٢٤.

(٢) الطبقات الكبرى ج:٥ ص:٣٢٥.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٢١ ح:٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال ص:٢٤٨.

عام (٢١٧ هـ)[١]، فبين وفاتيهما (٨٤) سنة، فلو كان من مشايخه لكان قد تجاوز المائة عام وهو مستبعد تماماً إذ لم يُعدَ من المعمرين ولا شاهد آخر على ذلك، فالرواية المذكورة مرسلة أو أن المعلى بن خنيس في سندها غير المعلى المعروف كما احتمل ذلك السيد الأستاذ ﷺ في سند رواية أخرى مروية عن المعلى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي[٢].

ومنه يظهر حال المورد الثاني، مضافاً إلى أنه لا دلالة فيه على أن ابن أبي عمير روى عن المعلى مباشرة ولا عن ابن أبي يعفور كذلك، بل لا تصح روايته عن هذا الأخير أيضاً لأن ابن أبي يعفور مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام[٣]وهو لم يدرك عهده عليه السلام.

٨٧ ـ المعلى بن محمد[٤]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة السابعة، و قد قال فيه النجاشي[٥]: (مضطرب الحديث والمذهب)، وقال ابن الغضائري[٦]: (يُعرف حديثه ويُنكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يُخرَج شاهداً).

ولكن ذكر السيد الأستاذ ﷺ[٧]: (أن اضطراب الحديث معناه أنه قد يروي ما يُعرف وقد يروي ما يُنكر، وهذا لا ينافي الوثاقة. وكذلك الاضطراب في المذهب. وأما روايته عن الضعفاء ـ كما ذكره ابن الغضائري ـ فهي على تقدير ثبوتها لا تضر بالعمل بما يرويه عن الثقات.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٢٩٧.
(٢) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٢.
(٣) المصدر نفسه ج:١٠ ص:١٠١.
(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٧١٢.
(٥) رجال النجاشي ص:٤١٨.
(٦) رجال ابن الغضائري ص:٩٦.
(٧) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٩٦ (بتصرف).

فالظاهر أن الرجل معتمد لورود اسمه في أسانيد تفسير القمي وكامل الزيارات. ويؤكد ذلك قول النجاشي: إن كتبه قريبة).

أقول: إن تفسير (مضطرب الحديث) بما أفاده تتُّنُّ ليس بذلك الوضوح، فإن ظاهر التعبير المذكور هو كون المراد به الاضطراب في النقل والحكاية، مما ينافي الوثاقة قطعاً.

ويرشد إليه قول ابن الغضائري في إسماعيل بن مهران السكوني[1]: (ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى)، فإنه يدل بقرينة المقابلة على أن المراد باضطراب الحديث هو الخلل في النقل وعدم سلامته.

ويؤيده قول النجاشي في ترجمة الحسين بن أحمد البوشنجي[2]أنه كان: (مضطرب المذهب، وكان ثقة في ما يرويه)، فإنه يلوح منه أنه أراد بالتنصيص على وثاقته نفي كونه مضطرب الرواية كما كان مضطرب المذهب.

اللهم إلا أن يقال: إن قول ابن الغضائري ـ الذي علم اعتماد النجاشي عليه كثيراً ـ: (يُعرف حديثه ويُنكر) ربما يصلح قرينة على أن مراد النجاشي باضطراب الحديث هو المعنى المذكور لا المعنى الأول، بل لعل قول النجاشي نفسه: (وكتبه قريبة) يناسب هذا المعنى من حيث دلالته على سلامة الروايات التي أوردها في كتبه، فتأمل.

والحاصل: أن ما أفاده السيد الأستاذ تتُّنُّ في معنى (اضطراب الحديث) لا يخلو من مناقشة.

مع أنه لو سُلّم تماميته فإن ما أفيد من عدم كونه منافياً للوثاقة محل خدش، إذ إن التنصيص على وجود ما يُنكر في روايات الراوي إنما يُذكر للإيعاز إلى كونه متهماً في روايته وعدم الاطمئنان إلى وثاقته، ولذلك لا تصلح روايته إلا أن تُخرّج شاهداً كما عقبه به ابن الغضائري.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٣٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٦٨.

وعلى ذلك يقع ضرب من التعارض بين القول المذكور وبين دليل الوثاقة - إن تم - وهو غير تام في المقام، لما مرّ مراراً من أن ورود اسم راوٍ في أسانيد كامل الزيارات أو التفسير المنسوب إلى القمي لا يدل على الوثاقة.

هذا وأما الاعتماد على روايات المعلى من جهة قول النجاشي: (كتبه قريبة) فهو إن تم فإنما يتم على تقدير إحراز كون الرواية مأخوذة من كتابه، وهو غير محرز، بل يبدو من أسماء ما ذكر له من الكتب في الفهارس أنها كانت في موضوعات أخرى غير الأحكام الفرعية، فليلاحظ.

٨٨ - المفضل بن صالح أبو جميلة[١]

وهو من رواة الحديث من الطبقة الخامسة، وقد عدّه النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد في ضمن جماعة، قال[٢] إنه: (غُمز فيهم وضعّفوا)، وقال ابن الغضائري أنه: (ضعيف كذاب يضع الحديث) وهذا هو العمدة في تضعيفه[٣]، وأما كلام النجاشي فربما يستشكل في الاستدلال به على ضعفه فإنه لم يبيِّن مَن غمز في الجماعة وضعّفهم فربما كان ممن لا يعتمد على تضعيفه فتأمل.

وأما ما أفاده من السيد الأستاذ ﷺ[٤]: من أن كلام النجاشي يدلّ على أن ضعف تلك الجماعة كان من المتسالم عليه بين الأصحاب فلم يظهر وجهه، والذي ذكره ﷺ في نظير المورد هو عدم الاعتماد على التضعيف المنسوب إلى

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٦٩.

(٢) رجال النجاشي ص:١٢٨.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن البزنطي ممن روى عن أبي جميلة كما في الكافي (ج:٣ ص:٥١، ١٤٨، ج:٤ ص:٢٣١، ج:٥ ص:٤٠٦، ج:٦ ص:١٦٧، ١٩٩، ج:٧ ص:٤٤، ٣١٨)، والبزنطي - كما قال الشيخ - ممن لا يروي إلا عن ثقة فتتعارض شهادته بوثاقة أبي جميلة بشهادة ابن الغضائري بتضعيفه فلا يمكن الاعتماد على حديثه، علماً أن الرجل مترجم له في كتب الجمهور أيضاً وقد قدحوا فيه (لاحظ تهذيب التهذيب ج:١٠ ص:٢٤٣، وتاريخ الإسلام ج:١٣ ص:٤٨).

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٣٢٩.

مجهول، قال (رضوان الله عليه)[1] في عبد الرحمن بن أبي حماد ـ والذي قال فيه النجاشي: (رمي بالضعف والغلو) ـ: (لا يعتمد على الرمي المذكور لجهالة الرامي فلم يثبت ضعف الرجل).

وكيف كان فالصحيح عدم ثبوت وثاقة أبي جميلة.

٨٩ ـ المفضل بن عمر[2]

وهو من الشخصيات الجدلية من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، إذ قد وقع اختلاف شديد بشأنه، وينبغي التعرض أولاً لما ورد في حقه من الذم، ثم ما ورد في حقه من المدح، ثم البحث عما يمكن أن يرجح به أحدهما على الآخر، فهنا مقامات ثلاثة ..

المقام الأول: في ما ورد فيه من الذم ..

أولاً: قول الكشي[3] بعد إيراد بعض الروايات الدالة على مدحه: (لعل هذا الخبر إنما روي في حال استقامة المفضل قبل أن يصير خطابياً).

وثانياً: قول النجاشي[4]: (فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يُعبأ به، وقيل: إنه كان خطابياً، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها).

وثالثاً: قول ابن الغضائري[5]: (ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً[6]، ولا يجوز أن

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٣٠٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٤.

(٤) رجال النجاشي ص:٤١٦.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٨٧.

(٦) لعل من نماذج ذلك كتاب الهفت الشريف ـ وهو كتاب الأظلة والأشباح ـ المنسوب إلى المفضل الذي طبع في دار الأندلس في بيروت بتحقيق الدكتور مصطفى غالب، وكتاب الصراط المنسوب إلى المفضل أيضاً الذي طبع في دار المدار الإسلامي في بيروت بتحقيق المنصف بن عبد الجليل.

يكتب حديثه).

ورابعاً: عدد من الروايات، ولعل المعتبر منها روايتان أو ثلاث ..

الأولى: صحيحة إسماعيل بن جابر[١]قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((إيت المفضل وقل له: يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابني؟ تريد أن تقتله)).

والمراد بابنه عليه السلام هو إسماعيل الذي ورد في ما رواه الكشي بإسناده عن حماد بن عثمان[٢]أن المفضل (كان منقطعاً إليه، يقول فيه مع الخطابية، ثم رجع بعد).

وورد في رواية أخرى لحماد بن عثمان[٣]عن إسماعيل بن عامر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فوصفت له الأئمة حتى انتهيت إليه، قلت: وإسماعيل من بعدك. فقال: ((أما ذا فلا)). قال حماد: فقلت لإسماعيل: وما دعاك إلى أن تقول: وإسماعيل من بعدك؟ قال: أمرني المفضل بن عمر.

فيظهر من هاتين الروايتين أن المفضل بن عمر كان من دعاة إسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام مع الخطابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الكليني[٤]روى عن المفضل بن عمر أنه قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أبا الحسن عليه السلام ـ وهو يومئذٍ غلام ـ فقال: ((هذا المولود الذي لم يولد فينا مولود أعظم بركة على شيعتنا منه)) ثم قال لي: ((لا تجفوا إسماعيل)).

ولعل هذا الكلام إنما ذكره المفضل تبريراً لعلاقته الخاصة بإسماعيل حتى بعد أن نبهه الإمام عليه السلام على أن الخلف من بعده هو موسى عليه السلام، وكأنه أراد أن يقول: إنه إنما يستمر في العلاقة بإسماعيل امتثالاً لأمر الإمام عليه السلام بعدم جفائه، مع أنها لم تكن مجرد علاقة في مقابل الجفاء بل كانت تتخطاه إلى الدعوة إليه.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ص:٣٢٣. تحقيق: حسن المصطفوي.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٨.

(٤) الكافي ج:١ ص:٣٠٩.

الرواية الثانية: معتبرة علي بن الحكم عن المفضل بن عمر أنه (كان يشر أبا الخطاب وفلاناً أنكما لمن المرسلين).

هكذا أورده الشيخ المامقاني ﷺ[1] عن كتاب الكشي، ومثله المحقق التستري ﷺ[2]. ولكن في المطبوع من رجال الكشي[3] هكذا: (كان يشير أنكما لمن المرسلين). وليس فيه ذكر لأبي الخطاب وفلان، واستظهر بعضهم[4] سقوطهما عن النسخ الخالية منهما.

وقال العلامة المجلسي ﷺ[5]: (في بعض النسخ (بشر) من البشارة، وفي بعضها (يسر) من الإسرار، أي كان يقول ذلك سراً، وفي بعضها (كان يشير) من الإشارة. والظاهر أنه كان (إنه) مكان (إنكما)، أي كان يدعي نبوة نفسه من قبل الصادق عليه السلام، وعلى النسخة ـ أي نسخة (إنكما) ـ لعل الخطاب إلى الكاظم عليه السلام فإن علي بن الحكم من أصحابه، أي يدعي أنك وأباك من المرسلين).

ولكن ما ذكره ﷺ بعيد جداً، والأقرب في لفظ الرواية هو ما حكاه الشيخ المامقاني، ولو كان باللفظ الآخر ففيه تصحيف أو سقط، ولكنه على كل حال يدل على غلو المفضل وأنه كان يقول بثبوت الرسالة لشخص أو شخصين في عصره!!

ويؤيد ذلك ما رواه الكشي[6] عن بعض كتب الغلاة عن المفضل من أنه قتل مع أبي الخطاب سبعون نبياً.

والمذكور في المصادر أن أبا الخطاب قُتل في الكوفة سنة مائة وثمانية وثلاثين مع أصحابه.

---

(١) تنقيح المقال في علم الرجال ج:٣ ص:٢٤١ ط:حجر.

(٢) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢١١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٥.

(٤) مجمع الرجال ج:٦ ص:١٢٦ (التعليقة).

(٥) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٢٥ ص:٣٠١.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٥.

الرواية الثالثة: رواية عبد الله بن مسكان[١]قال: دخل حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة الأزدي على أبي عبد الله عليه السلام فقالا له: جعلنا فداك، إن المفضل بن عمر يقول: إنكم تقدرون أرزاق العباد. فقال: ((والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله، ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلى الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم، فعندها طابت نفسي. لعنه الله وبرئ منه)). قالا: أفتلعنه وتتبرأ منه؟ قال: ((نعم، فالعناه وابرآ منه، برئ الله ورسوله منه)).

وليس في السند من لم يوثق إلا الحسين بن الحسن بن بندار القمي شيخ الكشي الذي روى عنه مكرراً عن سعد بن عبد الله.

وهذا المقدار وإن لم يكن وافياً بقبول رواياته ولكن هذه الرواية بالخصوص يمكن الاطمئنان بها من جهة ما ورد في روايات متعددة من أن حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة كانا يقدحان في المفضل وأن الإمام عليه السلام طلب منهما الكف عن ذلك، ومن تلك الروايات ما رواه بشير الدهان أو النبال ويونس بن ظبيان وعبد الله بن الوليد[٢]، ورواة هذه الروايات هم من المعتقدين بالمفضل، فيمكن الاطمئنان بأصل ما نقلوه من قدح حجر وعامر في المفضل، وأما ردع الإمام عليه السلام إياهما عن ذلك فلم يثبت.

وحجر بن زائدة من الأجلاء، قال النجاشي[٣]: (ثقة صحيح المذهب صالح من هذه الطائفة)، وأما عامر بن جذاعة فلم يرد فيه توثيق، نعم عدّ في بعض الروايات من حواري الباقر والصادق عليهما السلام، ولكنها ضعيفة السند[٤].

ومهما يكن فإن رواية عبد الله بن مسكان المتقدمة مما لا يبعد الاطمئنان بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

المقام الثاني: في ما ورد في المفضل من المدح ..

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٥.

(٢) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٢، ٧٠٨، والكافي ج:٢ ص:٣٧٣.

(٣) رجال النجاشي ص:١٤٨.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٠٤.

أولاً: عدّه المفيد[١]من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين، ممن روى النص بالإمامة من أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن عليه السلام.

وثانياً: إن الشيخ[٢]ذكره في عداد من كان يختص بالأئمة عليهم السلام ويتولى لهم الأمر ممن كان ممدوحاً حسن الطريقة. وأورد في تأييد مدعاه بعض الروايات.

وأيضاً أورد [٣]رواية عن محمد بن سنان عن المفضل وقال: (إن أول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه).

قال السيد الأستاذ قدس سره[٤]: إن كلام الشيخ هذا كالصريح في اعتماده على المفضل بن عمر وأنه غير مطعون عليه. ولو كان الطعن في المفضل أيضاً لما قال: إن الطعن في الرواية من جهة محمد بن سنان هو الذي استبد بالرواية عن المفضل.

وثالثاً: إن الرجل من رواة كامل الزيارات، وكذلك من رواة تفسير القمي ولكن من رواة القسم المضاف على التفسير لأنه وقع في سند رواية ابتدأ فيها باسم من ليس من مشايخ علي بن إبراهيم[٥]. وأيضاً هو ممن روى عنه ابن أبي عمير[٦]والبزنطي[٧]. فهو موثق وفق مبنى من يقول بوثاقة رجال الكامل أو التفسير أو مشايخ الثلاثة.

ورابعاً: عدد من الروايات، وما يمكن أن يعتمد عليه سنداً أربع روايات..

---

(١) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢١٦.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٣٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٦١.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٣٣٦.

(٥) تفسير القمي ج:٢ ص:٢٥٣.

(٦) لاحظ التوحيد ص:٨٠، وعيون أخبار الرضا ج:١ ص:٦١، وكمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٢٥٢، ومعاني الأخبار ص:٢٨٥.

(٧) أمالي الطوسي ص:٤٣٧.

الأولى: معتبرة يونس بن يعقوب[١] قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن آتي المفضل وأعزيه بإسماعيل، وقال: ((اقرأ المفضل السلام، وقل له: إنا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إنا أردنا أمراً وأراد الله عز وجل أمراً فسلمنا لأمر الله عز وجل)).

قال السيد الأستاذ قدس سره[٢]: الرواية تدل على شدة علاقة الإمام عليه السلام بالمفضل.

الثانية: رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي[٣] قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذ دخل المفضل بن عمر فلما بصر به ضحك إليه ثم قال: ((إلي يا مفضل، فوربي إني لأحبك وأحب من يحبك، يا مفضل لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان)).

وهذه الرواية عدّها السيد الأستاذ قدس سره في المعجم صحيحة حيث قال: (روى المفيد بسنده الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي).

ولكن في صحة انتساب كتاب الاختصاص إلى المفيد كلام قد مرّ في بحث سابق، فلا يمكن عدّ هذه الرواية صحيحة.

الثالثة: رواية خالد بن نجيح الجوان[٤] قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ((ما يقولون في المفضل بن عمر؟)) قلت: يقولون فيه: هبه يهودياً أو نصرانياً، وهو يقوم بأمر صاحبكم. قال: ((ويلهم ما أخبث ما أنزلوه، ما عندي كذلك وما لي فيهم مثله)).

واعتبار هذه الرواية مبني على وثاقة الراوي خالد بن نجيح الجوان من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير وصفوان[٥]. ولكن يظهر من الكشي في تعليقه على بعض الروايات أنه كان من أهل الارتفاع أي أنه كان غالياً، فيشكل

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٩٢.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٣٤٦.

(٣) الاختصاص ص:٢١٦.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٢٠.

(٥) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥١، والكافي ج:٥ ص:٧٨.

الاعتماد على روايته ولا سيما في ما يرويه مدحاً لمفضل.

الرابعة: ما رواه الكشي[(١)] عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خلف قال: حدثنا علي بن حسّان الواسطي قال: حدثني موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لما أتاه موت المفضل بن عمر قال: ((رحمه الله كان الوالد بعد الوالد، أمّا أنه قد استراح)).

ومبنى اعتبار هذه الرواية ..

أولاً: وثاقة موسى بن بكر كما هو المختار، من جهة رواية صفوان بن يحيى عنه.

وثانياً: كون لفظة (خلف) مصحفه عن لفظة (خالد)، للتشابه بينهما في رسم الخط بحسب ما كان هو المتعارف سابقاً من كتابة (خالد) بحذف الألف فربما يشتبه بـ(خلف)، وعلى هذا يكون المراد بالرجل هو عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي الثقة فإنه هو الذي يروي عنه محمد بن مسعود العياشي كما ورد في ترجمته في النجاشي وفي موارد شتى من رجال الكشي. وأيضاً هو الذي يروي عن علي بن حسّان[(٢)]، وأما عبد الله بن محمد بن خلف فلا ذكر له في غير هذا المورد.

نعم ذكر في بعض المواضع[(٣)] رواية محمد بن جعفر الرزاز عنه عن الحسن بن علي الوشاء، ولكن الظاهر أنه مصحف أيضاً، فإن محمد بن جعفر الرزاز ممن يروي عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي[(٤)] وهو يروي أيضاً عن الحسن بن علي الوشاء.

وبالجملة: لا يبعد وقوع التصحيف في سند رواية الكشي، وعلى ذلك فهي معتبرة أيضاً كالرواية الأولى.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٨٩.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٥١٩.

(٤) لاحظ رجال النجاشي ص:١٥٩، ١٨٢، ٢٣٩.

ومهما يكن فهذه عدة روايات مما ورد في مدح المفضل ويمكن أن يقال باعتبارها بعضاً أو كلاً.

المقام الثالث: في كيفية التعامل مع ما ورد في ذمه وما ورد في مدحه.

والذي يبدو في بادئ النظر أنه لما كان في القادحين له مثل الكشي والنجاشي وابن الغضائري وفي المادحين مثل المفيد والشيخ مضافاً إلى كونه من مشايخ ابن أبي عمير والبزنطي مع تعارض الروايات القادحة والمادحة بشأنه، فمقتضى القاعدة الالتزام بتساقط الأدلة من الجانبين والبناء على أن الرجل مجهول الحال، ونتيجة ذلك هي عدم الاعتماد على رواياته.

ولكن الملاحظ أن جمعاً من الأعلام (قدّس الله أسرارهم) كالسيد الأستاذ والمحقق التستري (قُدِّس سرُهما) ومن قبلهما المحدث النوري والشيخ عبد الله المامقاني (رحمهما الله) ذهبوا إلى ترجيح ما دل على مدح الرجل.

ويمكن تلخيص ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في عدة نقاط ..

١ ـ إن نسبة الخطابية والتفويض إلى المفضل لم تثبت، فإن النجاشي ذكرها بقوله وقيل: (إنه كان خطابياً)، حيث يشعر بعدم ارتضائه لها. وكتاب ابن الغضائري لم تثبت نسبته إليه. وقول الكشي لا شاهد عليه.

٢ ـ إن الروايات الذامة لا عبرة بالضعيف منها، والمعتبرة منها لا تقاوم الروايات الكثيرة المتضافرة التي لا يبعد دعوى العلم بصدورها عن المعصومين ﷺ إجمالاً. على أن فيها ما هو الصحيح سنداً. فتحمل الذامة على ما يحمل عليه ما ورد في ذم محمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية وأضرابهم.

٣ ـ إنه يكفي في جلالة المفضل أن الإمام ﷺ خصه بكتابه المعروف بتوحيد المفضل، فإن فيه دلالة واضحة على أن المفضل كان من خواص أصحابه ومورد عنايته.

٤ ـ إن الشيخ المفيد ﷺ وثقه صريحاً، وعدّه الشيخ من الممدوحين، ويظهر منه في التهذيب الاعتماد على روايته كما سبق. ولا يوجد في مقابل ذلك إلا كلام النجاشي، ولكن قوله: (فاسد المذهب) يعارضه ما تقدم من المفيد من أنه

من الفقهاء الصالحين ومن خاصة أبي عبد الله عليه السلام وبطانته. ولا يسعنا إلا ترجيح كلام المفيد. وأما قوله: (مضطرب الرواية) فهو إن صح فلا يكشف عن عدم الوثاقة كما مرّ نحوه في المعلى بن محمد. وأما قوله: (وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها) فهو مبني على ما ذكره من أنه (فاسد المذهب مضطرب الرواية) وقد عرفت الحال فيه. والنتيجة: أن المفضل بن عمر جليل ثقة.

أقول: أما ما ذكره قدس سره في النقطة الأولى من براءة المفضل من اتهام الانتساب إلى الخطابية والقول بالتفويض فيلاحظ عليه بأن قول النجاشي: (وقيل كان خطابياً) ليس فيه دلالة على التشكيك في انتساب المفضل إلى هذا المسلك الفاسد، أقصى الأمر أنه يشير بذلك إلى أنه لم يثبت عنده ذلك، فإن النجاشي قد يستعمل لفظة (قيل) في مقابل ما يتبناه كأن يقول: (فلان ثقة، وقيل فيه تخليط)، وفي مثل ذلك لا عبرة بما ينسبه إلى قائل مجهول بل يؤخذ بما يتبناه. وقد يستعملها ثم يعقبها بالردّ أو التشكيك كما قال في لوط بن يحيى: (قيل إنه روى عن أبي جعفر عليه السلام ولم يصح) وقال في عبد الله بن مسكان: (قيل روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت). وقد يستعملها في أمر ويعقبها ببيان عدم علمه بثبوت ذلك الأمر كما قال في علي بن سويد: (قيل إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس أعلم)، وهذا لا ينافي ثبوته من طريق آخر، بخلاف الحال فيما إذا قال: (وليس بثبت) فإنه ينافي قول غيره بثبوته.

والظاهر أن قوله في المفضل: (وقيل كان خطابياً) لما كان مسبوقاً بالطعن فيه بفساد المذهب لا يدل على أزيد من عدم تأكده من انتساب المفضل إلى الخطابية لا التشكيك في هذا الأمر، فلا ينافي ذلك ثبوت كونه خطابياً بنص الكشي على ذلك.

وأما قول السيد الأستاذ قدس سره: بأنه (لا شاهد عليه) فهو غريب، فإنه متى بحث قدس سره عن شاهد على ما يرد في كلمات الكشي من قدح أو مدح، حتى يقول هنا ذلك؟!

مع أنه يمكن أن يقال: إن هناك العديد من الشواهد على صحة كلام الكشي..

منها: ما تقدم في رواية حماد بن عثمان من أن المفضل كان يقول في إسماعيل بن الإمام عليه السلام مع الخطابية.

ومنها: ما حكاه الكشي عن بعض كتب الغلاة عن المفضل من أنه قال: (قتل مع أبي الخطاب سبعون نبياً).

ومنها: ما قد نسب إليه من الغلو في العقيدة وترك الفرائض مما هو من مذهب الخطابية، ففي رواية ابن مسكان المتقدمة أن المفضل يقول: إنكم ـ أي الأئمة ـ تقدّرون أرزاق العباد. وفي رواية خالد الجوان[1]: كنت أنا والمفضل بن عمر وناس من أصحابنا بالمدينة وقد تكلمنا في الربوبية. قال: فقلنا: مروا إلى باب أبي عبد الله عليه السلام حتى نسأله. قال: فقمنا بالباب، فخرج إلينا وهو يقول: ((﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾)). ويظهر من كلام الإمام عليه السلام أنهم كانوا يتحدثون في ثبوت بعض صفات الرب تعالى لغيره.

وحكى الكشي[2] عن العياشي أن إسحاق بن محمد البصري كان غالياً، وصرت إليه إلى بغداد لأكتب عنه، وسألته كتاباً أنسخه، فأخرج إليّ من أحاديث المفضل بن عمر في التفويض، فلم أرغب فيه.

وروى الكشي[3] أيضاً عن كتاب يحيى بن عبد الحميد الحماني عن شريك القاضي أن المفضل بن عمر وآخرين كانوا يحدثون عن الصادق عليه السلام أن معرفة الإمام تكفي من الصوم والصلاة وأداء الفرائض وأن إله الأرض الإمام، فسمع الناس ذلك منهم، فضعفوا الصادق عليه السلام، مع أنه لم يقل ذلك قط، وكان أتقى لله وأورع من ذلك.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٨ـ٦١٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٦ـ٦١٧.

وفي رواية معاوية بن وهب وإسحاق بن عمار[١] في خبر زيارتهما للحسين عليه السلام مع جمع من الأصحاب منهم المفضل بن عمر أنه طلع الفجر عليهم على بعد أربعة فراسخ من الكوفة، قالا: فنزلنا فصلينا والمفضل واقف لم ينزل يصلي. فقلنا: يا أبا عبد الله ألا تصلي؟ فقال: قد صليت قبل أن أخرج من منزلي.

ولكن حكى المحدث النوري[٢] عن السيد صدر الدين العاملي أنه أوّل هذه الرواية وقال: إن من لا يستحي من التصريح بترك الصلاة أي شيء يصنع بزيارة الحسين عليه السلام.

ويبدو أنه لم يكن في زمانه بعض من نجدهم في زماننا هذا من أنهم يتركون الصلاة الواجبة ويهتمون ببعض المستحبات كالزيارة في مواسمها.

وحكى الكشي[٣] أن زرارة ومحمد بن مسلم وأبا بصير وابن بكير وآخرين كانوا يحثون المفضل على طرد من حوله من المتهمين بترك الفرائض كالصلاة وفعل المنكرات كشرب النبيذ فقال لهم في حديث طويل: (تظنون أن الله تعالى يحتاج إلى صلاتكم وصومكم). مما يشير إلى استهانته بأمر الصلاة والصيام.

هذه جملة من الشواهد التي يمكن ذكرها تأييداً لما ذكره الكشي من أن الرجل كان خطابياً، وهو ما أكد عليه ابن الغضائري أيضاً.

ولكن في مقابل ذلك ربما يذكر أمران للدلالة على براءة المفضل من تهمة كونه من دعاة إسماعيل ابن الإمام عليه السلام ومن تهمة كونه من القائلين بأن معرفة الإمام عليه السلام تكفي عن أداء الفرائض ـ وقد أشار إلى هذين الأمرين المحدث النوري رحمه الله[٤]..

الأمر الأول: جملة من الروايات الدالة على أنه كان من القائلين بإمامة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بعد وفاة أبيه، وفي بعضها أنه سمع التنصيص عليه

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٧.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٢٨-١٢٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٩.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٠٩.

من أبيه الصادق عليه السلام، وفي بعضها أنه دخل على الكاظم عليه السلام بعد وفاة أبيه فسمع كلامه وسأله ثم قطع بإمامته.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذه الروايات لا تنفي كونه من دعاة إسماعيل أيام حياته، فقد ورد في بعض النصوص المتقدمة أنه رجع عنه بعد موته، والخطابية ودعاة اسماعيل افترقوا فرقاً بعده فبعضهم أنكر موته وبعضهم قال: إن الإمامة انتقلت إلى ولده محمد وبعضهم قال غير ذلك.

الأمر الثاني: أن هناك عدة روايات رواها المفضل في الرد على الخطابية ومن كانوا يدعون أن معرفة الإمام عليه السلام تكفي عن الإتيان بالفرائض من الصلاة والصيام واجتناب المنكرات ..

١ ـ فقد ورد في الدعائم[1] عن المفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال له: ((اخرج إلى هؤلاء ـ أي أصحاب أبي الخطاب ـ فقل لهم: إنا مخلوقون وعباد مربوبون ..)) رداً على من كان يدعي أن للأئمة عليهم السلام بعض صفات الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ وروى الصدوق[2] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام روي عن المغيرة أنه قال: إذا عرف الرجل ربه ليس عليه وراء ذلك شيء، ثم نقل أن الإمام عليه السلام لعن المغيرة وردّ على مقالته بكلام مفصل.

٣ ـ وروى الصفار[3] بإسناده عن المفضل أنه كتب إلى الإمام عليه السلام يشتكي من بعض الذين يزعمون أن الدين إنما هو معرفة الرجال وإذا عرفت ذلك فاعمل ما شئت وأنهم يقولون إن الصلاة رجل والزكاة رجل والصيام رجل .. وأن الفواحش من الخمر والربا والميتة وغيرها رجل، فكتب إليه الإمام عليه السلام كتاباً مفصلاً من عدة صفحات يرد على هؤلاء، وحاصل كلامه عليه السلام أن هؤلاء سمعوا قولاً لم يعقلوا معناه، وأن قولهم إن الصلاة والزكاة والفرائض

---

(١) دعائم الإسلام ج:١ ص:٥٠.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٤٦.

(٣) بصائر الدرجات ج:١ ص:٥٢٦.

الأخرى رجل كلام صحيح ولكن الوجه فيه أن كل فريضة إنما كانت من النبي ﷺ الذي جاء بها من عند ربه وأن ذلك كله إنما يعرف بالنبي ﷺ ولولا معرفة ذلك النبي والإيمان به والتسليم له ما عرف ذلك .. إلى آخر ما ورد في الرواية المشار إليها في الردّ على عقائد الغلاة.

قال المحدث النوري[1]بعد إيرادها بتمامها: إن (الخبر في غاية الاعتبار، وكفى بمتنه شاهداً، ويظهر منه ـ مضافاً إلى براءة ساحة المفضل عن الخطابية ـ .. سبب توهم من توهم فيه ذلك، فإن الظاهر أنه كان خالطهم وعاشرهم ليعرف مذاهبهم وطريقتهم .. فينهي أخبارهم إلى إمامه عليه السلام على بصيرة وروية، فظن الجاهل الغبي أو الحاسد الغوي أنه صبا إليهم وتدثر بمذهبهم).

ولكن الملاحظ أن ما ذكر في هذه الرواية من تأويل القول المذكور مما يصعب تصديقه، وقد روى الصدوق رحمه الله[2]مقطعاً من كتاب الصادق عليه السلام إلى المفضل وليس فيه ما ذكر.

٤ ـ وأورد ابن شعبة[3]وصية المفضل لجماعة الشيعة، وهي تتضمن معاني لا تنسجم مع كون الشخص من الخطابية والقائلين بأن معرفة الإمام تكفي عن العمل ونحو ذلك من العقائد الفاسدة، كما أشار إلى ذلك المحقق التستري رحمه الله[4].

أقول: الروايات المذكورة كلها ضعيفة السند وبعضها كرواية الصفار مروية بطريق الغلاة كالقاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن سنان ومياح المدائني، فلا يمكن بمثل هذه الروايات إثبات براءة المفضل مما اتهم به من الغلو.

بالإضافة إلى أنه قلما يوجد غالٍ إلا وهو راوٍ لمثل هذه الروايات، فهذا يونس بن ظبيان الذي هو من كبار الغلاة ـ وقد ورد في الرواية الصحيحة عن

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٢٧.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٥٠.

(٣) تحف العقول ص:٥١٣.

(٤) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢١٧.

الإمام الرضا عليه السلام لعنه والبراءة منه وأنه مع أبي الخطاب مقرونان في أشد العذاب ـ روي عنه العديد من الروايات[1] في أهمية الصلاة والصيام واجتناب المنكرات وأن الشيعي يختبر بأمرين: تقيّده بالصلاة في مواقيتها والبرّ بإخوانه ونحو ذلك.

فرواية الغلاة لهذه الروايات ونظائرها ربما تكون لإبعاد الشبهة عن أنفسهم لأنه لم يكن بوسعهم المجاهرة أمام الجميع بعقائدهم بل كانوا يتظاهرون أمام الآخرين غير جماعتهم بأنهم من الصلحاء ويتقيدون بأداء الفرائض واجتناب الكبائر ويروون الأحاديث الدالة على لزوم ذلك.

وبالجملة: العبرة في حال المتهمين بالغلو إنما هي بأعمالهم دون رواياتهم، ولذلك يلاحظ أن محمد بن أورمة الذي اتهم بالغلو لم يشفع له في دفع هذا الاتهام عنه كون رواياته صحيحة خالية من معاني الغلو والتخليط، ولكن لما بعث إليه من يفتك به ووجده يصلي من أول الليل إلى آخره توقف عن قتله حيث تبين له أنه ليس غالياً لأن الغالي لا يصلي كما مرّ.

والحاصل: أن ما استشهد به على عدم غلو المفضل لا يقاوم تنصيص الكشي وابن الغضائري على خلاف ذلك.

هذا في ما يتعلق بالنقطة الأولى مما ورد في كلام السيد الأستاذ قدس سره.

وأما النقطة الثانية من أن الروايات المادحة لمفضل كثيرة ومتضافرة ويحصل العلم بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام فيلاحظ عليه أن هذه الروايات على اقسام ..

١ ـ فقسم هو من مرويات المفضل نفسه كقوله: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ((إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي)). ونظيره ما روي عن أبي حنيفة سابق الحاج عن المفضل، وما روي عنه أيضاً من أن الفيض بن المختار قال للصادق عليه السلام: إني لأجلس بين الشيعة في الكوفة فأكاد أن أشك في اختلافهم في حديثهم حتى أرجع إلى المفضل بن عمر فيوقفني من ذلك على ما

---

(١) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٦٧٢، ج:٤ ص:٦٥، ج:٦ ص:٣٩٩.

تستريح إليه نفسي ويطمئن إليه قلبي. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((أجل هو كما ذكرت يا فيض)). وفي رواية أخرى أن الإمام عليه السلام قال له: ((اكتب، وبث علمك في إخوانك)).

٢ ـ وقسم هو من مرويات الغلاة من الذين كانوا يجلّون المفضل ويعتقدون به حتى إن الكشي عندما أورد جملة من هذه الروايات أشار إلى هذا المعنى حيث قال: (حدثني ابو القاسم نصر بن الصباح ـ وكان غالياً ـ قال: حدثني أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصري ـ وهو غالٍ وكان من أركانهم أيضاً ـ قال: حدثني محمد بن الحسن بن شمون ـ وهو أيضاً منهم ـ قال: حدثني محمد بن سنان ـ وهو كذلك ـ عن بشير النبال ..)، ويلاحظ أنه وصف بالغلو كل واحد من رواة الرواية في إشارة إلى أنها لا تصلح للاعتماد عليها.

وأورد أيضاً رواية أخرى في مدح المفضل في سندها أسد بن أبي العلاء ثم قال: (أسد بن أبي العلاء يروي المناكير). وروى رواية في أن الصادق عليه السلام أقام المفضل على الشيعة وأمرهم بالاستماع اليه وراويها هو نصر بن الصباح الذي تقدم أنه من الغلاة. وأورد رواية عن خالد بن نجيح الجوان في مدح المفضل، وقد صرح بأن خالداً من أهل الارتفاع. وأورد رواية عن عيسى بن سليمان عن أبي ابراهيم في مدح المفضل وفي سندها نصر بن الصباح وإسحاق بن محمد البصري اللذان تقدم ذكرهما آنفاً. وذكر رواية أخرى يشير إلى القدح في حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة وفي سندها يونس بن ظبيان وقد رواها الكليني كذلك، ويونس بن ظبيان من الغلاة.

٣ ـ وقسم آخر لا دلالة فيه على مدح المفضل من الجهة المبحوث عنها، كرواية صفوان قال: بلغ من شفقة المفضل أنه كان يشتري لأبي الحسن عليه السلام الحيتان ويأخذ رؤوسها ويبيعها ويشتري بها حيتاناً شفقة عليه.

ويمكن أن يعدّ من هذا القسم ما ورد من أن الإمام عليه السلام بعث اليه من يعزيه بوفاة إسماعيل فإن أقصى ما يدل عليه هو العلاقة الخاصة التي كانت بين

إسماعيل وبين المفضل وأن الإمام عليه السلام وجد المصلحة في أن يعزيه بوفاته كما أنه رأى المصلحة في أن يقول: (أردنا شيئاً وأراد الله غيره).

ولعل من هذا القسم أيضاً ما ورد عنه عليه السلام من أنه قال بعد موت المفضل (أما أنه قد استراح) فإنه يحتمل أن يكون المراد به هو أنه استراح مما كان يواجهه من مخالفة وشدة من كثير من الشيعة الذين كانوا يتهمونه بالغلو وغير ذلك، فإن من يكون خصمه في الكوفة أعاظم الأصحاب وأجلاءهم يستريح من ذلك بالموت!

وأما قوله عليه السلام: ((كان الوالد بعد الوالد)) فإنما يدل على شفقته على الإمام عليه السلام ، أي كما أن الوالد يشفق على ولده ويهتم به كذلك كان هو بالنسبة إلى الإمام الكاظم عليه السلام ، وقد تقدم أنه كان من شفقته يأخذ رؤوس الحيتان فيبيعها ويشتري مكان ذلك حيتاناً أخرى للإمام عليه السلام ، ومثله ما ورد في بعض الروايات عن موسى بن بكر أنه كان مدة في خدمة الإمام عليه السلام فلم يكن يصل إليه شيء إلا من ناحية المفضل، وهذا كله لا يقتضي براءته من بعض التهم التي نسبت اليه.

وبالجملة: دعوى أن الروايات متضافرة في مدحه ونقطع بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام غير تامة ولا يمكن التعويل عليها.

وأما النقطة الثالثة وهي أن كتاب التوحيد يكفي دليلاً على جلالة المفضل ـ ومثله ما ذكره المحقق التستري[1] من أنه أقوى شاهد عملي على استقامته، وما حكاه المحدث النوري[2] عن السيد صدر الدين العاملي من كلام مفصل في الاستشهاد بالكتاب على جلالة الرجل واعتناء الإمام عليه السلام به ـ فهي أيضاً محل خدش، فإن في نسبة هذا الكتاب إلى المفضل كلاماً طويل الذيل، وقد زعم الدكتور مصطفى جواد أنه للجاحظ وطُبع منسوباً إليه قبل ثمانين سنة أو أزيد، ولا يتيسر الدخول في هذا البحث هنا، ولكن الذي ينبغي ذكره هو أن بعض ما

(١) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢١٥.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٣١.

ورد في هذا الكتاب مما يصعب التصديق بصدوره من المعصوم عليه السلام ..

منها: قوله[١]: (ويجري إليه ـ أي إلى الجنين ـ من دم الحيض ما يغذوه الماء والنبات، فلا يزال ذلك غذاؤه).

ومثل هذا ورد في بعض الروايات الأخرى المنسوبة إلى الأئمة عليهم السلام، وكان موجوداً في ثقافة ذلك العصر، حيث كانوا يعتقدون أن انقطاع دم الحيض مقارناً مع الحمل دليل على أن هذا الدم يكون غذاءً للجنين.

ولكنه اعتقاد باطل كما كشف عنه الطب الحديث، فإن توقف دم الحيض ناشٍ عن ارتفاع هرمون البروجسترون الذي تفرزه البويضة من حين التخصيب ولا علاقة له بغذاء الجنين.

ومنها: قوله[٢]: (إن في أدمغة الأطفال رطوبة، إن بقيت فيها أحدثت عليهم أحداثاً جليلة وعللاً عظيمة من ذهاب البصر وغيره، والبكاء يسيل تلك الرطوبة من رؤوسهم فيعقبهم ذلك الصحة في أبدانهم والسلامة في أبصارهم .. فأما ما يسيل من أفواه الأطفال من الريق ففي ذلك خروج الرطوبة التي لو بقيت في أبدانهم لأحدثت عليهم الأمور العظيمة، كمن تراه قد غلبت عليه الرطوبة فأخرجته إلى حد البله والجنون والتخليط إلى غير ذلك من الأمراض المتلفة كالفالج واللقوة وما يشبههما، فجعل الله تلك الرطوبة تسيل من أفواههم في صغرهم، لما لهم في ذلك من الصحة في كبرهم).

ومنها: قوله[٣]: (إن آلام البدن وأدواءه تخرج بخروج الشعر من مسامه وبخروج الأظفار من أناملها، ولذلك أمر الإنسان بالنورة وحلق الرأس وقص الأظفار في كل أسبوع ليسرع الشعر والأظفار في النبات فتخرج الآلام والأدواء بخروجهما، وإذا طالا تحيرا أو قل خروجهما حبست الآلام والأدواء في البدن فأحدثت عللاً وأوجاعاً).

---

(١) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:٤٨.

(٢) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:٥٣.

(٣) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:٧١.

ومنها: قوله[1]: (اعتبر لم لا يتشابه الناس واحد بالآخر كما تتشابه الوحوش والطير وغير ذلك، فإنك ترى السرب من الظباء والقطا تتشابه حتى لا يفرق بين واحد منها وبين الأخرى، وترى الناس مختلفة صورهم وخلقهم حتى لا يكاد اثنان منهم يجتمعان في صفة واحدة، والعلة في ذلك أن الناس محتاجون إلى أن يتعارفوا بأعيانهم وحلاهم لما يجري بينهم من المعاملات، وليس يجري بين البهائم مثل ذلك فيحتاج إلى معرفة كل واحد منها بعينه وحليته).

ومنها: قوله[2]: (فكّر يا مفضل في النجوم واختلاف مسيرها، فبعضها لا تفارق مراكزها في الفلك ولا تسير إلا مجتمعة، وبعضها مطلقة تنتقل في البروج وتفترق في مسيرها فكل واحد منها يسير سيرين مختلفين أحدهما عام نحو المغرب، والآخر خاص لنفسه نحو المشرق).

ومنها: قوله[3]: (إن من تدبير الحكيم جل وعلا في خلقه الأرض أن مهب الشمال أرفع من مهب الجنوب، فلِمَ جعل الله عز وجل كذلك إلا لتنحدر المياه على وجه الأرض فتسقيها وترويها ثم تفيض آخر ذلك إلى البحر، فكما يُرفع أحد جانبي السطح ويخفض الآخر لينحدر الماء عنه ولا يقوم عليه، كذلك جعل مهب الشمال أرفع من مهب الجنوب لهذه العلة بعينها، ولولا ذلك لبقي الماء متحيراً على وجه الأرض).

فيلاحظ أن هذه المقاطع تشتمل على أمور يستبعد تماماً صدورها من المعصوم عليه السلام مما يورث الشك في كون الكتاب المذكور من إملاء الصادق عليه السلام على المفضل، وخصوصاً مقدمته والمجلس الرابع منه، فإنه يشبه إلى حدّ بعيد عقائد الإسماعيلية كما اعترف به محقق الكتاب.

وعلى ذلك فلا محل للقول بأن هذا الكتاب يكفي دليلاً على جلالة المفضل واعتناء الإمام عليه السلام به.

---

(١) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:٨٧.

(٢) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:١٣٢.

(٣) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:١٤٤.

وأما النقطة الرابعة ـ وهي أن توثيق المفيد ﷺ وعدّه إياه من الفقهاء الصالحين ومن خاصة أبي عبد الله عليه السلام مقدّم على قول النجاشي إنه (فاسد المذهب) ـ فيلاحظ عليها بأن في مدى اعتبار توثيقات المفيد ﷺ في الإرشاد كلاماً للمحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني وقد مرّ التعرض له وتأييده في بحث سابق، ومختصره أن المفيد ﷺ وصف جمعاً من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام ـ عند استعراض ما ورد من النص على الكاظم والرضا عليهما السلام ـ بأوصاف عالية لا تتوفر في العديد منهم بحسب الشواهد والقرائن القطعية، والمظنون قوياً أنه كان ذلك منه مبنياً على ضرب من التغليب أو رعاية لبعض الأغراض الصحيحة، فليراجع.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى ترجيح ما ذكره بشأن المفضل على ما نصّ عليه النجاشي من كونه فاسد المذهب.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أن قول النجاشي: (مضطرب الرواية) لا ينافي الوثاقة في النقل فهو أيضاً غير تام كما مرّ بيانه عند التعرض لحال المعلى بن محمد، فليلاحظ.

وبالجملة: ما ورد من كلمات الرجاليين في القدح في المفضل لعله مقدّم على ما ورد منها في مدحه.

نعم رواية ابن أبي عمير والبزنطي عنه دليل قوي على وثاقته ولكن يمكن أن يشكك في ثبوتها، فإن الملاحظ أن البزنطي لم يرو عنه مباشرة إلا في مورد واحد وأما في الموارد الأخرى فروايته عنه مع الواسطة، ولذلك يظن بسقوطها بينهما في المورد المشار إليه.

وأما رواية ابن أبي عمير عنه فهي وإن كانت متعددة ولكن الملاحظ أنها لم ترد في شيء من الكتب الأربعة، بل وردت في بعض كتب الصدوق ونحوها، وهو مثير للتأمل.

ثم إنه لو فرض ثبوت رواية ابن أبي عمير عنه فهي إنما تدل على اعتقاده بوثاقته ولكنه معارض بشهادة ابن الغضائري بضعفه وتأكيد النجاشي على أنه لا يعبأ به.

وأما الروايات الدالة على مدحه فهي مضافاً إلى معارضتها بما دل على القدح فيه مما لا يمكن الاعتماد عليها دليلاً على حسن حاله، لما مرّ في ترجمة محمد بن سنان من أنه لا سبيل إلى استكشاف حال الشخصيات الجدلية ومنهم المفضل بن عمر استناداً إلى النصوص الواردة في مدحهم أو ذمهم، فإن الأئمة عليهم السلام كانوا يضطرون إلى التكلم عنهم بأنحاء مختلفة مراعاة لبعض المصالح الوقتية، فليراجع.

ومهما يكن فقد تحصل مما تقدم أن أقل ما يمكن أن يقال بشأن المفضل بن عمر الجعفي هو أن حاله ملتبس ولا يمكن الاطمئنان بوثاقته فضلاً عن جلالته، والله تعالى هو العالم بحقائق الأمور.

٩٠ ـ موسى بن بكر[١]

وهو من رجال الطبقة الخامسة ولكنه لم يوثق في كتب الرجال، ولذلك قد يناقش في اعتبار رواياته، إلا أن هذه المناقشة غير واردة على المسلك المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، فإن موسى بن بكر منهم[٢].

واستدل السيد الأستاذ قدس سره[٣] على وثاقته بما ورد في معتبرة الحسن بن محمد بن سماعة[٤] قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر، وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٤٣١، ج:٥ ص:٤٦٧.

(٢) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٢.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٣٧.

(٤) الكافي ج:٧ ص:٩٧.

وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها. فقال: ((للزوج الربع، وللأم السدس، وللابنتين ما بقي ..)).

ومبنى الاستدلال بها هو رجوع الضمير في قوله: (قال: هذا ..) إلى صفوان، وكون المشار إليه بلفظ (هذا) هو كتاب موسى بن بكر، ومعنى قوله: (مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا) هو أن هذا الكتاب مما لا خلاف في اعتباره عند الأصحاب، ومن الواضح أن من يكون كتابه معتبراً بهذه المثابة فإنه لا يكون إلا ثقة، وهذا هو المطلوب.

ولكن هذا الكلام غريب جداً من مثله (رضوان الله عليه)، لوضوح أن الضمير في قوله: (قال) إنما يرجع إلى زرارة، والمشار إليه بلفظة (هذا) إنما هو ما حكاه زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام من الأحكام المذكورة في الرواية. أي أن زرارة قال: إن ما يرويه عنهما عليهما السلام من أحكام الإرث الآتية هو مما لا اختلاف فيه عند أصحابنا.

وقد ورد نظير هذا في موارد أخرى من الكافي، فقد روى[1] بإسناده عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة: إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: ((إن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة)). فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام.

وروى أيضاً[2] بإسناده عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: ((إن الأخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون ..)). قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في أن العبارة الواردة في معتبرة ابن سماعة أجنبية عن الدلالة على اعتبار كتاب موسى بن بكر، فلا مجال للاستدلال بها على وثاقته.

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٨١.

(٢) الكافي ج:٧ ص:١٠٤.

٩١ ـ ميسر (ميسرة) بن عبد العزيز[١]

ورد لميسرة بهذا العنوان بعض الأخبار[٢]، وذكر السيد الأستاذ ﷺ[٣]: (الظاهر أنه هو مَيْسر أو مُيسِّر بن عبد العزيز، وضبطها (ميسرة) سهو. وقد ورد في مدحه روايات كثيرة ذكرها الكشي، ونقل عن ابن فضال توثيقه إياه صريحاً).

أقول: أما ما ذكره ﷺ من أن (ميسرة) سهو والصحيح (مَيْسر) أو (مُيسّر) فهو مما يصعب الجزم به، فإنه قد ورد بكلا اللفظين في كتب الرجال وفي أسانيد الروايات ..

ففي رجال البرقي[٤]: (ميسرة بن عبد العزيز بياع الزطي). وفي رجال الشيخ[٥]: (ميسرة بياع الزطي)، ولكن في موضع آخر منه[٦]: (ميسر بن عبد العزيز بياع الزطي). وفي رجال النجاشي[٧]: (ميسر بن عبد العزيز النخعي بياع الزطي)، ونحوه في رجال الكشي[٨].

وفي جملة من الأسانيد[٩]: ميسر بن عبد العزيز، ولكن في بعضها[١٠] ميسرة بن عبد العزيز، أو ميسرة بياع الزطي[١١]، أو ميسرة[١٢].

فالجزم بأن ميسرة سهو والصحيح مَيْسر أو مُيسّر لا يبدو أنه في محلّه.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٦٠٥.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٢٢.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٧٣ (مخطوط).

(٤) رجال البرقي ص:٤٢.

(٥) رجال الطوسي ص:٣١٠.

(٦) رجال الطوسي ص:٣٠٩.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٦٨.

(٨) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٥٩.

(٩) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٤٦٦، ج:٥ ص:٣٦٧، والمحاسن ج:١ ص:١٦٥، وكامل الزيارات ص:٧٥، وغيرها.

(١٠) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣٢.

(١١) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٩٩.

(١٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٢٧، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٠٥.

وأما ما ذكره ﵀ من أنه قد ورد في مدح الرجل روايات كثيرة فلا يخلو عن مبالغة، فإنه لم ترد في ترجمته في المعجم[١]سوى ثلاث أو أربع روايات واحدة منها مروية عن زرارة وهي معتبرة وتدل على مدح معتدّ به، وأما البقية فهي مروية عن نفسه ولا يستفاد منها وثاقته أو مدحه من حيث كونه راوياً، فليراجع. نعم هو ثقة بتوثيق ابن فضال كما نصّ عليه الكشي.

وربما يتوهم[٢]أنه من مشايخ ابن أبي عمير وصفوان فيكون موثقاً من هذه الجهة أيضاً ..

ومستند ذلك ما ورد في الفقيه[٣]من رواية ابن أبي عمير عن ميسر بن عبد العزيز، وكذا ما في الكافي[٤]من روايته عن ميسر عن أبيه. وأيضاً ما ورد في الكافي[٥]من رواية صفوان عن ميسر بن عبد العزيز.

ولكن الظاهر وقوع السقط في الموارد الثلاثة، فإن ميسر مات في زمن الصادق ﵇ كما نصّ على ذلك الشيخ ﵀[٦]، ومثله ممن لا يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان مباشرة كما حقق في محله.

ويؤكد وقوع السقط في المورد الأول أنه ورد في الكافي[٧]هكذا: ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر.

وأما في المورد الثاني فالصحيح فيه: ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبيه، فإن ابن أبي عمير يروي عن محمد بن ميسر[٨]وهو الذي يروي عن

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:١٢٩ وما بعدها.

(٢) مشايخ الثقات ص:١٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٧٢.

(٤) الكافي ج:٢ ص:٢٩٣.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٤٦٦.

(٦) رجال الطوسي ص:٣٠٩.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٢٢٩.

(٨) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٢٤١، ورجال النجاشي ص:٣٦٨، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٢٠.

أبيه[١] ولم تلاحظ رواية ميسر عن أبيه في شيء من الموارد.

وأما في المورد الثالث فيحتمل أن يكون الوسيط الساقط اسمه بين صفوان وميسر هو أيوب بن راشد الذي توسط بينهما في مورد آخر[٢].

٩٢ ـ وهب بن وهب أبو البختري[٣]

روى الحميري[٤] بإسناده عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنه قال: ((قضى أمير المومنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ..)).

والسندي بن محمد هو (أبان بن محمد البجلي) ابن أخت صفوان بن يحيى الذي قال فيه النجاشي[٥]: (كان ثقة، وجهاً في أصحابنا الكوفيين) فسنده إلى أبي البختري صحيح.

وروى هذا الخبر أيضاً الصدوق رحمه الله[٦] بسنده إلى أبي البختري، وسنده في المشيخة[٧] ينتهي إلى محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري، ولا بأس بهذا السند إلى أبي البختري أيضاً.

ورواه أيضاً الشيخ رحمه الله في تهذيبه في ثلاثة مواضع[٨] مبتدئاً في الجميع باسم محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، فيظهر أنه أخذ الرواية من

---

(١) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٥٣١، والكافي ج:٥ ص:٢١٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١٩٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥٧٥. رسالة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوط).

(٤) قرب الإسناد ص:٥٢.

(٥) رجال النجاشي ص:١٨٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١١٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٧٨.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٩٩. ج:٩ ص:١٦٣، ص:٣٧٢.

كتابه، وهو قد رواها عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب أبي البختري.

والظاهر أن المراد بأبي عبد الله في هذا السند هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الرازي الجاموراني الذي ضعّفه القميون ـ كما حكاه ابن الغضائري[١] ـ واستثنوه من رجال نوادر الحكمة، وليس المراد به أبا عبد الله البرقي محمد بن خالد، فإنه يروي عن أبي البختري مباشرة لا مع الواسطة، كما مر في طريق الصدوق إليه.

وأيضاً أن محمد بن أحمد بن يحيى يروي عن البرقي بواسطة ولده أحمد لا مباشرة، وعلى هذا فهذا السند إلى أبي البختري ضعيف بالجاموراني.

وأما أبو البختري نفسه فهو ممن اتفق رجاليو الخاصة والعامة على ضعفه وكذبه.

فعن الفضل بن شاذان[٢]: (إنه كان من أكذب البريّة)، وقال النجاشي[٣]: (كان كذاباً)، وقال ابن الغضائري[٤]: (كذاب عامي)، وقال الشيخ ﷺ[٥]: (كان ضعيفاً لا يعوّل على ما ينفرد به).

وحكى أبو حاتم[٦] عن شعيب بن اسحاق أنه قال: (كذاباً هذه الأمة وهب بن وهب ورجل آخر).

وحكى ابن حبان[٧] عن يحيى بن معين أنه قال: (كان قوم ببغداد يضعون الحديث كذابين منهم أبو البختري القرشي المدني وهب بن وهب القاضي).

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٧ ، ،

(٣) رجال النجاشي ص:٤٣٠.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:١٠٠.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٠٣.

(٦) الجرح والتعديل ج:٩ ص:٢٥ .

(٧) المجروحين ج:١ ص: ٦٥.

ونحو ما ذكر كلمات أخر أوردها ابن عدي[١] والعقيلي[٢] والنسائي[٣].

وقد يقال: إنه اذا كان أبو البختري بهذه المثابة من الضعف فكيف روى عنه ابن أبي عمير الذي ادعى الشيخ ﵀ أنه عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ! ألا يُعد هذا شاهداً على عدم صحة تلك الدعوى وكونها اجتهادية محضة؟!

أقول: رواية ابن أبي عمير عن أبي البختري وردت في موضع واحد فقط من التهذيب[٤] حيث روى فيه الشيخ ﵀ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله ﵇.

ولكن الظاهر أن اسم ابن أبي عمير في هذا السند حشو، فإنَ محمد بن خالد يروي عن أبي البختري بلا واسطة، بل هو من رواة كتابه كما يظهر من الفهرست ، فيبعُد أن يكون قد روى هذه الرواية عنه مع الواسطة ، مع أن الظاهر أنها كانت في كتابه، حيث رواها الحميري[٥] عن السندي بن محمد عن أبي البختري، والسندي من رواة كتاب أبي البختري أيضاً.

وبالجملة: لا يمكن إثبات رواية ابن أبي عمير عن أبي البختري بمثل السند المذكور .

ومهما يكن فلا إشكال في ضعف أبي البختري وعدم قبول رواياته.

ولكن هنا شيء، وهو أن المولى القهبائي حكى في مجمعه[٦] في ترجمة أبي البختري عن ابن الغضائري أنه قال بشأنه: (كذاب عامي إلا أن له عن جعفر بن محمد ﵉ أحاديث كلها يوثق بها).

فيمكن أن يقال: إن الرجل وإن كان ضعيفاً جداً إلا أن روايته المروية عن

---

(١) الكامل في الضعفاء ج:٧ ص:٦٣ ، وتاريخ بغداد ج:١٣ ص:٤٦٠.

(٢) الضعفاء ج:٤ ص:٣٢٤.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص:٢٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٥٠.

(٥) قرب الاسناد ص:١٣٧.

(٦) مجمع الرجال ج:٦ ص:١٩٨.

الصادق (عليه السلام) موثوق بها استناداً إلى شهادة ابن الغضائري، وهي شهادة قيمة جداً، لما عرف عن الرجل من دقته وتشدده، حتى اتهم بأنه يتشبث في القدح بأدنى شبهة، فشهادة مثله شهادة مهمة يُعتد بها.

ويمكن أن يؤيد هذا ـ أي اعتبار روايات أبي البختري عن الصادق (عليه السلام) ـ بعدم استثناء ابن الوليد وسائر القميين رواياته المروية في كتاب نوادر الحكمة التي منها الرواية المبحوث عنها، فإن الرجل تسالموا على ضعفه كما مر، فلولا أن رواياته الواردة في نوادر الحكمة هي مما يوثق بها لكان ينبغي استثناؤها أيضاً كما استثنوا روايات جمع من الضعفاء.

وأيضاً يمكن أن يؤيد ذلك برواية السندي بن محمد عن أبي البختري رواياته عن الصادق (عليه السلام)، والسندي كما تقدّم كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين فرواية مثله عن أبي البختري الذي مر أنه قد قيل فيه أنه أكذب البرية مما ليس له وجه صحيح في حد ذاته، حيث تقدم أن الرواية عن الشخص المشهور بالكذب والوضع كان أمراً غير مقبول عندهم، ويثير الاستغراب إذا كان الراوي من الثقات الأجلاء، والسندي بن محمد كان كذلك، فلا بد أن توجّه رواياته عن أبي البختري ـ وهي كثيرة تزيد على مائة وخمسين رواية في ما وصل بأيدينا ومعظمها في كتاب قرب الإسناد ـ من جهة كونها روايات يوثق بها عند الأصحاب، فلهذا لم يجد ضيراً في رواياتها عنه.

وبالجملة: السندي بن محمد ليس كالبرقي الذي صرحوا بأنه لم يكن يتورع عن النقل عن الضعفاء ليقال: إن روايته عن أبي البختري لا تثير الاستغراب، بل السندي بن محمد كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين فلا بد أن يكون الوجه في روايته عن أبي البختري هو كون روايات الرجل مما يوثق بها عند الأصحاب.

هكذا يمكن أن يقرب الاعتماد على الرواية المذكورة.

ولكن لا يمكن المساعدة على هذا التقريب، فإنه وإن كان الموجود في النسخة المطبوعة من مجمع الرجال في نقل كلام ابن الغضائري هو ما ذكر، ولكن

الملاحظ أن العلامة في الخلاصة[1]اورد في ترجمة أبي البختري العبارة الآتية: (كان كذاباً قاضياً عامياً إلا أن له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلها لا يوثق بها)، وهذه العبارة وإن لم يسندها العلامة قدس سره إلى ابن الغضائري إلا أن المظنون قوياً بل المطمأن به أنها مقتبسة من كلامه، لما يعرفه المتتبع من أن من دأب العلامة قدس سره أن يقتبس أحياناً من كلمات الرجاليين مقاطع ويوردها في ترجمة الرواة من دون أن يسندها إلى أصحابها، ومن يحتمل كون العبارة المذكورة له هو ابن الغضائري لا غير.

ومن المعلوم أن المعنى يستقيم على كلا الوجهين ــ أي مع وجود (لا) النافية وعدم وجودها ــ إذ على الأول يكون الإستثناء عن كون أبي البختري عامياً، وعلى الثاني يكون الإستثناء عن كونه كذاباً، فلا يمكن ترجيح أحد النقلين على الآخر بلحاظ سياق الكلام.

فالنتيجة: أنه لا تثبت شهادة ابن الغضائري بكون روايات أبي البختري عن الصادق عليه السلام موثوقاً بها.

بل يمكن أن يقال: إن الظاهر أن ما في مجمع الرجال غلط مطبعي أو من سهو القلم، لأن السيد التفريشي[2]أورد عن ابن الغضائري ما حكاه القهبائي ولكن بإثبات (لا) النافية كما في الخلاصة، وقد أوضحت في بحثي حول رجال ابن الغضائري[3]أن المولى عبد الله التستري الذي قضى شطراً من عمره في جبل عامل متتلمذاً لدى علمائها قد اطلع فيه على كتاب (حلّ الإشكال) للسيد ابن طاووس بنسخته الأصلية في مكتبة الشهيد الثاني (رضوان الله عليه) فانتزع منها كتاب (الضعفاء) لابن الغضائري، وحمل النسخة المنتزعة إلى إصفهان، حيث أدرجها تلميذه التفريشي في كتابه (نقد الرجال)، كما أدرجها تلميذه الآخر القهبائي في كتابه (مجمع الرجال)، فمصدر القهبائي والتفريشي في ما ينقلانه عن

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٢٦٢.

(٢) نقد الرجال ج:٥ ص:٣٢.

(٣) لاحظ ج:٢ ص: .

ابن الغضائري واحد، وحيث إن ما نقله التفريشي يطابق ما ذكره العلامة في الخلاصة يتأكد أن نسخة المولى عبد الله التستري ـ التي هي مصدر القهبائي ـ كانت مشتملة على (لا) النافية.

ويؤكد ذلك أيضاً أن هذا الكتاب ـ أي ما انتزعه التستري ـ قد طبع أخيراً اعتماداً على بعض النسخ المخطوطة وفيه أيضاً (لا يوثق بها)(١) بإثبات (لا) النافية، فهذا يوجب الاطمئنان بأن ما أورده القهبائي عن ابن الغضائري من سهو القلم أو من غلط الطباعة.

هذا مضافاً إلى أن تعميم القول ـ ومن مثل ابن الغضائري ـ بأن روايات أبي البختري عن الصادق عليه السلام كلها يوثق بها مع ما عرف به الرجل من كذبه حتى على الإمام عليه السلام ـ كما سيأتي ـ بعيد في نفسه.

لا يقال: ولكن تعميم عكسه بأنه لا يوثق بشيء من رواياته عنه عليه السلام لا يخلو عن بُعد أيضاً، فإن الشخص مهما كان ضعيفاً فإنه لا يكذب في جميع ما ينقله، بل يكون بعضه مطابقاً للواقع، ولا سيما في ما ينسبه إلى الإمام الصادق عليه السلام، ولو لم يكن كذلك فكيف اعتمد أرباب الجوامع كالمشايخ الثلاثة ـ الكليني والصدوق والشيخ (قدّس الله أسرارهم) ـ على جملة من رواياته؟!

فإنه يقال في الجواب عنه: إنه لا يبعد أن يكون الوجه في تعميم ابن الغضائري عدم الوثوق بشيء من روايات أبي البختري عن الصادق عليه السلام هو أنه لم يكن قد تتلمذ لدى الإمام عليه السلام، فاقتضى ذلك عدم الوثوق بنقله مطلقاً، إما من حيث كذبه عليه عليه السلام أو اعتماده على آخرين في النقل ولم يسمهم، أو أنه قد أخذ تلك الروايات من بعض الكتب، ولا ينافي هذا الوثوق بمضمون بعض الروايات بلحاظ بعض القرائن والشواهد ومطابقتها مع روايات أخرى ونحو ذلك، وهذا ما يوجه اعتماد المشايخ الثلاثة على جملة من رواياته.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:١٠٠. وتجدر الاشارة الى انه اطلعت أخيراً على نسخة من رجال ابن الغضائري كانت موجودة في مكتبة المرحوم السيد حسن الصدر في الكاظمية وهي أيضاً تشتمل على قوله: (لا يوثق بها).

والشاهد على عدم تتلمذ أبي البختري على الإمام الصادق عليه السلام[1] هو ما ورد في مصادر الجمهور[2] في قضية كذب بها أبو البختري على الإمام عليه السلام وأسند إليه ما لم يقله، فقال المعافى التيمي في ذمه:

ويل وعول لأبي البختري ... إذا توافى الناس للمحشر
من قوله الزور وإعلانه ... بالكذب في الناس على جعفر
والله ما جالسه ساعة ... للفقه في بدو ولا محضر
ولا رآه الناس في دهره ... يمر بين القبر والمنبر

هذا وأما عدم استثناء ابن الوليد روايته المذكورة من كتاب نوادر الحكمة، فيمكن أن يوجّه بأن ابن الوليد لما استثنى مرويات الجاموراني استغنى بذلك عن استثناء روايات الضعفاء ممن روى عنهم الجاموراني ومنهم أبو البختري.

ولكن هذا الكلام لا يجدي لأن لأبي البختري بعض الروايات في كتاب نوادر الحكمة مما روي بسند معتبر إليه كالتي رواها[3] عن أحمد بن محمد عن أبيه ـ أي محمد بن خالد البرقي ـ عن أبي البختري، ومثلها ما رواها[4] عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب، والمراد بـ(أبي جعفر) في كلام محمد بن أحمد بن يحيى هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي. فالتوجيه المذكور لا يأتي في هذه الموارد.

والأولى أن يقال: إن مصب الاستثناء في كلام ابن الوليد ومن تبعه هو

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن أبا حاتم حكى في (الجرح والتعديل ج:٩ ص:٢٥) عن عمر بن حفص بن غياث ـ وحفص كان من قضاة الرشيد في الجانب الشرقي ببغداد كما أن أبا البختري كان من قضاته فيها أيضاً ـ قال: كتب الفضل بن الربيع ـ حاجب الرشيد ـ إلى أبي فقال: لا تحدث عن جعفر بن محمد. فقلت لأبي: هذا أبو البختري ببغداد يحدث عن جعفر بن محمد بالأعاجيب ولا ينهى. فقال: يابني أما من يكذب على جعفر بن محمد فلا يبالون به، وأما من يصدق على جعفر فلا يعجبهم.

(٢) أخبار القضاة ج:١ ص:٢٤٨. تاريخ بغداد ج:١٣ ص:٤٥٧. لسان الميزان ج:٦ ص:٢٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٨٣، ج:٣ ص:٢٤٧.

الروايات المشتملة على الغلو والتخليط، وحيث لم يجد ابن الوليد في نوادر الحكمة من روايات أبي البختري ما يتضمن الغلو والتخليط لم يجد وجهاً لاستثنائها، وهذا لا يقتضي الوثوق بصدورها مطلقاً بل لا بد من اقتران كل واحدة منها بشاهد أو قرينة.

وأما روايات السندي بن محمد عن أبي البختري فالظاهر أنها من جهة روايته عنه كتابه، والحميري الذي كان بصدد تأليف قرب الإسناد إلى الصادق‍ عليه السلام وجد بغيته في هذا الكتاب فأدرجه في مؤلفه.

ولكن مع ذلك فرواية السندي بن محمد عن أبي البختري ـ المعروف بكونه كذاباً وضاعاً ـ لا تخلو من استغراب.

اللهم إلا أن يقال: إنه لا وجه لاستغرابها، فإن السندي وإن ذكر النجاشي في حقه أنه: (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين) إلا أنه لا يقتضي براءته من كل عيب، حتى مثل الرواية عن كذاب من قبيل أبي البختري، فالنجاشي بنفسه قال[1] في ترجمة أحمد بن أبي زاهر أنه (كان وجهاً بـ(قم)) ومع ذلك قال: (حديثه ليس بذلك النقي)، فكون الشخص ثقة ووجهاً لا يعني أنه لا عيب ولا نقص فيه.

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم أنه لا يمكن الالتزام باعتبار روايات أبي البختري والاعتماد عليها.

٩٣ ـ يحيى بن أبي العلاء[2]

وهو أحد رواة الحديث في الجوامع الواصلة إلينا، ولكنه لم يوثق بهذا العنوان في كتب الرجال، إلا أن جماعة قالوا باتحاده مع يحيى بن العلاء الذي وثقه الرجاليون، وهذا ما يحتاج إلى البحث والتحقيق، فأقول:

إن النجاشي ترجم ليحيى بن العلاء البجلي الرازي ووثقه، وذكره أيضاً

---

(١) رجال النجاشي ص:٨٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

في ترجمة ابنه جعفر بن يحيى بن العلاء قائلاً[١]: (ثقة هو ـ أي جعفر ـ وأبوه أيضاً، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام وهو أخلط من أبيه وأدخل فينا، وكان أبوه يحيى بن العلاء قاضياً في الري).

وهذا الكلام يدل على أن يحيى بن العلاء وكذلك ابنه كانا من العامة، ولكن كانا يختلطان بأصحابنا وإن كان الابن أخلط بهم.

وذكر البرقي[٢] يحيى بن العلاء الرازي في أصحاب الصادق عليه السلام. وذكره الشيخ[٣] في رجاله عليه السلام أيضاً قائلاً: (يحيى بن علاء بن خالد[٤] البجلي كوفي يقال له الرازي).

والرجل قد ترجم له مفصلاً في كتب الجمهور[٥] وقد صُرح فيها بروايته عن الإمام الصادق عليه السلام.

وذكر البرقي[٦] يحيى بن أبي العلاء ملقباً بالرازي في أصحاب الباقر عليه السلام ثم ذكره مرة أخرى[٧] في أصحاب الصادق عليه السلام من دون ذلك اللقب، وذكره الشيخ[٨] ملقباً به في أصحاب الباقر عليه السلام، وقال في الفهرست[٩]: (يحيى بن أبي العلاء الرازي له كتاب) ثم رواه بإسناده عن حُميد عن القاسم بن إسماعيل عنه.

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٤٤.

(٢) رجال البرقي ص:٣١.

(٣) رجال الشيخ الطوسي ص:٣٢١.

(٤) يلاحظ أن الشيخ ذكر أن جد يحيى هو (خالد)، ولم يرد هذا في مصادرنا الأخرى ولكنه مذكور في مصادر الجمهور. لاحظ الجرح والتعديل ج:٤ ص:٣٤٣.

(٥) لاحظ التاريخ الكبير البخاري ج:٨ ص:٢٩٧، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص:٢٤٨، والضعفاء للعقيلي ج:٤ ص:٤٣٧، والجرح والتعديل ج:٩ ص:١٧٩، والمجروحين لابن حبان ج:٣ ص:١١٥، وتهذيب الكمال ج:٣١ ص:٤٨٤.

(٦) رجال البرقي ص:١١.

(٧) رجال البرقي ص:٣١.

(٨) رجال الشيخ الطوسي ص:١٤٩.

(٩) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠٤.

هذا في ما يتعلق بذكر العنوانين في كتب الرجال والفهارس.

وأما في الأسانيد فقد ورد ذكرهما أيضاً ..

أما يحيى بن أبي العلاء الرازي فقد روى عنه أبان في موارد كثيرة بعضها[١]بعنوان يحيى بن أبي العلاء الرازي، وبعضها وهو الأكثر[٢]بعنوان يحيى بن أبي العلاء، وروى عنه أيضاً كل من إسحاق بن عمار[٣]وجعفر بن بشير[٤]في بعض الموارد.

وروى القاسم بن إسماعيل عن محمد بن سلمة عن يحيى بن أبي العلاء الرازي في مورد من علل الشرائع[٥]. ومحمد بن سلمة هو ابن أرتبيل اليشكري الذي ذكره النجاشي، ووردت رواية القاسم بن إسماعيل عنه في موضع من كتابه[٦].

وبذلك يعلم سقوط محمد بن سلمة من طريق الشيخ في الفهرست إلى كتاب يحيى بن أبي العلاء الرازي، فإنه رواه عن القاسم بن إسماعيل عنه من دون ذكر وسيط بينهما، مع أنه لا يمكن للقاسم بن إسماعيل أن يروي عنه مباشرة بل لا بد أن تكون مع الواسطة، ويظهر من السند المذكور في علل الشرائع أن الواسطة بينهما هو محمد بن سلمة.

وأما يحيى بن العلاء فقد روى عنه أبان الأحمر[٧]وكذلك أحمد بن رزق

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٩٠.

(٢) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٥٣٦، ج:٣ ص:٤٤٤، ج:٤ ص:٢٢٤، ج:٥ ص:٢٨، ١٧٧، ٣٢٤، ج:٦ ص:٣٣، ٤٤١، ٤٦٩، ٤٧٠، ج:٨ ص:٣٣٧، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٦٠٣، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٧، ج:٦ ص:١٧٣، ٣٣٧، ج:٧ ص:٨٧، ج:٨ ص:٣١٣، ج:١٠ ص:٩٣، ١٩٤.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:١٢٧، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٣٨٢، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢١٧.

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٩٣، ج:٦ ص::٥٦.

(٥) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٠٢.

(٦) رجال النجاشي ص:٢٩٦.

(٧) المحاسن ج:٢ ص:٦١٧.

في عدة مواضع[1] وقد صرح في بعضها بأنه يلقب بالرازي.

وبالجملة: إن كلا العنوانين مذكور في أسانيد عدد من الروايات.

ولأعلام الرجاليين هنا عدة مواقف ..

الموقف الأول: ما تبناه جمع منهم المحدث النوري (طاب ثراه)[2] من اتحاد المعنون بالعنوانين، وكون الصحيح هو العنوان المشتمل على لفظة (أبي) أي (يحيى بن أبي العلاء) وأن هذه اللفظة قد سقطت من عبارة النجاشي وما وافقها. وأساس هذا الموقف هو توهم أن الموجود في الأسانيد هو خصوص يحيى بن أبي العلاء، ولا وجود ليحيى بن العلاء في شيء منها.

ولكن هذا الكلام قد ظهر ضعفه بما تقدم، فإن يحيى بن العلاء ـ مضافاً إلى وجوده في جملة من أسانيد رواياتنا كما مرَّ ـ ممن ترجم له بهذا العنوان في كتب الجمهور، وله كثير من الروايات عندهم، ولا يمكن الالتزام بسقوط لفظة (أبي) في جميع موارد ذكره في كتبنا وكتبهم. فهذا الموقف مما لا يمكن الالتزام به.

الموقف الثاني: ما تبناه جمع آخر من اتحاد المعنون بالعنوانين ولكن مع كون الصحيح هو العنوان الخالي من لفظة (أبي) أي يحيى بن العلاء.

وهذا ما اختاره المحقق التستري ﷺ[3] ـ بعد أن تبنى في موضع سابق[4] ما ذكره المحدث النوري ـ قائلاً: (إن الصواب ما ورد في النجاشي)، أي أن لفظة (أبي) المذكورة في عبارة البرقي وعبارتي الشيخ في الفهرست والرجال حشو.

وأساس هذا الموقف هو استبعاد وجود رجلين لكل منهما كتاب يذكر الشيخ أحدهما ويذكر النجاشي الآخر، فصاحب الكتاب واحد، وعندئذٍ فالأرجح أن يكون هو يحيى بن العلاء الرازي لأنه المترجم في كتب الجمهور ولا يحتمل وقوع الخطأ في جميع موارد ذكره فيها.

---

(١) ثواب الأعمال ص:١٥٤. كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص:١٨٨. الأمالي ص:٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٧٧.

(٣) قاموس الرجال ج:١١ ص:٦٩.

(٤) لاحظ قاموس الرجال ج:١١ ص:١٣.

ثم إنه (طاب ثراه) تنبه إلى أنه لا يمكن الالتزام بكون لفظة (أبي) حشواً في اسم (يحيى بن أبي العلاء) في عشرات موارد ذكره في أسانيد الروايات الواردة في كتبنا كالكافي والتهذيبين والعلل والفقيه وغيرها من المصادر، فلهذا التزم بأن الرجل المذكور في تلكم الأسانيد هو غير الذي ترجم له النجاشي وذكره الشيخ في الفهرست أي أنه غير يحيى بن العلاء الرازي صاحب الكتاب ولم يثبت كونه صاحب كتاب بل لم يثبت كونه رازياً، ولعله الخزاعي الذي وردت روايته في موضع من الكافي[1] هكذا: (جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء).

أقول: لم يثبت أصل وجود يحيى بن أبي العلاء الخزاعي، فإن السند المذكور وإن ورد في الكافي على النحو المتقدم ولكن ورد في علل الشرائع[2] هكذا: (جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلاء) أي من دون لفظة (عن أبيه).

هذا مضافاً إلى توصيف يحيى بن أبي العلاء بالرازي في موضع من العلل والتهذيب بالإضافة إلى رجالي البرقي والشيخ كما مرّ.

وفي ضوء ذلك يمكن الخدش في ما رجحه ﷺ من كون يحيى بن العلاء هو صاحب الكتاب الذي ذكره كل من النجاشي والشيخ، فإنه إنما يتجه لو لم يكن يحيى بن أبي العلاء رازياً مع أن الظاهر أنه كان كذلك كما تقدم.

وأما ترجمة يحيى بن العلاء في كتب الجمهور وذكره في أسانيد رواياتهم فإنما يصلح قرينة على أصل وجود شخص بهذا العنوان في عداد الرواة كما ذكره النجاشي والبرقي والشيخ في كتاب الرجال وأما كونه هو صاحب الكتاب دون يحيى بن أبي العلاء فمما لا يقتضيه بوجه.

الموقف الثالث: ما تبناه السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[3] من تعدد

---

(١) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١١٤.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٣٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:٢٩.

المعنون بالعنوانين.

وذكر في تقريبه: أن البرقي قال في أصحاب الصادق عليه السلام: (يحيى بن العلاء كوفي)، ثم قال: (يحيى أخو آدم)، ثم قال: (يحيى بن أبي العلاء كوفي أيضاً)، فإن هذا صريح في التعدد.

ثم قال قدس سره: (ولكن الشيخ والنجاشي اختلفا في أن صاحب الكتاب هل هو يحيى بن العلاء أو يحيى بن أبي العلاء، إلا أن المرجح هو قول الشيخ لأن المذكور في الروايات كثيراً هو يحيى بن أبي العلاء ولم نجد ليحيى بن العلاء ولا رواية واحدة).

ثم إنه قدس سره التزم بتعدد المسمى بيحيى بن أبي العلاء أيضاً قائلاً: (إن الظاهر أن يحيى بن أبي العلاء الذي عدّه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام مغاير ليحيى بن أبي العلاء الذي ذكره في الفهرست، وذلك لأن حُميداً المتوفى في سنة (٢١٠ هـ) يروي كتاب يحيى بن أبي العلاء بواسطة القاسم بن إسماعيل ولا يمكن أن يروي حميد عن أصحاب الباقر عليه السلام بواسطة واحدة، فلا محالة يكون من عدّه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام مغايراً لمن عنونه في الفهرست).

أقول: ما استشهد به قدس سره على مغايرة يحيى بن العلاء ليحيى بن أبي العلاء لا يخلو من وجاهة، ولكن ما بنى عليه من ترجيح كون صاحب الكتاب هو يحيى بن أبي العلاء كما في الفهرست غير واضح، فإنه بعد الالتزام بالتعدد والمغايرة لا يصلح مجرد كثرة وقوع يحيى بن أبي العلاء في الأسانيد قرينة على كونه هو صاحب الكتاب، فإنه كم من صاحب كتاب لم ترد له رواية في ما بأيدينا من المصادر، وعلى العكس من ذلك توجد روايات كثيرة للعديد ممن لم تكن لهم كتب مذكورة في الفهارس.

هذا مضافاً إلى أن ليحيى بن العلاء بعض الروايات في مصادرنا كما تقدم.

ثم إن ما استشهد به قدس سره على تعدد يحيى بن أبي العلاء قد ظهر بما مرّ عدم تماميته، لسقوط الواسطة بين القاسم بن إسماعيل ويحيى بن أبي العلاء في

سند الفهرست، وهو محمد بن سلمة كما يعرف بملاحظة سند الرواية المذكورة في علل الشرائع.

والمتحصل مما تقدم أنه لم يثبت اتحاد يحيى بن العلاء ويحيى بن أبي العلاء، بل لا يبعد تغايرهما، وحيث إن الأول موثق دون الثاني فالصحيح ما بنى عليه غير واحد من عدم اعتبار روايات يحيى بن أبي العلاء.

تبقى الإشارة إلى أن هناك روايات وردت في بعض المصادر عن يحيى بن العلاء وفي غيرها عن يحيى بن أبي العلاء، ولا بد من الالتزام بوقوع التصحيف في أحدهما ..

مثلاً: لا يبعد سقوط لفظة (أبي) مما تقدم نقله عن المحاسن من رواية أبان الأحمر عن يحيى بن العلاء، بقرينة أن سائر الروايات أبان بن عثمان إنما هي عن يحيى بن أبي العلاء دون يحيى بن العلاء.

وأيضاً أورد الصدوق في ثواب الأعمال[1] رواية لأحمد بن رزق عن يحيى بن العلاء، ومثلها ما أورده الشيخ في الأمالي[2]. ولكن هذه الرواية قد وردت في عدة مصادر[3] عن يحيى بن أبي العلاء.

والظاهر صحة ما في ثواب الأعمال وأمالي الشيخ بقرينة سائر الروايات التي رواها أحمد بن رزق عن يحيى بن العلاء الرازي كما مرت الإشارة إليها.

٩٤ ـ ياسين الضرير[4]

إن ياسين الضرير ممن لم يوثق في كتب الرجال. فقد قال عنه النجاشي[5]: (ياسين الضرير الزيات البصري، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام لما كان بالبصرة،

---

(١) ثواب الأعمال ص:١٥٤.

(٢) أمالي الطوسي ص:٦٧٥.

(٣) لاحظ أمالي الصدوق ص:٧٧٠، والخصال ص:٥٨٤، ومعاني الأخبار ص:٢٢٦.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٩٣، ج:١٥ (مخطوط).

(٥) رجال النجاشي ص:٤٥٣.

وروى عنه، وصنّف هذا الكتاب المنسوب إليه). وقال الشيخ[١]: (ياسين الضرير البصري، له كتاب) ثم ذكر طريقه إليه.

هذا كل ما يُعرف عن الرجل ولا يعرف حتى اسم أبيه، إذ لم يذكر في كتب التراجم وأسانيد الروايات.

وهو مغاير مع ياسين بن معاذ الزيات الذي ذكره الجمهور وقالوا عنه[٢]: (كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها)، لاختلاف الطبقة وكون ابن معاذ كوفياً والضرير بصرياً كما نص عليه الصدوق[٣] والنجاشي والشيخ، وورد ملقباً به في أسانيد بعض الروايات[٤].

وكيف كان فالرجل مجهول الحال، ولكن اعتمد عليه جمع من الأعلام لوجوه ليست بشيء، لعل أحسنها ما ذكره المحدث النوري[٥] من أنه ممن روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى المعلوم حاله في التثبت في النقل.

ويلاحظ عليه ..

أولاً: بأنه لم تثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير بلا واسطة، بل روى عنه بواسطة محمد بن عيسى بن عبيد في موضعين من الكافي والتهذيب[٦]. وهناك ثلاثة موارد اختلفت فيها المصادر، وهي ..

١ ـ روى الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن غير واحد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير[٧]. ولكن الموجود في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير[٨]. وهذا هو

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥١٤.
(٢) ميزان الاعتدال ج:٤ ص:٣٥٨. لسان الميزان ج:٦ ص:٢٣٨.
(٣) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١٢٧.
(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٩٤. اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٨٦.
(٥) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٧٥.
(٦) الكافي ج:٢ ص:٦٢٩. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٦ ط: إيران.
(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٠٨.
(٨) الكافي ج:٤ ص:٤١٣.

الصحيح كما نبّه عليه السيد الأستاذ ﷺ في المعجم[1].

٢ ـ روى الكليني[2] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير. والرواية نفسها قد أوردها الشيخ[3] بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير.

٣ ـ روى الشيخ[4] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير. والرواية بعينها قد أوردها الكليني[5] عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير.

ورجّح السيد الأستاذ ﷺ في المعجم[6] صحة ما في التهذيب في المورد الثاني وصحة ما في الكافي في المورد الثالث.

وما أفاده قريب، أي سقوط محمد بن عيسى عن سند الكليني في المورد الثاني، وسقوطه عن سند الشيخ في المورد الثالث، وذلك بقرينة الموردين المشار إليهما أولاً.

وعلى ذلك فلم تثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير بلا واسطة.

وثانياً: أن الذي عُلم من حال أحمد بن محمد بن عيسى ـ كما مرّ في ترجمة سهل بن زياد ـ هو التشدد مع الكذابين والغالين، وأما عدم روايته عن المضعَّفين فضلاً عن غير الموثقين فلم يثبت، بل ثبت خلافه، فقد روى عن عشرات الأشخاص وفيهم غير واحد من الضعفاء، وبعضهم من المشهورين بالضعف كالحسن بن العباس بن الحريش[7].

(١) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:١٦.
(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٩٠.
(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٠.
(٤) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٧.
(٥) الكافي ج:٥ ص:١٤٧.
(٦) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:١٦ ـ ١٧.
(٧) لاحظ الكافي ج:١ ص:٥٣٢.

فالنتيجة: أنه لا دليل على وثاقة ياسين الضرير.

نعم هنا شيء، وهو أنه يظهر من الأصحاب قبول عدد من رواياته وعملهم بها ..

منها: روايته في حدّ المطاف وأنه بمقدار ما بين الكعبة المعظمة والمقام من جميع الأطراف.

فإن هذه الرواية ـ وهي النص الوحيد في المسألة الدال على ما ذكر ـ قد عمل بها المشهور، بل لا يعرف في ذلك خلاف معتدّ به بين المتقدمين، وإنما أفتى بجواز التجاوز عن الحد المذكور بعض الفقهاء في العصر الأخير.

ومنها: روايته في جواز الربا بين الوالد وولده وبين المولى وعبده وبين الرجل وأهله، وقد عمل بها المشهور أيضاً، بل يكاد يكون هذا من مسلمات مذهب الإمامية.

ومنها: روايته الدالة على اعتبار ضم اليمين إلى البينة في دعوى الدين على الميت، فإن الظاهر أن فتوى المشهور باعتبار ذلك إنما تستند إلى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله التي راويها ياسين الضرير.

والحاصل: أن لياسين الضرير روايات يظهر من الأصحاب العمل بها، فربما يستكشف بذلك أن الرجل مقبول الرواية عندهم، فيعتمد على روايته من هذه الجهة.

ولكن الصحيح أن ما ذكر ـ إن تم ـ فإنه لا يكفي دليلاً على اعتبار رواياته، مع أنه يمكن أن يقال بعدم تماميته. فإن روايته في حدّ المطاف إنما عمل بها الشيخ وكثير ممن بعده ولم يعمل بها ابن الجنيد والصدوق، بل لم يظهر عمل المفيد والمرتضى والحلبي وسلار بها.

وأما روايته في من يجوز بينهم الربا فهناك بعض الروايات الأخرى الموافقة لها في المضمون مع أن في ذيلها عدم جواز الربا بين المسلم والمشرك معللاً بأن المشرك مملوك للمسلمين جميعاً وليس لآخذ الربا منه خاصة، وهذا التعليل غير صحيح بلا إشكال.

وأما روايته في رواية ضم اليمين إلى البينة في الدين على الميت فقد يقال: إن مكاتبة الصفار[١] متوافقة معها في المضمون، فلم يظهر اعتماد المشهور عليها في الحكم المذكور.

وفي مقابل ما ذكر روايات لياسين الضرير لم يعمل بها المشهور كروايته الدالة على عدم جواز التوضي بالماء المتغير بأبوال الدواب[٢]، وروايته الدالة على جواز تبعيض السورة ذات ست آيات في الركعتين من الفريضة[٣]، وروايته الدالة على الاستنابة في التلبية لمن لا يحسن أداءها[٤]، فليتأمل.

٩٥ ـ يزيد الكناسي[٥]

وهو ممن لم يوثق بهذا العنوان في كتب الرجال، ولكن هناك طرقاً لاعتبار رواياته ..

الطريق الأول: أن يزيد الكناسي متحد مع يزيد أبي خالد القماط الذي وثقه النجاشي، فالاسم هو الاسم، وكذلك الكنية فإن (أبا خالد) كنية للكناسي كما خاطبه به الإمام عليه السلام في بعض الروايات[٦]، والقماط كوفي كما نص عليه النجاشي، والكناسي نسبة إلى الكناسة التي هي منطقة في الكوفة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالملاحظ أن الشيخ قدس سره لم يذكر يزيد أبا خالد القماط لا في كتاب الفهرست ولا في كتاب الرجال في حين أن النجاشي لم يذكر يزيد الكناسي في كتابه، وإذا كان بالإمكان توجيه عدم ذكر النجاشي ليزيد الكناسي ـ بناءً على المغايرة بينهما ـ بأنه لم يكن صاحب كتاب، فإن كتاب النجاشي وإن كان يعرف بكتاب الرجال إلا أنه في الحقيقة فهرست لأسماء الكتب والمصنفات.

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٣٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٩٤.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٥٠٤.

(٥) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوط).

(٦) تهذيب الاحكام ج:٧ ص:٣٨٣.

وكذلك إذا كان بالإمكان توجيه عدم ذكر يزيد أبي خالد القماط في فهرست الشيخ بأنه لم يطلع على ذكر لكتاب له في فهارس الأصحاب، فما هو المبرر لعدم ذكر الشيخ يزيد أبا خالد القماط في كتاب الرجال، فإن موضوعه أعم.

إذاً يمكن أن يستنتج من ذلك أن يزيد أبا خالد القماط ويزيد أبا خالد الكناسي هما رجل واحد ذكره كل من النجاشي والشيخ بعنوان مختلف عن الآخر.

وقد اعتمد السيد الأستاذ ﵀ في المعجم على هذا الوجه، وعلى أساسه صحح رواية ليزيد الكناسي في موضع من كتاب النكاح[1]، ولكنه ﵀ عدل عن ذلك في موضع آخر من كتاب النكاح[2]فذكر أن هذا الكلام وإن كان صحيحاً في حدٍّ ذاته إلا أن الملاحظ أن البرقي الذي هو أقدم من الشيخ وأعرف منه بالرجال ـ لقرب عهده بالرواة ـ ذكر العنوانين معاً كلاً على حدة، وهذا يدل على عدم الاتحاد، فلا يمكن الحكم بوثاقة يزيد الكناسي من جهة اتحاده مع يزيد أبي خالد القماط.

وفي كلامه ﵀ وجوه من النظر ..

الوجه الأول: أن ما ذكره ﵀ من أن أبا خالد القماط لم يذكر في الفهرست ولا في رجال الشيخ غير مؤكد، بل المظنون قوياً خلافه، فقد ذكر الشيخ في كتاب الرجال[3]في عداد أصحاب الصادق ﵇: (خالد بن يزيد يكنى أبا خالد القماط)، ولم يستبعد المحقق التستري ﵀[4]أن يكون فيه تحريف، فإن خالد بن يزيد المذكور في الرجال يكنى أبا يزيد العكلي كما ذكره النجاشي[5]، ومن غير المتعارف أن يسمي الشخص ولده باسم نفسه ثم يكني به كأن يكون اسمه خالداً ويكنى بأبي خالد أيضاً.

---

(١) مباني العروة الوثقى ج:١ص:٣٨٢.
(٢) مباني العروة الوثقى ج:٢ص:٢٧٧.
(٣) رجال الطوسي ص:٢٠١.
(٤) قاموس الرجال ج:٤ ص:١٥٢.
(٥) رجال النجاشي ص:١٥٢.

وعلى ذلك فلا يبعد أن يكون في العبارة المذكورة قلب وصحيحها (يزيد بن خالد ويكنى أبا خالد القماط) أو يكون فيها سقط وصحيحه (خالد بن يزيد يكنى أبا يزيد العكلي، يزيد يكنى أبا خالد القماط)، ولعل القلب أو السقط كان في المصدر الذي اعتمده الشيخ في تأليف كتاب الرجال.

والحاصل: أن النجاشي والبرقي والكشي قد نصوا على أن اسم أبي خالد القماط هو يزيد، فما ورد في كتاب الشيخ سهو من قلمه الشريف أو من المصدر الذي اعتمد عليه ﷺ، وعلى كل حال فلا يتم القول بأن أبا خالد القماط لم يذكر في رجال الشيخ[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكر الشيخ في الفهرست في باب الكنى: (أبو خالد القماط له كتاب. قال ابن عقدة: اسمه كنكر ..) ثم أورد سنده إلى كتاب أبي خالد القماط عن طريق ابن سماعة ومحمد بن سنان، قال المحقق التستري ﷺ: (إن ما نقله عن ابن عقدة توهم وخلط بين أبي خالد القماط وأبي خالد الكابلي فإن أبا خالد الكابلي هو الذي اتفقوا على أن اسمه أو لقبه كنكر وأما أبو خالد القماط فليس هذا اسمه ولا لقبه فهذا اشتباه)، وعلى هذا فأبو خالد القماط مذكور في الفهرست أيضاً ولكن وقع فيه اشتباه في تسميته.

والنتيجة: أنه لا يتم ما اعتمد عليه السيد الأستاذ ﷺ في المعجم وجهاً للاتحاد بين العنوانين.

الوجه الثاني: لو صح ما أفاده ﷺ من عدم وجود ذكر لأبي خالد القماط في كتابي الشيخ فإنه لا يمكن التعويل عليه دليلاً على اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد القماط، فإن كتاب الرجال للشيخ ليس على مستوى عالٍ من الضبط والاتقان كما نبه على ذلك السيد البروجردي ﷺ ومضى الكلام حوله في محله.

وعلى ذلك فإن عدم إدراج اسم (يزيد أبي خالد القماط) في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في هذا الكتاب لا يعتبر شاهداً على اتحاده مع يزيد الكناسي في نظر الشيخ ﷺ.

---

(١) مع أنه مذكور بعنوان أبي خالد القماط في باب الكنى من أصحاب الصادق عليه السلام ص:٣٢٥.

الوجه الثالث: لو سُلِّم وجود ما يشير إلى اتحاد العنوانين إلا إنه إنما يؤخذ به مع عدم وجود قرينة على التغاير وهي موجودة هنا، وهي اختلاف الطبقة، فإن يزيد الكناسي قد عدَّ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وله روايات عنهما، فهو من الطبقة الرابعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام، والرواة عنه كلهم من الطبقة الخامسة كهشام بن سالم وأبي أيوب الخزاز وعلي بن رئاب وجميل بن صالح وأضرابهم. وأما القماط فقد عدَّ من أصحاب الصادق عليه السلام كما في النجاشي ورجال البرقي وكأنه كان من كبار الطبقة الخامسة الذين أدركوا أبا جعفر الباقر عليه السلام قليلاً وله بعض الروايات القليلة عنه عليه السلام ولكن يبدو أنه لقصر الزمن الذي أدركه فيه لم يعدَّ من أصحابه في كتب الرجال، وأما الرواة عنه فهم بين من هو من الطبقة الخامسة وبين من هو من الطبقة السادسة فمن الخامسة محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور وإبراهيم بن عمر اليماني وخالد بن نافع، ومن السادسة صفوان بن يحيى راوي كتابه ومحمد بن سنان ويحيى الحلبي وأضرابهم، فالرجل من كبار الطبقة الخامسة روى عنه بعض من يشاركه في الطبقة من أحداثها، بالإضافة إلى من هم من الطبقة السادسة، وأما الكناسي فهو أسبق منه طبقة ولم يدركه أصحاب الطبقة السادسة كصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وأضرابهم. ومع هذا الاختلاف في الطبقة لا يبقى محل للبناء على اتحاد العنوانين، فتأمل.

الوجه الرابع: أنه لو غض النظر عن جميع ما تقدم، وسلم تمامية ما أفاده قدس سره في وجه الاتحاد في حدِّ ذاته، إلا أن اعتماده قدس سره على كتاب البرقي في نقض ما بنى عليه أولاً لا يخلو من اشكال، لعدم ثبوت هذا الكتاب عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي على وجه يعتمد عليه كما أوضحته في موضع آخر.

الطريق الثاني: أن لفظة (يزيد) في ما ورد من قولهم (يزيد الكناسي) في أسانيد عدد من الروايات مصحفة عن (بريد) والرجل هو (بريد بن معاوية) الثقة المعروف.

وتوضيح ذلك: أنه قد ورد عدد قليل من الروايات لا تبلغ العشرين عمن اختلفت المصادر في ضبط اسمه، ففي بعضها يزيد الكناسي، وفي بعضها الآخر بريد الكناسي، وفي ما يأتي جملة من ذلك..

الأول: ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية من الكافي[1] خبر عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي، ولكنه ورد في الطبعة القديمة وفي المطبوع بهامش مرآة العقول وفي الوافي: هشام بن سالم عن بريد الكناسي.

الثاني: ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية من الكافي[2] خبر عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي، ولكن ورد في المطبوع بهامش مرآة العقول (يزيد الكناسي).

الثالث: ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية من الكافي[3] خبر عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي، ولكن ورد في الوسائل[4] عن الكافي عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي.

الرابع: ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية من الكافي[5] خبر عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي، ولكن ورد في الوسائل[6] عن الكافي عن أبي أيوب الخزاز عن بريد الكناسي.

والملاحظ أن الرواية المشار اليها في أول البحث قد وردت في التهذيب[7] والاستبصار[1] عن يزيد الكناسي، ولكنها وردت في بعض المصادر الأخرى مع إيراد لفظة (بريد) بعنوان نسخة بدل للفظة (يزيد) كما في كشف الرموز

---

(١) الكافي ج:١ ص:٣٨٢.
(٢) الكافي ج:٨ ص:٣٣٨.
(٣) الكافي ج:٧ ص:٧٦.
(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٧ ص:٤٥٢.
(٥) الكافي ج:٧ ص:١٩٢.
(٦) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:٣٩٨.
(٧) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٨٣.
(١) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٣٧.

للآبي[1] تلميذ المحقق، ولعل المتتبع يجد مواضع أخرى من هذا القبيل.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إن ما يظهر من رجال الشيخ[2] من وجود شخصين في الرواة أحدهما يزيد الكناسي والآخر بريد الكناسي غير تام، بل هناك شخص واحد فقط اختلف في ضبط اسمه أنه يزيد أو بريد، لتشابهما في رسم الخط، ولعل منشأ إيراد الاسمين في رجال الشيخ هو الاعتماد في استخراج أسماء جملة من أصحاب الأئمة عليهم السلام على أسانيد الروايات كما لوحظ مثله في موارد كثيرة أخرى.

وعلى ذلك فلا بد من التحقق من أن اسم الراوي المذكور هو يزيد أو بريد وأنه على فرض كونه بريداً فهل هو موثق أم لا؟

يمكن أن يقال: إن الصحيح في اسمه هو بريد وأنه هو بريد بن معاوية العجلي أحد أجلاء أصحاب الصادقين عليهما السلام، والشاهد على ذلك أن الكليني رحمه الله أورد رواية في باب الظهار[3] بإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي وكذلك صنع الشيخ في التهذيب[4] إلا أن الصدوق رحمه الله قد أورد هذه الرواية بنفسها في الفقيه[5] بإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاوية. فهذا يدل من جهة على أن لفظة (يزيد) مصحفة عن (بريد)، إذ لا إشكال في أن ابن معاوية العجلي هو بريد وليس يزيد.

ويدل من جهة أخرى على اتحاد بريد الكناسي مع بريد بن معاوية العجلي، ومما يؤكد ذلك أن الدارقطني[1] ـ الذي هو من كبار علماء الجمهور ـ ذكر أن بريد الكناسي من شيوخ الشيعة حدث عن أبي جعفر وعن أبي عبدالله

---

(١) كشف الرموز ج:٢ ص:١١١.

(٢) رجال الطوسي ص:١٧١، ١٤٩.

(٣) الكافي ج:٦ ص:١٦١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٤٢.

(١) لسان الميزان ج:١ ص:٢٠٩.

وتبعه في ذلك ابن ماكولا[1] ومن الواضح أن من يصح أن يعدّ من شيوخ الشيعة هو بريد بن معاوية العجلي، وأما بريد الكناسي فلو كان شخصاً غير العجلي فمن المؤكد أنه شخص غير معروف لا ذكر له إلا في بعض الأسانيد، ومثله لا يصح أن يقال عنه إنه من شيوخ الشيعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن لا يستغرب من أن معظم روايات العجلي إنما هي بعنوان بريد بن معاوية وبريد العجلي، ولم يرد منها بعنوان بريد الكناسي إلا القليل جداً، فإن مثل قد وقع لغيره.

مثلاً: هشام بن الحكم المتكلم المعروف الذي له عشرات الروايات بهذا العنوان قد وردت له رواية في الكافي بعنوان هشام الكندي، فإنه هو المراد به بقرينة كون الراوي عنه فيها هو علي بن الحكم الذي روى عنه في سند الصدوق إليه في المشيخة، وإنما لقب هشام بالكندي لأنه كان مولى كندة كما نص على ذلك النجاشي والشيخ[2].

وأما عدّ البرقي[3] هشام الكندي في مقابل هشام بن الحكم في أصحاب الصادق عليه السلام فهو غفلة منه رحمه الله.

ومهما يكن فلا غرابة في أن تكون معظم روايات بعض مشاهير الرواة بعنوان والنادر من رواياتهم بعنوان آخر غير معروف.

وعلى ذلك فيمكن البناء على أن المراد ببريد الكناسي هو بريد بن معاوية الثقة الشهير.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب المدعى المذكور.

ولكنه ضعيف جداً ..

أولاً: من جهة انه لو سُلِّم أن يزيد الكناسي هو بريد الكناسي وأن أحد اللفظين مصحف عن الآخر، إلا أن الأقرب أن يكون (بريد) مصحفاً عن يزيد لا

---

(١) إكمال الإكمال ج:١ ص:٢٢٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٣٣. رجال الطوسي ص:٣١٨.

(٣) رجال البرقي ص:٣٥.

العكس، لورود لفظة (يزيد) في ما يقرب من عشرة موارد من دون وجود نسخة أخرى بلفظ (بريد) ولا يوجد مورد واحد بلفظ (بريد) لا تختلف فيه المصادر، فاتفاق المصادر على لفظة (يزيد) في عشرة موارد والاختلاف بينها في كل مورد ورد بلفظ (بريد) يقوي احتمال كون الصحيح هو (يزيد) وليس (بريد).

ويضاف إلى ذلك أن المذكور في الروايات وكتب الرجال كون الرجل مكنى بأبي خالد والشائع المتعارف هو أن يكنى به المسمون بـ(يزيد)، وأما تكنية غيرهم به فقليل.

وثانياً: أنه لو سُلِّم أن (يزيد) محرّف (بريد) وأن الصحيح في اسم الرجل هو بريد الكناسي، إلا أنه لا سبيل إلى الالتزام باتحاد بريد الكناسي مع بريد بن معاوية فإن الثاني كان عجلياً، ويقال له بريد العجلي وهومن أشهر الرواة وأعظمهم شأناً وقد ذكر في كتب العامة والخاصة، ولم يرد في شيء منها أنه كان من أهل الكناسة في الكوفة أو أنه كان له علاقة بهذه المحلة حتى ينتسب إليها، في حين يلاحظ أن ضريس الكناسي ـ الذي هو ضريس بن عبد الملك وهو دون بريد في المنزلة والشهرة ـ قد نصوا في ترجمته على أنه إنما قيل له ضريس الكناسي لأن تجارته كانت في محلة الكناسة من الكوفة، ونصوا أيضاً على أن هشام بن الحكم إنما لقّب بالكندي لأنه كان مولى كندة وإن كان ينزل في بني شيبان، وأما بريد بن معاوية فهو وإن كان كوفياً ولكن لا يوجد أي شاهد على علاقته بمحلة الكناسة في الكوفة حتى يلقب بالكناسي، مع أنه لو كان لذكر في ترجمته، فإنهم كانوا يعتنون بمثله ولا سيما بالنسبة إلى شخص عظيم القدر جليل الشأن كبريد بن معاوية.

وأما الرواية المروية في الكافي والتهذيب عن (يزيد الكناسي) وفي الفقيه عن (بريد بن معاوية) فالظاهر وقوع الخطأ في أحدهما، والمظنون وقوعه في الفقيه ولعل منشأه أن سند هذه الرواية كان معلقاً على سند رواية سابقة مروية عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي وكان التعليق بذكر اسم (يزيد) فقط وقد صحّف في النسخة إلى بريد فظن الصدوق أن المراد به بريد بن معاوية فأورد الرواية عنه.

وقد لوحظ وقوع نظير هذا للمحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني فقد روى الصدوق في باب نوادر الطواف[1] رواية عن أبان عن أبي عبد الله ، فرواها المحقق الشيخ حسن في المنتقى[2] منسوبة إلى أبان بن عثمان مع إدراج سند الصدوق إليه في المشيخة في حين أن المراد بأبان في سند تلك الرواية هو أبان بن تغلب بقرينة أن الصدوق قد أوردها في الخصال[3] عن أبي نوح عن أبان وأبان الذي يروي عنه أبو الفرج ـ وهو أبو نوح القمي بقرينة رواية علي بن الحكم عنه ـ هو أبان بن تغلب لا أبان بن عثمان.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في أن بريد الكناسي هو غير بريد بن معاوية العجلي ولا يمكن البناء على اتحادهما لمجرد ورود رواية مروية في بعض المصادر عن هذا وفي بعضها عن ذاك.

وأما توصيف الدارقطني وابن ماكولا بريد الكناسي بأنه من شيوخ الشيعة فلا يقصد به كونه من زعمائهم، بل من شيوخ رواية الحديث عندهم في مقابل أن يكون مشتركاً بيننا وبين العامة، فإن هناك رواة لهم ذكر في مصادرنا ومصادرهم وفي أسانيد رواياتنا وأسانيد رواياتهم، وهناك من تعرضوا له وليس له ذكر في أسانيد رواياتهم، فتمييزاً لهم يعبرون عنهم بشيوخ الشيعة إشارة إلى أنهم من رواة الشيعة وليسوا من رواة الجمهور، وهذا التعبير متداول في لسان الميزان لابن حجر والمصادر التي اعتمد عليها ولا يراد به كون من يوصف به من زعماء الشيعة حتى يستغرب توصيف بريد الكناسي به.

الطريق الثالث: أن جميع روايات يزيد الكناسي في ما بأيدينا من المصادر إنما هي مروية عن الحسن بن محبوب بواسطة هشام بن سالم وأبي أيوب الخزاز وجميل بن صالح وعلي بن رئاب، وهو ـ أي ابن محبوب ـ من أصحاب الإجماع من الطبقة الثالثة، فلا بد من البناء على قبول روايات يزيد الكناسي من

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٥.
(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٩٧.
(٣) الخصال ص:٤٤٩.

هذه الجهة.

ولكن هذا الكلام غير تام، أولاً: لما مرّ في محله من إنه ليس معنى الاجماع على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب ـ مثلاً ـ هو قبول رواياته بغض النظر عن حال من يكون واسطة بينه وبين الامام عليه السلام.

وثانياً: أن الكشي[1] حكى الخلاف في كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، حيث قال: إن بعضهم ذكر مكانه الحسن بن علي بن فضال وبعضهم عثمان بن عيسى.

فلو بني على قبول روايات اصحاب الاجماع عن أي رووها لم يمكن الالتزام بذلك في روايات ابن محبوب، لعدم تحقق الاجماع بالنسبة إليه.

٩٦ ـ يوسف الطاطري[2]

وهو مذكور بهذا العنوان في رجالي البرقي والشيخ[3] وفي اسناد عدد من الروايات، وقد حكى السيد الأستاذ قدس سره عن الشيخ المفيد في الاختصاص[4] أنه عده من المجهولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ثم قال[5]: (ولكن يظهر من عبارة الشيخ في العدة أن الأصحاب عملوا بأخبار الطاطريين فيما إذا لم يكن له معارض من طرق أصحابنا، وذكر أن الوجه في ذلك إنما هو الوثاقة والتحرز عن الكذب وإن لم يكن الراوي صحيح الاعتقاد).

فيلاحظ أنه قدس سره بنى على وثاقته من جهة ما دلت عليه عبارة الشيخ في كتاب العدة[1] من وثاقة الطاطريين.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٣) رجال البرقي ص:١٨. رجال الطوسي ص:٣٢٤.

(٤) الاختصاص ص:١٩٦.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:١٩٣.

(١) قال قدس سره في العدة في أصول الفقه (ج:١ ص:١٥٠): (وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم نظر في ما يرويه .. وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه

أقول: كتاب (الاختصاص) لم يثبت انتسابه للشيخ المفيد تتُّل كما مرَّ قريباً، ولو ثبت ذلك وأنه عدَّ يوسف الطاطري مجهولاً كان معارضاً لأي توثيق يستفاد من كلام الشيخ أو من كلام غيره، فإنه لا يراد بـ(المجهول) في كلماتهم مجرد أن الرجالي لم يتعرف على حال الشخص، لئلا يقع تعارض عندئذٍ بين قوله: (مجهول) وبين قول آخر إنه (ثقة).

والشاهد على ذلك أن الشيخ تتُّل ذكر بهذا الوصف حوالي خمسين شخصاً من أصحاب الأئمة عليهم السلام في كتاب الرجال، ولو كان المراد به مجرد عدم الاطلاع على حال الراوي وأنه ثقة أو غير ثقة لكان ينبغي أن يذكره بالنسبة إلى عشرات آخرين أيضاً، فإنه من المؤكد أنه لم يكن يعرف حال الكثيرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ممن ذكرهم في كتاب الرجال.

وبالجملة: ليس المراد بـ(المجهول) هو من لم يطلع الرجالي على حاله، بل الظاهر أن المراد به من تتضارب بشأنه مؤشرات الوثاقة والضعف، ولذلك لا يمكن البناء على كونه ثقة أو ضعيفاً، فالمجهول من ألفاظ الذم والقدح ويقع التعارض بينه وبين قول التوثيق الصادر من شخص آخر.

والحاصل: أن ما ورد في ما يسمى بكتاب الاختصاص لا عبرة به، ولو كان معتبراً لما أمكن البناء على وثاقة يوسف الطاطري، حتى لو وجد دليل على وثاقته في كلمات غيره.

وأما كلام الشيخ تتُّل في كتاب العدة بشأن الطاطريين فهو ناظر إلى من كانوا يعتنقون مذهب الوقف كعلي بن الحسن الطاطري وعمه سعد بن محمد الطاطري وغيرهما، وقد نصَّ الشيخ[1] على أن علي بن الحسن الطاطري كان شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، ومع ذلك

.. وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد. ولأجل ما قلناه عملت الطائفة .. بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم ..).

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧٢.

عمل الأصحاب برواياته لأنه كان ثقة.

وأما يوسف الطاطري فهو لم يكن من الواقفة، لأنه ـ كما ذكر البرقي[١]وورد أيضاً في كتاب الاختصاص[٢]ـ كان من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ومن المؤكد أنه لم يدرك وفاة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ليكون من الواقفة أو لا يكون منهم، فالعبارة المتقدمة عن كتاب العدة لا تشمله حتى يستند إليها في البناء على وثاقته.

وبهذا أيضاً يظهر أنه لا مجال للبناء على وثاقته من جهة كونه ممن روى عنه صفوان في موردين من الكافي والتهذيب[٣]بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخ صفوان بن يحيى.

والوجه في ذلك: أنه وإن كان المذكور في الموردين هو رواية صفوان عن يوسف بن إبراهيم، والمراد به يوسف بن إبراهيم الطاطري، إلا أن صفوان من الطبقة السادسة ولا يمكنه الرواية مباشرة عمن هو في الطبقة الرابعة أي من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام كيوسف الطاطري.

وعلى ذلك ففي السند المذكور في الموردين سقط، ويشهد لذلك أن ما روي في التهذيب قد ورد في موضع من الكافي[٤]عن صفوان عن العيص بن القاسم عن يوسف بن إبراهيم، كما أن هناك رواية أخرى قد رويت في الكافي[٥]عن صفوان عن الحكم بن أيمن عن يوسف الطاطري، مما يؤكد أن صفوان إنما يروي عن يوسف الطاطري مع الواسطة، فهو ليس من مشايخه المباشرين حتى يبنى على وثاقته من هذه الجهة.

---

(١) رجال البرقي ص:١٨.

(٢) الاختصاص ص:١٩٦.

(٣) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٤٤٢. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٠٨.

(٤) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٤٥١.

(٥) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٣٩١.

٩٧ ـ أبو بكر الحضرمي[١]

هو أحد مشاهير رواة الحديث ولكنه لم يوثق في كتب الرجال إذ ليس المراد به محمد بن شريح الحضرمي الذي وثقه النجاشي[٢]وقال الشيخ[٣]: يكنى أبا بكر. بل المراد به عبد الله بن محمد الذي عدّه الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً[٤]: (عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي، سمع من أبي الطفيل، تابعي، روى عنهما ـ أي الصادقين عليهما السلام ـ).

والقرينة على ذلك قول أبي بكر الحضرمي في الرواية الآتية: (قال علقمة أخي لأبي جعفر ..)، فإن علقمة هو علقمة بن محمد الحضرمي فيتعيّن أن يكون المراد بأبي بكر الحضرمي الذي هو أخوه عبد الله بن محمد لا سواه.

وأيضاً قول الصدوق في المشيخة[٥]: وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي فقد رويته عن أبي .. عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي.

وأوضح منه قول الشيخ[٦]: (علقمة بن محمد الحضرمي أخو أبي بكر الحضرمي)، فإنه يدل على أن أبا بكر الحضرمي يراد به عند الإطلاق عبد الله بن محمد لا غير.

والرجل ـ كما تقدم ـ لم يوثق في كتب الرجال، وعمدة ما ذكر لإثبات وثاقته أو مدحه بحيث تقبل روايته أمور ..

الأمر الأول: رواية ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عنه[١].

ولكن تقدم أن أبا بكر الحضرمي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، فهو من الطبقة الرابعة ومثله ممن لا يتيسر لابن أبي عمير وصفوان اللذين هما من

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٣٦٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٦٦.

(٣) رجال الطوسي ص:١٤٥.

(٤) رجال الطوسي ص:٢٣٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٢.

(٦) رجال الطوسي ص:١٤٠.

(١) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٥٤٤، ومن لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٣٥.

الطبقة السادسة الرواية عنه بلا واسطة. والمتداول في الأسانيد[1] روايتهما عنه بواسطة سيف بن عميرة وابن مسكان وأضرابهما.

الأمر الثاني: كونه ممن ذكر في أسانيد كامل الزيارة وتفسير القمي. وهذا ما استند إليه السيد الأستاذ ﵀[2] ولكن مرّ مراراً عدم الاعتداد به.

الأمر الثالث: ما ذكره المحدّث النوري ﵀[3] من أن ابن داود الحلي حكى عن الكشي توثيقه، والظاهر أنه أخذه من أصل رجال الكشي لا من اختيار الشيخ، فلا وقع لإيراد التفريشي عليه بعدم وجود التوثيق في رجال الكشي.

وهذا الوجه غير تام أيضاً، إذ من المؤكد أن نسخة الأصل من رجال الكشي لم تكن في متناول يد ابن داود الحلي وإنما يحكي ما يحكيه عن اختيار الشيخ، وهذا ظاهر بمراجعة كتابه.

مع أن النسخة الواصلة إلينا من هذا الكتاب كثيرة الخطأ والاشتباه ولا يمكن الاعتماد على ما تنفرد بنقله ما لم تكن قرينة على صحته.

الأمر الرابع: قول الكشي[4]: (روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمي ، وأبان ابن تغلب ، والحسين بن أبي العلاء ، وصباح المزني ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﵉ ..).

قال الفاضل الخاجوئي[5]: (إن تخصيص الكشي هؤلاء المذكورين من بين جماعة من أصحابنا بالذكر يفيد أنهم من مشاهيرهم المعتمدين عليهم ومن أعيانهم المعروفين بالصدق والثقة والصلاح الذين يقبل قولهم ونقلهم ولا يقدح فيهم قادح ولا ينكر نقلهم منكر).

وفي ما ذكره (طاب ثراه) مبالغة واضحة، ولا دلالة في كلام الكشي على

---

(١) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٢٠٤، ٤٣١، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٢٣، ج:٨ ص:٣٢٤، والخصال ص:٦٤٨.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:٨٣.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٢٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٢٤٢.

(٥) الفوائد الرجالية ص:٢٤٦.

ما ذكره أصلاً.

الأمر الخامس: أن ابن شهرآشوب[1] عدّه من خواص أصحاب الصادق عليه السلام، فلا يكون إلا من الأجلة.

ولكن الملاحظ أنه ذكر في عدادهم أناساً ورد القدح فيهم، فيشكل جعله دليلاً على جلالتهم. مضافاً إلى أن الظاهر أن ما ذكره مبني على الحدس والاجتهاد لا على ما ورد التنصيص عليه في مصادر المتقدمين.

نعم من يتتبع روايات أبي بكر الحضرمي يجد أنه كان له مزيد اختصاص بالإمامين الباقر والصادق عليهما السلام حتى إنه ورد[2] أنه استأذن للكميت على الباقر عليه السلام في منى أيام التشريق، ولكن هذا المقدار لا يقتضي اعتبار حديثه.

الأمر السادس: ما ذكره المحقق البهبهاني[3] من أنه ربما يومي إلى وثاقته ما يظهر من بعض الأخبار من أنه كان إمام جماعة في الصلاة وأظهر ذلك للمعصوم عليه السلام فما أنكر ونقل له بعض أحكام الجماعة.

أقول: نظره قدس سره إلى ما رواه الكليني[4] بإسناده عنه قال: صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت. فقال بعضهم: إنما صليت ركعتين. فأعدت. فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: ((لعلك أعدت)). قلت: نعم. قال: فضحك. ثم قال: ((إنما يجزؤك أن تقوم فتركع ركعة)).

وما رواه الشيخ[1] بإسناده عنه قال: قلت له: إني أصلي بقوم. فقال: ((سلّم واحدة ولا تلتفت. قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم)).

ولكن عدم إنكار الإمام عليه السلام لتصديه لإمامة الجماعة لا يدل على أنه كان مؤهلاً لذلك، ولا سيما أنه لا يعتبر في صحة الجماعة عدالة الإمام واقعاً، بل

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج:٣ ص:٤٠٠.

(٢) لاحظ الغدير ج:٣ ص:١٩٢.

(٣) تعليقة على منهج المقال ص:٣٧١.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٣٥١.

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٤٩.

عدالته باعتقاد المأمومين. فمن يعتقد فيه المأمومون أنه عادل يجوز له أن يتصدى لإمامتهم وإن لم يكن يعتقد بعدالة نفسه كما ذكر في محله من كتاب الصلاة.

نعم يمكن أن يقال: إن اقتداء جماعة من الأصحاب به في الصلاة يدل على أنه كان محل ثقة عندهم.

ولكن الرواية منقولة عنه. مضافاً إلى عدم معرفة حال أولئك الأصحاب، ولعلهم كانوا من عوام الناس الذين يتسامحون في الاقتداء بأئمة الجماعة وإن لم يتأكدوا من أهليتهم، فتأمل.

الأمر السابع: أنه يظهر من جملة من الأخبار صحة عقيدته وصلابة إيمانه ودفاعه عن المذهب ..

منها: ما رواه البرقي[1] بإسناده عنه أنه قال: قال علقمة أخي لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا بكر قال: يقاتل الناس في علي. فقال لي أبو جعفر عليه السلام: ((إني أراك لو سمعت إنساناً يشتم علياً فاستطعت أن تقطع أنفه فعلت)). قلت: نعم. قال: ((فلا تفعل)). ثم قال: ((إني لأسمع الرجل يسب علياً وأستتر منه بالسارية، فإذا فرغ أتيته فصافحته)).

ومنها: ما رواه الكشي[1] من خبر مناظرته مع زيد بن علي في أمر الإمامة.

ومنها: ما رواه الكشي[2] أيضاً بإسناده عن الوشاء عن عمرو بن الياس قال: دخلت أنا وأبو الياس بن عمرو على أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه،

---

(١) المحاسن ج:١ ص:٢٦٠. وتجدر الإشارة إلى أنه روى البرقي قبله مباشرة بإسناده عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((إني لأحسبك إذا شتم علي ..)). وأظن أنه قد سقط من السند اسم أبي بكر الحضرمي، وكون أبي عبد الله بدل أبي جعفر أو العكس سهواً من الراوي، فإن ابن مسكان من الرواة عن الحضرمي كما يعرف من سائر الأسانيد. والمذكور في ترجمته أنه لم يكن يدخل على الإمام الصادق عليه السلام إجلالاً له وخوفاً من أن لا يوفيه حقه، فلذا قيل: إنه لم يروِ عنه عليه السلام إلا رواية واحدة. فالأقرب كون ما ذكره الإمام عليه السلام خطاباً لأبي بكر الحضرمي ـ دون ابن مسكان ـ كما في الرواية الأولى.

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧١٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧١٦.

فقال: يا عمرو ليست هذه بساعة الكذب. أشهد على جعفر بن محمد أني سمعته يقول لا تمس النار من مات وهو يقول بهذا الأمر.

ومنها: ما رواه الكليني[١] بإسناده عن أبي بكر الحضرمي أنه قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً.. فقلت: قل: (أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده)، فشهد بذلك. فقلت له: إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين. فذكر أنه منه على يقين. ثم سميت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً، فأقرّ بذلك .. .

وهذه الروايات وإن كانت جملة منها عن نفسه ولكنها تدل على كل حال على صحة مذهبه وكمال عقيدته، فإذا ضم إلى هذا ما تقدم من الأمور السابقة وإن كان كل واحد منها لا يصلح دليلاً في المقام. وضم إليها أيضاً ما حكي[٢] عنه من أنه ترك أخذ العطاء من بيت المال فلما سأله الإمام عليه السلام عن السبب وراء ذلك أجاب بقوله: (مخافة على ديني). مضافاً إلى ما يلاحظ من سلامة رواياته وبناء الفقهاء قديماً وحديثاً على العمل بها، حتى إن المحقق السبزواري الذي ذكر في الذخيرة[٣] أنه لم يثبت توثيقه ذكر في الكفاية[٤] بشأن بعض أخباره (أنه لا يخلو من اعتبار). ولم يعثر على من لم يعتد بروايته إلا ما يظهر من المحقق الأردبيلي[٥] وتلميذيه العلمين السيد صاحب المدارك[٦] وصاحب المعالم[٧] (قدّس الله أسرارهم).

فإن حصل بمجموع ما ذكر الاطمئنان بأنه كان معتمد الرواية عند الأصحاب كما لا يعد ـ وإنما لم يوثق في المصادر التي بأيدينا لأن عمدة ما

---

(١) الكافي ج:٣ ص:١٢٢.
(٢) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٣٦ـ٣٣٧.
(٣) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:٢ ص:٢٠٢.
(٤) كفاية الأحكام ج:١ ص:٣٨٦.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٨ ص:١٠٣.
(٦) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٣ ص:٨٨.
(٧) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣١٥.

يشتمل على التوثيقات مما بأيدينا هو رجال النجاشي وفهرست الشيخ والرجل لم يكن صاحب كتاب ليذكر فيهما ولذلك حرم من التوثيق ـ فهو، وإلا فمقتضى الصناعة عدم الاعتماد على رواياته. علماً أنها روايات كثيرة تزيد على المائة رواية في جوامع الحديث الواصلة إلينا، فتدبر.

٩٨ ـ أبو الربيع الشامي[١]

واسمه خالد ـ كما في رجال الشيخ[٢] ـ أو خليد ـ كما في كتاب النجاشي[٣] ـ هو ابن أوفى العنزي وكان من أصحاب الصادق عليه السلام كما نصّ على ذلك البرقي والنجاشي[٤] وتوجد له عشرات الروايات عنه عليه السلام[٥].

والظاهر انه أدرك أباه الباقر عليه السلام أيضاً، ويشهد لذلك ـ مضافاً إلى أن الشيخ قدس سره قد عدّه في أصحابه[٦] ـ ورود عدد من الروايات له عنه عليه السلام، منها ما رواه الصفار[٧] بإسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت معه جالساً فرأيت أبا جعفر عليه السلام قد قام فرفع رأسه وهو يقول: ((يا أبا الربيع حديث ..)). ومنها: ما رواه الكليني[٨] بإسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ((ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرئاسة ..)).

وعلى ذلك فالرجل من رجال الطبقة الرابعة، كما نصّ على ذلك أيضاً السيد العلامة البروجردي قدس سره[٩].

---

(١) بحوث في شرح منا سك الحج ج:٣ ص:١٥٧.

(٢) رجال الطوسي ص:١٣٤.

(٣) رجال النجاشي ص:١٥٣.

(٤) لاحظ رجال البرقي ص:٤٣، ورجال الطوسي ص:٣٢٥، ورجال النجاشي ص:١٥٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٥، ج:٢ ص:٦٣٧، ج:٣ ص:٥٢٧، ج:٤ ص:١٤٢، وغير ذلك.

(٦) رجال الطوسي ص:١٣٤.

(٧) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ج:١ ص:٢٦.

(٨) الكافي ج:٢ ص:٢٩٨.

(٩) طبقات رجال الكافي ج:٤ ص:٤٢١.

هذا من حيث طبقته، وأما من حيث وثاقته أو عدمها فالملاحظ أنه لم يذكر بشيء من التوثيق أو التضعيف في كلمات الرجاليين ولكن استدل بعضهم على وثاقته ببعض الوجوه كما استدل آخرون على القدح فيه ببعض الروايات.

أما ما استدل به على وثاقته فعمدته وجهان ..

الأول: ما أفاده السيد الأستاذ ﭬ[١] من أنه قد ورد اسمه في تفسير القمي فهو موثق بالتوثيق العام المذكور في أوله.

الثاني: ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه)[٢] من أنه ممن روى عنه البزنطي الذي ثبت أنه ممن لا يروي إلا عن ثقة.

وكلا الوجهين مخدوش ..

١ ـ أما الوجه الأول فتوضيح الحال فيه أنه قد ورد في التفسير المعروف بتفسير القمي[٣] رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي الربيع في قصة حج أبي جعفر ﻉ ومحاجته مع نافع مولى عمر بن الخطاب، وأبو الربيع في هذا السند لم يصرح بكونه هو الشامي، ولكن استظهر السيد الأستاذ ﭬ أنه هو لا غيره قائلاً[٤]: (إنه لم يذكر في شيء من الروايات الواردة في الكتب الأربعة من يكون معروفاً بهذه الكنية ما عدا الشامي المزبور الذي هو معروف وله روايات كثيرة وله كتاب ذكره النجاشي وغيره، ولم يوجد مكنى بهذه الكنية غيره إلا في رواية واحدة أوردها في الكافي بعنوان أبي الربيع القزاز، فإن كان هو هذا الشخص فلا كلام وإلا فهو رجل مجهول غير معروف، ولا شك في أن اللفظ ينصرف عند الإطلاق إلى المعروف الذي له كتاب وروايات كثيرة).

وناقشه بعض تلامذته[٥] قائلاً: إنه لا مجال للقول بأن المطلق ينصرف إلى الفرد المشهور ــ وهو هنا الشامي ــ فإن هذا البيان إنما يجري في مورد يكون

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٣٤.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٤ ص:٣٤٨.

(٣) تفسير القمي ج:١ ص:٢٣٢، ج:٢ ص:٢٨٤.

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٣٤.

(٥) الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:١٤.

الاسم لشخصين كما لو كان لفظ (القاسم بن عروة) اسماً لرجلين أحدهما موثق دون الآخر والمشهور في الروايات هو الموثق فإذا ذكر وتردد الأمر بينهما يحمل على الموثق. وأما مع تغاير اللفظ أو تعدده كما في المقام فلا يصح التقريب المذكور، إذ لا جامع بين الفردين ولا تماثل بين الموردين كي يؤخذ بانصراف المطلق.

وهذا الكلام واضح الضعف، فإن المفروض أن أبا الربيع كنية مشتركة بين الشامي والقزاز وأن الأول معروف مشهور دون الثاني، فلو بني على انصراف العنوان المشترك عند الإطلاق إلى من يكون مشهوراً معروفاً فلا محل للمناقشة في انصرافه إلى الشامي.

ونظيره (أبو أحمد) الذي هو مشترك بين أبي أحمد الأزدي وهو ابن أبي عمير وآخرين، فلو أطلق(١)كان منصرفاً إليه، لأنه المعروف والمشهور ممن يكنى بهذه الكنية.

ولكن يلاحظ على ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ بأن الشامي والقزاز ليسا من طبقة واحدة ليتردد (أبو الربيع) عند الإطلاق بينهما ويحتاج حمله على الأول إلى البيان المذكور وهو كون أبي الربيع الشامي مشهوراً معروفاً دون أبي الربيع القزاز.

فإن هذا الأخير ممن روى عنه ابن أبي عمير الذي هو من الطبقة السادسة، وروى هو عن جابر بن يزيد الجعفي الذي يعدّ من الطبقة الرابعة(٢)، فهو إذاً من الطبقة الخامسة، في حين أن أبا الربيع الشامي من الطبقة الرابعة كما تقدم.

وبذلك يتبين أن أبا الربيع الواقع في سند الرواية المتقدمة التي رواها عنه أبو حمزة الثمالي لا يمكن أن يكون هو القزاز بل لا بد أن يكون هو الشامي،

---

(١) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٦٢٢، وكامل الزيارات ص:٢٨٨، وتهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٧٠.

(٢) الكافي ج:١ ص:٤١٢.

لأن أبا حمزة الثمالي إنما هو من الطبقة الرابعة فكيف يروي عمن هو من الطبقة الخامسة؟!

هذا ولكن الإنصاف أنه يصعب الاطمئنان بكون المراد بأبي الربيع الذي روى عنه أبو حمزة الثمالي هو الشامي وإن لم يتمثل في أسانيد الروايات الواصلة إلينا من يكنى بأبي الربيع في الطبقة الرابعة غيره، فإنه يوجد في كتب الرجال أن سليمان بن خالد كان يكنى بأبي الربيع الأقطع وبأبي الربيع الهلالي[١]، ومجرد عدم العثور على تكنيته به في بعض ما وصل إلينا من الأسانيد لا يدفع احتمال كونه هو المراد بأبي الربيع هنا، ولا سيما أن الوجه في الاقتصار على ذكر الكنية من دون توصيف لا ينحصر في كون صاحبها معروفاً بها بل ربما يكون لغرض الإبهام ونحو ذلك.

ومما يقرّب هذا الاحتمال أن رواية أبي الربيع هذه قد رويت في الكافي[٢] وفي سندها (أبو منصور عن أبي الربيع) وأبو منصور هذا لا يعرف من هو، فإنه لا يوجد في هذه الطبقة في سائر الأسانيد من يكنى بذلك، فتأمل.

وبالجملة: كون أبي الربيع المذكور في سند الرواية المتقدمة هو أبا الربيع الشامي غير واضح.

وعلى تقدير تسليم أنه هو لا غيره فإنه لا سبيل إلى الحكم بوثاقته من جهة وروده في ما يسمى بتفسير القمي، لما مرّ مراراً من أنه لا وثوق بما في هذه النسخة أصلاً حتى في ما ظاهره أنه مقتبس من تفسير علي بن إبراهيم، لوجود شواهد على أنه لم يسلم من تصرفات المؤلف.

ومع الغض عن ذلك فإنه لا وثوق بأن الجملة الواردة في مقدمة الكتاب المتضمنة لتوثيق الرواة هي من علي بن إبراهيم لا من مؤلف هذه النسخة. مع أنه

---

(١) رجال الطوسي ص:٢١٥. رجال النجاشي ص:١٨٣.

(٢) الكافي ج:٨ ص:١٢٠.

لو سلّم كونها من علي بن إبراهيم فإنه لا يراد بها توثيق جميع الرواة. وقد أوضحت هذا كله في موضع سابق[١]، فليراجع.

٢ ـ وأما الوجه الثاني فتوضيح الحال فيه أنه قد وردت رواية البزنطي عن أبي الربيع في موضع من كتاب العلل[٢]، حيث روى بإسناده عن ابن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان وأبي الربيع يرفعانه قال: ((إن الله عز وجل خلق ماءً فجعله عباً ..))، وبنى بعض الأعلام (طاب ثراه) على كون المراد بأبي الربيع المذكور هو الشامي من جهة الانصراف.

ولكنه غير تام، لأن دعوى انصراف الكنية عند الإطلاق إلى من يشتهر بالتكني بها إن تمت في حدّ نفسها فإنما تتم مع مساعدة الطبقة على ذلك. وفي السند المذكور لا يصح أن يكون المراد بأبي الربيع هو الشامي، لأنه من الطبقة الرابعة ـ كما تقدم ـ في حين أن البزنطي إنما يعدّ من الطبقة السادسة، ومثله لا يروي عن مثله بلا واسطة، وقد وردت رواية البزنطي عن أبي الربيع الشامي بواسطة عبد الكريم بن عمرو في بعض الأسانيد[٣]، وهو يؤيد ما تقدم.

هذا ولا يبعد أن يكون المراد بأبي الربيع في سند الرواية المشار إليها هو القزاز الذي روى عنه ابن أبي عمير[٤]، فإنه والبزنطي من طبقة واحدة.

وكيف كان فقد اتضح مما تقدم عدم تمامية شيء من الوجهين المستدل بهما على وثاقة أبي الربيع الشامي.

وأما الرواية التي استند إليها بعضهم للقدح فيه فهي ما رواها الكليني[٥] بإسناده المعتبر عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ((ويحك يا أبا الربيع لا تطلبنّ الرئاسة، ولا تكن ذئباً[٦]، ولا تأكل بنا الناس

---

(١) لاحظ ص:١٢٤.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٨٤.

(٣) الاختصاص ص:٢٢١.

(٤) الكافي ج:١ ص:٤١٢.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٢٩٨.

(٦) في بعض النسخ (ذنباً) ط:دار الحديث ج:٣ ص:٧٢٩.

فيفقرك الله. ولا تقل فينا ما لا نقول في أنفسنا فإنك موقوف ومسؤول لا محالة، فإن كنت صادقاً صدقناك وإن كنت كاذباً كذبناك)).

قال السيد الأستاذ ﷺ في المعجم[١]: إن هذه الرواية لا تخلو عن قدح فيه. ولكن حكي عنه في كتاب الإجارة أنه قال[٢]: إنها لا تنافي الوثاقة بحيث تصلح للمعارضة مع توثيق علي بن إبراهيم في تفسير القمي.

إلا أن المحدث النوري ﷺ ناقش في أصل دلالتها على القدح قائلاً[٣]: (إنه لا يفيد ذماً، ففي التنزيل ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ و﴿لا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، ولو كان ذماً لم يروه ولم ينقله .. فما كل ما يوعظ به الرجل وينهى عنه يكون فيه. وقد نهى ﷺ عبد الله بن مسكان وأبا حمزة الثمالي ومحمد بن مسلم وهم أجلاء هذه الطائفة عن أشياء هي مذكورة في هذا الباب من الكافي قبل الخبر وبعده ولم يستشعر أحد من ذلك قدحاً فيهم فراجع).

ويلاحظ على ما أفاده ﷺ بأنه لا ينبغي الإشكال في أن توجيه الخطاب الشخصي بالنهي عن فعل ظاهر عرفاً في كون المخاطب في معرض ارتكابه لذلك الفعل لعدم وجود رادعٍ له من نفسه عن ارتكابه. فلو قيل لشخص: (لا تكذب) أو (لا تشرب الخمر) يكون تعريضاً بكونه ممن يكذب أو ممن يشرب الخمر، ولا أقل كونه في معرض ذلك. وأما من له رادع من نفسه فلا يوجه إليه مثل هذا الخطاب إلا إذا كان من باب (إياك أعني واسمعي يا جارة)، كما هو الحال في الآيتين الكريمتين ــ اللتين ذكرهما ﷺ ــ وذلك للقرينة الواضحة المحتفة بهما، وهي كون المخاطب ــ أي النبي ﷺ ــ ممن لا يحتمل في حقه أن يدعو مع الله إلهاً آخر أو أن يقفو ما ليس له به علم. وأما مع عدم قيام القرينة على ذلك فالمستفاد منه عرفاً هو ما ذكر.

وبذلك يظهر أن قوله ﷺ في رواية أبي الربيع: ((فإن كنت صادقاً

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:٧٥.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٥٢٣ ط:نجف.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٤٣٥.

صدقناك وإن كنت كاذباً كذبناك)) يدل على أنه كان في معرض الكذب والتقوّل على الإمام عليه السلام مما يعني عدم وثاقته، أي لم يكن له رادع من نفسه يمنعه من الكذب.

وأما ما أفاده (طاب ثراه) من أنه لو كان ذماً لم ينقله أبو الربيع نفسه فيلاحظ عليه ..

أولاً: أنه ربما لم يفهم منه الذم ـ كما لم يفهمه منه هو قدس سره ـ والعبرة بما يفهم عرفاً من كلام الإمام عليه السلام لا بما فهمه الراوي.

وثانياً: أنه ربما آثر أن ينقل كلامه عليه السلام مع ما فيه من التعريض به، من حيث اشتماله على الموعظة والنصيحة.

هذا مضافاً إلى أن هناك موارد لوحظ فيها نقل الراوي لما قيل فيه من الذم، كما في قول علي بن أبي حمزة[1] رئيس الواقفة: قال لي أبو إبراهيم عليه السلام: ((إنما أنت وأصحابك يا علي أشباه الحمير)).

وربما يكون ذلك من باب الإقرار على النفس بالخطيئة، فتأمل.

وأما الروايات التي أشار إليها قدس سره فيختلف الحال فيها عما ذكر ..

ففي رواية عبد الله بن مسكان[2]: ((إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فوالله ما خفقت النعال خلف رجل إلا هلك وأهلك)) والخطاب فيها ليس موجهاً إلى عبد الله بخصوصه، بل للشيعة بصورة عامة. ولا يدل مثله على كون جميعهم في معرض الابتلاء باتباع بعض من يتصدى للرئاسة من غير استحقاق، فإنه يكفي مصححاً للخطاب العام أن يكون الكثير من المخاطبين في معرض الابتلاء بما ينهى عنه، بخلاف الحال في الخطاب الشخصي فإنه يعتبر فيه أن يكون المخاطب بخصوصه في معرض الابتلاء بالمنهي عنه.

هذا مضافاً إلى أن النهي عن اتباع بعض من يتصدى للرئاسة لا يدل على الذم، بل ربما يكون مسوقاً للتحذير والتنبيه من حيث كون المخاطب من جهة

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٦٧.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٢٩٧.

سلامة نفسه في معرض الاعتقاد ببعض من يتصدى للرئاسة ـ ممن ليس أهلاً لها ـ واتباعه والجري خلفه.

وأما رواية محمد بن مسلم[1] فقد ورد فيها قوله عليه السلام: ((أترى لا أعرف خياركم من شراركم؟! بلى والله، وإن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه، إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي)) وهو أيضاً لا يتضمن ذماً لابن مسلم، فإن الخطاب فيه موجه لأصحاب الإمام عليه السلام بصورة عامة، ومفاده أنه يعرف شرارهم وهم الذين يرغبون في الرئاسة من غير استحقاق، وأين هذا مما ورد في رواية أبي الربيع؟!

وأما رواية أبي حمزة الثمالي[2] فقد خاطبه فيها الإمام عليه السلام بقوله: ((إياك والرئاسة، وإياك أن تطأ أعقاب الرجال))، ويمكن أن يقال: إن النهي عن الرئاسة ليس فيه تعريض بما يكون محرماً، لأن طلب الرئاسة لمن يكون أهلاً لها سائغ. نعم قد يحذر منه شفقة عليه، لما فيها من المخاطر والمتاعب والمشاكل. وأما النهي عن وطئ أعقاب الرجال فهو كناية عن اتّباع من ليس أهلاً لذلك ــ كما يستفاد من ذيل الرواية ـ فهو أيضاً لا يدل على شيء من الذم كما مرّ.

وبالجملة: الأخبار المذكورة تختلف عن خبر أبي الربيع الشامي في مضامينها فلا ينبغي أن تقاس به في الدلالة على الذم.

هذا ولكن المتتبع للروايات يجد أن توجيه الخطاب الشخصي في مقام الوعظ والإرشاد كان متداولاً على لسان الأئمة عليهم السلام فيشكل دلالته على الذم والقدح. ففي رواية إسحاق بن عمار[3] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((يا إسحاق خف الله كأنك تراه، وإن كنت لا تراه فإنه يراك، فإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك)).

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٢٩٩.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٢٩٨.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٦٨.

وفي رواية أخرى[١] أنه عليه السلام قال لمحمد بن النعمان الأحول: ((يا ابن النعمان إياك والمراء فإنه يحبط عملك. وإياك والجدال فإنه يوبقك. وإياك وكثرة الخصومات فإنها تبعدك من الله)).

وفي رواية[٢] أخرى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لنوف البكالي: ((يا نوف إياك أن تتزين للناس وتبارز الله بالمعاصي فيفضحك الله يوم تلقاه)) .. إلى غير ذلك من عشرات الموارد التي هي من هذا القبيل، وعلى ذلك فإن استفادة الذم من توجيه الخطاب الشخصي في مقام الوعظ والإرشاد ونحو ذلك محل إشكال، بل منع.

فالنتيجة: أن رواية أبي الربيع المتقدمة لا تصلح مستنداً للقدح فيه من حيث إنه كان في معرض الكذب على الأئمة عليهم السلام.

بقي هنا شيء، وهو أن من الأساليب التي كان يتبعها أصحاب الجرح والتعديل من القدماء في التعرف على أحوال الرواة ـ ولو في الجملة ـ هو تتبع رواياتهم وكتبهم، فالذي يكون سليم الرواية لا تخالف رواياته روايات الثقات يقرب في حقه أن يكون ثقة، بخلاف الذي يروي الغرائب ويكثر من التفرد بالأحاديث وتخالف رواياته روايات الثقات فإنه يقوى فيه احتمال الضعف وعدم التحرج عن الكذب.

وبعبارة أخرى: إن من يمارس الكذب أو يكثر عنده السهو والغلط يتمثل ذلك في رواياته، وتلاحظ المخالفة كثيراً بين ما يرويه هو وما يرويه الآخرون من الثقات. بخلاف الحال في من يكون ثقة ثبتاً في حديثه، فإنه لو تمت المقارنة بين رواياته وبين روايات غيره من الثقات للوحظ عدم التخالف بينها بل كونها على نسق واحد[٣].

ولكن إعمال هذه الطريقة غير متيسر في الأعصار المتأخرة إلا بصورة

---

(١) تحف العقول ص:٣٠٩.

(٢) الأمالي للصدوق ص:٢١٠.

(٣) لاحظ لمزيد التوضيح ج:٢ ص:٩٤.

جزئية، لأنه لم يصلنا من معظم الرواة إلا البعض من رواياتهم، وذلك للأسباب الكثيرة من ضياع الكتب وما جرى من عمليات التنقيح والتقطيع على أيدي أصحاب الجوامع وغير ذلك.

والملاحظ أن روايات أبي الربيع الشامي في معظمها لا تخالف روايات الثقات ولم يعثر له في ما بأيدينا من المصادر على ما هو منكر المضمون، غير ما روي عنه في مخالطة الأكراد ومناكحتهم، حيث ورد فيه أن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء، فإن هذا بظاهره واضح البطلان لا يمكن الالتزام به بوجه. ولذلك قد يشكك في وثاقة أبي الربيع الشامي من جهة روايته للمضمون المذكور.

ولكن يمكن أن يجاب عنه ..

أولاً: بأنه لا يوجد ما يثبت صحة نقله عنه، فإنه مما روي في الكافي[١] والتهذيب[٢] والعلل[٣] بأسانيدهم عن علي بن الحكم عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي، وهذا سند مرسل لا يعوّل عليه.

وروى أيضاً في العلل[٤] بإسناده عن حفص عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي، وهذا السند مرسل أيضاً فلا عبرة به.

وروي في الفقيه[٥] أنه قال الصادق عليه السلام لأبي الربيع الشامي: ((.. فإن الأكراد حي ..))، وهذا بظاهره مرسل أيضاً، لأن الصدوق لم يروه عن أبي الربيع الشامي بل روي مرسلاً أن الإمام عليه السلام قال له كذا. ولو غض النظر عن ذلك فإن طريق الصدوق إليه في المشيخة غير معتبر، لأن فيه الحسن بن رباط، وهو غير موثق كما مرّ قريباً.

هذا بالنسبة إلى روايته الواردة في البيع والمخالطة.

---

(١) الكافي ج:٥ ص:١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١١.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٧.

(٤) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٠٠.

وأما روايته الأخرى الواردة في النكاح فقد رواها الكليني[١] والشيخ[٢] بإسنادهما عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي، فهي مرسلة أيضاً.

وعليه فلا طريق إلى إحراز أن أبا الربيع الشامي هو الراوي للمضمون المتقدم ليثير بعض الشبهة في وثاقته.

وثانياً: أنه لو ثبتت روايته المضمون المذكور فإنه ليس متفرداً في نقله عن الصادق عليه السلام، فقد روى أبن حيان الأصفهاني (المتوفي سنة ٣٩٦ هـ)[٣] بإسناده عن جراح عن أبي ولاد قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام: ((الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء))، فلا ينبغي أن يتهم أبو الربيع الشامي بوضعه، فتأمل.

وثالثاً: أن الرواية المذكورة مما لا يقين بعدم صدورها من الإمام عليه السلام، إذ بالإمكان توجيهها، وقد ذكر في ذلك وجوه[٤].

والذي يخطر بالبال هو أن الأكراد في عصر الإمام عليه السلام لم يكونوا من المسلمين بل كانوا كفاراً كما ورد ذلك في رواية الحسين بن المنذر[٥] من أنهم من (عبدة النيران وأشباه ذلك)، وورد في رواية إسماعيل بن الفضل[٦] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: ((نعم)). وفي مكاتبة أحمد بن أبي عبد الله[٧] أو غيره

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٣٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٠٥.

(٣) كتاب العظمة ج:٥ ص:١٦٧٥.

(٤) لاحظ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج:١٩ ص:١٤٥، والوافي ج:١٧ ص:٤١٠ (التعليقة)، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٨ ص:٤١، وفقه الصادق ج:١٥ ص:١٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٦٣.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٦١.

(٧) الكافي ج:٧ ص:٢٩٦.

أنه كتب يسأله عن الأكراد؟ فكتب إليه: ((لا تنبهوهم إلا بحدّ السيف)).

ويبدو أن الإمام عليه السلام في إطار نهيه الشيعة عن مخالطة الأكراد والنكاح منهم[١] ـ لئلا يتأثروا بأخلاقهم وعاداتهم ـ استخدم التعبير المذكور ـ الذي كان مناسباً لحال الأكراد في ذلك العصر، حيث إنهم كانوا يسكنون الجبال مستترين عن غيرهم ـ وذلك لأن الناس بطبيعتهم يخافون من الجن، فلو قيل لهم: لا تخالطوا القوم الفلاني لأنهم من الجن يكون ذلك أدعى لهم في ترك المخالطة من مجرد النهي التنزيهي.

ولعل نظير المقام ما يدل بظاهره على نجاسة أهل الكتاب[٢]، فإنه لا يبعد أن لا يكون المراد به ذلك، بل مجرد إيجاد حاجز في نفوس الشيعة عن كثرة المخالطة معهم، لوضوح أن الأمر بغسل اليد عند مصافحتهم ونحو ذلك أوقع في النفس في تقليل الاختلاط معهم من مجرد النهي عن ذلك.

وبالجملة: إن وظيفة الأئمة عليهم السلام لا تنحصر في بيان الأحكام الشرعية والمعارف الإلهية وجملة من الحقائق الكونية، بل إن من أهم مهامهم هو تربية الشيعة وسوقهم إلى الكمال، وكانوا يتخذون لذلك الأساليب المناسبة بحسب اختلاف الظروف والحالات، ولعل الإمام عليه السلام استخدم التعبير المذكور في رواية أبي الربيع في هذا السياق، لا أن المراد ما هو ظاهره المخالف للواقع بالضرورة.

والحاصل: أن ما ورد في هذه الرواية قابل للتوجيه، وفي كل الأحوال فإنه لا يقدح في وثاقة أبي الربيع الشامي لو كان ثمة دليل على وثاقته، ولكن قد تقدم أنه غير متوفر، فرواياته لا تصلح إلا للتأييد ما لم يحصل الوثوق بها لقرائن أخرى.

---

(١) ليس المقصود من النكاح هو الزواج وإنما التسري، فإنه لا يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية، والأكراد آنذاك كانوا من الكفار غير الكتابيين إلا ما ربما يستفاد من بعض الروايات من أنه كان فيهم من المجوس.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٦٥٠. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٣.

٩٩ ـ أبو سعيد القماط

لاحظ الفصل التاسع: أبو سعيد الذي روى عن الحلبي برقم (٤٤)[1].

٩٨ ـ أبو هلال الرازي[2]

روى الكليني[3] بإسناده عن حفص بن البختري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ فقال: ((سبحان الله بئس ما صنعا ..)).

وأبو هلال الرازي هذا لم يوثق في كتب الرجال بل لم يرد ذكره إلا في رجال البرقي، حيث عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام[4]، وأيضاً ذكر النجاشي في كتابه[5] شخصاً بعنوان أبي هلال قائلاً: (له كتاب) ثم رواه بإسناده إلى ابن أبي عمير عنه.

هذا وفق ما يوجد في بعض نسخ رجال النجاشي، كالذي حكاه في مجمع الرجال للقهبائي وكذلك في المخطوطة الرضوية التي اعتمد عليها في بعض الطبعات الأخيرة لكتاب النجاشي، ولكنه لا يوجد في النسخ الأخرى، ويبدو أنه قد سقط منها.

وقد وردت رواية صفوان عن أبي هلال في بعض الأسانيد أيضاً[6]، فالرجل إذاً ثقة على المختار من وثاقة مشايخ صفوان وابن أبي عمير.

ولكن يحتمل أن يكون أبو هلال الرازي غير من روى عنه صفوان وابن

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٥٤٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٦٧، ولكن فيه (أبي حلال الرازي) وهو تصحيف بقرينة أن هذه الرواية مذكورة في موضعين من التهذيب (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٨٥، ٤٦٣ وفيهما (أبي هلال) كما هو المذكور في جملة من مخطوطات الكافي (لاحظ الكافي ط:دار الحديث ج:٨ ص:٤٦٣).

(٤) رجال البرقي ص:٤٤.

(٥) رجال النجاشي ص:٤٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠١.

أبي عمير، فإنه يروي عنه حفص بن البختري ـ كما في سند الرواية المتقدمة ـ و كذلك عبد الله بن مسكان ـ كما في موضع من الكافي[١] ـ و هما أي حفص وابن مسكان من الطبقة الخامسة في حين أن ابن أبي عمير وصفوان من الطبقة السادسة، فيجوز أن يكون أبو هلال الرازي غير أبي هلال الذي روى عنه صفوان وابن أبي عمير.

ولكن الملاحظ وجود روايات عن أبي هلال بهذا العنوان والراوي لها عنه من الطبقة الخامسة كيعقوب الأحمر[٢]وحجاج الخشاب[٣]، بل إن الرواية المتقدمة قد وردت في التهذيب عن حفص عن أبي هلال بهذا العنوان أيضاً، فلا يبعد أن يكون أبو هلال الرازي الذي عدّه البرقي في عداد أصحاب الصادق عليه السلام وأبو هلال الذي حدث عنه يعقوب بن سالم الأحمر وعدّه الشيخ بهذا العنوان في أصحاب الصادق عليه السلام[٤]شخصاً واحداً وقد روى عنه ابن أبي عمير وصفوان، وعلى ذلك يمكن الاعتماد على روايات أبي هلال الرازي.

١٠١ ـ ابن أبي الجيد

يلاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى يعقوب بن يزيد برقم (١٩)[٥].

---

(١) الكافي ج:٦ ص:١٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٢٢.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٢٦.

(٥) لاحظ ج:٢ ص:٢٨٩.

فهرس المحتويات